



بدائع الفوائد

تأليف شيخنا الإمام العالم شمس الدين أبي عبد الله
محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم رحمه الله.

٢٥
يوم

١٤٤٢

من مائة سحابة على عهده الصمص
محمد الخافض من جمال الدين الورد
الحسن بالدين الورد
عفا عما ارتكب
اللاطف
٥٦٩٨

الخطب
بالف
محمد الامام العالم
محمد بن محمد بن عبد الله
ابن يونس النور
ابن القيم رحمه الله

٩٨٦٥٢

الحسن
صار في نوبة العبد الضعيف
الحسن بن محمد بن عبد الله
المن

وقف هذا الكتاب السيد محمد الدواخلي على
من يستغنى به من طلب العلم وعمق روائعها
السيد المحرق

من
احمد
الطرايحي
الكل

الخطب
محمد بن محمد بن عبد الله
الخطب
الخطب
الخطب
الخطب

في نوبة الموقف
وفقه الله المصنف
بوصف الفري محمد بن

محمد بن محمد بن عبد الله
الخطب

الخطب
الخطب

الملك
الخطب
الخطب
الخطب



الخطب
الخطب

باسمه الرحمن الرحيم
 رب يسو بفضلك
 فانه ~~من~~ ويدفع شرا لئلا من المحمود وشرا شهاب احدها العود باسمه من شدة
 والخصية والحق اليه وهو المقصود بهذه الشورة والله تعالى سمع ٧ شتعا ذنبا علميا
 شتعيه سمع السمع هنا المراد به الاجابة لا التبع العام فهو مثل قوله سمع الله من جده
 وقول الخليل صلى الله عليه وسلم ان لا تتبع الا ما امر به ولا تنه عن ما نهى
 حال المستعيز ذلك فانه يستعيز به من عود يعلم ان سيرة به يعلم كبره وشدة فاحير
 انه تعالى هذا المستعيز انه سمع الاستعانة اي يجب علم بكبره وبراءه وبصورة لبيته
 اصل المستعيز وقيل قلبه على الدعاء وتأمل حكمة القرآن كيف جازى الاستعانة بالسلطان
 الذي يعلم وجوده ولا يراه لفظ التبع العلم في الاعراف وحج التجرى وجات الاستعانة
 من شرا لئلا الذي يؤمنون ويؤمنون بالاصحاب لفظ التبع الصبر في شدة حم المؤمن قال
 ان الذين جاء دنون ولما تاتاهم بغير سلطان اناهم ان في صدورهم الاكرام يا بالغيه
 فاستعذ بالله انه هو التبع الصبر لان فعالها ولا فعاله معانيه ترى البصر واسا
 نوع الشيطان فوشا وش خطرات يلقيها في قلب تعلق بها العلم فاستعانة
 بالتبع العلم فيها واسر بالاستعانة بالتبع الصبر في باب يرى البصر ويدرك الروية
 واسا عالم السبب الثاني فغوى الله وحفظه عند امرة ونهى من انفى الله تعالى الله حفظه
 ولم يكله الى غيره قال تعالى وان تصبروا وتسقوا لبصركم كبره شتا وقال صلى الله عليه
 وسلم لعبد الله بن عباس حفظك الله حفظك احفظ اسخره جاهدك فمن حفظ الله حفظه
 الله ووجهه انا ان تاتوجه وحرك الله حافظه وامانة من من لا تحاب ولا جدر
 السبب الثالث الصبر على عذبه وان الله لا يقايله ولا ينظرو ولا يحدث ينشأ باذا اصل
 فما ضر على حاشه وعدده مثل الصبر عليه والتوكل على الله ولا يستعطف تاخير
 وبغية فانه كلما بغى عليه كان بغية جفا وقوة للمغى عليه المحمود بقا له الباغي
 نفسه وهو لا يشعر بغيره شتام يرميها من ينشأ الى ينشأ دلور اي يغنى عليه
 ذلك لشدة بغية عليه ولما لم ينعف بصبره لا يرى الا صورة البقى دون اخره وماله
 وقد قال تعالى ذلك ومن عاقبت مثل ما عوتبه ثم بغى عليه لينصره ان فاذا كان
 انه قد ضمن له النصر ان الله فلا شتوي حقه اولا فكيف لم يستوف شيئا من حقه

ما من من المحمود

ما من من المحمود

بل يغى عليه وهو صابر وامر الذنوب ذنب اعظم عقوبه مما يغى ذنوبه الرحيم وقد سنت
 شنه اسانه لو يغى جمل على جمل جعل الباغي منها ذكا السبب الرابع التوكل على الله من
 يتوكل على الله فهو حسبه والتوكل من اقوى الاستباب التي يدفع بها العبد ما يطيق
 هذا الخلق وظلمهم وعدوانهم وهو اقوى الاستباب في ذلك فان الله حسبه اي كافيه
 ومن كان الله كافيه وواقبه فلا مطع فيه لعدوه ولا يضره الا اذا لا يدسه كالجر والبرد والجور
 والعطش واما ان يعصره بما يبلغ منه مراد فلا يكون بدا وفريق من الاذى الذي هو
 في الظاهر اذ الله وهو في الخفية احكاما اليه واضرار سفينة ومن لا يضر الذي ينشئ به
 منه فال بعض السلف جعل الله لكل عمل جزاء حسبه وجعل جزاء التوكل عليه نفس كفايته
 لعبدته وقال من توكل على الله فهو حسبه ولم يقل قوته لانه اذا من الاحكام قال في الاعمال
 بل جعل نفسه سبحانه كافي عبده المتوكل عليه وحسبه ودأبه فلو توكل العبد على الله
 حق توكله وكادته السموات والارض ومن فيهن لجعله محررا من ذلك وكما ونصر
 وقد ذكرنا حقيقة التوكل وفوائده وعظم منفعة وشدة حاجه العبد اليه في باب الفهم
 الحديثي وذكرنا هناك فتا در جعله في الامانات المعلولة وانه من مقامات العوام والاطنان
 قوله من وجوه كبره وبيان انه حاصل مقامات العارفين وانه كل اعلانا العبد كانت
 حاجته الى التوكل اعظم واشد وانه على قدرها العبد لمون توكله وانا المقصود هنا
 ذكر الاستباب التي يدفع بها شرا الحاشد والقائس والشا جرو الباغي السبب الخامس
 فروع القلب ولا شتغال به والتكفيه وهذا من انفع الادوية واغوى الاستباب المعينه على الدفاع
 شدة فان هذا المنزلة من يطلبه عدده لم يشك وبوديه فاذا لم يتعرض له ولا شاك هو واية
 لا اعزل عنه لم يند عليه فاذا شاك وتعلق كل منهما بما حبه حصل الشروع في الدفاع
 سوى فاذا علق روحه به وشبهها به ورج الحاشد الباغي فقله بوقظه وشا ما لا
 يفر عنه وهو تقي ان تماشك الروحان ويتشتتا فاذا اعلنت كل روح منها لا اخرى
 عدم التوارود ام الشرح حتى يهلكا احدهما فاذا جيز روحه عنه وصارها من التكر فيه
 والتعلق به وان خطره به فاذا اضطرب له ابد الى خود لك الخطر والاستعانة ما هو
 انفع له واولى به في الحاشد الباغي على كل نفسه بعضا فان الحشد كالبعد فاذا لم يخبرنا كاله

أكلت بعضها بعضا وهذا باب عظيم النفع لا لقاء إلا أصحاب النفوس الشريفة والهمم العالية
ومن لكثير المنطق وسه خفي يذوق جلاوته وطيبه ونعيمه كأنه يرى من أعظم عذاب
القلب والروح استعالة بعدوه وتعلق روحه به ولا يرى شيئا إلا لوجه من ذكره ولا
يصدق بهذا إلا النفوس المطمئنة الوادعة اللينة التي رخصت بركات الله لها وعلمت أن
نصرته لها خير من نصارها هي لنفسها فوثقت بالناس ووثقت آليته وإحاطت به وعلمت أن نصرته
حق وعدة صدق وأنه لا وفي بعدها من الله ولا صدق منه قبلها فعلمت أن نصرته لها أقوى
وأثبت وأدوم وأعظم فأيده من نصرها هي لنصرها وانصر محامق مثلها لها ولا تقوى على هذا
إلا السبب السادس وهو أن قال على الله والإخلاص له وجعل محبته ونرضيه وإلزامه
إليه في كل خواطر نفسه وأمانها فيها وثبتت تلك الخواطر شيئا فثبتا حتى يفهمها ويقرها
ويؤمنها بالكلية فسوى خواطره وهواجه وأمانه كلها في محاب الرب والمقرب إليه وتلقاه
ونرضيه واستمعطاه وذكره كما يذكر المحب التام المحبة بحسبه المحسن إليه الذي قد امتلأت
حواشيه من حبه فلا يستطيع قلبه انصرافا عن ذكره ولا وجه انصرافا عن محبته فإذا صار
لذلك فكيف يرضى لنفسه أن يجعل بينه وبين ذكره وقلبه غمورا بالفكر في جاسده والباقي عليه
والطريق إلى الانتقام منه والتدبير عليه هذا ما لا يقع له إلا قلب خراب لم يشك فيه بحبه
اسوا جلاله وطلب مرضاته بل إذا استه طيف من ذلك واجتاز بها به فخرج ناداه حرس
قلبه أباك وهو الملك إذا هب إلى صوت الخانات التي كل من جال فيها ونزل بها ما لك وليت
السلطان الذي قام عليه المركز وأدار عليه الحرس وأحاطة بالسرور واليها في حكاية من
عدوه اللئيم أنه قال فيجزئكم لا غو بغيرهم جعلكم لا عبادكم معكم المخلصين قال تعالى أن
عبادي الذين يذكرون عليهم سلطان وقال له ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم
توكلون فاستطاعه على الذين يقولون والذين هم به يشركون وقال في حق الصدوق بر
صلى الله عليه وسلم لذلك لنصرف عنه الشؤ والفتنة أنه من عباده المخلصين فما أعظم شعاده
من دخل هذا الحصن وصار داخل الميزك لقد وكل إلى حصن لا خوف على من حصن به ولا
ضيقه على من ولاى إليه ولا مطع في الصدوق في اليوم منه وذلك فضل الله يؤمنه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم السبب السابع التوبة إلى الله من الذنوب التي تسلطت عليها أعداءه
فإن الله تعالى يقول وما أصابكم من مصيبة فمما شئتم أنفسكم وقال لحبير الخلق وهم أصحاب

تدبر

منه دونه صلى الله عليه وسلم ولما أصابكم مصيبة قد أصبغت ثقلها أنتم إنا هذا قال هو
من عند أنفسكم فما تسلط على العبد من حوزة الأذن بعل أو الأذن بعل وما لا يعلم العبد
من ذنوبه أضعاف ما يعلم منها وما يشاء جماعه ولا يهتد أضغاث ما يذكره في الدعا لله
اللهم أني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفر بك ما لا أعلم فاحتاج العبد إلى الاستغفار
منه سلا بعل أضعاف ما يعلم فما تسلط عليه حوزة الأذن بعل ولحق بعض السلف رجل
فأغلطه ونال منه عذاب لم تقف حتى أدخل البيت ثم أخرج الكلب فدخل فوجد فيه وتصوع إليه
وثاب وأبالي به ثم أخرج إليه فقال ما صنعت قال نيت لي الله من الذنوب الذي تسلطت به
عليه وسند كان شأنا أنه ليس في الوجود شئ إلا الذنوب وموجباتها فإذا عوفي من
الذنوب عوفي من حوزاتها فليس للعبد أذني عليه وأذني وسلط عليه خصوصه شئ
أنفع له من التوبة النصوح وعلا من شغواته بغير شكر ونظرة على نفسه وذنوبه وعيوبه
وتشتغل بها وإصلاحها والتوبة منها فلا تنق في فراق لغير ما نزل به بل يتوب هو التوبة
وإصلاح عيوبه والله يتوبى نصرته وحفظه والدفع عنه ولا بد في الشجرة من عذوبها وبركها
من أنزلت به والله عز وجل عليه ولكن التوفيق والمشيئة بيد الله لا مناع لما أعطى ولا
معلي لما منع فما كل أحد يوفق لهذا الموفق به ولا إرادة له ولا تدبر عليه ولا حول ولا قوة إلا
باسم الله السبب الثامن الصدقة والاحسان ما أمكنه فان لذلك ثانيا عجبيا في دفع البلاد ودفع
العين وشكرها شدة ولم تكن في هذا التجارب إلا من قبلنا وحسبنا يكفي به ما يكفر العين
والحمد لله الذي تسلط على محسن تصدق وإن أصابه شئ من ذلك كان معاملة بالظفر
والمعونة والتأبى وكانت له فيه العاقبة الحسنة فالمحسن المتصدق في بكارة أحسنه وصدقه
عليه من ألب حبه وأتبه وحسن حصن ولجله فالشكر حارس المنعم من كل ما يكون شبيها
لذا ما وسنقول في سبب حسد الناس له والعابن فانه لا يترك ولا يترك ولا يترك حتى يزول
المنعم عن المحسن محمد بن داود بن سفيان بن عماره ١٧ طفاها الله فما حرس العبد نعم الله
عليه مثل شكره ولا عزمها للزوال مثل العزيمها فاحصا الله وهو كثر أن الله وهو باب
إلى كثر أن المنعم فالمحسن المتصدق مستخدم جند وعسكر أسالون عنه وهو نام على فراشه
فمن لم يكن له جند ولا عسكر وله عدو فانه يستعد أن يظفر به عدوه وإن تأخرت مدة الظفر
واسم المستعان السبب التاسع وهو ما أصعب التنبأ على النفس واشتغال عليها

خبره هذه سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا فصل فقد عرفت بعض ما اشتملت عليه هذه الشورة من المتواعلنا فنعمة الهمة التي لا غنى للعبد عنها في دونه ودينه ودلت على ان نفوس الخاسرين واعينهم لها تأثير على ان لا يروا حاشيتهم لها ما يروا سطوة السحر والنفث في العقدة وقد افرد العالم في هذا المقام اربع فرق ففرقة انكرت تأثير هذا وهذا وهم يكرران فرقة اعرفت بوجود النفوس لنا طقة الجن وانكرت تأثيرها البته وهذا قول طائفة من المتكلمين من انكر الاسباب والقوى والتاثيرات وفرقة انكرت وجودها بالكلية وقالت لا وجود لنفس الا في شئ هذا الهيكل المحسوس وصفاته واعراضه فقط ولا وجود للجن والشيياطين سوى عراض قابله به وهذا قول اكثر من ملاحدة الطبايعين وغيرهم من الملاحدة المنتمين الى الاستلام وهو قول ينفرد من اهل الكلام الذين ذمهم السلفه وشهدوا عليهم بالبدعة والغلالة الفرقة الثانية انكرت وجود النفس الانشائية المفارقة للبدن وانكرت بوجود الجن والشيياطين وهذا قول كثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم الفرقة الثالثة العكس انكرت بوجود النفس الناطقة المفارقة للبدن وانكرت وجود الجن والشيياطين وزعمت انها غير خارجة عن قول النفس وصفاتها وهذا قول كثير من الفلاسفة الاشلاسين وغيرهم وهو لا يقولون انما يوجد في العالم من التاثيرات القوية والجوارح الحادثة فهي من تاثيرات النفس ويجعلون السحر والكهانة كله من تاثير النفس وحدها بغير واسطة شيطان منفصل وان يتبينوا اتباعه على هذا القول حتى انهم يجعلون هزات الرسل من هذا الباب افاهي من تاثيرات النفس في هبوا في العالم وهو كما راها اهل الملل ليسوا من اتباع الرسل جلته الفسوة الرابعة وهم اتباع الرسل واهل الحق قروا بوجود النفس لنا طقة المفارقة للبدن واقروا بوجود الجن والشيياطين وابتوا ما البته الله تعالى من صفاتها وشورها واستغادوا بالاسم منه وعلوا انه لا يعبد من سواه ولا يحقر من الله تعالى ولا اهل الحق ومن علامتهم منقطع في الباطل ومعها باطل وحق والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فهذا ما يجره الله من الحلام على شورة الفلق واما شورة الناس فقد مضت ايضا استغادوا به ومنشأها اياه ومنشأها الله فلا استغاداه تقدمت واما الاستغاداه فهو الله رب الناس ملك الناس له الناس فذكر ربوبية الشيطان حاقق

الناشئ من الله والاسم الذي لا يدرى
تأثيره في الدنيا والآخرة

فذكرنا لا معنى هذه الاضافات الثالث ثم وجه مناسبتها لهذه الاستغادة الاضافة الاولى اضافة الربوبية المنصبة لخلقهم وتربيتهم واصلاحهم وجلب صالحهم وبلغنا جون اليه ودفع الشر عنهم وحفظهم مما يستلزم هذا معنى ربوبته لهم وذلك بعض قدرته التام ورحمته الواسعة واحسانه وعلوه بتفاصيل اجوالهم واجابه دعواتهم وكشف كرباتهم الاضافة الثانية اضافة الملكة لملكهم المنصرف فيهم وهم عبيده ومساكينه وهو المنصرف لهم المديون كما يشاء الله القدر فيهم الذي له السلطان التام عليهم فهو ملكهم الحق الذي اليه سقروهم عند التذليل والنواب وهو مستغاثهم ومغادهم ولجأهم فلا صلاح لهم ولا قيام لهم وسيرة عليهم لم يملك غيره بهربون اليه اذا ذهبهم العدو وسقروهم به اذا نزل العدو بتساخيمهم الاضافة الثالثة الالهية فهذا الههم الحق ومعبودهم الذي لا اله الا هو ولا معبود لهم غيره فكما انه وحده هو ربهم وملكهم لم يشركه في ربوبته ولا في ملكه احد فلهذا هو جبر الههم ومعبودهم فلا سحر ان يجعلوا معه شريكا في الهية كما لا يشرك معه في ربوبته وملكه وهذه طريقة القرآن في حقهم باقرارهم بهذا التوحيد على ما اكدوا من توحيد الالهية والعبادة واذا كان وحده هو ربنا وملكنا والهي فلا يفتقر لنا في الشدايد سواء ولا لغيرنا من الاله ولا معبود لنا غيره فلا ينبغي ان يدعى ولا يخاف ولا يرجى ولا يحب سواء ولا يذل لغيره ولا يرفع لسواه ولا يتوكل الا عليه لان من توجه وقامه وتدعوه وتوكل عليه اما ان يكون مريكة والقيم باوركش ومتولى شانك وهو ربك فلا ريب لك سواء اذ لم يكن مملوكه وعبيد الحق فهو ملك الناس حقا وكلهم عبيده ومساكينه اذ لم يكن معبودك والهي الذي لا يستغنى عنه طرفة عين بل حاجتك اليه اعظم حاجتك الى حياتك وروحك وهو الاله الحق له الناس الذي لا اله الا هو من كان ربهم وملكهم والهم فهم جديرون ان يستغفروا بغيره ولا يستغفروا بسواه ولا يلجأوا الى غير حاه فهو كما فيهم وحبهم واصرهم ووليهم ومتولى امورهم جميعا ربوبية وملكه والهية لهم فكيف لا يلجأ العبد عند النوازيل ونزول عذبه الى ربه وبالله فظهرت مناسبة هذه الاضافات الثالث للاستغادة من بعد الاعذار واعظم عذاره واشدهم ضررا وبلغهم كبرا ثم انه سبحانه كرر الالتم الظاهر ولم يوقع المضمون فقه فيقول رب الناس وملكهم والهم خففنا هذا المعنى وتقويه له فاعاد

ذكرهم عند كل اسم من اسماءه ولم يعطوا الواو لما فيها من الابدان بالمغايرة والمقصود الاستعداد
لجميع هذه الصفات له حتى كانها صفة واحدة وقدم الربوبية لعمومها وشموها لكل مربوب
واحد لا لجهة خصوصها لانه سبحانه لنا هو اله من عباده ووحده واخذة دون عباده لما من له
بعباده ووجوده فليشأ له وان كان في الحقيقة لا له سواء ولكن بركا لله الحق واخذ
الاعاين ووسط صفة الملك من الربوبية والالهي لان الملك هو المصروف بقوله وامره فهو
المطاع اذا امره ملكه لم تابع خلقه اياهم فملكه من كمال ربوبيته وكونه الههم الحق من كمال
ملكه فربوبيته تستلزم ملكه وتقتضيه وملكه تستلزم الهيبة وتقتضيها فهو الرب الحق
الملك الحق لا له الحق خلقهم ربوبيته ونهضهم ملكه واستعبد بهم بملكته فقامل هذه
الجلالة وهذه العظمة التي خصتها بهذه الالفاظ الثلاثة على يد نظام واحد سياق
رب الناس ملك الناس له الناس وقد اشتملت هذه الالفاظ الثلاث على جميع قواعد
الانسان وصفت بها في شياهي الحسني ما فيها المعاني التي هي فان الرب هو القادر الخالق
البارئ المصور الخالق اليوم العليم الشيع البصير المحسن المانع الجواد المعطي المانع الصار النافع
المقدم المؤخر الذي يضل من يشا ويهدي من يشا ويشعر من يشا ويشقى من يشا ويعجز من يشا
ويذل من يشا الى غير ذلك من معاني ربوبيته التي له منها ما يستحقه والاشيا الحسني وما
الملك فهو الامر الناس المعز المذل الذي يصرف امور عباده كما يشاء ويعلمهم كما يشاء وله
من معاني الملك ما يسمى به في الشياهي الحسني كالعز والجل والتمكيد والقدرة الخافض الرافع
المعز المذل العظيم الخليل الكبير الحسيب المجيد الوالي المتعالي ما كان الملك المفسط الجامع
الى غير ذلك من اسماء العباد الى الملك والاله فهو الجامع لجميع صفات الكمال ونعمت
الجلال فيدخل في هذا الاسم جميع الالفاظ الحسني وهذا كان لتناول الصلوة ان الله اصابه
الاله كما هو قول سبيويه وجهور اصحابه الامن شذبتهم وان اسم الله تبارك وتعالى هو
الجامع لجميع معاني اسماء الحسني والصفات العلى فقد تضمنت هذه الالفاظ الثلاثة جميع
معاني اسماء الحسني فكان التسبيح بها جديرا بان يعباد ويحفظ ويحفظ من الوستوات الناس
ولا يسلط عليه واستمر كلام الله اجل واعظم من ان يدر كها يقول البشر والاعاين اول
العلم الاستعداد لانها ظهرت على ما وراءه وان ياديه الى الخاف في شير فصلا
وهذه السورة شتمه على الاستعداد من الشئ الذي هو سبب الذنوب والمعا من كلها

وهو الشئ الداخل في الاستعداد الذي هو من اسماء العفريات فالله ما والاخره فتسوره الفلق
تضمن الاستعداد من الشئ الذي هو ظلم الغير له بالسحر والسحر هو شئ من خارج
وتسوره الناس تضمن الاستعداد من الشئ الذي هو سبب ظلم العبد نفسه وهو
شئ من داخل فالشئ الاول لا يدخل تحت التكليف ولا يطلب منه الكفر عنه لانه ليس من
كسبه والشئ الثاني في سورة الناس يدخل تحت التكليف ويعلق به النهي فهذا شئ
المعاين والاول شئ للمصائب والشئ الذي يرجع الى العيوب والمصائب والالتفات لهذا شئ
الفلق تضمن الاستعداد من شئ للمصائب وتسوره الناس تضمن الاستعداد من شئ
العيوب التي اصابها الوستوة فصلا اذا عرف هذا فالوستوات فعلان
من وشوش واصل الوستوة الحركة اذ الصوت الحسني الذي لا يحسن في حوزة فلو شئ من
الحسني في الفستوات بصوت خلق الله من الفتي اليه واما بغير صوت كما وشوش المشط
الى العبد ومن هذا وسوسه الجاني وهو حركته الغيبة في الاذن والظاهر والله اعلم انما تميم
وسوسه لغيرها وشدة مجاورتها لجمال الوستوة من شياطين الاش وهو الاذن فعمل
وسوسه الجاني له صوت مجاور الاذن كوسوسه الحلام الذي يلقيه الشيطان في اذن
من وسوس له ولما كانت الوستوة كلام يكره الموسوس ويؤكد عند من يلقيه اليه
كروا لفظها اذ اكره عن افعال وسوسه فراعوا كبر اللفظ لاسم منه تكرر
سما ونظير هذا ما تقدم من شيا بغيرهم حركة اللفظ بازمنة به حركة معناه كالدوران
والغليان والغزلان وما به ونظير ذلك ذلك ذلك ذلك ذلك الشئ الذي لا يزل له
حركة متكررة وذلك لانه كماله والقليل وذلك ككلمة الشئ اذا كره في مكان بعيد فهو ترك
فيه كما بعد كبر كقول تعالى فكلوا منها مما رزقناكم واغوا ووشه ررضه اذا كره ررضه
موة بعد موة ومثله ذلك اذا رزق شيا بعد شئ ومثله صرصر الباب اذا تكرر صريره
ومثله مطط الكلام اذا مططه شيا بعد شئ ومثله كلف الشئ اذا كره كلفه وهو كثير
وقد علم هذا ان جعل هذا الربا في معنى الالفاظ الصاعف لم يصب لان الثلاث
لا يدر على تكرارها ولا الربا في الكسر فاذا قلت ذرا الشئ وصرا الباب وكذا الثوب
ورض الحب لم يدل على تكرار الفعل بخلاف ذر ذرة وصر وصر وصر وغوى وغوى فقامله
فانه مطابق لما عاده العربية في الحد وبالالفاظ جده والمعا في ذلك

فلان وجه لامادته ولذا كذا قولهم في الجمل اذا صوت فان تابع صوته فالواجب في ذلك كذا
لما اذا صبه فان تكرره كذا قيل في ذلك في المقصود وان لم يتوش لما كان يكرر وشوشته
وسايعها قبل وشوشه فصل اذا غر هذا فاحذف النجاء في لفظ الوشوش
فله هو وصفه وصدره على قولين ونحن نذكر في كل قول ثم بين الصريح من القولين يعون
اسم وصفه فاما من ذهب الى انه صدر فاحذف بان الفعل منه ففعل والوصف من فعله فاعا هو
فعله كذا خرج وسره في شبطه ولذا كذا هو من فعل بوزن من فعل كقطع وخرج وبابه
فلو كان الوشوش صفة لفعل وشوش لا تزي لان اسم الفاعل من زلز لا زلزل ولا زلزال
من ذلك كذا وهو مطرد فلان على الوشوش مصدر وصفه على وجه المبالغة
او يكون على حذف مضاف فمصدره ذوا الوشوش فالواو الدليل عليه ايضا قول الشاعر
تتبع النجلى بها وشوشا فهذا المصدر يعني الوشوشه سواء في الاحباب القول الاخر
الدليل على انه وصفان فعلة ضربا زاحدا صريح لا تكرار فيه كذا خرج وسره في شبطه
وقياس مصدر هذا الفعل كذا لخرجه والشره في البيضة والفعل بالكتاب انما
كالتي مرها في والدجاج والوصف منه فعل كذا خرج وشبطه والى فعل الثاني
المكرر لزلزل وذكول وشوشه وهذا في فعل المجرد عن التكرار لان اصل السلاط
في التكرار ومصدر هذا النوع والوصف منه ما صدر الاول وصفه مصدره ياتي على
الفعله كالوشوشه والزلزله والفعل كالزلزال واثبت المصدرين واولاهما نوعي فعلة
الفعل لا يبين حيزها ان فعل مضافا كل لا فعل في عدد لغزوف دفع الاول والثاني
والواجب فيكون الثاني فيجعل افعال مصدره فعل وفعلان مصدره فعله لثبوت المصدرين
كما تثبت كل الفعل فان كان الفعل بهذا الوزن من الفعله كما في اصل المصدر ان كان
وزنه وزن فعلة ومخالفه فعلا لفعل لا شذم مخالفه فعلة له كان فعلا احق
بالمصدرية من فعله او تشا وبما في الاطراف مع ان فعله ارجح في استعمال واكثر هذا هو
الاصل وقد جاء المصدر بهذا الوزن لكرر مفتوح الفا قالوا وشوش الشيطان وشوشا
ووعوع الكلب ووعوا اذا دعوى وعطعته الشتم عطعا والمخاري على القياس فعلا
يكثر الفاقد فعلة وهذا المفتوح ما ذكر في الرباعي الصحيح اصل المكرر ولم يات مصدره الصحيح
مع كونه املا على فعلة وفعل بالكثر فلم يحسن الرباعي المكرر لغيره ان يكون
مصدرا الاكثر لكان النوع لا مخالف اصله بل يتخذ في حذوه وهذا هو الصواب لان

تتبع

مصدره على فعلا الفتح فان شذم فقط ولم يزد عليه فالواو ايضا فان فعلا المفتوح الفا
فلا تزد فوعه صفة مصدرة من فعلا المكرر فيكون فيه نظير فعال والملا في لانها تفتنار كان
وزنا فانضى ذلك ان يكون **الفعل** المصدرية نصيب كما لم يكن لفعل فيها نصيب
فلذا كذا اشتد واو وعوع وسواس وعطعا صاد ولما ضحاها ان يكون ضحا
دالة على المبالغة في ما در هذه الافعال فالواو اذا ثبت هذا في ما وقع منها جملا
للمصدرية والوصفية ان جعل على الوصفية جلا على الاكثر الغالب ونحشا للشاذ فمن
زعم الوشوش مصدره مضاف اليه دون قدره فغوله خارج عن القياس ولا يستعمل في الغالب
ويدل على ان شاذ ما ذهابه الى اسوان احد هما ان كل مصدر ماضيا اليه دون قدره فغوله
اكثر من الوصفية كرضي وصوم وفطر فعلا المفتوح لم يثبت تجرده للمصدرية الا في
تله الفاظ فقط وشوش ووعوع وعطعا على ان مع المصدرية في هذا محتمل لان
غايه ما يمكن ان يستدل به على المصدرية قوله وشوش الى الشيطان وشوشا وهذا
لا يتبع للمصدرية لاجتماع ان يراد به الوصفية وينصب وشوشا على الحال ولو كان حالا
مؤكد فالحال قد يتركها على المعافاة لفظا ومعنى لقوله تعالى وارسلناك
لنناش ريتولا ونختر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مستقرات بامره نعم انما
يبقى مصدرية الوشوش اذا سمع اعوذ بالله من شوش الشيطان ويحذف كذا ما يكون
الوشوش فيه مضافا الى فاعله كما سمع ذلك في الوشوشه ولكن ان لم يكن ذلك فها تواتر
شاهدة بذلك تتعذر الوشوش مصدر لا يات مضافا بعد الفعل الوجه الثاني
من دليل شاذ من زعمان وشوشا مصدر مضاف اليه دون قدره ان المضاف اليه دون قدره
لا يثبت ولا يثبت ولا يجمع بل يلزم طريقة واحدة يعلم اصالة في المصدرية وانه عارض الوصفية
فيما لا يراه صوم وامراتان صوم وشوشا صوم لان المعنى ذات صوم وذات صوم وذات
صوم وفعلان الموصوف به ليس كذلك بل يعني الجمع ويثبت فيقول رجل ثرثار وامراه
ثرثاره ورجل ثرثارون وفي الحديث انكم الما لثرثارون والمتفقون والواو ثرثارون
اي تخرج الاشجار وخرج شفاينة اي تخرج التراب وخرج تضاضة اي عسقه والفعل
من ذلك كله فعلا والمصدر فعلة وفعلان بالكثر ولم يثبت في شيء من ذلك فعلا
بالفتح ولذا كذا فاقام وانا واصل الى ما هو في الدلالة ونحناج كبير الكلام وهو

ها

اى خيال وكهانه ووطواط اى ضعيف وحساس وعشعاش اى جنف وهو كثر
 ومصدره كله الفعل والوصف فعلا بالفتح وشله ههنا اى جفص ومثله دجلح
 اى نصير ومثله بجاح اى جيبم وتحتاج اى لكن ومشتام اى سريع وسى خيشاش
 اى مصوت وتفتاع مثله واستد قضاضى كاشرو حبه نصفاض تحرك لسانها
 فقد رايت فعلا فى هذا كله وصفا لا مصدر فاما الوشواش اخرج عن نظائره
 ونباش به فليسان وشواش وصف لا مصدر كثرنا روتنام ودجلح وبابه ويدل
 عليه وجه اخر وهوانه وصفه فابيضيل ان يكون مصدر بل هو متعين للوصفيه وهو
 الخناش فالوشواش والخناش وصفان لموصوف محدوف وهو الشيطان وحصل
 حذف للموصوف هاهنا عليه الوصف حتى صار كالعلم عليه والموصوف انما يقع حذفه
 اذا كان الوصف مشتقا من اللفظ كالتوبل والسبح والخنس ونحوه فينبغي ذكر
 الموصوف ليعلم ان اللفظه لا غيره فاما اذا غلب الوصف واخص ولم يعرض فيه
 اشتراك فانه مجرى مجرى اللفظ وحسن حذف الموصوف كالمسلم والكافر والبواهاجر
 والماضي والشاهد والوالى والاخير ونحو ذلك فحذف الموصوف هاهنا احسن من ذكره
 وهذا التفصيل اولى من اطلاق من منع حذف الموصوف ولم يفصل وما يدل على ان الوشواش
 وصف لا مصدر ان الوصف اعلب على فعلا من المصدر كما تقدم فلو ارد المصداق لا يدر
 المضاهيه اليه ليزول اللفظ ويتعين المصدرية فان اللفظ اذا اجعل الامرين على السواء فلا
 بد من قرينه على تعيين احدهما فكيف والوصفيه اعلب عليه من المصدرية وهذا خلاف صوم
 وفطر وباتهما فيها لا تلبس بالوصاف فاذا جرت اوصافا علم انها على حذف مضارع
 او تنزىلا للمصدر منزله الوصف مبالغة على الطريقة في ذلك فتعقل الوشواش هو
 الشيطان نفسه وانه ذات لا مصدر وانه اعلم فصلا واما الخناش فهو فعال
 من جلت خنثى وانوارى واحنى ومنه قول ابو هريرة لعننى الله صلى الله عليه وسلم
 فى بعض طر من المدايه وانا حنبت فاختفت منه وحقيقه اللفظ اخفا يعرظ هو فليست
 مجرد الاختفاء ولهذا وصفت بها الكواكب في قوله تعالى فلا اقمتم بالخناش والواهاجر
 القوم تنو والليل والخناش انهار مخفى ولا ترى وكذا قال على رضى الله عنه هي الكواكب
 تخفى النهار ولا ترى وقالت طائفة الخناش هي المراجعة التى ترجع كل ليله الى جهه

تدله



المشرق وهو السبع الشبار فالواصل الخنثى والرجوع الى وراو الخناش هو ما خوذ من
 هذا المعنى فهو من اخفا والرجوع والناخران العبد اذا غفل عن ذكر الله ختم على
 قلبه الشيطان وابسط عليه رجزه انواع الوشواش التى هي اصل الذنوب كلها
 فاذا ذكر العبد ربه واستغفره الخنثى وانقبض كما تخفى الشى بتوارى وكذلك الخناش
 وانقباض هواها جمع ورجوع وناخر عن القلب الى خارج فهو باخر ورجوع معه اخفا
 وخنثى والخنثى يدل على الامرين معا فاما مادة الخناش له خراطوم كخراطوم الكلب
 فى صدى لانتان فاذا ذكر العبد ربه خنثى ويقال لاشه كراش الحية وهو واسع راسه
 على ثوره القلب بينه ويجزئه فاذا ذكر الله خنثى واذا لم يذكره عاد وضع راسه يوشوش
 اليه وبينه وحى فاهله الفعل بوزن فعال الذى للمالفة در الخناش والخنثى ايانا
 بشرة هرويه ورجوعه وعظم تنوره عند ذكر الله وان ذلك دابة ودينه لانه يعرض له
 ذلك عند ذكر الله احيانا بل اذا ذكر الله عز وجل هرب وخنثى وناخران الله هو متيقنه
 التى تقع بها كما يقع للفرد والشير بالمخاع التى تودعه من شيطان وحديد وعصى ونحوها
 فذكر الله عز وجل يقع الشيطان ويوليه ويؤيده كالشيطان والمخاع الى ان يودى من ضرب
 بها وهذا اللون سبطان المؤمن هو بلا صيلا مضى مما يعذبه المؤمن ويغفقه من ذكر
 الله وطاعته وفى انوع من جعل الشيطان المؤمن سبطا كما مضى الرجل يعبره فى
 السقطانه كلما اعترضه صب عليه شيا ط الذكر والنوجه والاستفهام والاعانه شيطان
 معه فى عذاب شديد ليس بهزله سبطان لها جزا الذى هو معه فى راحه ودعه ولهذا
 يكون قويا عاتيا شديدا من لم يعذب شيطانه فى هذه الدار يذكر الله وتوحيدة واسمعا
 وطاعته عذبه شيطانه فى الآخرة بعد ان لا يذلل لكل احد من بعد شيطانه او
 يعذبه شيطانه فاما كيف جابنا الوشواش تنكرا لتكريرة الوشوشه الواحدة
 نورا حتى يعزم عليها العبد وجابنا الخناش على وزن الفعا لى الذى يتكر منه نوع
 الفعل لانه كل اذراسه الخنثى ثم اذا غفل العبد عاد بالوشوشه فجابنا اللفظين
 سبطا ليعينه فاه فصلا وقوله الذى يوشوش فى صدره الخناش صفة
 ناله للشيطان فذكر وشوشه اولام ذكر عليها وانها فى صدره الخناش قد جعل الله
 سمائه للشيطان دخولا فى جوف العبد ونفوذ الى قلبه ومصدره هو مجرى منه مجرى

ذكره

الدم وقد وكل بالعبد فلا يبارتة الى المات وفي الصحيح من حديث الزهري عن علي
 ابن حسين عن صفيه بنت حمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتكفا فابتنه
 انذره بلاءا محزنة ثم قمت فاعلمت معنى ليقبني وكان شيخها في دار اسما به من زيد
 فهو جلان من انصار فلما راي النبي صلى الله عليه وسلم ان شرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم
 على رسلنا انها صفيه بنت حمى فلما سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يجري
 من اجسادنا يجري الدم وفي حديثه ان يذف في قلوبكم شيئا او قال شيئا
 وفي الصحيح ايضا عن علي بن ابي طالب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي
 بالصلاة ادبروا عن الشيطان وله ضراط فاذا قضى قبل فاذا اتوب بها ادبر فاذا قضى
 اقبل حتى يخطو ثلاثا ان وقلبه يقول اذكر ذكرا وكفا حتى لا يدرك لثما صلى ام اربعا
 فاذا لم يدرك لثما صلى ام اربعا ثم سجد سجدة وسو شئته ما تشاء في الصحيح
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا حكم بقوله خلقني ذرا
 عن خلقي لذا احتج بقوله من خلق الله من جد ذلك فله شئته ما يشاء ولينته
 وفي الصحيح ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ان احدا نادر في شئته
 ما لا نخرج من السماء الى الارض حيلة له عز ان يتكلم به قال لا الحرس الذي ردكده الى
 الوشوشه ومن وشوشته ايضا ان شتغل القلب بخدمته حتى يشبه ما يريد
 ان يفعل وهذا يضاف للشيطان اليه اضافته الى شئته قال تعالى حكاية عن صاحب
 بوشى انه قال اني شئت الخونة وما الشان به الا الشيطان لا اذكره وما ملحه الحكيم القرآن
 وجلالته كذا وفيه الاسعاده من شيطان الموصوف بانه الوشوش الخناش
 الذي يوشوش في صدور الناس ولم يقل من شوش وشوشته لان الاسعاده مشورة
 جميعه فان قوله من شوش الوشوش بع كل شئ ووصفه باعظم صفاته واشدها شرا
 واقواها تائيدا واعمالها فسادا وهي الوشوشه التي هي مبادي الارادة قال ابن ابي عمير
 فارغا من الشرا والمعصية فوشوش اليه وخطر الذنب بباله فصوره لنفسه وفيه
 وتشبهه فيصوره وشوشه في شئها وحيلها في خيال قليل ففتته اليه فصار
 ارادة ثم لا يزال يميل ويغفل ويشتكي ويشتكي على بصرها ويطوي عنه سواعده
 فيقول له ومن مقلعة فلا يرى الا صورة المعصية والزيادة بها فقط ونسبها ورا

الوشوش في بياض الالوان

24

ذلك نصير لارادة عزية جازية فبشئته العزم عليها من القلب فبعث الجنود في الطلب فبعث
 السبطان معهم سرادهم وعونا فان فتروا جرحهم وانفوا ان عجم كما قال تعالى لم نمانا ارتلنا
 الشياطين على الامم نازم اذ اى نزعهم الى العاصي ارجا كما كل ائتروا وادوا ان عجم
 الشياطين وارتهم واثارتهم فلا يزال بالعبد مقوده الى الذنب ونظم مثل الاحتياج بالظن
 حيلة واتهم بكبره قد رضى لنفسه بالقياده لجنه بنى آدم وهو الذي سيتركه واولى ان يسجد لجنه
 فلا يتكلم النجوى والكبر ولا يرضى ان يصبر فوادى لكل وعصى الله كما قال عصم
 عجبت من ابليس في تبهه وتبع ما اظهر من خصونه
 ناه على دور في تجده وصار قوادا لدرينته
 فاصل كل معصية وبلائها هو الوشوشه فلهذا وصفه بها ليكون الاستعداد من شراها اهم
 من كل شئته اذ منه ولا تشبهه بغير الوشوشه حاصل ايضا من شراها انه ليس شارق لوال
 الناس وكل طعام وشرب لم يذكر اسم الله عليه فله فيه خط بالشرة والخطف ولذا كبريت
 في البيت اذ لم يذكر فيه اسم الله فكل طعام الا ان يغيب اذهم وبنت في حوتهم بغير اسمهم
 فيدخل شرا فواخرج بغير او يدرك على عورتهم فياخذ بالعبد المعصية ثم يلقى في قلوب
 الناس بطنه ومثاله انه فعل ذلكا ولذا ومن هذا ان العبد بعد ان لا يطالع عليه احد
 من الناس يصيح والناس يخذلون به وماذا كان الا ان السبطان زينته له والقاء في قلبه
 نوره وشوش الى الناس بما فعلوا لقاء اليهم فادفعه في الذنب ثم فضحه به فارتب تعالى
 يشتره والسبطان يجهد في كشف سقره وفضيحه فيفتخر العبد ونكول هذا ذنب لم يره
 الا الله ولم يشعر ان عروه شاع في اذاعته وفضيحه ونكول ينظر من الناس لهذه
 الذنوبه ومن شرة انه اذا نام العبد عقو على راسه عقبا بطنه والبقطة كما في صحاح البخاري
 عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد السبطان على قافية راس
 احكم اذا هو نام ملت عقده بضرب على كل عقده مكانها عليك للوطول فاروقا ان سقط
 قد لانه الخلت عقده فان نوحا الخلت عقده فان صلى الخلت عقده كلها فاصبح شيطا طيب
 النفس والا اصبح خبيث النفس كحلان ومن شرة انه يقول في اذ العبد حتى ينام الى
 الصبح كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده رجل نام ليله حتى اصبح قال اذا
 رجل باله السبطان في انبياءه وقال في ذنبه رواه البخاري ومن شرة انه قد فعد لابن

الشيطان يوشوش في
 قلوب الناس

ادم بطرق الخير كلها فاما طريق من طرق الخير لا والله الشيطان يوصي عليه بغيره ليعده ان يسلكه
فان خالفه وسلكه شطه فيه وعوقبه وشوش عليه بالمعارضات والفتاوح فان علمه وفرغ
منه قبض له ما يبطل انزله ويرده على جافته ويكنى من شره انه افتم باسمه ليعرف ان ادم
صراطه المستقيم ثم افتم لياهم من من يدركهم ورجلهم وعن اياهم وعن شياهم ولقد
بلغ شره ان جعل المكيدة بالغ والخلع حيا اخرج ادم من الجنة ثم لم يتركه ذلك حتى استنطق
من ولاده شرطه للنا من كل الف تسع مائة وسبعة وتسعين ثم لم يكنه ذلك حتى عمل
الجيله في ابطال دعوة الله لارض وقضلان يكون لدعوة له وان بعد مرد ورسله فهو شاع
باقصى جهده على اطفاء نور الله وابطال دعوته واقامه دعوة الكفر والشرك ومحو البوحد
واعلانه من ارض ويكنى من شره انه تصدى لآبرهم خليل الرحمن حتى رماه قومه بالجنين
في النار فمد الله كيداه عليه وجعل النار على خليله بردا وخرابا وتصدى للمسيح صلى الله عليه
وسلم حتى راد اليهود قلمه وصلبه فمد الله كيداه وصار المسيح ورفعه اليه وتصدى للزكر يا
ولحي حتى قلا واستسباب قوعون حتى زين له الفتاد العظيم في الارض ودعوي
انه ربهم الاعلى وتصدى للنبي صلى الله عليه وسلم وظاهر الكفار على قتله لجهده وابنه سبحانه
يكنيه ويرده خائبا وتفلت على النبي صلى الله عليه وسلم شهاب من نار يريد ان يرميه
به وهو في الصلاة فيقول النبي صلى الله عليه وسلم العنك بلعنه الله ولما نال اليهود على محرم
للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا شأنه وهنته في نشره في الخلاص منه الامعونه
الله وناسده واعادته ولا يمكن حصرا اجناس شره فضلا من اجادها اذ جل شره في العالم
فهو السبب فيه ولكن ينحصر شره في سنته اجناس لا يزال ما من ادم حتى نال منه
واحد منها اذ اكثر الشر الاول شر الكفر والشرك ومعاذ الله ورسوله فاذا ظفروا بذلك
ما من ادم براديه واستخرج من رقبته معه وهذا اول ما برده من العبد فلا يزال به حتى
يناله منه فاذا نال ذلك منه صيرة من جنه وعسكره واستنابه على مثاله واشكاله
فصار رجعا الى الله ونوابه فان باس منه من ذلك ودان من سبق له الاستلام في بطن
الله نغله الى المرتبة السابعة من الشر وهي مرتبة البدعة وهي احب اليه من القسوق والمعا
لان ضررها في نفس الدن وهو ضرر منعد وهي ذنب لا تاب منه وهي مخالفة لدعوة
الرب وتعالى خلافا ما جاء به وهي باس الكفر والشرك فاذا نال منه البدعة وجعله

يقول

من اهلها بقى ايضا يابسه وداعيا من رعايه فان اعجزه من هذه المرتبة وكان العبد من
سبقت له مراتب موهبه الله ومعاذ الله اهل البدع والاضلال لنقله الى المرتبة الثالثة
من الشر وهي الكبر على اخلافه انواعها فهو اشد حرصا على ان يوقع فيها ولا سيما
ان كان على متبوعا فهو حريص على ذلك لينفرا الناس عنه ثم يشيع من ذنوبه ويقاميه
في الناس ويستنيب منهم من يشبهها ويدعها تدينا ويضربها بزعج الله وهو ناب
الليس ولا يشعروا ان الدن حنون تشيع الفاحشه في الدن من مواهم عذاب اليم ه
هذا اذا اجبوا اشاعتها واذا عنيها فكيف لا ترواها اشاعتها واذا عنيها بصحة منهم
ولكن لا اليس وبابه عنه كل ذلك لينفرا الناس عنه وعن الاتعاف به وذنوب هذا ولو بلغت
عنان السما هو عن الله من ذنوب هؤلاء فانها ظلمت له لنفسه اذا استغفر الله وتاب
اليه قبل الله توبته وبدل سيئاته حسنات وما ذنوب وليك فظلم للمؤمن وبنع لغيره
وقصد لفضيحه وابنه سبحانه بالمرصاد لا تخفى عليه كما في الصدور وداشبيل المنفوش فان
اعجز الشيطان من هذه المرتبة نقله الى المرتبة الرابعة وهي الصغار التي اذا اجتمعت
فردنا اهلكنا ما جئها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم ومحقرات الذنوب فان مثل ذلك مثل
قوم نزلوا ببلاد من الارض ودكر حديثا معناه ان كل واحد منهم جاء يهود خطب حتى لو قدوا
نار عظيمة فطهروا واشبهوا ولا يزال يستعمل عليه امر الصغار حتى يستنهي بها فيكون
صاحب الكبر الخاف من الخاف منها احسن حاله فانه اعجز العبد من هذه المرتبة نقله الى المرتبة
الخامسة وهي استغاله بالاجناس التي تواب فيها ولا عتاب بل عقابها فوات التراب
الذي ضاع عليه باشتغالها بها فان اعجز العبد من هذه المرتبة وكان حافظا لوقتته شخصيا
ببوعلم مقدار انعاسه وانقطاعها وما يقابلها من النعيم والعذاب يله الى المرتبة السادسة
وهي انه يشغله بالعمل المنفصول عما هو افضل منه ليعيد عليه الفضله وبفوته تواب
العمل الناضل فيما هو بفعل الخير المنفصول وبخصه عليه وبخسنته له اذا ضمن ترك ما هو
افضل واعلى منه وقل من يبتغي لهذا من الناس فانه اذا راي فيه داعيا فويا ومحركا الى
نوع من الطاعة لا يشك انه طاعة وقربه فانه لا يكاد يقول ان هذا الداعي من الشيطان
فاللسطان لا يامر بخير ويرى ان هذا خير اقول هذا الداعي عليه وهو معدور ولم
يصل عليه الا ان السطان يامر بتسعين ما يامر بواب الخير ما يتوصل بها الى باب

واحد من الشجر واما البغوت بها خيرا اعظم من تلك السبعين بانها واجل وافضل وهذا
لا يتوصل الى معرفته الا بتور من الله بقدره في قلب العبد يكون شبه خريد متابعه
الرسول صلى الله عليه وسلم وشدة عنايته ثم انت الاعمال عند الله واجنها اليه وارضاهها
وانفعها للعبد واعيا بها بصحة الله والرسول وكما بعد لعباده خالصتهم وعاشتهم ولا يعرف
هذا الامن طان من درته الرسول صلى الله عليه وسلم ونوابه في الله وحلفائه في الارض واكثر
الخلق يحجبون عن هذا فلا يخطر بقلوبهم واسم من يفضل على من يشاهد عبادة فاذا انجزه
العبد من هذه المراتب الستة داعى عليه شغل حظه من الاشغال والجن بأنواع الاذى
والتكديله والتضليل والتبذير والتجزير منه وقصدا خاله واظفاه لبشوش عليه وشغل
تخذه في ذكره وبلغ الناس من السقا به منقى شيعه في تسلط المبتلي من سلطان الناس
والجن عليه لا يتروا بغير محسب يلبس المؤمن لانه الجوب ولا يصحها عنه الموت
ومتى وضعها اشرا واصيب فلا يزال في جهاد حتى يلقى الله فانه هذا الفصل وتذير
موقعه وعظيم منفعة واجله ميزان لك تنون بها الناس وتوزن به الاعمال فانه يطلعك
على حقائق الوجوه ومرايب الخلق واسم المسحاق وعليه الكلال ولولم يكن في هذا
العلق الا هذا الفصل لاننا قد قلنا تذكروا وعاء **فصل** في بيان الاشغال في قوله
تعالى بوشوش في صدور الناس ولم يتل في قلوبهم والعبد هو شاخه القلب ومنه
فيه تدخل الواردات اليه صحيح في المصدر ثم يلج في القلب فهو يتولاه الدهليز له ومن القلب
تخرج الامور والارادات الى المصدر ثم تغرق على الجند وعرفهم هذا فم قول الله ولينبلي الله ما
في صدوركم ولنمحص ما في قلوبكم فالسيطان يدخل الى شاخه القلب ومنه ينفق ما يريد
القاء الى القلب فهو بوشوش في الصدور ووشوشته واصله الى القلب ولهذا قال
تعالى فوشوش ليه الشيطان ولم يقل فيه لان المعنى انه القى اليه ذلك واوصله اليه
فدخل في قلبه **فصل** في قوله تعالى من الجنة والناس حليل المستورين في هذا
الحارو الجود وعادته تعلق فقال لعرا وجماعه هو بيان للناس الموسوس في صدورهم
والمعنى بوشوش في صدور الناس الذين هم من الجن والانس اي الموسوس في صدورهم
والمعنى موسوس في صدور الناس الذين هم من الجن والانس اي الموسوس في صدورهم
فتشان انش وجن فاما سوات الجن كما بوشوش للانس وعلى هذا القول يكون من

33

للجنة والناس نصب على الحال لانه مجرور بعد معرفة على قول البصريين وعلى قول الكوفيين
نصب بالخروج والمعروفه هذه عبارتهم ومعناها انه لما يصلح ان يكون نعتا للمعروفه
انقطع عنها وكان موضعه نصباً والبصريون يقدرونه حالاً اي كاسن من الجنة والناس وهذا
القول ضعيف جدا لوجوه احدها انه لم يتم دليل على ان الجن بوشوش في صدور الجن
وبدخا فيه كما يدخل في الانس ويجوز منه مجراه فلا ينشئ فاي دليل يدل على هذا حتى
يجمع جلايه عليه الاول انه ما شدد مرجه اللفظ ايضا فانه قال الذي بوشوش في صدور
الناس بكيفه شين الناس في الناس فان معنى الكلام على قولهم بوشوش في صدور الناس
الذين هم او داسين من الجنة والناس مجوزان قال في صدور الناس الذين هم من الناس
وغيرهم هذا ما لا يجوز وهو استعمال فصيح الثالث انه يكون قد قسم الناس الى قسمين
جنه وناس وهذا غير صحيح فان الشئ يكون متيم نفسه الرابع ان الجنة لا يطلق عليهم
اتم الناس بوجه اصلا ولا اشتقا فاذا لا استعمالا لفظها ياي ذلك فان الجن انما
سموا الجناس لانهم لا استتار عنهم مستنورون عن عين البشر فتعوا اجبا لذلك
من قولهم جنة الليل واجنة ااستوره واجل الميت ااستوره في الارض **فصل**
قال ولا تنك ميتا بعد ميتا جنة على وعاش والاي بكره برذا الى صلى الله
عليه وسلم ومنه الجنس لا استتاره في طين الله قال تعالى واذا تم اجنه في بطون امهاتكم
ومنه الجن لا استتار المحارب به عن سلاح خصه ومنه الجنة لا استتار داخلها بالاستتار
ومنه الجنة بالضم لا يبق الانسان من الشهام والسلاح ومنه الجنون لا استتار عقله
واما الناس فبنه ومن الاشغال ما شبه في اللفظ والمعنى وبهما اشتقاقا ووسطا وهو
عند تقاليد الكلمه على معنى واحد والاشغال والاشغال اشتقاقا من بوشوش وهو الدوبه
والاشغال ومنه قوله انس من جانب الطور ناذا اي راها ومنه فان انتم منهم رشتا
اي احسبتموه ورايتوه فالاشغال سمي اشغالاً لانه بوشوش يوي بالعين والناس
فيه قولان احدهما انه مطلوب حرائش وهذا بعيد ولا يصلح عدم القلب والناي وهو
الصحيح انه من التوش وهو الحركة المتابعة سمي الناس بالاشغال لانه بوشوش في صدورهم
والباطنه كما ينشئ الرجل جارت وهام وهما اصدقا لاشكالهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لان كل احده هم واراده هي مبدأ وجرت وعمل هو متعنى فكل احداثت وهما م

والخبر والهم حرك الظاهر والباطن وهو حقيقة النوش واصل ناس نوتش فخر كرت
 الواو وبقيلها فتحه فصار اللفاظان هما القول المشهوران في اشتقاق الناش واما
 قوله بعضهم انه من النسيان وسمي لان ناسا نال النسيان به وذلك لان ناسا نسيان
 للنسيانهم فليس هذا القول بشئ واين النسيان لذى مادته ن ش كلى الناس الذى
 مادته ن وس وذلك ان ناسا نال النسيان لذى مادته ان س واما انسان فهو فعلا ن
 من لفظ ن والالف والنون في اخره نايذا نال الحوز منه عموما البتة اذ في كلامهم
 انش حتى يكون ناسا نال انفعاله ولا حوزان يكون الالف والنون في اوله نايذا نال
 في كلامهم انفعاله فمعنى انه فعلا ن من لفظ ن ولو كان مشتقا من نسي لان نسيان
 لا انسانا فان قلت فعلا جعلته فعلا واصله انسانا كليله الضمان ثم حدثت
 الياء تحقيا فصارت انسانا قلت ياء ذلك عدم افعاله في كلامهم وحذف الياء تغير
 سبب ودعوى ما لا نظير له وذلك كله فاستدل على ان ناسا نال اصله الانسان
 فحدثت الهزة فجعل الناش واستدل بقوله الشاعر المنايا بطلها على الانسان
 القايلنا ولا ريب ان ناسا نال فعلا ولا حوز فيه غير ذلك البتة فان كان اصل ناسا ناسا
 فهو اقرب الى ن من ن ش وكون ناسا نال انسانا نسيان في اشتقاق وكون
 وزن ناس على هذا القول عال لا المحذوف فاده وعلى القول الاول يكون وزنه فعل
 لانه من النوش وعلى القول المنعقد يكون وزنه قطع لانه من نسي فقلت لانه الى وضع
 العين فصارت ناسا ووزنه فعلا والمقصود ان ناسا نال ناسا نال فعلا فلا يدخل الحين في
 ستمامه فلا يصح ان يكون من الجبهه والناسا نال لعله في صدره والناس وهذا واضح لا يخفى
 فان قيل لا محذور في ذلك فقد اطلق على الحراسم الرجال كما في قوله تعالى وانه كان من
 رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فاد اطلق عليهم اسم الرجال لم ينس ان يطلق
 عليهم الناس فقلت هذا هو الذى عوذ من قال ان ناسا نال النسيان اسم الجن والناس في هذه
 الايه وجواب ذلك ان اسم الرجال انا وقع عليهم وقوعا مقيدا في مقابل ذكر الرجال
 من الانس ولا يلزم من هذان نفع اسم الناس والرجال عليهم مطلقا وانت اذا قلت
 انسان من جملة اورجل من خشب وخود لك لم يلزم من ذلك وقوع اسم الرجل والانسان
 عند الاطلاق على الحجر والخشب وانما فلا يلزم من اطلاق اسم الرجل على الجن ان يطلق

انهم

عليه اسم الانسان وذلك لان الناس والجنه متقابلان وكذلك الانسان والجن فانه سحا
 تقابل من اللفظ كقوله يا عشرين الجن والانس وهو مدعى القار وذلك قوله من الجبهه
 والناس بمعنى انها متقابلان فلا يدخل احدهما في الاخر خلا والرجال والجن فانهما
 لم يستفلا متقابلي فلا يقال الجن والرجال كما يقال الجن والانس وحسبنا اليه اين
 جهة عليهم فان الجن لا يدخلون في لفظ الناس لانه قابل بعينه الجن والناس فعلا ان
 احدهما ادخل في الاخر نال لاصواب القول الثاني وهو ان قوله من الجبهه والناس ما لذي
 يوشوش وانهم نوحا نال ناس وجن فالحين يوشوش في صدر الانس ولا نسي ايضا
 يوشوش الى الانس فالحين يوشوش نوعا نال ناس وجن نال النوش وسته هي الالف الحقي
 في اللفظ وهذا شوك من الجن والانس وان كان لفظ الانس يوشوشه انما هو بواسطه
 الاذن والحين لا حاج الى ذلك لولا ان سطره لانه يدخل في نال دم ويجرى منه مجرى الدم على
 ان الجن قد يتنقله ويوشوش اليه في ذنبه كالانس كما في البحار عن عروه عن عابشه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للملك مقتدر في القنان والقنان الغمام بالامر يكون في
 الارض فتستريح الشياطين الملكة فيقروها في اذن الحكاهن كما يقرو القارور حين يدون عليها
 ما به كره فهذا يوشوشه والقارور الشيطان بواسطه الاذن ونظير اشتراكها في
 هذه الوسوسه اشتراكها في الروح الشيطاني فالرعاى وذلك جعلنا الكل في عدوا
 شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول وغورا لاسمطان يوحى
 الى الانس ياطله ويوحى الى الانس ياطله فاشياطين الانس والجن تشترك في
 الوحى السطاني وتشترك في الوسوسه وعلى هذا فنقول ذلك لا يشك ان والاعضا
 التواركها احباب القول الاول وتدل الايه على الاستعداد من شرب نوعي الشياطين
 شياطين الانس والجن وعلى القول الاول انما تكون الاستعداد من شرب شيطان الجن
 فقط فاما مله فانه يدعي جدا فهدا ما من الله به من الكلام على بعض شرارها من السور
 وله الحمد والمنه وعسى الله ان يشاء عدمه من على هذا الخط فماذا لك على الله بعد من
 والحمد لله رب العالمين ولحم الكلام على السورين بذكر قاعدة فانه في بعضه العبد
 عن السطان ويستند في به شربه ولا حوز به منه وذلك عشرة اشباب احدها
 الاستعداد بالله منه فالرعاى واما بعد عنك عن السطان نزع فاستند بالله به

نوع
 ذكر الحروب
 التي يجرى بها

في سورة التوبة
في سورة التوبة
في سورة التوبة

فقد تقدم ان التمتع المراد به ما هنا جميع الاجابة لا مجرد التمتع العام وناسل سطر
القرآن كيف ذكر الوصف للسمع العلم بذكر صفة هو لا على تأكيد النسبة واختصاصها
وعرف الوصف بالالف واللام في سورة التمتع لانها المقام هذا التاكيد وتركه في سورة الاعراف
لاستغناء المقام عنه فالامر بالاستعاذة في سورة حم وقع بعد امر بشق الاشياء على النفس
وهو متباليه انشاء المعنى بالاحسان اليه وهذا امر لا يقدر عليه الا الصالحون ولا يلقاه الا ذو حظ
عظيم كما قال تعالى والشيطان لا يدع العبد يفعل هذا بل يريه ان هذا ذل وعجز ويستلط عليه
عدوه فيدعوه الى الانتقام ويبرئه له فان حججه دعاء الى الاعراض عنه وان لا يبتلي اليه ولا
يخشن فلا يوتر الاحتسان الى المتبلى لاس خالفه وانزاه وما عده على خطئه العاجل كان
المقام مقام تأكيد وتحريض فقال فيه وما ينزعك من الشيطان نزع فاستعذ باسمه انه هو
السميع العلم وانما في سورة الاعراف فانه امره ان يعرض عن الحماة وليس فيها الامر
بتقابلها اشانهم بالاحسان بل بالاعراض وهذا سهل على النفوس غير مستعص عليها
فليس حرص الشيطان وسعده في نزع هذا الحرصه على دفع المتباليه بالاحسان فقال
واما ينزعك من الشيطان نزع فاستعذ باسمه انه هو السميع العلم وقد تقدم ذكر الفرق بين
هذين الموضعين ومن قوله في حم المؤمن فاستعذ باسمه انه هو السميع البصير
وفي جميع الهامز عن عدس من ايت عن سلمان بن مسعود قال كنت حاضرا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجلان يستبان فاحدهما احم وجهه وانخفضت اوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا علم كلمة لو فاما لا ذهب عنه ما جردوا قال اعود باسمه على الشيطان ذهب عنه ما
نجد الجوز الثاني فزاة هاسن السور ومن قال لها تاتوا عني في الاستعاذة باسمه من
شدة ودفعه والتخص من ذلك والى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعود المنفردون مثلها
وقد تقدم انه كان يعوذ بهما كل ليلة عند النوم واسم عقبة ان يقرأ بهما اشرك صلوة
وقدم قوله صلى الله عليه وسلم ان من قرأها مع سورة الاخلاص لم تاجن مني ولما
حين يصبح فتمت كل شئ الجوز الثالث فزاة الكرمي في الصبح وحديث محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال وكنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة رمضان فاذا كانت
تفعل لحنوا في اطعام فاحذنه فقلت لا تفعلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث فقال اذا وبت الى فراشك فاقرأه الكرمي لمن يزل عليك من ابيه حافظ ولا

فراه الكرمي
من الشيطان

يفركه سلطان حتى تصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذب ذاك الشيطان
وشدد ذكر ان الله الذي لا جله كان هذه الآية العظيمة هذا التاكيد في التحوذ من
الشيطان واعتصام قاربها بها في كلام مفرد عليها وعلى اشوارها وكثرتها هون الله
وتأنيده الجوز الرابع فزاة سورة البقرة فقال الصحيح وحديث سهل بن عبد الله عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا وان البيت الذي لقوا فيه
البقرة لا يدخله الشيطان الجوز الخامس طاعة سورة البقرة بعدد في الصبح وحديث
ابي سعيد الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا الايتين من آخر سورة
البقرة في ليلة كفتاه وفي الترمذي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق بالقرآن انزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة فلا يقرآن
في دار لا تنل ليل من فقرهما شيطان الجوز السادس وسئل عن سورة حم المؤمن الى قوله
اليه المصير مع اية الكرمي فقال الترمذي وحديث عبد الرحمن بن ابي روي الى ملكه
عن زبارة بن مصعب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا حم المؤمن الى قوله اليه المصير وايه الكرمي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن
قراهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح وعدا لهما الملك وان كان فؤادك فيه من قبل
حفظه فلو حدث له شواهد في قراءته الكرمي وهو يحتل على غرانه الجوز السابع لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وايه سورة
من قرا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وايه سورة
كانت له عدل عشر راقب وكنت له مائة حسنة وهبت عنه مائة شية وكانت له
حوزا من الشيطان مائة ذلك حتى يمسي ولم يات احدا افضل ما جابه الا احمل اكثر
من ذلك في هذا آخر عظيم النفع جليل الفائدة يسير سهل على من يتبره الله تعالى عليه
الجوز الثامن وهو اربع الجوز من الشيطان كقوله ذكر انه عوذ رجل في البرمذي من
حدث الحوت الا شعري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امر علي بن زكريا الحنسي
كلمات ان يقرأ بها ويأمر بني اسرائيل ان يعلوا بها فانه كاد يطر بها قال عيسى ان الله
امر كل من خشى كلام الله بها ويأمر بني اسرائيل ان يعلوا بها فاما ان تأمرهم واما ان

خاتمة سورة البقرة
من الشيطان

لا اله الا الله وحده لا شريك له
من الشيطان

في يوم

الشارح
بابه

اسمهم قال تعالى اخشى ان يتفقنني بها ان يحسننني واغضب جميع الله في هذا المذهب
فاستلوا وقعدوا على الشرف فقالوا له اسرفي في محسناتك ان عمل بهن وامركن ان فعلوا
بهن وهن ان يغدوا الله ولا تشركوا به شيئا وان مثل من اشرك كمثل رجل اشترى
عبدا من خالص ماله بذهب او ورق قال هذه داري وهذا عملي فاعمل واذا اتى مكان
يعمل ويؤدي لي غير مستبد فليكن برضاي ان يكون عبدا كذلك وان اسلم امركم بالصلاة
فاذا صلتم فلا تلتفتوا قال نعم ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلفت وامرهم
بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل في عصاه معه صرة فيها مسك فكلمهم بحجبه وعجبه
زنجها وان رجع الصيام اطيب عنده من ربح المسك وامرهم بالصدقة فان مثل ذلك كمثل
رجل اشترى العبد فاقبضه ابداه الى عنقه وقدمه ليصروا عنقه فقالوا انا فداه منكم بالليل
والنهار ففدوني بنسبه منهم وامرهم ان يذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العبد في
اثره سرعا حتى اتى على حصن حصين فاحرق نفسه منهم لذلك العبد لا حرق نفسه من
الشیطان لا يذكر الله قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا امركم بحسن الله اسرفي بها السبع والاطاعة
والجها والهجرة والجماعة فانه من دار الجماعة فيه مشقة قد خلع ريقه الاسلام من عنقه
الا ان يراجع ومن دعى دعوى الجماعة فانه من حناجهم قال رجل يرسو الله وان ملي
وصام قال وان صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي تنال المسكين المومنين عباد الله
بالا المزمذي هذا حديث حسن عويص صحيح وقال البخاري الحديث لا تعرفي له مصنفه
وله غيره هذا الحديث فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان العبد لا حرق نفسه
من الشيطان الا يذكر الله وهذا يعني به الذي دللت عليه سورة فلا عود من الناس
فانه وصف الشيطان فيها بانه الخناس الذي لا يذكر الله العبد الله الخناس
ويجمع وان تنصبوا اذا غفل عن ذكر الله التهم القلب والنواهي الوساوس التي هي مبادئ
الشرك كله فما احرا العبد نفسه من الشيطان فمثل ذلك كراهه عز وجل الحرة التي تبيع
الوضوء والصلاة وهذا امر اعظم لا يحزر به ولا سيما عند نوارت قوة الغضب والتهور
فانها تاتى في قلب ابن آدم كما في الترمذي من جردت في سبيل العبد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا كان الغضب جرة في طبع ابن آدم اما رايتم الى جرة عنده وانما
اوداجه فورا حتى يشي من ذلك فليصق بالارض وفي انوار اخر ان السيطان خلق من نار

وانما نطقا النار بالماء فاطفى العبد جرة الغضب والشهوة مثل الوضوء والصلاة فانها
نار والوضوء يطفيها والصلاة اذا وقعت فحشوتها وانما قال فيها على الله اذ هي انز
ذلك جله وهذا امر جرت به نهي عن اقامه الدليل عليه الحرة اذا شرب مشاكر فضول
النظور والخلام والطعام ونحو ذلك الناس فان السيطان انما يتسلط على ابن آدم
ويقال منه غرضه من هذه الابواب الاربعة فان فضول النظر يدعو الى الاستحسان
ووقوع صورة المنظر اليه في القلب واستعماله في الفكره في الطغرية فبدا الفتنة من
فضول النظر كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النظر سهم سهم من
سهم الميئس فمن غص بصيرة نوا ورثه الله حلاوة جودها في قلبه الى يوم يلقاها او كما
قال صلى الله عليه وسلم ولم تالحوادث العظام انما كلها فضول انظر فكم نظره اعقب
حجرات لا حشوتها كما قال الشاعر

كل الجوادث سبلاها من النظر • • • • •
والاخر نظرة فتكت في قلبها • • • • •
وقال المتنبي

وكنتم حتى رسلتم لظرفكم رايدا لقلبكم يوما اتعبتكم المناظر • • • • •
رايت الذي لا اله الا الله انت قادر عليه ولا من يعصيه انت صابر • • • • •
دلى رايات • • • • •
يا راياتا بشهام الحظ جفت • • • • •
داعت الطرف برناد الشفا • • • • •
توته انه يوشك بالعط • • • • •
يرجوا الشفا باجداق بها رص • • • • •
فهل سمعت بهرجا من عط • • • • •
ومنيا نفسه في اثر انص • • • • •
وصفا للطع جال فيه مشعل • • • • •
دواها عمرة في مثل ذاسفها • • • • •
لو كنت تعرف قدر العمر لم تقب • • • • •
وابيضا طيب عيش ماله خطر • • • • •
بطيف عيش من لا امر متهم • • • • •
غبت والله غيبا فاحشا فلو • • • • •
استرجعت ذا العقد لم تقب دام • • • • •
و دارا صوغ عيش كله كدد • • • • •
امامك الورود صورا ليس بالذ • • • • •
وجا طيب الليل فالظلم انصبا • • • • •
لكل داهية تد في من العطب • • • • •

شاب الصبا والنصا بعدكم شنب
 وشمس عرك فزجان الغروب لها
 وفاربا لوصف قدوار وانسعت
 كذا الحظ والذوق قدار خلقت
 ما في الدار وقد شارف ركب من
 فافترش الخلد بالذات والرب
 ما ربح منه محفو فابطيف به
 ولا الخدود وان دسين من صبح
 من لا كان بهواها وبالفها
 فكما اجليت تلك الذبوع له
 احيى ما الشوق تذكارا للهو بها
 هذا كم ينزل في الارض بالفسه
 ما في الخيام اخو جدي فلك ان
 اتي في عماد الليل من هندا
 وعاد كل احي جبين ومجمره
 وخذ لفتك نور ان تستضي به
 فليست في ظلمات ليس تقطعه
 والنصو ان فصول النظر اصل البلاه
 فاما فصول الكلام فانها نفع العبد ابدا من الشر
 كلها ما دخل للشيطان فاستاك فصول الكلام يسر عنه تلك الابواب
 جرب حرقها كلمه واحده ودعا الى صلى الله عليه وسلم لمعاد وهو بك الناش
 على ما خرم في النار الا حصايد السنهم وفي المديان رجلا من ارباصار توفي حال
 بعض الصحابه طوي له فقال صلى الله عليه وسلم وما به ركب فلهذه تكلم فيما يرضه
 او دخل ما لا ينقصه واكثر المعاصي ما توكدها عن فصول الكلام والنظر وهما اوسع
 مما خلا الشيطان فان جازيتها الاعلان ولا يشا من خلاف شهوه البطن فانه
 اذا انشئ لم يبق فيه اراده للطعام واما العين واللسان فلو تركا لم يبق من النظر والا

فمنايتها فمشتعه الاطراف كبيره السعير عظيمه الافات وكان السلف خذرون من
 فصول النظر كما خذرون من فصول الكلام وكانوا يعملون ما شئ اخرج الى طول التحن
 من اللسان واما فصول الطعام فهو دواع الى انواع كبيره من الشر فانه يحرك الفواح الى
 المعاصي ويثقلها من المطامع وحشيك مهن من شوائبكم من معصيه جعلها الشبع
 وفصول الطعام كم من طامع حال دونها من وفي شربطه فقد في شربطه عظميا
 والسبطان اعظم ما يحكم من الاستان اذ لا يطنه من الطعام ولهذا جاني بعض الاشجار
 ضيقوا اعاري الشيطان الصوم وبلا صول الله عليه وسلم ما ملا ادى وعاشرا من بطن
 ولو لم يكن في المولى من الطعام الا انه يدعو الى العقله عن ذكر الله واذا غفل القلب عن
 الذكر شاع جم عليه الشيطان ودوره وسناه وشهاه وهام به في كل واحد فان العيش
 اذا شبعته فخرت وجالت وطافت على ابواب الشهوات واذا جاعت سكنت
 وخسعت وذلك وما فصول الخالطه هي اذ الفضل الجالب لكل شر وكما سلبت
 الخالطه والمعاشره من عموه وكما زرعته من عداوه وكما غرست في القلب من جزارات
 تفرد للجبال الراسيات وهي في القلوب لا تفرد فصول الخالطه فيه ختاره الدنيا
 والاخره وانما يسعى للعبد ان اخذ من الخالطه مقدار الجاهه وجعل الناس فيها
 اربعة اقسام حتى خلط احد لا قسام بالاخر ولم يدر بها دخل عليه الشر احد لها
 من الخالطه كالغذى لا تستغني عنه في اليوم والليله فاذا اخذ حاجته منه
 ترك الخالطه ثم اذا احتاج اليه خالطه هكذا على له راد وهذا الصرب اعز من الكبريت
 لا جروه على مائه وامره وبكا يدعوه واسراض الدرب واذا وثبها الناصحون
 به والحابه ولرسوله ولخلقه وهذا الصرب في محالهم والربح كله في القسم
 الثاني من محالطته كانه احتاج اليه عند المرض فما دمت صحيحا فلا حاجه لك في
 خلطته وهم من الاستغني عن محالطهم في صلحه المعاش وقبام ما انت محتاج اليه
 في انواع المعاملات والمشاركات والاستشارة والعلاج لا ادوا وخوها ما اذا
 نصبت حاجتك من محالطهم هذا الصرب بقيت محالطتهم من الغم كالتن وهم
 من محالطته كالدعا لاختلاف مراتبه وانواعه وقوته وضعفه فمنهم من محالطته
 الدعا لاختلاف المرض المزمن وهو من لا يربح عليه في دين ولا دوا ومع ذلك فلا بد

محالطه الناس

كتبوا متعللا لمعجودا ان يكون ما لا ينفق والضرر فهو يدعى للضرر والصبر دعا المساء
ويعاد خوفنا ورجاء دعا العباد فاعلم ان النوعين متلازمان فكل دعا عبادته يستلزم
لدعا المتلازم وكل دعا استلزم منضم لدعا العباد وعلی هذا فنقول تعالى واذا سألکم
عبادی عنی فانی ضربہ اجیب دعوه الذاعول اذا دعی بقناوله نوعی لدعا وكل بينهما
مسورة لایه قبل اعطيه اذا سألني ومطابقه اذا عبادي والقولان متلازمان وليس هذا
من استعمال اللفظ المشترك في مقصد كليهما او استعمال اللفظ في حقيقة وعبارته بل
هذا استعماله في حقيقة الواحدة المنضمة للآخرين جميعا فمما لم ناه موضع عظيم
الضرر قل من يظن له واكثر الفاظ القرآن دلالة على معنيين فصاعدا هي من هذا
القبيل ومثال ذلك قوله تعالى في الصلاة لعلك التمس الى عشق الليل فتسأل لعلك
بالزوال وتسر بالغروب وتكلمت بولان في كنه المعنى وليست بقول بل اللفظ متنازعا
معافا لانه لو كان هو الليل ولعلك التمس مثلها وهذا الميل معبدا ومنتهى قبل الزوال
ومنتهاها الغروب فاللفظ متنازعا لهما بهذا الاعتبار لا يتناول المشترك لمعنيين ولا
اللفظ في حقيقة وعبارته ومثاله ايضا ما تقدم من تسير العاشق بالليل والقمر وان
ذلك ليس باحلاف بل بما وهما متلازمان وان الغرابه الليل ونظيره كبره ومن ذلك
قوله عز وجل قل ما يعبا بكم ربي لو اذعاكم قبل لولا دعاؤكم اياه وقيل لولا دعاؤه
ايكم الى عبادته فيكون المصدر مضافا الى المنعول وعلى الاول مضافا الى الفاعل
وهو الارواح من الغائبين وعلى هذا فالمراد به نوعا الدعاء وهو في دعا العباد اظهر
اي ما يعبا بكم لولا انكم تعبدونه وعبادته يستلزم مثلثة فالنوعان داخلان فيه
ومن ذلك قوله تعالى وقال ربيكم ادعوني استجب لكم فالدعا هنا يتضمن النوعين
وهو في دعا العباد اظهر ولهذا عسومه بقوله ان الذين يستكبرون عن عبادي
سيدخلون جهنم داخرين وتسأل الدعاء في لايه بهذا وهذا مدركي سمع من غير منظور
عن ذكر عن شمع الكندي عن المعان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول على المنبر ان الدعاء هو العباد فانه قد ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
واما قوله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل فاستهوا له ان الذين يدعون من دون الله ان

يخلقوا ذبابا ولوا اجتعلوا له وقوله ان يدعون من دوني انا انا ذوقوه وضل عنهم ما
كانوا يدعون من قبل وكل موضع فيه دعا المشركين لاصنامهم والهيئتهم فالمراد به دعا
العبادة المضمرة لدعا المتأخر فهو في دعا العباد اظهر لوجوده لله اخذها انهم بالوا
انما تعبدون ليقرئوا الى الله زلفي فاعترفوا بان دعاهم اياه هو عبادتهم لهم بالان ان
الله تعالى فاستمر هذا الدعاء في مواضع اخر بانه العباد كقولهم وقيل لهم ان ما كنتم تعبدون
من دون الله هل ينصرونكم او يقتصرون وقوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم وقوله قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون وهو كبير في القرآن فدعاهم لاهنهم
هو عبادتهم لها بالالتفات انهم لما كانوا يعبدونها وينتربون بها الى الله فاذا جاءت
ال حاجات والكرامة والتشديد دعوا الى وحده وتركها ومع هذا فكانوا يبتلون بها
بعض خواصهم وبطلون منها كان دعاهم لها دعا عبادته ودعا سألته وقوله تعالى
فاذعوا الله مخلصين له الدين هو دعا العباد والمعنى عبدة وحده واخلصوا عبادته
لا تعبدوا معه غيره واما قول ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ان ربي لسمع الدعاء فالمراد
بالسمع ها هنا السمع الخاص وهو سمع الاجابة والقبول لا السمع العام لانه سمع لكل سمع
واذا كان له كذلك فالدعا هنا مبادول دعا التنازل ودعا الطلب وسمع الرب تبارك وتعالى
له اياته على التنازل واجابته للطلب فهو سمع لهذا وهذا واما قول زكريا ولم انزل
ربي شيئا بعد قبلي انه دعا المستسلم والمعنى انك دعوتني اجابتك واستعانتك ولم تستني
بالرد والجرمان فهو يستل الى الله تعالى بما سلفه من حاجته واحسانه اليه كما حكى ان رجلا
سأل رجلا وقال انا الذي احسنيت الى وقتك لداوذا فقال له رجلا من توسل اليك
بنا وقضى حاجته وهذا ظاهرها هنا ويدل عليه انه قد ذكر ذلك اما طلبه الولد فخله
وسئلنا الى ربه وطلب منه ان يجزيه على عاقبة التي عوده من قضاء حاجته واجابته
الى ما سألته واما قوله تعالى فلما دعوا الله اوادعوا الرحمن اياتا بدعوا فله الالهة التي
فهذا الدعاء المشهور انه دعا المستسلم وهو يتسبب النزول فالواكان النبي صلى الله عليه
وسلم يدعوا ربه فيقول مرة بالله مرة يا رحمن فظن الجاهلون من المشركين انه يدعوا
الذين فانزل هذه الآية فالذين عبادت النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا في
تسجودهم يا رحمن يا رحيم فقالوا هذا يزعمونه يدعوا واحدا وهو يدعوا شتى منى فانزل

ذكرهم

ون

ع

بته

انه هذه الآية فلا ادعوا اليه او ادعوا الرحمن وقيل ان الدعا ما هنا بمعنى التسمية كقولهم
دعوتك ولدي سعيذا او ادع بعد الله وخوفه والمعنى سمو الله او سمو الرحمن والدعا
ها هنا بمعنى التسمية وهذا قول الجمهور والذى جملة على هذا قوله تعالى يا ايها
تدعوا له الاشياء المعنى فان المراد يتعدى معنى اي وعمومها ما هنا لا يتعدى الاشياء
ليشتمل على المعنى على اسم سميت به من اسماء الله تعالى اي الله واما الرحمن فله الاسماء
المشتقة اي تلك التي سميت بها الاشياء المعنى والضمير في فله يعود الى المشتق فهذا الذي
اوجبت له ان يخل الدعا في هذه الآية على التسمية وهذا الذي قاله هو من لوازم المعنى
المراد بالدعا في الآية وليس هو عين المراد بل المراد بالدعا مصداق المعهود المطرود
في القرآن وهو دعا السجود ودعاء الشاء ولكنه يتضمن معنى التسمية فليس المراد
بجود التسمية للغاية عن العبادة والطلب بل التسمية الواقعة في دعا الشاء والطلب
تعالى هذا المعنى يصح ان يكون في تدعوا بمعنى سمو او تسمية والمعنى في ما سمو في تسميتكم
وسموا لكم وانه اعلم واما قوله تعالى انا كما من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم فهذا
دعا العبادة المتضمن للسؤال رغبة ورهبة والمعنى انا كما من قبل خالص العبادة
وهذا استحقوا ان يرفعهم عن عذاب السموم لا مجرد السؤال المشترك بين الناس وغيره
فان الله سبحانه سأل من في السموات ومن في الارض والعزف والنجاة اياها من اخلاص
العبادة لا مجرد السؤال والطلب ولذلك قول الغيبة اصحاب الكهف ربنا رب السموات
والارض ان تدعوا ربنا للها اي لن بعد غيره ولذلك قوله تعالى ان دعوتكم بعلا
وتذرون حبل الخلق واما قوله تعالى وبلا ادعوا شواكم فدعوتهم فلم يستجبوا
لهم وراوا العذاب لو انهم كانوا يفتدون في هذا من دعا المشركين الله عز وجل
وتخزيهم يوم القيمة بارائهم ان شركاهم لا يستجيبون لدعوتهم وليس المراد عيودهم وهو نظير
قوله ويوم نقول نادوا شركائهم الذين دعوتهم فلم يستجبوا لهم وهذا القول ينافي
في سلب العبادة وانما هل نقول عن ستمها في اللغة فصارت حصة شريعية منقولة
او استعملت في هذه العبادة بماز العلاقة بينها وبين المشتق المعنى وهي باقية على الوضع
المعنى وضع اليها اركان وشروط وعلى ما قد رآه صاحبنا الى شيء من ذلك فان المصل
ملاو صلاته الى اخرها لا يفتك عن دعا اما دعا عبادة واما دعا طلب وسئل وهو

في الخالي داع فاجرت الصلاة عن حصة الدعاء لما ذكره هذا بقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية بناول نوعي الدعاء لكنه ظاهر في دعا المسئلة من ضمن الدعاء للعبادة ولهذا
امر باخفائه واشراؤه بالخير بين دعوة السر ودعوة العلانية شيعون ضعفا ولذا
كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وابتغى لهم صوت ان ياتوا لا هتافا بينهم ومن بهم وذلك
ان الله سبحانه يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان الله ذكر عبد صالحا ورضي عنه تعالى
اذ نادى ربه ناد خفيا وفي اخفا الدعاء غير عديده احرها انه اعظم اياها لان صاحبها يعلم
ان الله يسمع دعا الخفي وليس كالذي قال الله يسمع ان جهرا ولا يسمع ان خفيا وانها
انه اعظم في الارب والعظيم ولهذا لا يخاطب الملوك ولا يقال برفع الاصوات واما خفض
عندهم الاصوات وتخفي عندهم السلام بمقدار ما يتصوره ومن رفع صوته لربهم مقتضوه
وبه المثل الاعلا فاذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يلحق بالادب من يديه الا خفض الصوت به
وتألفها انما يلحق في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء وليه ويقصوده فان الخاشع
الذليل للمصارع انما يتألم سئله مستكين ذليل قد انكسر قلبه وذلك جوارحه وخشيع
صوته حتى انه ليكاد يبلغ به ذله وسكنته وكشنته وضارعه الى ان يكسر لسانه فلا
يطاوعة بالنطق فقلبه سائل طالب شهل ولسانه لشدة ذله وضارعه وسكنته
شاكست وهذه الحال لا ياتي معها رفع الصوت بالدعا أصلا ولا بغيره اذ يبلغ في الاخلاص
وخاشعته انه يبلغ في جميعه القلب على الله في الدعاء فان رفع الصوت يفرقه ويشته فكلا
خفض صوته كان يبلغ في حمده وتجرده وفضده للدعوا سبحانه وتعالى وشا دسها
وهو من تلك الشريعة البديعة جدا انه ذال على قرب صاحبه فلا يراه ولا يقر به منه
وشدة حضوره يتألم سئله اقرب شيء اليه فيسأله سئله مناجاة القرب للقرب
لا سئله نداء البعيد للبعيد ولهذا انى سبحانه على عبده ذكرها بقوله اذ نادى ربه ندا
خفيا فكلا الشقصور القلب قريبه تعالى منه وانه اقرب اليه من كل قريب وتصور
ذلك اخفى دعا ما امكنه ولم يات له ربيع الصوت به بل تراه غير متحس كمان من
خاطب جليسا له يسمع اخفى كلامه فيبلغ في رفع الصوت استلجج ذكره منه وبه الملك
الاغلا سبحانه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بعينه في قوله في الحديث
الصحيح ما رجع الصالحه اصواتهم بالتكبير وهم معه في السجود فقال ارفعوا على انفسكم

تدعى الدعاء

انكم لا تدعون اسم ولا غايانا انكم تدعون سميعا قريبا اقرب الى احدكم من عنق راحلته ويدنا
نعالى واذا اسالك عبادى عنى فالى قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان وقد جاز ان
شعب نزلها ان الصالحه فالو امرسول الله ربنا فزمت فتناجيه ام بعيد فتناديه فانزل
اسه عز وجل واذا اسالك عبادى عنى فالى قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاه وهذا
بدل على ارشادهم للتناجيه فى الدعاء الذى هو رفع الصوت فانهم عن هذا
سألوا فاجيبوا ان ربه تبارك وتعالى قريب لا يحتاج فى دعائه وسؤاله الى الزدء وانما
يسأل سئله القربى للتناجى لا سئله البعيد المنادى وهذا القرب من الداعي هو قرب
خاص ليس قريبا عام من كل احد فهو قريب من داعيه وقرب من عبادته واقرب ما يكون
العبد من ربه وهو شاكرا وهو اخص من قرب الانابه وقرب الاجابه الذى لم يثبت
اكثر المتكلمين متواذلا هو قرب خاص من الداعي والعايد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
راوى عن ربه سارا وعالى من تقرب منى شيئا تقربت منه ذراعا ومن تقرب منى ذراعا
تقربت منه باعنا بهذا اقرب من عبادته واقرب من داعيه وسأيله كما قال تعالى واذا اسالك
عبادى عنى فالى قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان وقوله ادعوا ربكم تضرعا
وخنفيه فيه الاشارة ولا علام بهذا القرب واما اقرب سار كما وعالى من محبه فتدع
وبنا اخر وشان اخر قد ذكرناه فى كتاب التحفة المكليه على ان العبادة تنبوعه ولا
يصل فى القلب حقيقة معناه ابد لكن يشبه قوة المحبه وضعها يكون تصديق العبد
بهذا القرب وانما ان يقرب منه بغير اعباء النبويه او يقع فى ذلك غير
معناها وسرادها تنزل قدم بعد ثبوتها وقد ضعف تمييز خلايق فى هذا المقام وسأله
تعبيرهم فوقه على انواع من الطاعات والتمسك وقابلهم من غلط عبادته فانكر محبه
العبد كربه خلة وقربه منه وانما ذلك الى مجرد التراب المخلوق فهو عنده المحبوب
القرب ليس له وقد ذكرنا من طرق الرد على هؤلاء وهؤلاء فى كتاب التحفة اكثر من ما به
طريق والمقصود بها هنا اللام على هذه الايه وسأله بها انه ادعى الى رام الطالب
والسؤال فان للسان لا يكمل للجوارح لا تقرب لخلاف ما اذا رفع صوته به فانه قد
يكمل لسانه وتضعف بعض قواه وهذا نظير من يقرأ بكبر رافعا صوته فانه لا يطول
لمد ذلك لخلاف من خفض صوته وتأنى ان خفا الدعاء البعد من القواطع والمشوشات

والمضعفات فان الداعي اذا اخفا دعاه لم يدر به احد فلا يحصل هناك تشويش ولا
غيره واذا جهر به فغلطت له الارواح الشريبه والباطليه والمحيته من الجن والانس
فتشوش عليه ولا بد وسأله وعارضته ولو لم يكن الا ان يغلقها به يترك عليه هوشه
فيصعد انزل الدعاء ومن له تجربه يعرف هذا فاذا استر الدعاء واخفاه اس هذه المفسده
وتاستعها ان اعظم النعم الاقبال على الله والتعبده والانتظار اليه والتمسك به
جاستد على قدرها دقتا وحلت ولا نعمة اعظم من هذه النعمة فانشر الحاشدين المتعطشين
متعلقه بها وليس للمحتودا سلام من اخفا نعمته عن الجاسد وان لا يقصد اظهارها له وقد
قال يعقوب لموسى لا تقصص رويك على خوتك فكيدوا لك كيدا ان الشيطان للانسان
عدو مبين وكم من صاحب قلب وجميعه وحال مع الله قد خدش بها واخبر بها فستلبه
اياها للاغيار فاصبح بقلب كفيه ولهذا يوصى العارفون بالشيخ وحفظ الشريعة الله
لا يطلع عليه احدا ويكتفون به غايه اليكم كما استند بعضهم فى ذلك
من شاكروه فايد كل الشكر بحمد الله لم يأتوا على الاشرار باعاشا
وابعدوا ولم يظفر بغيرهم والبلوه مكان الانس الخاشعا
لا يأتون بديع بعض شريكهم جاشى ودادهم من ذا كثر حاشا
والنعم اعظم شى كتمان الاجوال مع الله وبأوهله لم من محبه والانشء وجميعه
القلب عليه ولا شىء للمنى والسالك فاذا امكن اجدكم وقوى وثبت اصول تلك
الشجرة الطيبه التى اصلها ثابت وفرعها فى السماء فليبه غيث لا يخشى عليها من
العواصف فانه اذا ابدى حاله وسأله مع الله ليقضى به وبوتره لم يبال وهذا
باب عظم النعم وانما يعرفه اهله واذا كان الدعاء الامور باخفايه بعض دعا الطالب
والثنا والمحبه والاقبال على الله فهو اعظم الكثر التى هو احق بالاخفا والسنن
عن اعين الجاسدين وهذه فايد شوبه نفعه وعاشرها ان الدعاء هو ذكر الله عز
سبحانه متضمن للطلب منه والثناء عليه باستمائه واوصافه فهو ذكر ورياده كما ان
الذكر يسمى دعاء لثمنه الطالب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم افضل الدعاء الجزه شتى
المحبه دعاء وهو شاكرا محض لان المحبه تتضمن المحبه والثناء والمحب على انواع الطالب
المحبوب فالخامس طالب المحبه فهو احق ان يسمى داعيا من السائل الطالب من ربه

فان الداعي بالم يطع في سؤله ومطلوبه لم تتحرك نفسه لطلبه اذ طلب ما لا يطع فيه
مستنع وذكر الخوف فلا به الذكر لشده حاجه الخايب اليه كما تقدم فذكر في كلامه ما هو
اللائق بها والاولى بها من الخوف والطع فتبارك من نزل كلامه شفا كما في الصدر وهو ربي
ورحمه المومنين فصل وقوله تعالى انه لا يحب المعتدين قيل المراد به انه لا يحب
المعتدين في الدعا كالذي يتنزل اليه لا يلقى به من سأل الا بياض وعيود ذلك وقد روي ان
في سننه من حديث حماد بن سلمة عن سعيد الجعفي عن ابي نعيم ان عبد الله بن مفضل سمع
ابنه يقول اللهم اني سألك القصر الابيض من الجنة اذا دخلتها قال يا بني مثل الله الجنة
وتعود به من الباري في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتقدون في الظهور والدعا وعلى هذا لا اعتد في الدعا نارة بان يتنزل الا يجوز له سؤاله
من الامة على المحرمات ونارة بان يتنزل ما لا يفعله الله مثل ان يتناله تخليده الى يوم القيمة
او يتناله ان يرفع عنه لواز من البشرية من الحاجة الى الطعام والشراب او يتناله ان يطلععه
على نفسه او يتناله ان يحل من العصمين او يتناله ان يطلب له لذر غير زوجة ولا اسم
وهو ذلك مما سؤاله اعتد فكل سؤال ناقض حكمه او مضى ناقضه شرعه واسره
او مضى خلاف ما اخبره فهو اعتد لا يحب الله ولا يحب شايبه ونفس الاعتد ارفع الصوت
افضا والدعا فالس جرح الاعتد ارفع الصوت والبداء بالدعا والصياح وبعد فلا به اعمر من
ذلك كله وان كان لا اعتد في الدعا سرا كما بها فهو من جملة المراد والله لا يحب المعتدين في
كل شيء دعا كان وغيره كما لم يعال ولا يهتدوا ان الله لا يحب المعتدين وعلى هذا يكون
قد اسر دعائه وعبادته واخبرانه لا يحب اهل العدوان وهم الذين يدعون غيره معه
فهو لا اعظم المعتدين عدوانا قال اعظم العدوانا لشرك وهو وضع العباد في غير
موضعها هذا العدوان لا بد ان يكون داخل في قوله انه لا يحب المعتدين ومن العدوان
ان يدعو غير نفسه بل دعا نذر كالمشتغى ناعته المول على ربه به وهذا اعظم
لا اعتد الثاني لوعا المضارع الذليل للفتور المستكين من كل جهة في جميع حالاته فاما يتنزل
سأله مستكين متضع خائف فهو معتد ومن لا اعتد ان يعبد بما لم يشرعه وثني عليه بما
لم ينس به على نفسه ولا اذن له فان هذا اعتد في دعا التنا والعبادة وهو نظير الاعتد
في دعا المسئلة والطلب وعلى هذا فتكون الآية دالة على شيئين احدهما محبوب للرب

تعالى مرضى له وهو الدعا متضرعا وخفيه والباقي مكره له سفوف شحوظ وهو الاعتد
فاسما لمحبه وبداية له وحذر مما يفضه وزجر عنه فاهو صلب طرق الزجر والتحيز
وهو انه لا يحب فاعله ومن لم يحب الله فأي خير يناله وفي قوله انه لا يحب المعتدين عقب قوله
ادعوا ربكم تضرعا وخفية دليل على ان من لم يريده تضرعا وخفية فهو من المعتدين الذين
لا يحبهم ففقتسب الآية الثانية الى من دعا الله تضرعا وخفية ويعتد بترك ذلك ه
فصل وقوله تعالى ولا تستدوا في الارض بعد اصلاحها قال اكثر المفسرين لا تستدوا بها
بالعاصي والدعا الى غير الله بعد اصلاح الله اياها بعث الرسل وبيان الشريعة
والدعا الى طاعة الله فان عباده غير الله والدعوة الى غيره والشرك به هو اعظم فساده في الارض
بل فساده في الارض في الحقيقة انما هو بالشرك به وتعالى اسره فالله تعالى يظهر الفساد في
البر والبحر بما كسبت ايدي الناس وقال عطية في الآية ولا تصفوا في الارض بمسكك المطر
وبهلك الحوت بمصاكيه قال غير واحد من المفسرين ان تحت المطر فان له باب تلهف عصاة بني
ادم وتقول اللهم اللهم بعثهم بضمهم اجلبت الارض وتخط المطر والجبل فالشرك والدعوة
الى غير الله واقامه معبود غيره ومطاع مستع غير رسوله هو اعظم الفساد في الارض
ولا صلاح لها ولا هلاها لان يكون الله وحده هو المعبود والدعوة له لا لغيره والطاعة
والاتباع لرسوله ليس الا وغيره انما يحب طاعة اذا امر بطاعة الرسول فاذا امر بعبية
وخلاف شرعه فلا سيج له ولا طاعة فانه تعالى صلى الارض رسوله ودينه وبالله امر
بتوحيده ويهتدوا عن فسادهما بالشرك به وبخالفه رسوله ومن تذبذبا في العالم
وجد كل صلاح في الارض فتنسبه ترجيد الله وعبادته وطاعة رسوله وكل شر في العالم
وقتنه وبلاء وتخط وتسلط عدد وغير ذلك تنسبه بخالفه رسوله والدعوة الى غير
الله ورسوله ومن تذبذبا في حق الدين وتامل احوال العالم منذ قام الى الان والى ان
يرتد الله الارض ومن عليها وجد الامر لذلك في خاصه نفسه وفي حق غيره عمومنا وخصوصا
ولا قوة الا بالله ه فصل وقوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا انما كذا الامر بالهدى
لما ذكره مع من الخوف والطع فاسر ولا يدر عابه تضرعا وخفية ثم امر بان يكون الدعا ايضا
خوفا وطمعا وفصل من الحديث في دعائه خايبا حو به وتنصه للنهي وهي قوله انه لا يحب
المعتدين والناية طلبه وهي قوله ولا تستدوا في الارض بعد اصلاحها والجملتان في قوله

مفتونان للجله الاولى موكران لمضونهما ثم لما تقرر خبرها وبيان ما يضافها وما قصها امر
بدعايه خوفا وطعنا ثم قرر ذلك واكثر مضمونه بخلاف خبره وهي قوله ان رحمه الله قريب
من المحسنين متعلق هذه الجملة بقوله وادعوه خوفا وطعنا فالعقل قوله انه لا محسنة
المقربين بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولما كان قوله تعالى وادعوه خوفا وطعنا
مستقلا على جميع مقامات الايمان والاحتسان وهي الحب والخوف والرجاء عطفها بقوله ان
رحمه الله قريب والمحسنين الى ان بابا من دعاه خوفا وطعنا فهو المحسن والرحمة قريب
منه لان مدار الاحتسان على هذه الاصول الثلاثة ولما كان دعا التضرع والخفية يقابل
الاغتراب بعد التضرع والخفية عطف ذلك بقوله انه لا محسن والمحسن وانتصاب قوله
تضرعا وخفية وخوفا وطعنا قبل هو على الحال الى ادعوه متضرعين محسنين خافين طامعين
وهذا هو الذي يرجه السهل على وغيره وقيل هو نصب على المنعول له وهذا قول كبير
من النجاة وقيل هو نصب على المصدر وفيه على هذا نقدر ان احداهما انه منصوب بفعل
مقدر من افعال المصدر والمعنى تضرعوا اليه تضرعا واخفوا خفيه والباقي انه منصوب
بالفعل المذكور نفسه لانه في معنى المصدر فان الداعي تضرع طامع في حصول مطلوبه
خاف من فواته وكانه قال تضرعوا تضرعا والصحيح في هذا انه منصوب على الحال والمعنى
عليه قال المعنى ادعوا ربكم متضرعين اليه خافين طامعين ولون وتوجع المصدر
موقع الاتم على خبر قوله ولكن البعوض من بابيه وقوله رجل عدل ورجل صوم وقول
الشاعر فانما هي نبال وادار وهو احسن من ان يقال ادعوه متضرعين خافين والبلغ
والذي حقه ان الما موربه هاتين الدعا الموصوفتين المفيدتين معنى وهي صفة
التضرع والخوف والطع فالقصد بتسليم الما موربه بتلك الصفة وبقيده الموصوف
الذي هو صاحبها بها فان الحال على لفظ المصدر لصلاحته لان يكون صفة للفاعل
وصفة للفعل الما موربه فتأمل هذه الصفة فانك اذا قلت اذكر ربك تضرعا فانك تريد
اذكر متضرعا اليه واذكره اذكر تضرع فانك تريد للاعتراف بها وانك اذا قلت ادعوه
طعنا اذكر ادعوا طمع اذكر ادعوا طامعا في فضله وكذلك اذا قلت ادعوه رغبة ورهبة
لتو له تعالى انهم كانوا يبتاعون في الخبزات ويدعوننا رغبنا ورهبنا كانوا اذا ادعوا
رغبنا ورهبنا وادعوا رغبة ورهبة فتأمل هذا الباب بخلافه ذلك فاني فيه بالمصدر

الداع على وصف الما موربه بتلك الصفة وعلى نفس الداعل بها فتسليم الما موربه للاحوال
وسايد لك على هذا انك تجد مثل هذا ملحا وقومه جوابا لكيف فاذا قيل كيف ادعوه قيل
تضرعا وخفية بخلاف فتصايف هذا الشد من اقتضاه ولو كان معصيا له لان جوابا
لكم ولا تحسن هذا لا ترى ان المعنى ليس عليه فانه لا يصح ان يقال لم ادعوه بقول تضرعا
وخفية وهذا واضح ولا هو انتصاب على المصدر المحسن للتعرف لا يتقيد به الفاعل
لما ذكرنا من صلاحه جوابا لكيف وللجمله فالصدر به في هذا الباب لا ينافي الحال بل الامان
بالحال ها هنا لفظ المصدر بقيد ما يتبعه المصدر مع زيادة فايده الحال فهو امر معني ولا ينافي
بها والله اعلم في فصل وقوله تعالى ان رحمه الله قريب من المحسنين فية منه ظاهر
على ان فعل هذا الما موربه هو الاحتسان المطلوب منكم ومطلوبكم انتم من الله هو رحمة ورحمة
قريب من المحسن الذين فعلوا ما امروا به من دعاه خوفا وطعنا فاقرب مطلوبكم منكم
وهو الرحمة بحسب ادائكم مطلوبه منكم وهو الاحتسان الذي هو في الحقيقة احتسان الى الله
فان الله هو الغني الجيد ان احسنتم احسنتم ولا يستكم وقوله ان رحمه الله قريب من المحسنين
له دلاله منطوقه ودلاله بايائه وتعليقه ودلاله تفهيمه فدلالته منطوقه على قرب
الرحمة من اهل الاحتسان ودلاله تعليله وامانه على ان هذا القرب متحقق بالاحتسان فهو
المستشبه في قرب الرحمة منهم ودلالته تفهيمه على هذا الرحمة من غير المحسنين بهذه
دلالة تشهده الجملة وانما اختصر اهل الاحتسان بقرب الرحمة منهم لان الاحتسان مما امر به
الراحمين واحتسانه تعالى لما يكون اهل الاحتسان لا يجوز ان يفتشوا عن اهل فكم احتسنا اعمالهم
احسن اليهم ورحمتهم واما من لم يكن من اهل الاحتسان فانه لما بعد عن احتسان بعدت
عنه الرحمة بعدا بعد فورا بقرب فهو يقرب بالاحتسان بقرب الله اليه برحمته ومن
يبتعد عن الاحتسان يبتعد الله عنه برحمته والله سبحانه يحب المحسنين وببعض
من ليس من المحسنين ومن احبه الله برحمته اقرب شئ منه ومن يفضله الله برحمته
ابتعد شئ منه والاحتسان ها هنا هو فعل الما موربه سواء كان احتسانا الى الله او الى
نفسه فاعظم الاحتسان المتوحيد والايمان والابانة الى الله والاتباع عليه والتوكل عليه
وان تعبد الله كما ترك نواه اجلا ومها به وحياد عنه وخشية فهداهونقا الاحتسان
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد شال حويل عن الاحتسان فقال ان تعبد الله كان لك

ورشوف وانوف ورصوف مجرود وهو معنى فاعل كصبور والوا اسراء مجزوء
 مجزوءه ايضا فالوا اسراء ملوكه وفردقه وفردقه فاعل ايضا ودعى
 ان لثاها هنا اللبابة لا دليل عليها فقد راينا اشراك فاعول وفعل في الاقتران بالثا
 والتجريد منها فندعى صاله المجزوء منها وشددوا القرون مقابلة فاعول مع مقابلهما
 قيا مثل اللغة في اقتران النون وتجريد الراء والوا اما استثنى هذم به من قوله تعالى
 من على العظام دهى ريم فهو على وفق قيا مثل العرسه فان العظام جمع عظم وهو
 مذكروه ولكن جمعه جمع تكثير وجمع التكثير مجوز ان يرعى فيه تانيث الجماعة واعتباره
 قال وهو ولم يقل وهو وبراعى فيه معنى الواحد واعتباره قال ريم كما قال عظم
 ريم مع ان ريمًا يطلق على المذكر بقدر ما وجمعًا فالجسر ٥

الى المجلد جلاسه دارهم استوار ريمًا فلا اصل ولا طرف
 فهذا الاعتراض على هذا المسلك ٥ فصل المسلك الثاني ان قرنا في الابه من
 باب تاويل الموت بذكر موافقه في المعنى لقول الشاعر ٥

ارى رجلا منهم اشيبا كما نابهم الى كشيبه كما غصبا
 فكف موت ولكن تاويله يعنى عضو وطرف فذكر صفة فلذلك تناول الرجمه
 وهو حوسه بالاحتسان فيذكر خبرها فالوا وتاويل الرجمه بالاحتسان اول من تاويل
 الك بعضه لوجهين احدهما ان الرجمه معنى تائم بالراجح والاحتسان هو المرحوم
 ومعنى القرب في البر من المحسن ظهر منه في الرجمه الثاني ان ملاحظه الاحتسان
 في الرجمه الموصوفه بالقرب من المحسن هو مقابله الاحتسان الذي صدر عنهم
 وباعتبار المقابله ازداد المعنى قوة واللفظ حواله حتى كأنه قال الاحتسان له
 قرب من كل الاحتسان كما قال هل جزا الاحتسان الاحتسان فذكر قرنا بين
 منه انه صفة المذكور وهو الاحتسان فيهم المقابله المطلوبة فالوا ومن تاويل الموت
 بذكر ما استنده القرا وقابع في مضرتعه وفي رواية كانت العائشه
 فتناول الوقابع وهي موشه تايام الحرب المذكوره فانت العدد الجاري عليها ما لا
 تشعه ولولا هذا التاويل لقال سبع لان الوقابع موشه فالوا واذا جاز تاويل الموت
 بذكر في قول من قال جأته كما بنى محيقتى وفي قول الشاعر ٥

يا ايها الراك المزجى مطيته ساييل على استبد باهذه الصوت

اي العيسى مع انه حل اصل على فرع فلان جوز تاويل حوت بذكر لكونه جمل فرع
 على اصل اولى واجرى وهذا وجه جيد وقد اعترض عليه باعتراضين فاستدبر
 غير لا يربط احدهما انه لو جاز تاويل الموت بذكر موافقه وعكسه لجاز ان يقال
 كل من زيدا واكرمني عمره وكل مني هند واكرمني زيدا تاويلا لزيد وعمره بالفتش
 والحنه وتاويلا لهند وزيد بالشخص والشيخ وهذا باطل وهذا الاعتراض غير لازم
 فانهم لم يدعوا اطراد ذلك وانما ادعوا انه مما يستوعب ان يستعمل وفرق بين ما استوعب
 في بعض الاخبار وبين ما يطرد كرفع الفاعل ونصب المفعول وهم لم يدعوا انه من
 القسم الثاني فان هذا الاعتراض مردود بكل ما يتبع استعماله فتشيع وهو
 غير مطرد وهو اكثر من ان يذكرها هنا ولا ينكره نحوي اصلا وهل هذا الاعتراض على
 قواعل العرسه بالتشكيكات والمناقضات واهلا لعربيه لا يلتفتون الى شئ من ذلك
 فلوا بهم فالوا تشيع احبانا تاويل احدهما بالآخر لفايده يتضمنه التاويل كالفائدة التي
 ذكرناها في تاويل الرجمه بالاحتسان الاعتراض الثاني ان جلا الرجمه على الاحتسان ما
 ان يكون جلا على حقيقته او جازا وما استعان فان الرجمه والاحتسان متقابلان لا
 يلزم واحدما وجود الآخر لان الرجمه قد توجد وافرة في حق من لا يمكن من الاحتسان
 كالواردة العاجز وخواها وقد يوجد الاحتسان من لا رجمه في طباعه كالملك العاشق
 فانه قد يحسن الى بعض عدايه وغيرهم لمصلحة مله مع انه لان رجمه عنده واذا تبين
 انك لا احداهما عن الآخر لم جزا طلاقة عليه حقيقة ولا جازا اما الحقيقة فظاهر
 واما الجاز فان شرطه خطو المعنى المجازي بل لا ليصح ان يقال الذهن اليه فاذا
 كان متناكبا عن الحقيقة لم يخطو بالبال وهذا الاعتراض مستدرج الى قبله وهو من
 باب التغيب والتناكبه واین هذا من قول اكثر المتكلمين ولعل هذا المعترض منهم
 انه لا معنى للرجمه عاين الاحتسان المحض واما الرقة والحنه التي في الشاهد فلا
 يوصف به بها وانما رجمه مجرد احتسانه ومع ان لا تنقض هذا القول بل ثبت به
 تعالى الرجمه حقيقة كما اثبتنا لنته منزله مجردا عن خواص صفاته الخلو بين كما
 نقوله في شاير صفاته وراذله وسبعه وبصره وعله وحياته وشاير صفاته

في هذا الباب من حيث هو كذا وكذا

كما لم تذكره الا ليس ينشأ اعتراض هذا المعترض على قولنا بینه ومن قال بقوله
 على ما كان ثم يقول الروح لا ينشأ عن ارادة الاجتنان فهي مستلزقة للاجتنان او
 ارادته استلزام الخاص للمعام فكما يستحيل وجود الخاص بدون العام بل ذكر الروح
 بدون الاجتنان وادادته يستحيل وجودها واما قضيه الامر بالاجتنان فانها وان لم تقدر
 على الاجتنان بالفعل فهي بحسبته بالارادة فرفعها لا ينشأ عن ارادتها التامة للاجتنان
 التي يقتضون بها مقدورها اما بدعا واما بابتائنا نقدر عليه ولخوذاً لك مختلف بعض
 الاجتنان التي لا تقدر عليه عن رغبته لا يخرج رغبته عن استلزامها للاجتنان المقدور
 وهذا واضح واما الملك القاسم فالاجتنان فان كان له لا يكون رغبته بهذا الاجتنان
 اعوم الروح والاعمال يستلزم الاختصاص وهو لم يدعوا ذلك فلا يلزمهم وايضا
 فان الاجتنان قد يقال انه يستلزم الروح وما فعله الملك المذكور فليست اجتنان في
 الحقيقة لان ثابته صورته صورة الاجتنان وبالجملة فالعنت والمناكرة على هذا
 الاعتراض بين من يكلف معه ردة وابطاله فصل المسئلة الثالثة ان
 قوتنا في ايه من باب حذف المضاف فاما المضاف اليه فمما مع الالفات الى المحذوف فانه
 قال ان مكان رجه الله قريب والجحش ثم حذف الحان واعطى الرجه اعرابه وتذكيره ومن
 ذلك قول الساعو حستان ٥

شعقون من ورد البريض عليهم برد ايصفق بالوجيق السلسل
 فقال يصفق باليا ويردى موش كانه اراد ما بردى ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد اخذ بيده ذهبا وحيدا فقال هذا حرام على ذكر رافعي فقال حرام بالافراد والجمع
 عنه شني كانه قال استعمل هذا حرام وهذا المسئلة ضعيف جدا لان حذف المضاف فاما
 اليه فمما لا يشعق ادعاؤه مطلقا واللا ليس الخطا بفساد المعاني وتعطلت
 الادله اذ ما من لفظ ايدو فهي وخير تعين ما موراه ومنهيا عنه وخبر الا يمكن على
 هذا ان يقدر له لفظه مضاف فخرجه عن تعلق الامر والنهي والخبره فتقول المجرد
 في قوله وسه على الناس حج البيت اي معرفته حج البيت وكنت عليكم الصيام اي معرفته
 الصيام واذ افتح هذا الباب فتد الخطاب وتعطلت الادله واما يصفق المضاف حيث
 يصفق ولا يصفق الحرام الاستدرة للصورة كما اذا قيل اكلت الشاة فان المفهوم من ذلك

اكلت لحمها بخذ المضاف لا يلبس ولا ذكر اذا ملئت اكل ملان كبير ملا اذا اكل باله فان
 المفهوم اكل ثوبه كذا بخذ المضاف هنا لا يلبس ونظايره كثيرة ولا يلبس به واستل
 القربة وان كان اكثر الاصولس فتكون به فان القربة اتم للمشتك في مشك جمع فاما
 تطلق القربة باعتبار الامر كالبشرى فيه الشراب والذئوب للدوا الملاان ما والتهمد
 والخوان لا يبره اذا كان عليها طعام ونظايره ثم انهم لكثرة استعمال هذه اللفظه
 ودرجاتها في كلامهم اطلقوها على المشتك تارة وعلى المشتك تارة فحسب شيئا كلام
 وساطع واما يفعلون هذا حيث لا يلبس فلا اضمار في ذلك ولا حذف فتأمل هذا
 الموضع الذي خفي على القوم مع وضوحه واداعرف هذا فقوله ان رجه الله توب لبيس
 في المظ ما يد على ارادة موضع ولا كان صلا فلا يجوز دعوى ضمارة برد دعوى ضمارة
 خطا قطعلا ينعض الاجار بان المتكلم اراد المحذوف ولم ينصب على ارادته دليل لا
 صريحا ولا كرونا فدعوى المدعي انه ارادة دعوى باطله واما قوله بردى يصفق فليست
 ايضا عراب حذف المضاف بل اراد بردى النهر وهو مذكور فوصفه بصفه الذكر فقال
 يصفق فلم يذكر ما على حذف مضافا واما ذكر ما على ان بردى للمراد به النهر فان قلت
 فلا بد من حذف مضاف لانهم لما سقون ما بردوا لاقتل النهر طلت هذا وان كان سواد
 الشاعر فلم يلزم منه صحة ما ادعاه من انه ذكر يصفق باعتبار ما المحذوف فان تذكيره
 باعتبار ارادة النهر وهو مذكور فلا يدل على ما ادعوه واما قوله صلى الله عليه وسلم
 هذا حرام ففي افراد الخبر شر يدع حراما وهو التثنية والاشارة على ان كل واحد منهما
 مفردة موصوف بانه حرام فلو شئ بالخبر لم يكن فيه نبيه على هذا المعنى فلهذا افرد
 الخبر مكانه قال كل واحد من هذين حرام ودل افراد الخبر على ارادة الاخبار عن كل واحد
 واحد مفردة قسامة فانه من يدع اللغة وقد تقدم بيانه في هذا التعليق في مثله كلا وكلنا
 وان قولهم كلاها فابره لا فردا لا يدل على ان كل مفردة كاذب عليه البصريون بل هو
 شني حقيق واما ان فرد والخبر للدلالة على ان الاخبار عن كل واحد منهما بالقيام وقد
 قد رنا ذلك هناك بما فيه كفاية ٥ فصل المسئلة الرابعة ان مراب حذف الموصوف
 فاما الصفة فمما كانه والا ان رجه الله شئ قريب والمجسد ولطف قريب
 او بر قريب وعود لك وحذف الموصوف كبيره قوله الشاعر ٥

قامت بتكملة على غيره من لى من بعدك يا عاشر
تركنتى في المذاهب اذ غريم قد دل من لبتى نا صر
المعنى تركنتى شخصاً اذ اسنانا اذ غريبة ولو لا ذلك لكانت تركنتى ذات غريبة ومنه
قوله الاخره فلواتك في يوم الرخا سالتنى فرائك لم اخل وانت صديق
اراد دانت شخصاً وانسان صديق وعلى هذا المسلك حمل شيبويه قوله للمراه جابض
وطامث وطالق معال كالمع والواشئ جابض وشئ طامث وهذا المسلك ايضا صحيح
لكنه اوجه احدهما ان حذف الموصوف واقام الصفة مقامه انما نحن بشر طين ان يكون
الصفة خاصة بعلم ثبوتها لذلك الموصوف بعينه لا غيره المعاني ان تكون الصفة قد غلب
استعمالها مجردة عن الموصوف كالبر والفاخر والعالم والجاهل والفقير والريش والرسول والى
وغير ذلك مما غلب استعمال الصفة فيه مجردة عن الموصوف فلا يكره ان يجرى ذكر الموصوف
معها كقوله تعالى لا ابرار لى نعم وان الجار لى جيم وقوله ان المؤمنين في جنات وعيون
وقوله ان المسلمين والمؤمنات والمؤمنين والمؤمنات وقوله والنافرون هم الظالمون وهو
كثير جدا في القرآن وطلام العرب وبدون ذلك لا يحتمل ان تقام على الصفة فلا يحتمل ان
يقول جابض طويل ورايت حمدا او قبحا وانت تريد جابض رجل طويل ورايت رجلا جليلا
او قبحا ولا يقول شككت في قرص تريد في جابض قرص مع دلاله السكون على المكان الثاني
ان الشئ عمل معلومات فانه يشبه الواجب والممكن فليس في تقديره ولا في للمطابقة
زياده فابده تكون الكلام بها فيصح بلغا فضلا عن ان يكون بها في على مراتب الفصاحة
والبلاغة فاي فصاحة وبلاغة في قول العاقل في جابض وطامث وطالق شئ جابض
وشئ طامث وشئ طالق وهو لو صرح بهذا الاستحسان السامع لكان ينفذ في الكلام
مع انه لا يضمن فائدة اصلا اذ كونه شيا امر معلوم عام لا يدل على مدح ولا ذم ولا كمال
ولا نقصان ولا يفتقر الى تفتن ها هنا لا يبرهن وهو انه لا يجوز ان يجرى كلام الله عز وجل
ويستعمل في الاجتهاد النحوي لا عراق الذي يحتمل تركيب الكلام ويكون به الكلام له
معنى ما فان هذا مقام غلط فيه اكثر المعربين للقران فانهم يفسرون الآية ويعربونها
فما يحتمل تركيب تلك الجملة وبينهم من ذلك التركيب اتي معنى ليق وهذا غلط عظيم يقطع
الشامع بان مراد القرآن غيره وان حمل ذلك التركيب هذا المعنى في شيا اخر وكلام اخر

فانه لا يلزم ان يحتمل القرآن مثل قول بعضهم في قراءة من قرا الا ارجام ان الله كان عليكم رقيبا
بلحدا نه قتم ومثل قول بعضهم في قوله تعالى وصعدن سبل الله وكثيرة والمسجد المبرام
ان المتحد مجردا لا يعطى على الصبر المجزوء به ومثل قول بعضهم في قوله تعالى لئن امكن لرا تخون
والعلم ستم والجهنم يومنون ما انزل اليك وما انزل من قبلك والمؤمنين الصلوة ان المؤمنين
مجردون والوالمؤمنين ونظاير ذلك اضعاف اضعاف ما ذكرنا واهم بكثير بل للقران خاصه وبع
معهوده لا يباينه بمشبه بغيرها ولا يجوز مشبهه بغير معرفه المعهود من معانيه فان
شبهه معانيه الى المعاني لتسببه الفاظه الى الالفاظ بل اعظم فكا ان الفاظه ملوك الالفاظ
واحكامها واعينها واهامها المصاحه اعلى مراتبها التي يجوز عنها قدر العالمين فذكر لك معانيه
احل المعاني واعطها وانجها فلا يجوز مشبهه بغيرها من المعاني التي لا يليق به بل غير ما
اعظم منها اذ احل وانجها فلا يجوز حمل على المعاني المقاصره مجردة لا اجتهاد النحوي لا عرابي قد يبر
هذه القاعده ولكن منك على انك فانك تمنع بها في معرفه ضعف كثير من افعال المفسرين
ورفعها وتقطع انها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه وتزيد هذا ان شأ الله بيا وابتدأ
في الكلام على اصول التفسير فهذا اصل من اصولهم بل اصلهم الوجه الثالث ان طالفا
وحايضا وطامثا اذا حذفتم تا ولامه والحاجه اليها فان الثاني دخلت للفرق بين المذكور
والمؤنث في عمل اللبس فاذا كانت الصفة خاصة بالمؤنث فلا لابس فلا حاجه الى التنا هذا
هو الصواب في ذلك وهو المذهب الكوفي فان ملئت هذا خلافا مذهب شيبويه قلت
مكان ما اذا وهل يرتضى يحصل برد موجب الدليل الصحيح لكونه خلاف قوله عالم معين هذه
طريقه الغنائيش فاما اهل البصائر فانهم لا يردون الدليل وسوجه لترك معين بل دليل ما هم
ولا ريب ان باسرها الله ضرب في هذا العلم بالفتح المعلى فاجوز من مقاصد شيبويه
واستولى من امدته على ما لم يستول عليه غيره فهو المصطفى في هذا المضمار ولكن لا يوجب ذلك
ان يعتقد انه احاط بجميع كلام العرب وانه لا حق الا ناله ولم يستوفه من رخص قد خالته
جهورا صحابه فيه والمبترون منهم ولو ذهبا ذكر ذلك لطال الكلام به ولا تنس قوله في
باب الصفة المشبهة سررت برجل حين وجهه باضانه حسن الى الوجه والوجه الى العنبر
ومخاله جميع البصريين والكوفيين في ذلك مذهبهم الله ممن يوحد من قوله
ومرر واما ان يعتقد صحة قوله في كل شئ مثلا ويستفاد ان شأ الله كتابا الحكمه

من المعتبرين والكوفيين في احوالها وانه وان الراجح من ذلك وبالله التوفيق والتأييد
 فان قلت يكفي في رد ما اخترتموه في جايض وطاقت وطاقت المذهب الكوفي قول
 تعالى يوم تزوجتموها تدهل كل رضعه عما ارضعت فهذا وصف يخص به الاماثة وقد جا
 بالتاقت ليس في هذا وصف الجرد لهذا المذهب لا ابطال له فان دخول التاقتاها
 نفس فائدة لا يحصل به وبما يقتضي الايمان بها وهو ان المراد بالمرضعه فاعله الرضاع فالمراد
 الفعل لا مجرد الوصف ولو اريد الوصف الجرد يكونها مرأه اهل الرضاع ليقيل رضعه كجايض
 وطاقت لا تسمى الى قوله صلى الله عليه وسلم لا قبله صلاه جايض لا تخار فان المراد به الموصوفه
 يكونها مرأه اهل الجايض لا تجري دسها فالجايض والمرضع وصف عام يقال على مرأه ذلك
 وصفا وان لم يكن قائما بها وبما على من قام بها الفعل فادخلت لتاقتها ايدنا بان المراد
 من تفعل الرضاع فانها تدهل عما ترضعه لشدته هول نزله الساعه واكره هذا المعنى
 بقوله ما ارضعت فعلم ان المراد المرضعه التي ترضع بالفعل لا بالقوه والتهنؤ ونزج
 هذا المذهب له موضع غير هذا فصل **المسئله الثاشر** ان هذا مرأه ابكتها المضاف
 حكم المضاف اليه اذا كان صلحا الخوف والاستغناء عنه بالاني كقول الشاعر
 لما اني خيرا لم يبر توافعت شور المدينه والبلبل الخشع
 وقال اخر شين كما اهتوت رباح تشفت اعاليها من الرياح النواشم
 وقال اخر بغي النفوس بعبد نعاها نفا وان همت وطال غمروورها
 فانت اول الشور المضاف الى المدينه والاني المراد المضاف الى الراجح والثالث البغي المضاف
 الى النفوس لتاثير المضاف اليه مع ان التذكير اصل والثالث فاعل المضاف على الفرع
 فلا يجوز تذكير الموصوفه لضافته الى غير موصوفه اولي لانه حمل الفرع على اصل ومن الاول
 ايضا قول الشاعر وينشوق الاموال الى قد ادعته كما شوق صدرا لقناه من الد
 فانت الصدرا لضافته الى لقناه واشد في بعض اصحابنا لا يحذف في هذا المعنى
 باسناد لا يحذف

لجنب صدق مثل ما واحدا الذي نراه كجرو من عسب وانحسر
 فان صدق التسويدي وشاهد كاشوق صدرا لقناه من الد
 ومنه ايضا قول النابغه حتى يستغنى باهل الملح ضاحيه بركن قد طقت عقد الاطبيب

ومنه قول لبيد فضي قد حيا وكان عاديه منه اذا هي غدت اقداسها
 وهذا المسئله وان كان قد ارضاه غير واحد من الفضلاء فليس بقوى لانه لما عرف
 صحيحه في الشعر ولا يعرف في الكلام الفصح منه الا ان اذ يقولون ذهبت بعض اصابعه
 والذي قواه ها هنا شدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وكونه حذوه حقيقه وكانه قال
 ذهبت اصبع او اصبعان واصابعه وحمل القرآن على المكثور الذي خلاه افصح منه ليس
 شهل **فصل** المسئله السادس ان هذا مرأه ابكتها المضاف الى المراد من الاخر
 لكونه تنغاله ومعنى مرأه عاينه فاذا ذكرنا عن ذكره لانه يفهم منه ومنه في احد الوجوه
 قوله تعالى ان تشاربوا عليهم من السمايه فقلت عناقهم لها خاضعين فاستغنى عن خبر
 الاغناق بالخبر عن اصحابها ومنه في احد الوجوه قوله تعالى وابسه ورسوله احوان ترضوه
 المعنى وابسه احوان ترضوه ورسوله لذلك فاستغنى باعادة الضمير الى اسمها اذ ارضاوه
 هو ارضاء رسوله فلم يخف ان يقول رضوها فعلى هذا يكون اصل قوله ان اسم قريش من
 المحسنين وان رحمة قريب من المحسن فاستغنى عن خبر المحضوف عن خبر الموجود
 وشوق ذلك ظهور المعنى وهذا المسئله مسئله حسن اذا كشي بغير احسن من هذا
 وهو مسئله لطيف المنزه دقيق على الفهم وهو من اشوار القرآن والذي يستعمل به
 عنه به ان ارحم منه وصفاته لوب تبارك وتعالى والصفه فاعله بالموصوف لا يفارقه
 لان الصفه لا يفارق موصوفها فاذا كانت قريبه من المحسن فالموصوف ساركة وتعالى
 اولي بالقراب من قبل قريب رحمة منه مع القريب هو تبارك وتعالى والمحسن وقد قدم
 قوله لا اله الا الله تعالى قريب مرأه الاحسان انما يتبعه من اهل سبيله واجابه وذكرنا
 شواهد ذلك وان الاحسان يقتضي قرب الرب من عبده كما ان العبد قريب من ربه
 بالاحسان وان من تقرب منه شواهد تقرب الله منه ذراعا ومن يقرب منه ذراعا
 تقرب منه باغا فالرب تبارك وتعالى قريب من المحسن ورحمة قريبه منهم وقريبه
 يستلزم قرب رحمة ففي حذو لثاها هنا نبيه على هذه الفايده العظيمة الجليله
 وان اسم تعالى قريب والمحسن وذلك يستلزم القربين قريبه وقرب رحمة ولو قال
 ان رحمة الله قريبه والمحسن لم يدل على قريبه تعالى منهم لان قريبه تعالى خص من
 قرب رحمة والاعمال يستلزم الاخص خلافا قريبه فانه لما كان احسن استلزم الاخص

وهو قرب رحمة فلا تشبهون بهذا المسلك فان له ثلثا وهو منقضى لتسوية من استوار
 الكتاب وما اظن صاحب هذا المسلك قصد هذا المعنى ولا الوجه وانما اراد ان الاخبار عن قرب
 تعالى من الحسن كاف عن الاخبار عن قرب رحمة منهم فهو مسلك شاذ في آية وهو
 المختار وهو من الحق ما قيل فيها وان شئت قلت قرب تبارك وتعالى مما يحب من قرب
 رحمة منهم متلازمان لا يفكر احدهما عن الاخر فاذا كانت رحمة قربة منهم فهو ايضا قربة
 منهم واذا كان العيان متلازمان مع ارادة كل واحد منهما كان في بيان قربة سبحانه من
 المحسن من التجرب على الاحتشاش واستدعائه من النفوس وترغيبها فيه بحاله حفظ لها
 واشرفه واحله على الاطلاق وهو افضل عطا اعطيه العبد وهو قربة تبارك وتعالى من
 عبده الذي هو غاية الاماني ونهاية الامل وفرة العيون وحياء الطوب وسعادة العبد
 كلها مكان في العبد عن قربة الى قرب من يستدعي الاحتشاش وترغيب النفوس فيه مما لا يخلف
 بعده الا من غلبت عليه شقاؤه ولا قوة الا بالله **فصل** المسلك الثاني من الارحمة
 مصدر والمصدر كما لا يخفى ولا يجمع في حقها الا ثبوت وهذا المسلك ضعيف جدا لانه سبحانه
 حيث ذكر الوجه اجرى عليها البائت لقوله ورحمتي وسعت كل شيء فسبحك يا ذا الجلال
 والإكرام وقوله فيما حكى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم ان رحمتي غلبت واستغفرت عني
 ولو كان جزوا لنا من الرحمة لكثر بها المصدر والمصدر لا حظ لنا بئس فيها لم نجد عليها
 الضمير لا مذكرا ولا مؤنثا ما كان من المصدر انما كان القدرة والارادة والحكمة والهمة ونظايرها
 وفي بطلان ذلك دليل على بطلان هذا المسلك **فصل** المسلك التاسع ان
 القرب يراد به شيان احدهما النسب والقرابة فهذا البائت بقوله فلانه قربة لي والى
 قرب المكان وهذا بلا نقول فلانه قربة مني ولا نقول قربة مني وهذا مسلك الغرأ
 وجماعه وهو ايضا ضعيف فان هذا انما هو اذا كان لفظ القربة طرقا فانه يذكر كما قال
 بقوله جلست المراه مني قريبا فاما اذا كان شيئا محضاً فلا المسلك العاشر ان ثابنت
 الرحمة لما كان غير حقيقى شاع فيه حديثنا كما نقول طلع الشمس وطلعت وهذا
 المسلك ايضا فاسد فان هذا انما يكون اذا استدل الفعل ان ظاهرا لم يثبت فاما اذا استدل
 صميحه فلا بد من ان يكون ذلك الشمس طلعت وبقول الشمس طالع ولا نقول طالع لان في
 الصفة ضميرها على معنى الفعل في ذلك شوا المسلك الحادي عشر ان قربة مصدر لا

وصف وهو بمنزلة النقص محذور من التماثل كما اذا اخبرت عن الموت بالمصدر لم تحقه التما
 ولهذا نقول الامراء عدل ولا نقول عدله واسراء صوم وصلاه وصدق وبر ونظاير وهذا المسلك
 من اشد ما قيل في القرب لا تعرف استعجاله صدر الباء وانما هو وصف والمصدر هو العرب
 لا القرب المسلك الحادي عشر ان فعيلا ونعولا مطلقا يستوي فيها المذكر والمؤنث حقيقيا
 كان وغير حقيقى كما ان امرالميت

برهز زود رخصة كخر عوبة الباء المنقطر
 قطع القيام فتور الكلام نفتر عن ذي محروب خمر

وقال ايضا له الويل ان اسى ولا اقرها ثم قرب ولا البسباسة ابنه فيشكرا
 والجرير انتفعك الحياه وامر محرو وقرب لا يزور ولا تدار
 وقال جريرا ايضا كان لم تحارب يا بني لو انما تكشف غاها وانك صديق
 وقال ايضا دعون الهوى ثم ارتهن قلوبنا باستهم اعداؤهم صديق
 قالوا وشوا هذا لك كثره وفي هذا المسلك غنية عن تلك التعقيدات والتاويلات وهذا
 المسلك ضعيفا ايضا ومن ردوا بوعده ان ملكه حال هذا القول ضعيفا لان قابله
 اما ان يريد ان فعيلا في هذا الموضع وغيره يستحق ما يستحقه فعول من الجري على المذكر
 والمؤنث بلفظ واحد واما ان يريد ان فعيلا في هذا الموضع خاصة محمول على فعول
 فلا دل مرد ولا جماع اهل العربية على التزامنا في طريقه بشرطه واشتباها وازاد دلاله
 ولذا احتاج على وجران يقولوا في قوله تعالى وما كانت آية بغيره وقوله ولم يكن
 بغيره ان اصل بقوى على فعول فلذلك لم تحقه التاثير على بدل الواو والصفة كثره فصار
 لفظه كلف فعيلا ولو كان فعيلا اصلا للتحقة التاثير ففعل امرال بغيره والى ايضا سردود
 لان لفعل على فعول من الزايم لا يليق به ان يكون تفعالا بل العكس وان لم يكن فعولا
 تفعالا لفعل ولا يمتنع حمل فعول على فعول وهما محتملان لفظا ومعنى اما اللفظ فظاهر
 واما المعنى فلان قربة لا يسمو لانه يوصف به كل ذي قرب وان قل وفعل لا يدنيه
 من المبالغة وايضا فان الدال على المبالغة لا يمان بلون له بنية لسمو لانه يمتد به
 المبالغة فتغير بنية كضرب وضرب وعلم وعلم ليس ذلك فلابد لانه
 فيه واما بئس امر القيس فلا حجة فيه لوجود احدهما انه نادر فلا حكم له فلا حجة

صورة ولا جعل على الاصل كاستيجود واستيقق البصر واغيت السماء وغور واحول وما
 كان لذلك فلا حكم له البان بان يكون راد قطعه القام ترحذف لما للاضافه فانها تجوز
 تحذف فيها عند الواو وغيره وعليه حمل قوله واقام الصلاة اي تأتمتها لان المعروف في ذلك
 انما هو لفظ الاقامه ولا يقال اقام دون الاضافه كما يقال راد في راد ولا اقال في اقاله لانهم
 جعلوا هذه التأتم عوضاً عن لفظ افعال او عينه لان اقامه اقوام فقلت حركه العين الى لما
 فقلت انما فالتفت القان محذوفت احداها فجاوا بالتأتم عوضاً فلزممت الابع الاضافه فان
 حذفها جاز عند قوم قيا ساء وعند اخرين ساءاً ومثلها في اللزوم تأعدة وزنه واصليهما
 وعدود وزن محذوفت الواو وجعلت التأتم عوضاً عنها فلزممت وت حذف للاضافه كقول الشاعر
 ان الخليل احدوا البين والحرد واوا خلفك عدلا امر الذي وعدوا ٥
 اي خلفك عدواً امر الذي وعدوا على هذه اللغة فوا بعض القراء ولوا راد والخروج لا عدوا
 له عدو بالها اي عدته محذوف التا البان لان يكون فعيل في قوله قطيع القام بمعنى منعول
 لانها حب الحكم حكى انه يقال قطعه واقطعه اذا ملكته وقطع هو فهو قطيع القول
 فقطيع على هذا معنى يقطع اي يملك محذوف التاء على هذا التوحيد ليس بمخالفا للقياس
 وان جعل قطيعاً مبنياً على قطع كمنعوع من منعوع محقة على ذلك ان المحقة التاء عند
 جريه على المونث لانها شبه بفعيل الذي معنى منعول فاجرى مجراه فهذا تمام اي عثر
 سلكاً في هذه الايه اجمعها المستاك المركب من السادس والسابع وافتها فيها ضعيف
 وواو دمحتم والمبتدئ والمقلد لا يترك بهذه التزييق والفاصل المنصف لا يخفى عليه
 قوتها من ضعيفتها ولكن هذا اخر الكلام على الايه والله اعلم في باب هذه خبر المبتدأ السا
 مفود واما جعله فان كان جله فاما ان يكون من نفس المبتدأ او غيره فان كانت نفس المبتدأ
 لم يخرج الى رابط يربطها به اذ لا رابط اقوى من رابطها فاقول في خبره وان كانت
 غير المبتدأ فلا بد فيها من رابط يربطها بالمبتدأ لئلا يتوهم استقلالها وانقطاعها عن المبتدأ
 لان الجمله كلام تام بنفسه وذلك لا رابط لا يتصل به كون ضمير الجوز ان يكون
 ضميراً وهو اكثر واتم اشارته لقوله تعالى ولها من القوي ذلك خير قوله والذي
 كثر واكثر واما انما اولئك اصحاب الجحيم ونظايره كبره او استأخروا فانما مقام المظهر
 كقوله تعالى والذي يشكون بالكتاب واقاموا الصلاة الا نضيع احب المصلحين وقد

استغنى عن المبتدأ اعلم الرابط وعدم الاستقلال بالتساق واناب هذا التفصيل بعد
 الجمله فيه يقع الاستغناء عن الضمير كبر اكثر لك المال هو لا يزيد لدرهم ولعمود درهما ن
 ولما دللته ومثله الناس واحداً في الجحيم واحداً في النار ولا حاجة بنا الى تقدير ضمير
 رابط محذوف تقديره لزيد منه درهم واحد منهم في الجحيم فان تفصيل المبتدأ بالجمله
 بعده رابط اغنى عن الضمير فتأمل ومثله التمن منوان درهم وهذا خلاف قولك زيد
 عمرو مئاً فرفاه لا رابط بينهما بوجه بل لكان يحتاج ان يقول في حاجته وخود لزيد
 الاخبار هذا حكم الجمله واما المبتدأ فقد استغنى عن النسبه انما ان كان ضمناً فلا بد
 من ضمير يربطه بالمبتدأ وان كان جامداً الى ضمير وبعضهم مكلفوا وبه بالمشق وهذا
 موضع لا بد من تحريره فنقول الخبر المبتدأ لما كان هو نفس المبتدأ كان اتحادها اعظم رابط
 ولكن فلا وجه لاستتراط الرابط بعد هذا اصلاً فان الخطاب يعرف ان الخبر مبتدأ والمبتدأ
 وانه هو نفسه ومن هنا يعلم غلط المنطقيين في قولهم انه لا بد من رابط بين ما ضميراً واما
 مظهر وهذا كلام من هو بعيد عن تصور المعاني وارتباطها باللفاظ ولا يستنكر هذه
 العبار في حق المنطقيين فانهم من انفس الناس تصور ولا يصدق بهذا الاسم فيعرف
 قوانين القوم وعرف ما بينهما من التعبد والفتاد واما ان كان الخبر اسماً مبتدأ مفرداً
 فلا بد فيه من ضمير ولكن ليس الخالب لذلك الضمير ربطه بالمبتدأ بل الخالب لان المشتق
 كالنقل في المعنى فلا بد له من فاعل ظاهر او مظهر فان قيل وما الذي يدل على ان
 في الفعل ضميراً حتى يكون في ذاته ضميراً فاذا قلت زيد قام فان هذا اللفظ لا ضمير فيه
 يتبع فزعوى جمله للضمير دعوى محضه قيل الذي يدل على ان فيه الضمير تايد هم
 له وعطفهم عليه وايداهم منه كقولك في التاكيد ان زيداً يتبعوم بنسبه بوقع نفسه
 وفي العطف لقوله تعالى فيصلي يا اذات لهب واسواته فاسواته رفع عطف على الضمير
 في يتصل في البعد قولك ان زيداً يحجني علمه على ان يكون علمه بدل اسماء لا فاعل
 فلا ان المشتق مفرداً ان الضمير الذي فيه اسماء فعلاً كان او استأخروا زيد ذهب
 وزيد ذهب واما في النسبه والجمع فلا يكون ضميراً الا في افعال خود هبان ويزهون
 واما في استأخروا فانه لا يكون فيها اذا ظهر لا علامه لا ضمير اخودا هبان وذا هبون فيها
 في استم حرفان وفي الفعل استان بوهان ذلك لا بد منها في استم يا في انفسه والجمع

لم يجمع

كل يتصلان فيما لا يتصلان كما لو ردت والردن ولو كانا ضميرين في الفعل لبقيا على لفظ واحد
 كما تقول في الفعل هو لا رجاء بذهبون وميررت برجال بذهبون ورايت رجالا بذهبون
 ولذلك في التثنية تنوارة فلا تغير لفظ الاوليات فاعل وليست علامة اعراب الفعل
 فليست بهذا صيغة دعوى النجاء على العبريل الضمير المستتر في الاسم المستتر لا يظهر في تثنية
 ولا جمع وانما الفعل المستتر في الفعل يظهر في التثنية والجمع ولا الدليل الذي ذكرناه لما
 عرف هذا البدل لان العرب لم تنشأ ضمنا بهذا تثنية ولا افعول عن هذا المقدور في هذا وغيره
 الا باستقراء كلامها والتثنية لا يجرها ومقاصدها الموصلة الى غلب هذه اللغة واستمرارها
 وجعلها فان قيل فقد رجع فاصح ذلك ما هو الحكمة التي راجعها فورا من لموطنين فجعلوها
 صارا على الحال وحرفا في الاستقامة في ذلك حكمه بوجه وهو ان الاستقامة لا يصلحها
 الاعراب كما نتا حجي الى علامة اعراب منها الى علامه افعال اصلها النواولم يكن
 لها بدو لئلا على ضروره فكانت اخرج الى علامه افعالها على علامه اعراب مع
 ان هذه العلامة في الاستقامة تثنية وجمع وحرف اعراب ايضا والاعمال لا تثني ولا تجمع
 اذ هي شقة المصدر وهو لا تثني ولا جمع لانه يدل على الفعل والكتب بلفظ واحد هذه
 على النجاء وفيه على اخرى صيغة هذه والطف وادق قد تقدمت في اول هذا التعليق
 واذا ثبت ان الافعال لا تثني ولا جمع وعلامه التثنية والجمع هو حرف اعراب فلا تكون النواول
 والافعال علامه افعال ولا تكون في اسم وان حملت النواول علامه تثنية وجمع وحرف
 اعراب على قول سيبويه اي حمل الاعراب او هي اعراب فستحذف على قول فطرب
 وغيره بمنزلة الحركات في المنزلة او دليل اعراب على قول الاخفش والمبرد
فصل هذا حكم الخبر اذا كان مفردا وجملة فاما اذا كان واقعا موقع الخبر وليس هو
 نفسه خبرا كالظرف والمجرد فانه واقع موقع شق محمل الضمير وهو اما مفرد واما جملة
 واكثر النجاء يقدرونه مفرد شق نظرا الى ان الاصل في الخبر ان يكون مفردا مفردة لذلك
 موافق للاصل وايضا فاما قدر ضروره صيغة الكلام فان الظرف والمجرد وليس هو نفس المبتدأ
 وما قدر للضرورة كالتعدي بوما يتضمينه الضروره وهي نزول بالمفرد فتقدير الجملة متضمن
 عنه مع ان خلافا للاصل وايضا فانه قدر للعقل وهذا يتعلق بلغة فيه المفرد وايضا
 فانه يقع في موضع لا يصح فيه تقدير الجملة لمولك اما عندك فزيد في الدار فمعه فاما لا

وانما

يليها الا اسم مفرد فاذا تعين المفرد ما هنا خرج في الباقي ليجري الباب على سنن واحد ولا
 يتنقص هذا بوقوعه في صله الموصول كقولك جاني لذي في الدار اذ يتعين تقدير الجملة
 لان كلامنا في التقدير في الخبر وبالسبب في التقدير في شاير الابواب كالمضارع والصفة والحال
 ولا يلزم تعين الجملة في التقدير في الصلة بعينها ولا تزحيفا في باب المبتدأ هـ وسال
 ابو الفتح اس جنى يا على عن هذه المسئلة فلم يراجعه بجواب شافيا كثر من ان قال له ان قدر
 الاسم ها هنا اولي لان خبر المبتدأ في علمه جواله اسم وكشف العطاء عن هذه المسئلة ان
 قال الجار ههنا لا يتصور تعلقه بفعل يحصل ذا فعل المحض ما دل على حدث وزمان ودلالة
 على الزمان بنفسه فاذا لم يكن له وجود في اللفظ لم يكن له بنية تدل على الزمان مع ان الجار
 لا يتعلق له بالزمان ولا يدل عليه انا هو في اصل وضعه لتقدير الحدث وجرة الى الاسم
 على وجه ما قلنا اضافه فلا يتعلق له بالحدث والحال الذي هو المصدر لا يكتفى بتقديره
 ها هنا لانه خبر المبتدأ والمبتدأ ليس هو الحدث فبطان يكون التقدير زيد استغفر
 في الدار وبطل ايضا يقدم من يكون التقدير زيد استغفر في الدار لا يرى انه يقع ان يقال زيد
 في الدار استغفر او لم يستغفر واذا بطل التثنية اعني اخبار المصدر والفعل لم يبق الا
 القسم الثالث وهو اخبار اسم الفاعل فتصح الفاء بان احد هما ان يكون خبرا عن المبتدأ
 وبغيره ما يعود عليه اذ لا يمكن ذلك في المصدر والثاني ان يصلح تعلوقا بغيره اذ مطلق
 الحدث واسم الفاعل متضمن للحدث لا الزمان اذ عرف هذا فلا يصح ارتفاع الاسم بعهد
 الظرف والمجرد والاستغفار على انه فاعل وان كان في موضع خبر او نعت وانما يرتفع
 بالمبتدأ كما يرتفع في قولك قايم زيد بالمبتدأ لا يقيم خلافا للاخفش فاذا قلت في الدار
 زيد قايم ارتفاع زيد بالمبتدأ لا يستغفر فان قلت ليس اذ قلت زيد قايم ابو ورايت رجلا
 قايم ابو وميررت برجل قايم ابو فيرتفع الاسم بقاء اذا كان معتمدا على مبتدأ او منعوت
 او ذي جاي وكذلك اذا كان قبله استغفار او نفي نحو قايم زيد وما قايم زيد قيل اسم
 الفاعل شق وفيه لفظ الفعل ومعناه فاذا اتفقت به الف لا يستغفار او قرينه من
 القيان التي ذكرت التي تقوى بهامعني الفعل عمل على الفعل خلاف نام زيد
 فانه لا قرينه معه مقتضى ان يعمل على الفعل عمل على اصله من المبتدأ والخبر ان قيل
 فاعلم ان الظرف والمجرد اذا اعتد كما اعتد اسم الفاعل انه يرتفع الاسم كما هو معزى

الى سببويه فاذا قلت زيد في الدار ابو كان ابو مرفوعا بالظرف كما اذا قلت زيد قايما
 ابو قلت قد تروهم قوم ان هذا زيد هب سببويه وانك اذا قلت مورت برجل معه
 صقران صقران مرفوع بالظرف لا اعتدادا على الموصوف وكما نظن ذلك زمانا حتى
 تبين ان هذا ليس بذهب وانه غلط عليه وقد بين ابو سعيد السبكي في مزايا سببويه
 من جلاله وشموع وجه الغلط عليه بما فيه كفايه فراجع في كتابه والفرق بين الظرف
 وبين اسم الفاعل ما تقدم ان اسم الفاعل مشتق وفيه لفظ الفعل ومعناه فاذا اعتد
 او اقترب به فربنه قوي جانب الفعل فيه فعل عمل الفعل واما الظرف فلا
 لفظ للفعل فيه انما هو معنى يتعلق به الفعل ويدل عليه فلم يكن في قوة القرينة التي
 يعتد عليها ان يجعله كالفعل كما لم يكن في قوته اذا كان ملحوظا به دون قرينته ان يكون
 كالفعل فاذا اختلف الاعتقاد القوي بمعنى الفعل مع اللفظ المشتق من الفعل عمل الاستمر
 حسد عمل الفعل ووجه اخر والفرق بين المشتق انك اذا قلت مورت برجل قايما ابو
 فالقايما لا يحال منه الى اب في المعنى وهو في اللفظ جار على رجل والحال له لفظ ومعنى
 فقام في اللفظ جار على ما قبله وفي المعنى متندا الى ما بعده واما الظرف والمجرور فليس
 لذلك انما هو معنى يتعلق بلفظ الجار وذلك المعنى متندا الى اسم المرفوع وحينئذ
 نعم انه مبتدأ والمجرور خبر عنه والجملة في موضع نعت او خبر فان قيل فليزكم اذا
 قلتم الظرف في موضع الخبر وقد رتب فيه ضميرا يعود على المبتدأ ان جيزوا والدار
 نفسه زيد فيها اجعون خوتك وهذا الجوزة اجد في هذا وجه للاخفش ولين
 قال بقوله في ان رفع الاسم بالظرف بيل انما يقع توكيد المصنوع اذا كان الظرف خبرا
 مقدر لان الظرف في الحقيقة ليس هو الحامل للضمير انما هو متعلق بالاسم الحامل
 للضمير وذلك لا يتم غير وجود في اللفظ حتى يقال انه مقدم في اللفظ موخر في المعنى
 واذا لم يكن ملحوظا به فهو في المعنى والرتبة بعد المبتدأ والمجرور والمقدم قبل المبتدأ
 دال عليه والدال على المنى غير المنى وكذلك يقع فيها اجعون الزيدون لان التوكيد
 لا يتقدم على التوكيد ودر ذلك في مقدم خبر على اسمها اذا كان ظرفا لان الظرف ليس هو
 الخبر في الحقيقة انما هو متعلق بالخبر والخبر مرفوع في موضعه مقدر في مكانه ولذلك
 لم يكسر اصل الخليل في منعه تقدم خبر المتداع كثره هذا القوي في هذا الكلام اعني في

الدار زيد كذلك عدل سببويه في قولهم فيها قايما رجل عليه وحشا طلل الى ان جعل
 الحال من التكرار ولم يجعلها حالا للضمير الذي في الخبر لان الخبر مرفوع في اليه وهو الحال
 في الجار وهو معنوي والحال لا يتقدم على الحال المعنوي فهذا كله مما بين ان الظرف
 والمجرور ليس هو الخبر في الحقيقة ولا الحامل للضمير ولا الحال في شيء من الاشياء في حال
 ولا في ظرف ولا في فاعل ووجهه المفعول ان الدار اذا انعت بلطفها لم يصح ان تكون خبرا
 عن زيد ولا عاملة ولا حاملة للضمير وكذلك في من وشا برجل مرفوع لو انفردت لم يكن فيها
 شيء من ذلك فقد وضع الخبر عنوها وانها واقعة موقعه وانه اعلم فان قيل فما يقول فيها
 حكاية الرجاء عن بعض النجاة انك اذا قلت قايما زيدا فاعل به مبتدأ
 مبتدأ الخبر فيل هذا وان كان مرفوعا بعض النجاة فهو ناسخ في العياش لان اسمر
 الفاعل اسم محض واشتقاقه من الفعل لا يوجب له عمل الفعل ليجرد ورفد ووجه
 ومغزاه وكذا لما يعمل ان تقدم ما يطلب للفعل وان في موضع لا يدخل عليه العوازل
 اللغوية نحو النعت والخبر والحال مرفوع حسد معنى الفعل فيه وبعض هذا من المتعاضد
 انهم لم يخلوا قايما الزيدان وداها خوتك عن العرب لا على الشرط الذي ذكرناه ولو
 وجد الاخفش ومن قال بقوله متاعا لا يجو ابه على الخليل وسببويه فاذا لم يكن متعاضدا
 وكان العياش مرفوعا فاجز بان يكونا طلا صنوعا فان قلت فما تصنع في قول الشاعرا
 خير بنو هب فلا تترك ملغيا مقالة لهي اذا الطير مرتب
 فهذا اصريح في خير مبتدأ او موله فاعل به وفي قول الاخفش
 خير من عند الناس منم اذا الداعي ملوث قال يالا

فلنبدأ بالبيت الاول فعلى شذوذه وتدرته لا يعرف قابله ولم يعرف ان متقدري النجاة
 وايتمهم استشهدوا به وما كان كذلك فانه لا يفتح به باساق على انه لوجه ان قابله حجة
 في اللغة لا جلال بان المبتدأ محذوف فاضاف الى بنى لهب واصله كل من لهب خير وكل
 تغير عنها بالمقدم كما تقدم في قول النعلني في حذف المضاف وانام المضاف اليه مقامه
 فاستحق اعدا به ويدل على ارادة العموم نحو البيت وهو قوله فلا تترك ملغيا مقالة
 لهي فلا تسمى كذا يعطى هذا الكلام ان كل واحد من بنى لهب خير فلا تترك ملغيا مقالة لهي
 واما البيت الثاني فلا يتعلق فيه اصلا لافضل النصيل اذا وقع خبرا عن غيره وكان مبتدأ

من كان مفردا على كل حال نحو الزيد ونحو غيره من المعين **فصل** اذا كنت هذا محورا
 في اسم الفاعل اذا اعتمد على ما قبله او كان معه فترينه تنضميه للفعل وبعد اسم مرفوع
 وجهان احدهما ان يكون خبرا مقدما واسم بعده مبتدأ وان يكون مبتدأ والمرفوع بعده فاعل
 به نحو اقام زيد وما قام عمرو ونحوهما ان منع مانع من ذلك وذلك في قلت مسائل
 احدها قولك زيد قام اخوانه فان هذا يتعين فيه ان يكون اخوانه فاعلا بتمامه ولا يجوز ان
 يكون اخوانه مبتدأ وقام الخبر بعد المطابقة الياسه قولك زيد قايما اخوانه فان هذا يتعين
 فيه على لا يقع ان يكون مبتدأ وخبره ولو كان عرابا للفعل والفاعل قلت قام اخوانه كل
 نقول قام اخوانه الثالث قولك زيد قام انت اليه وزيد قام هو اذا كان الفاعل ضميرا متصلا
 فان هذا لا يكون مبتدأ وخبره لان الخبر المتصل لا يكون فاعلا مع اتصاله بعامله لما يكون
 فاعلا اذا لم يكن اتصاله بخوما قام الا انت ونحو المضاربه وهو فاذا عرفت هذا فقول
 صلى الله عليه وسلم في حديث البعث يخرج من قبري من يخرج من قبري من يخرج من قبري من يخرج من قبري
 مبتدأ لان الرواية انفق على تشديد يخرج وكان اصله يخرجون لي تحذف اللام واصف
 يخرجون الى الباء تسقطت من الجمع لانها تسقط الاضافة نصار يخرجون فاجتمعت
 الروايات والاشياق منها ساكن فقلت الواو باقصارا مثلا فان دغورا حدها في الآخر
 فما يخرجون ونسبه ضاربي ومكرمي ولو ان الصفة ها هنا رافعة للضمر لكانت مفردة
 وكان فاعلا ويخرجون هم بالتحذف كما نقول اضاربي اخواتك ولو جعلته مبتدأ وخبره بالقلب
 اضاربي بالشديد والله اعلم فان قلت ما هم يخرجون يعني المبتدأ ليس لان الفاعل على
 لا يتقدم فلو جتمعت لكانت المسئلة من باب الفعل والفاعل والفاعل لا يقدم عامله وان
 اخوت الضمير جار لك الوجهان كما تقدم **فصل**

المحدث

قوله لم يرد الزمان لا يكون خبرا من الخبر الشرع على اطلاقه بل فيه متصل يعرف من الفعل
 في منع ذلك والعلم ان الزمان لما كان عبارة عن اوقات الحوادث وكانوا يحتاجون الى تفيد
 حواشيهم وتاريخها بآدمه فاعلموا بمعلومه عند المتكلم والمخاطب كما بقدر ونهايا لما كان
 التي تقع منها جعل اسم سحابة حركات الشمس والقمر وما حدث بسببها من الليل والنهار
 والشهور والاعوام معيارا يعلم به العباد انفا ويرجعوا الى افعالها وتاريخها ومعيارها
 لشدة حاجتهم الى ذلك في احوال كالعهد والاجارات والسلم والديون والموجله ومعرفته

مواثيق الحج والصيام وغيرها فصارت حركة الشمس والقمر تاريخا ونقيدا ومعيارا للافعال
 والحياة والموت والمولد وغير ذلك فالزمان لا عبارة عن مقارنه حادث حادث مقارنه
 الحادث والحركة العلوية للحادث من حوادث العباد ومعياره ولهذا ساء المعيار طرعا
 لانه مكمل ومعيار يعلم به مقدار الحركة والفعل وتقدمه وتأخره وقربه وبعدة وطوله
 وقصره وانقطاعه ودوامه فاذا اخبرنا ان فعلك فان ذلك الحادث المعلوم من حركة
 الشمس والقمر توقيت له ويقدر به فتعنى وقتا وهو في الاصل مصدر وقت الشيء وقته
 اذا حدثت وقته حتى لو استمر ان يقدر ويورخ على يقارن الفعل والحادث عن الزمان
 اسمعني عن الزمان فحوت عند خروج الامير وعند قدوم الحاج وعند موت فلان
 لكن ذلك لا يشترك عليه ومعرفته كالاشتراك في معرفته يوم الجمعة وشهر رمضان
 وخوفه ولا يطردح انه ايضا توقيت وتاريخ بالزمان في الحقيقة فان قولك عند خروج الامير
 وقدوم الحاج انما يريد به هذه الاوقات والاشياء ولكن المعلوم عندهم المعاطب انما هي
 اخر الزمان كالشهر والسنة واليوم وايضا من ذلك واذا عرف هذا فلا معنى لقولك
 زيد اليوم وعمرو غدا لا البحث ليست باحداث صباح الى بقية ما يقارنها والى تاريخها
 ما حدث معها فاما ليس حادث لا معنى لمقتبده الحادث الذي هو الزمان وعلى هذا فاذا اذنت
 حدوث الجثة ووجودها فهو ايضا حادث معجوز ان يخبر عنه بالزمان اذا كان يقع مدتها
 بقولهم في المايه الثامنة وكان لا وراعي في المايه الساسه والامام احمد في المايه الثالثه ونحو
 هذا وعلى هذا فاذا طلت الليله الهلاك ولا حاحه بك ان يكون اضارا ليليه طلوع الهلال فان المراد
 حدوث هلاك ذلك الشجر فخرى غير ذلك احداث تقول وكذلك الورد في ابار تقول الرطب
 في شهر كذا او زمانه قول الشاعر اكل عام نعم خورنه تلحجه قوم وتلقونه

ومثله قولك بعد ليله اربع عشرة ولا حاحه الى بكف طلوع البدر بل لا يصح هذا البدر لان
 الشايل اذا كان اسم وقت البدر فانه لم يبق لك عن الطلوع اذ هو لا يحمله والماسا لك عن ذات
 البدر ونسبه فهو كذليله اربع عشرة بمرده ان ليله اربع عشرة هي ليله كونه بدرا ليله
 طلوعه فتابعه وعلى هذا فلا يتصور هذا الاشارة الى ان يكون الزمان شاع ما يقدر به من
 الحادث والحشة التي في معناه فلو كان الزمان اصيغ من ذلك لم يحوز التقييد به لان الوقت
 لا يكون قل من الوقت فلا نقول نحن في يوم السبت وان صح ان نقول نحن في المايه

الثاني ولا يقول الحاج في يوم الخميس ويقول الحاج في يوم سبأ فيه والله اعلم قوله عز وجل
 ان الذين كفروا سوا عليهم انذارهم امر لم يندره هو لا يؤمنون وقوله تعالى سوا عليهم استغفرت
 لهم امر لم يستغفروا وقوله سوا عليكم ادعوتهم ام انتم صامتون هـ مما اشكل عرابه
 على جمهور العرب واخلفت فتوالهم في ذلك فقال صاحب الكشاف سوا انتم يعني لا استوا
 وصف به كما يوصف بالصاد وسنه قوله تعالى فقالوا الى كل سوا سدا وبكم وقوله تعالى
 في ربيع ايام سوا للتباين معنى تنويه وارتفاعه على انه خبر كان وانذارهم امر لم
 يندره في موضع رفع على التا عليه كان فيل الذين كفروا استوا عليهم اندراك وعده كما
 تقول ان زيدا هضم اخوه وابنه وكون انذارهم امر لم يندره في موضع الابتداء وسوا خبرا
 مقدما على سوا عليهم اندراك وعده والجملة خبر لان قال فان قلت الفعل ابتداء خبرا
 عنونه فكيف مع الاخبار عنه في هذا الكلام قلت هو من جنس الكلام المحمور فيه جانب
 اللفظ الى جانب المعنى وقد وجدنا العرب يبدلون في مواضع من كلامهم مع المعاني ميلا
 يبتدئ من ذلك قوله لا اكل السمك وتشرب اللبن معناه لا يكثر منك كل السمك وتشرب اللبن
 وان كان ظاهر اللفظ على الاصح معطفا لانتم على الفعل والهمزة وامر مجردان يعني
 لا استوا وقد اشتمل عليها معنى الاستفهام واسما قال سبويه جري هذا على حرف الاستفهام
 كما جرى على حرف النداء في قولك اللهم اغفر لنا ايها العاصي يعني ان هذا جرى على
 صورة الاستفهام ولا استفهام كما ان ذلك جرى على صورة النداء ولا ندا ومعنى الاستفهام
 استوا ما في علم المستفهم عنها لانه قد علم احد الامرين كان ما الانذار وما عدمه ولكن
 لا يجنبه مكلها معلوم بهما غير معين قلت هذا قوله وقول طائفة من النحاة وقد اعترض
 على ما ذكره فانه يلزم العايد به ان يحذر استوا اتمت ام قدرت دون ان يقول على او عليك
 ويلزمه ان يحذر شيئا لا ذهب زيدا وجلس وينفقا لانام زيدا وقد وما كان نحو هذا
 مما يجوز في الكلام ولا روى عن احد الا المنذر الذي قد روى منطبق على هذا وقالت طائفة
 اخرى سواها هنا استدا والجملة الاستفهامية في موضع الخبر ولما قالوا هذا وان كان سوا
 تكة لا للجملة لانكون في موضع المستد ابداء ولا في موضع الفاعل فاورد عليهم الجملة اذا وقعت
 خبرا فلا بد فيها من خبر يعود على المستد ابداء الخبر العايد على سواها هنا فاجابوا عن
 هذا بان سوا وان كان مبتدأ في اللفظ فهو في المعنى خبر لان المعنى سوا عليهم انذار ووتركة

قالوا لا يلزم ان يعود على مبتدأ خبره على الخبر فاما ان سوا خبرا في المعنى دون اللفظ روي
 المعنى وتفسير هذا قولهم ضربي زيدا تايا فانه لم يعد على ضربي خبره في الحال التي شئت
 مستد الخبر لان معناه اضرب زيدا او ضربت زيدا والفعل لا يعود عليه خبره فكذلك ما هو في
 معناه وقوته ونظيره ايضا ايام اخوك لا اخوك وان شئت الخبر فانه فاعل في المعنى
 وقابم معناه معني الفعل الرابع للفعل فرو عيت هذه المعاني في هذه المواضع ومحمورية
 جانب اللفظ الى جانب المعنى وفي حكم الابتداء انقضا للرفع لفظا والمبتدأ بعض المعاني خالف
 معنى الابتداء لانه في المعنى فلم يعد على اللفظ خبره وفي حكم اللفظ المبتدأ حكم الابتداء في الرفع
 فهذا قول هذه الطائفة للاخوة واعترض عليه بعد الاعتراض بحسنه وقوته بان العرب
 لم ينطق مثل هذا في متواتر حتى قرره بالضمير المجرد على نحو سوا عليهم وسوا عليكم وسوا
 على فان طردوا ما املوه في متواتر على امر لم يقرن فليس كذلك وان خصوه بالمقصور على
 فلم يشبوا شراخصا صمدك وقالت طائفة ان من مخم التسهيل وهذا لفظ لما كانت العرب
 لا تقول سبأ ان قمت ام قدرت ولا مثلان ولا شبهها ولا يقولون ذلك الا في متواتر مجرور
 على وجب البحث عن التشر في ذلك وعن تصدي النجوم في هذا الكلام وعن المتأخرين اي
 شي هو في اي الصفات هي من لا تشبه في الخصوصات الشاوي يوجدنا معنى الكلام ومقصوده
 انما هو شادي عدم المبالاة بغير الامور وتعودوا وانذارا وترك يدان ولو ارادوا المبالاة في صفة
 موجود في الذات لكانوا سوا الامانة والشخص جاملون سوا زيد ومحمور وسبأ ومثلا
 يعني استوا وها في صفة لذاتها قد هانا عليك وحقا عليك قلت سوا على افعال امر لم يفعل
 كما تقول لا بالي فاعلا امر لم يفعل لان المبالاة فعل من افعال القلب وانما القلب يبغي اذا
 وقعت بعد ما جعل المستفهم عنها او الموكدة باللام تقول لا ادري انام زيدا وقد وقد
 على ليفوت زيدا ولن لا نفى هذه الافعال العلية حتى يذكر فاعلها في اللفظ او في المعنى
 مكون حسنة في موضع المفعول بالعلم ثم قال نصيب فان است هذا استوا مسترا في
 اللفظ راعى او عليكم او عليهم مجرور في اللفظ وهو فاعل في المعنى المضمون من مقصود الكلام
 اذا قد استوا على في معنى لا بالي وفي بالي فاعل فذلك الضمير الفاعل هو المجرد على في
 المعنى لان الامر بان استوا عليك في عدم المبالاة واذا لم يبال به لم ينفى فذلك اليها
 واذا لم ينفى فذلك قلت لا ادري ان قمت ام قدرت فلما صارت الجملة الاستفهامية

ان
 فاذا اردت ان تقول
 امرين في عدم المبالاة
 وتركها لغيرها وانما

في معنى المنقول لفعل هل فعلا القلب لم يلزم ان يكون فيها ضمير يعود على ما قبلها اذ ليس قبلها
والجسمة الامع فعل يعمل فيها ولفظ يعود والضمير يعود على عامله ولو لا قوله على علم
ما قوى ذلك المعنى ولا عمل في الجملة ولكن لما تعلق الخبر به صار في حكم المنطوق به وصار
المرور هو الفاعل في المعنى كالفاعل في المعنى كما قلنا في حلت ودرية وباليت الا ترى
كيف صار المحرور في قولهم له صوت صوت غراب مغزله الفاعل في بصوت حتى انك
نظمت بصوت فصليت صوت غراب كذلك واذا قلت عليه نوح نوح الحام رفعت
نوح الحام لا الضمير المنفوض على الشئ هو الفاعل الذي يتوحيح كما كان في قولك له صوت
صوت غراب وكذلك المحرور في شوا عليهم هو الفاعل الذي في قولك لا يبايون ولا
يلتفتون لا المشاواه انا هي في عدم المبالاة والالفاظ والمتكلم لا يريد غير هذا بوجه
فصار الفاعل مذكورا والمبالاة مفعولة مقصودة فوقت الجملة الاستفهامية مفعولا لها
قال ونظير هذه المسئلة خذوا القذبة بالقذبة قوله تعالى ثم بدلهم بعد ما اذ اهابت
ليتهم فبدا فعل ماض ولا بد له من فاعل والجملة المؤكدة باللام لا تكون في موضع فاعل
ابدا ولما تكون في موضع المنفرد يعمل وان لم يكن في اللفظ علوا فلي اللفظ ما هو في معناه
لان قوله بدا ظهر للقلب لا للعين واذا ظهر الشئ للقلب فقد علم والجبرر من قوله لهم
هو الفاعل فلما حصل معنى العلم وفاعله مقدما على الجملة المؤكدة باللام صار الجملة مفعولا
لذلك العلم كما نقول علمت ليقوم زيد ولا مبادا واللفظ الاستفهامي يكون قبلها انفعال
القلب مفعولا فذلك شوا عليهم انذرتهم وقعت الجملة للاستفهامية في المعنى بعد فعل
من فاعلا القلب وبعد فاعله كما تقدم بيان ذلك حين قدرناه بقوله لا يبايون قالوا وفي ما لون
هو الفاعل والضمير في عليهم هو الفاعل في المعنى لا ترى كيف اخضع على من جرد من الجبر
لان المعنى اذا كان يرجع الى عدم المبالاة قد هان عليك الامران وصارا اخف شئ على من لا
ينالها ولم يفت اليها فتأمل بعد المعاني صحيحة والفوائد كثيرة مزدهة تحت هذا اللفظ
الوجيز فذلك بدت عنه كبير من الافهام حتى تناقضت عليهم الاصول التي صلوا واضطروا
في الجواب عن الاعتراضات التي الرزوها مع ما غاب عنهم من فوائد هذه الايات وعجزوا
وسمات هذه الحلال على اجازها قال فصلا فان قيل ما بال الاستفهام في هذه
الجملة واللام خبر عن قلنا الاستفهام مع اعطى يعني للتشويه فاذا قلت اقام زيد

ام وقد شوبت منها في علمك فهذا جواب منه منقح واما المحقق في الجواب بان نقول
اللفظ الاستفهام لم يبلغ منها ما وضعت له ولا عزت عنه ولما معناه علمت اقام زيدا
فقد علمت ما كنت تقول فيه هذا القول واستفهم عنه بهذا اللفظ حكيت الكلام
كما كان لعلم المخاطب ان ما كان استفهامه معلوما كما نقول اقام زيد خبر فقه لا فاعل
ثم نقول ما اقام زيد مفعول الكلام كما كان سبق الجملة حكيم على لفظها ليدل على انه ما كان
خبرا متوخا عند المخاطب فهو الذي يفي بحرف النفي ولهذا نظاير يطول ذكرها
فذلك قوله شوا عليهم انذرتهم ما لم يبالوا بالادار ولا معهم ولا دخل في بلوهم منه
شئ صار في حكم الاستفهام عنه اكان لم يربط فلا يسمى اللفظ للتشويه كما فعل بعضهم
ولكن لفظ الاستفهام بالمعنى الذي وضعت له ولم يربط عنه فواله فان قيل فلم جالفظ
الماضي اعني انذرتهم ولذا كذا دعوتهم امراتهم صامتون واقام زيد لم تعد ولم يجي لفظ
الحال ولا المستقبل للجواب من وجهين احدهما ان في الكلام معنى للشرط والشرط يقع
بعد المستقبل لفظ الماضي بقول ان قام زيد غدا فمت وهما هنا يتعذر ذلك المعنى
كانك قلت ان قام زيد قد علم لرباله ولا يتبع التوهم ان انذرتهم امر لم يندبرهم فذلك كما
بلفظ الماضي وقد قال الفارسي فولا غير هذا ولكنه قريب منه في اللفظ فالكلام الاستفهام
تضارع ان النفي للجواب لا استفهام غير واجب كما ان الشرط ليس حاصل اذا قدم الشرط
وهذه العبارة فاشده من وجوه بطول ذكرها ولوراي المعنى الذي قد مرنا ان كان يشبه
على انه عندي مدخولا ايضا لان معنى الشرط لا استقبال خاصة دون الحال والمآل
وقوله شوا عليهم ادعوتهم وشوا عليهم انذرتهم لا يتصل بالاستقبال بل المشاواه
في عدم المبالاة موجودة في كل حال بل هي اظهر في فعل الحال ولا يتبع بعد حرف الشرط
فالحال بوجه التحقيق في الجواب ان نقول قد اصلنا في تنازع الفكر اصل وهو ان الفعل
لم يشتق من المصدر ايضا لا ليدل على كون لا يتم خبرا عنه اعني لنا على الذي كان المصدر
مضاعا اليه لم يختلف ابنته بعد ما اشتق من المصدر لا خلا واجوال الحديث من
مضاعا واستقبال وان كان فصلا المتكلم وان لا يبعد الحديث بزمان دون زمان ولا
تخال استعمال دون حال مضى بل جعله مطلقا لفظ الماضي الذي لا زوايد فيه ليكون
اخف على اللسان واقترب الى لفظ الحديث المشتق منه الا ترى انهم يقولون لا فعله ما لا يح

برق وما طارطا برلفظ الماضي خاصة لما اراد امدته مطلقه غير مقيد وان لا يفعل هذا
 الشيء في مدة لوج البرق وطيران الطائر وهو كذلك فلم يحاووا لفظ الماضي لانهم لا يريدون
 اشتقاقه لا جازا على الخصوص فان قلت ولا يريدون ايضا ما ضيفا فكيف جازا لفظ الماضي لنا
 قد فرق معه لا كلمه ولا فعله فدل على ان قوله ملاح برق لا يريد به لوحا مدافق لفظ
 الما يريد به الفاعل المنفعل الفعل الاخر والمدة على الاطلاق والدوام ليس في قوله
 ملاح برق لا معنى للمرح خاصه هيما انه نزل لفظ المصدر لكون البرق غير متناه به كما
 تقدم فدل على انه لم يرد يقيد بزمان فلفظ الماضي احد واو لي وذلك قوله تعالى
 سوا عليهم الذرهم اضاف لاذن الى المحاط به خبر عنه به فاشتق من هذا الفعل لذلك
 على ان المحاط به اذ لا يرد وترك الفعل بلفظ الماضي لانه مطلق في الزمان كله وان لم يصر
 لم يالوا به ولا يالون ولا هم في حال سباه فلم يكن لادخاله في اربع معنى اذ ليس
 المحاط به الفعل بوقت ولا خصيصه بل ان قلت لفظ الماضي مخصصه بالانقطاع
 قلنا حدث حديثا وفيما قد مرنا في معنى الجواب بها في قوله سوا عليهم الذرهم
 من ثبوت هذه الصفة بهم وحصولها في الحال وفي المآل ولا يقول سوا ثوارا وعلاما
 اذا كان استواء في معنى وهما ان مختلفان فهذه القرينه تنفي الانقطاع الذي يتوهم
 في لفظ المعنى كما كان لفظ الحال في قوله لا كلمه ما دامت السموات والارض يعني
 الانقطاع المتوهم في داء واذا اشقي الانقطاع واستند الزوايد اربع بنى الحديث مطلقا
 غير مقيد في المشتق جميعا فبطل هذا الجذر صحيحا **بص** فدل قوله ان الواو تاتي
 للما يه ليس عليه دليل مستقيم وقد ذكرنا في مواضع فليتكلم عليها واحدا واحدا الموضع
 الاول قوله تعالى لتأييرون العابدون الحامدون في قوله الامرون المعروف والتأهون
 على المنكر فيقول الواو في التأهون والالتباسه لمحيطا بعد اشتقاقه الاوصاف السبعه
 وذكر ولا يه وجوها اخر منها ان هذا امر المتشقق والخلام ان يعطف بعضه ويترك عطف
 بعض ومنها ان الصفات التي قبلها تين الصفات كانه متعلقه بالاحوال وهما ان
 الصفات متعدتان متعلقتان بالغير فقطعتا عما قبلها بالعطف ومنها ان المراد التنبه
 على الخوص في الصفات المتعدده هم الامرون المعروف والتأهون عن المنكر وكل هذه
 الاحوجه غير سديده واحسن ما قلنا فيها الصفات اذا ذكرت في مقام التعدد فتارة

احرازه

٢٦

بتوسط سها حرف العطف لتغايرها في نفسها ولا يذان بان المراد ذكر كل صفة بنودها
 وتارة لا بتوسطها العاطف لاجل دوصوفها وتلازمها في نفسها ولا يذان بانها في تلازم
 كالصفة الواحدة وتارة بتوسط العاطف من بعضها وحذف مع بعض خشب هذين
 المقامين فاذا كان المقام مقام تعدد الصفات من غير نظير جمع او افراد حتى امتقاط
 حرف العطف وان يريد الجمع بين الصفات والتباعد على تغايرها حسن اذ حال حرف العطف
 فقال الاول لتأييرون العابدون الحامدون وقوله ستلمات مونات فاشات تليبات
 وشال الثاني قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن ونال كذا جميع النوعات
 في قوله تعالى حم تنزيل الكتاب مراد العبد بالعلم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب
 ذي الطول فاسي بالواو في الوصفين الاولين وحذفها في الوصفين الآخرين لان غفران الذنب
 وتوب التوب وكان في عطف احدها على الاخر ما يدل على انها صفتان وفعلان ومعنى
 مختلفان لكل منها حكمه احدها معلق بالاسماء والاعراض وهو المغفرة والماضي سطق
 بالاحتسان والاقبال على الله والرجوع اليه وهو التوب فيقبل هذه الصفات وتغير تلك التوب
 وحسن العطف ها هنا هذه التغاير الظاهر نكلا كان للتغاير اين كان العطف احسن ولهذا
 جاء العطف في قوله هو الاول والاخر والظاهر والباطن وترك في قوله الملك القدوس السلام
 المومن المهيمن وقوله الخالق البارئ المصور واما شديد العقاب ذي الطول فترك العطف سها
 لتلك يدعيه وهي التلازم على اجتماع هذين الاسمين في حابه سبحانه وانه حال كونه شديد العقاب
 فهو ذي الطول فطوله لا ياتي في شدة عقابه بل بها جبرها ان لمخلو الاول والاخر فان لا يله
 لا يجامع الاخر به ولهذا استرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انت الاول وليس قبلك شيء وانت
 الاخر وليس بعدك شيء فالوليه ازلينه واخريته ابدية فان قلت فما يصح بقوله والظاهر
 والباطن فان ظهوره تعالى ثابت مع بطونه في حق البطون والظهور والبطون والى
 صلواته عليه وسلم فتسا للظاهر بانه الذي ليس فوقه شيء والباطن بانه الذي ليس دونه
 شيء وهذا العلو والفرقية جامع لهذا القرب والدنو ولا حاجة فلفظ هذا استواء حسن
 والذي حسن دخول الواو ها هنا ان هذه الصفات متعاقبة متضادة وقد عطف الباطن
 سها على الاول للتغاير التي بينهما والصفان الآخرين كالاولين في المعاليه وتشبه الباطن
 الى الظاهر كتشبه الاخر الى الاول فكما حتى العطف من الاولين حسن من الآخرين فاذا

فليظهر انها جريان
 من كل الوصفين
 تلازمها في لغة العرب
 قبل التوسيع

فأدعوف هذا لأنه الذي نحن فيها تفتح ما ذكرناه معنى العطف وتركه فيها من كل
صفة لم تعطف على ما قبلها فيها كان فيه نفسه على أنها في اجتماعها كالوصف الواحد لوصف
واحد فلم يفتح إلى عطف فلما ذكرنا ما لا يعرف والنهي عن التكرار وما شذوا من شذوا
من مادة واحدة حسن العطف ليعين كل وصف منها قائم على حدته مطلوب
تبعه لا يكتفى به خصوص الوصف الآخر بل لا بد أن يظهر مرة بالمعروف بصيغة وفيه
عنا التكرار صريحه وأما حسن العطف ها هنا ما تقدم من التضاد فلما كان لا يعرف بالمعروف
والنهي عن التكرار من أحدها طلب الآخر طلب الإتمام كما نال النوعين للمقارن
المضادين بحث لذلك العطف الموضع السابق قوله تعالى عسى ربه أن طلقكن أن يبدله
أزواجه أخيرا سكن سلمات موصيات إلى قوله نيبات وأبكارا مقبل هذه واللقاسه عليها
بعد الوصف السابق وليس كذلك دخول الواو ها هنا تستعين بالواو ما تلي قبلها
المرا داجتماعها في النساء وأما وصفا التكرار والقبول فلا يمكن اجتماعهما فتعريف العطف
لأن المقصود أنه يزوجه بالنوعين للنبات والابكار الموضع الثالث قوله تعالى سفلون
ثلاثة رايعهم كلهم ويقولون خمسة شأنتهم كلهم ويقولون تسعة وثانهم كلهم
فيلادخال الواو ها هنا لاجل التماسه وهذا احتمال من أحدهما هذا السابق أن يكون دخول
الواو ها هنا ابتدائيا تمام كلامهم عند قولهم تسعة ثم ابتدأ قوله وثانهم كلهم وذلك
يتضمن تقدير قولهم تسعة كما إذا قال كثر ريد قبته وعلت وعوى وهذا اختيار السهلي
وقد تقدم الحلام عليه وأما هذا إذا كان قوله وثانهم كلهم ليس داخل في المحكى
ما لقول والظاهر خلافه وأنه أعلم الموضع الرابع قوله تعالى ومثني الذين اتقوا ربهم
إلى الجنة زمرا حتى إذا جاؤوها ففتحت أبوابها فأتى بالواو لما كانت أبواب الجنة ماسه
وقال في المنار حتى إذا جاؤوها فتمت أبوابها لما كانت تسعة وهذا في غاية البعد ولا دلاله
في اللفظ على التماسه حتى تدخل الواو لاجلها بل هذا مراد حذف الجواب لتكنه بدعيه
وهي أن يفتح أبواب المنار كان حال موابها أهلها ففتحت في وجوههم لأنه البقي في مهاجرات
المكرهه وأما الجنة فلما كانت دار الكرارة وهي مادة الله وكان الكرم زاد على ضيافته
إلى داره شريع لم أبوابها ثم استندعاهم إليها منفتح الأبواب في الواو العاطفه ها هنا
التمالة على أنها جاوها بعدما فتحت أبوابها وحذف الجواب بحثا لتثنية وتعظيم الفرة

كما تقدم في حذف الأجرية وقد شبهنا الحلام على هذا بما تقدم وأنه أعلم
مذهب سيبويه أن الواو إذا اتصل بها الضمير المنفصل حول الواو ولو كان كان مجردا وخالته
لاختش والاختش والكوفون هذه الضمير سواء وقع المضمر المنفصل موقع المنفصل
كما وقع المنفصل موقع المتصل في قولهم ما أنا كانت ولا أنت كانوا وقد وقع المنفصل موقع
المتصل في قوله وما بنا إلى إذا ما كنت جازتنا أن لا جاوزه أنك ديارا وما لا المعبر يقول
الكوفون ما أحبه سيبويه فهي لا تستعمل قال الشاعر
وكم موطن لولاى لمحت كاهوى بأجرابه عن نله النيق منهوى
وقال الآخر لولاك هذا العام لم أرحم وقال آخر ولو كان لم يعرض لأحساننا
وأحبه سيبويه على أن الضمير هنا مجرد زمان هذه الضمير التي هي لها والكاف والياء أما
أن يكون ضمير نصب أو ضمير جرد محال أن يكون ضمير رفع ولا يجوز أن يكون ضمير نصب
لأن الجرد إذا اتصل بها بالمتكلم وكانت في موضع نصب فصل بها نون لوقايه نحو
أني وأني وكاني وكاني فإن أدى ذلك إلى اجتماع مثليين جاز حذف نون لوقايه يقال
أني وكاني ولكني فلو كانت اليا ضمير نصب لقالوا لولا أني كانوا لولا ليتني ولم يأت
ذلك معنيين بلون ضمير جرد فادانته هذا في اليا بذلك في الكاف والياء وأما
الكوفون فأخرجوا ما نال الظاهر لا يقع بعد هذه الحروف الأمر فوعا بذلك المقصود وقد
وجد ذلك في المنفصل يكون المتصل كذلك ولكن هذه الضمير المنفصلة وقعت موقع الضمير
المنفصلة كما وقع المنفصل موقع المتصل فيما يقعان ويتعارضان معا لولا ما أنا كانت
فأدفعوا ضمير الرفع موضع ضمير الجرد كذلك ما لولا لولا فادفعوا ضمير الجرد موقع ضمير
الرفع فالضمير وقع في الصيغة لأن في الاعراب فالواو قد بدت أن لولا لا نقل في الظاهر
فكيف تعمل في المضمر وأجاب بصورون عن هذا بأن الأصل أن الضمير لا يقع بعضها موقع
بعضه لا للضرورة في الشعر وبأنه يستلزم محالة الأصل من وجهين أحدهما إبقاء المتصل
موضع المنفصل والثاني إبقاء الجرد موقع الرفع وهذا ضمير موقوف فالضمير في لولا
بكونها جوف جبر في هذا الموضع استعمل ما لولا ما عليها في المضمر خاصة فليست تستلزم
على القائل في بعض الأسماء دون بعض هذه لأن لا نقل في عدمه وحدها فإذا كان
القائل يعمل في بعض المظاهر دون بعض وهي جنس واحد فلا بد يعمل في المضمر

دون الظاهر وما جئنا زاولي وقدره من انحاء هذا الاستعمال فجاء وقال هو الحق
واختلف على المورد قبل ان هذا مذهبه وقيل ان مذهبه قول الكوفيين واسم اعلم
احد في المستثنى من ان هو محج فذهب الكفاي الى انه محج من المستثنى منه
وهو المحكوم عليه فقط فاذا قلت جاء النور الازيد فخرج من القوم فكان ان اخبرت
عن القوم الذين ليس فيهم المحج واما هو فلم يخرج عنه شي بل سلمت الاخبار عنه لانك
اخبرت عنه سلمت المحج والفرق بين الاثنين واضح وعلى قوله فلا استناد وقع بعد الاخبار
وذهب القرا الى انه محج من الحكم نفسه وذهب الاكثرون الى انه محج منها معاملة اصناف
ان احدها كونه مستثنى وبهذا الاعتبار هو محج من الاستثنى منه والباقي كونه
محكوما عليه بضد حكم المستثنى منه وبهذا الاعتبار هو محج من حمله والتحقق في ذلك
انه محج من الاستثنى للحكم فهو محج من الاستثنى لا مطلق وذلك ما اوجب به هذه المذاهب
وما تعقب به على احتجاجنا فاحتمل الكفاي بقوله تعالى واذ قلنا للارباب اسجدوا لاد
فستجدوا الا للشئ اى وجه الاستدلال بالاستئذان لو كان محجاً من الحكم لكان قوله اى
تكرار لايه قد علم بالاستئذان واجيب عن هذا باننا كبرنا على هذا الجواب بان المعاني
المتقادة من الجور فلا يقال ما قام زيد نيقاً وهل قام عمر واستثنى انا ولكن قام زيد
استدراكاً وخوة لا لخرق وضع على الاختصار ولهذا عدل عن الفعل اليه فتأكده بالاعتناء في
القصود بوضعه والتحقق في الجواب بانى افا معنى رايد وهو ان عدم تجرده استند
الى بابه وهو امر وجودى لا تصرف به لشاعنه الذنب فلم يكن ترك تجرده العجز ولا الشهو
ولا العقل بل كان باباً واشتكاراً ومعلوم ان هذا لا يفهم من تجرد الاستئذان واما المفهوم منه
عدم تجرده واما الجواب على عدم التجرد فلا يدل الاستئذان عليه نصيح بذكره ونظير هذا
الاحتجاج والاعتراض والتقدير بمتوا قوله تعالى واذ قلنا للارباب اسجدوا لاد
الا ليس لم يكن من الساجدين فان معنى كونه من الساجدين يخص من نفي التجرد عنه لان
نفي الكون يقتضى نفي الالهية والاستعداد فهو البالغ في الذم من ان يقال لم يستدنى الذى يدل
على بطلان هذا المذهب وجوه منها انه لو كان ما بعد الاستئذان عن حكمه لم يكن قولنا
لا اله الا الله توحيداً ولا لازماً باطل فالمراد من مثله والمقدّر ان ظاهرنا ومنها الاستئذان
المنقطع لا يتصور الاخراج فيه من الاستئذان لعدم دخوله فيه عند كل المنقطع ومنها انه لو كان

الاخراج والاستئذان وجدهما صحيح الاستئذان من محرم الجمله كقولك زيد اخوك الا انه ناهى عنك
وعمره صدقك الا انه نواه عدوك وخو هذا ومنها انه لا يوجد في كلام العرب قام القوم الا
زيدا فانه قام ولو كان الاخراج من الاستئذان مستثناً عن جازات انبات القيام
له كما جاز نفيه عنه فان لم يستك من حمله لا يفيد نفي القيام عنه ولا انباته فلا يكون واحد
منها مستثناً للاستئذان واضح القرا ان المنقطع يخرج من الحكم لان الاستئذان في ذلك الباب
كله واجيب عن ذلك بان المستثنى ما اخل الاستئذان مع المحكوم عليه بقدر ما اذ بقدر الاول
شأنه لا يوجد ليعلم الاستئذان لمن نصر قول الكفاي فان احبب له بهذا الجواب واذ انبى
بطلان المذهبين من مذهب الجمهور ان الاخراج من الاستئذان والحكم معاً فالاتم المستثنى يخرج من
المنقطع من حمله يخرج من حكمه ومن التسع اخراج الاستئذان المستثنى من المستثنى منه لا مع
دخوله تحت الحكم فانه لا يغفل الاخراج حمداً للتمه فانه لو شاركه في حمله لدخل معه
في الحكم والاستئذان جميعاً كان استثناءه غير معقول ولا يقال معنى الاستئذان انما انتم تارك
للاخبار عنه نفي او انبات مع احتمال كل واحد منهما لانا نقول هذا باطل من وجوه
عديدة منها انك اذا قلت ما قام الازيد وما ضربت الا عمراً وما ضربت الازيد وخوة من
الاستثنات المفترعات لم يستك احد في انك انت هذه الاحكام ما بعد الاحكام انك سلبتها
عن غيره اياتها المستثنى اقوى من سلبها عن غيره ويلزم من قال ان حكم المستثنى مستك
عنه ان لا يفهم من هذا انبات القيام والضرب والمورد لزيد وهو باطل قطعاً ومنها انه
لو كان مستكناً عنه لم يدخل الرجل في الاسلام بقوله لا اله الا الله لا على هذا التقدير
الباطل لم يثبت الالهية لله وهذه اعظم كلمة تضمنت الوضع نفي الالهية عا سويها فابنا
له توصفاً لاختصاص قد لا يتما على ثبات لهيته اعظم من دلاله قولنا لا اله الا الله ولا يشترط
احد في هذا البتة ومنها انه لو ادعى طه ما به درهم وقال له عندى ما به الاله درهم
فانه نافي لثبوت المستثنى في ذمته ولو كان ساكناً عنه لكان قد انقضى البعض وحل عن
الجواب عن البعض وهذا مقلد عاقل ولو كان حكم المستثنى استكرب لكان هذا انا كلاماً
ومنها ان المفهوم من هذا عندنا هو انما يطالب نفي الحكم من المستثنى وانباته للمستثنى منه
ولا فرق عندهم بين نفي هذا النفي وذلك ان انبات البتة وذلك جاز عندهم جرى فهم
الامر والنهي والنفي والاستئذان وسائر معاني الكلام فلا يفهم شائع من قولنا عز وجل

فليت فيه الف سنة الاخرى علما انه اخبر عن لبنة تسعماية وعشرين عاما وسلك عن حسن
فلم يخبر عنها بشئ ولا عنهم احد قط الا ان الحسن لم يلحقها بينهم ولذلك قوله قال في غير ذلك
لا عن بعضهم اجمعين لا بما ذكر منهم المخلصين لا عنهم منها الا ان المخلص لا يمكن من اغواهم
وكذلك تباير الاستثنائات ومنها ان لما يراى ان تمام التزم الازيد المكن حكمة صدقنا
الا انها منهم وعدم قيام مزيد ولهذا اسرارنا بكثرة قال له كبرت بل قام زيد ولو كان زيد
سكوتا عنه لم يكن هذا كذا له والعقل انا طبعه بعدونه سلفنا وبعدون خبره كذا بحيث
بعدون اخبارا بخلاف ما الشئ عليه كذا اذا عرفت هذا فيه بطل الاشكال الذي ورد
بعض الناس خبره على الاستثناء وقال الاستثناء مشكل التعطيل قال لا نكاد اذ املت جال التزم
المزيد فاما ان يكون زيد داخل في التزم ام لا فان كان غير داخل لم يستقيم الاستثناء
اخراج ما خرج في التزم غير معتول وان كان داخل بينهم لم يستقيم اخراجه للتناقض
لانك حكم عليه حكيم في شئنا قضين وهذه الشبهة قال القاضي وموافقه ان عشرة الا
ثلاثة مراد استبعده فيها استبان ركبا مع الحرف وجعلنا هذا العدد فان اراد القاضي
ان المفهوم منها واحد معصبي وان اراد التركة المحوى فباطل والجواب عن هذا الاشكال
انه لا حكم بالنسبة لا بعد كما ذكر المفردات فلا استثناء انا وقع بعد اخراج فالتا بلا اذا
قال تمام التزم الازيد فيها هنا حجت امور احدها القيام بمفردة الثاني التزم مفردة الثالث
زيد بمفردة الرابع النسبة على المفردين الخامس الاداة الدالة على سلب النسبة عن زيد
فزيد دخل في التزم على مفرد عدم الاستثناء وخرج عنهم على مفرد الاستثناء سند
بعد اخراجه فدخله وخروجه باعتبار غير شئ ليس فانه دخل باعتبار الافراد
وخرج باعتبار النسبة فهو من التزم غير محكوم عليهم وليس من التزم المقيد بالحكم عليهم
هذا البصاح هذا الاشكال وحله والله الموفق المستثنى اذا جعلنا بعلمنا قبله فذهب
البصر عن انه بدل وقد نص عليه سبويه ومذهب الكوفة ان عطف فاما القول بالبدل
فعليه اشكال لان احدها انه لو كان بدل لان بدل بعض اذ ينسب ان يكون بدل كل من كل
وبدل البعض بدفيه من ضمير يعود على البدل منه نحو نصف المال نصفه الثاني ان حكم
البدل حكم البدل منه لانه تابع شراكه منوعه في حكمه وحكم المستثنى ها هنا مخالف حكم
المستثنى منه فكيف يكون بدلا واجيب عن الاول بان لا وما بعد ها من كلام الاول

ولا مزية ففهمه ان الثاني قد كان يتناول الاول فمعلوم انه بعض الاول فلا يحتاج فيه الى رابط
خلاف تبصير المال نصفه واجيب عنه ايضا بان البدل في الاستثناء تنسب على حدته ليس
من تلك الابدان التي تنسب في غير الاستثناء واجيب عنه ايضا بان البدل في الاستثناء انما
المواعي فيه وقوعه مكان البدل منه فاذا قلنا ما قام احد الازيد فالزيد هو البدل وهو
الذي يقع موقع احد فليست زيد وحده بدلا من احد فالزيد هو احد الذي نفيته عنه
القيام بقوله ان الازيد هو مان لملاخذ الذي عطفه وعلى هذا فالبدل في الاستثناء انشبه
بدل الشئ من الشئ من بدل البعض من الكل واما الاشكال الثاني فقال السمعاني عينا
عنه هو بدل منه في محل العمل بينه وبخلافه بالقي والاجاب لا يمنع البدلية لان مذهب
البدل فيه ان يجعل الاول كانه لم يذكره الثاني في موضعه وقد يخالف الصفة والموصوفه
نقيا وانما تأخر سورته برجل لا كرم ولا لبيب ومعنى هذا الجواب انه انما ينشروط في
البدل ان يجعل الاول في العمل خاصة وانما ان يكون حكمها واحدا فلا في واما القول
القول في عطف فانهم جعلوا الآس حروفا لعطف في هذا الباب خاصة والحاصل لم على
ذلك فوجود المخالفة المذكورة قال نعلب كيف يكون بدلا وهو موجب ومتبوعه منفق
والعطف يوجد فيه المخالفة في المعنى كما عطف بيل ولكن وهذا ممكن خال من
التكليف ولا يقال انه يستلزم الاشتراك في الحروف وهو مذهب ضعيف لانما يقول ليس
هذا من الاستشراك في الحروف فان لا اخراج على ايها وانما تنوع هذا النوع ولا اخراج
عطف على نحو تنسبهم للاخراج بيل ولكن عطفنا والاستشراك المذكور قد مر منقول
ان لا يكون بمعنى التوازي قد رد قولهم بالعطف بان لا لو كانت عاطفة لم تناسر العامل
في نحو ما قام الا زيد لان حروف العطف لا تلي العوامل وجاب عن هذا بان لا التي بانشرت
العامل ليست هي العاطفة فليس ها هنا عطف ولا بدل البتة واما الكلام فيما اذا كان
ما بعد الا بعلمنا فلها فلا ان ما لك ولقول العطف ان نقول مخالف الصفة والموصوف
كلا مخالف لان نفي الصفتين اثبات ضد بينهما فاذا قلت مررت برجل لا كرم ولا شجاع
فكانك قلت خيل حيان وليس ذلك مخالف المستثنى والمستثنى منه فان جعل زيد بدلا
واحدة اذ قيل يا فيها احد الا زيد يلزم منه عدم النظر في البدل في غير محل النزاع الاول فعلق
العالم به ساء ولعلقه بالبدل منه والاسرى ما قام احد الا زيد بخلاف ذلك فيضعف

كونه بلا دليل في الاول ما يشبهه وان جعل عطوفا لم يلزم من ذلك مخالفة للعطوفا
بل يكون نظير العطوف بلا دليل ولكن كان جعله عطوفا اولي من جعله بلا دليل
ويؤكد العطوف ايضا انك تقول لا احد في الارض الا عباده فعبداه لا يصح ان يكون بلا من
احد فانه لا جعل له وان قيل هذا لا يزعمون ما فيها احد الا عباده اذ المعنى واحد
ما كن ان جعل احدهما جعل الاخر قبل هذا كما شبه بهم والحقائق لا ينبغي على الارهاق واجاب
ان مصور عن هذا بان قال لا يلزم ان جعل عباده جعل احدا الواقع بعد ٧٧ في الاول انما
يلزم ان يكون على شبه تكرار العاقل وقد حصل ذلك في هذه المسئلة وانما لا يتولى عباده
يولد من موضع ٧٧ احد فيلزم ان يكون العاقل فيه ابتداء كما ان العاقل في موضع لا احد ابتداء
وبلا شك انك اذا بدلته منه كان مبتدا في المقدور وخبره محذوف ولذا كثر حرف النفي في
ما قبله عليه والتقدير لا احد فيها لا عباده ثم حذف واختصر وهذا الجواب غير
قوي دلوك ان لا يتركز مع الجواب عن مقام القوم الا يزيد لصحة تقدير العاقل
في الثاني وهم قد سمعوا ذلك وعلوه يعود معه جلولا الى جعل الاول فدل على انه
منقول قوله تعالى فلا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله هـ
قال الرب محشرى هو استغناء عن قطع جاعل على عديم لا الله تعالى رابع الاخبار عنه انه في
السموات والارض فانما ذلك على الجواز لانه قدس من المكن في مكان بخلاف غيره فان الجوار
عنه انه في السماء او في الارض ليس بجارا وانما هو حقيقة ولا يصح حلا للفظ في جاز واحد على الحقيقة
والجواز لفظ وقوله على لغة يتم بريدان من لغتهم ان الاستغناء المنقطع جوارنا عه كالمثل
ان مع الاستغناء من المستغنى منه وقد عها هنا اذ يصح ان يقال لا يعلم الغيب الا الله
قال ابن مائة والصحيح عند كل الاستغناء في الآية منقول وفي متعلقه بفعل غير استغنى من
الانفعال المتشبه به حقيقة الى الله تعالى والى المخلوقين لذكره وذكر غيره مكانه قيل لا يعلم
من يذكر في السموات والارض الغيب الا الله قال ويجوز تعليق في استغنى استغناء الى مصاف
خوف واقم المصاف اليه متناه ولا يصلح ان يعلم ما يستغنى ذكره في السموات والارض الغيب
الا الله ثم حارف الفعل والمضاف واستغنى المصروف مفعولا هذا على تسليم منع ارادة
الحقيقة والجواز في حال واحد وليس عدى مستغنى لقولهم العلم احد اللسانين والحال
احد ابوين وقوله تعالى لا اله الا الله ولا اله الا الله صلى الله عليه وسلم

لهدي ثلثه بداهة اعطى ويد السائل ثم كلامه فهذا كلام هذا لفان قيل في هذه الآية وانت
تري ما فيه من الكمال الظاهر الذي لا حجة له في الاية الى ان الامر فيها واضح من ذلك والصواب
ان الاستغناء متصل وليس في الآية استغناء للفظ في حقيقته ويجازي لان من في السموات والارض
ها هنا بالغ صريح العهود وليس المراد بها معينا فهي في قوله احد المنفرد تقول لا يعلم احد
الغيب واق في هذا يذكر السموات والارض حقيقة لارادة العهود والاطاعة والاطاعة مودعة
لا يعلم احد الغيب الا الله وانما نشأ الوهم من ظنهم ان الظروف ها هنا للتخصيص والتقييد وليس
كذلك بل هو لتحقيق الاستغناء والاطاعة وهو نظير الصفة في قوله تعالى ولا طائر يطير فيها
فانها ليست للتخصيص والتقييد بل لتحقيق الطيران المدلول عليه بطايريهما اذ قوله من في
السموات والارض لتحقيق الاستغناء المقصود باللفظ ومن تأمل الآية علم انه لم يقصد بها الا
ذلك وقد قيل انه لا يستغنى عن بطلان قوله تعالى انه في السموات والارض على حقيقة
رسوله قالوا ولا يلزم ان يكون هذا الاطلاق مجازا بل له منه الحقيقة التي يطلق خلالها ولا يشابه
فيها شي من مخلوقاته وهذا كما يطلق عليه انه شيع بصير علم قد يرعى مريد حقيقة وبطلان
ذلك على خلقه حقيقة والحقيقة المختصة به لا تناقض الحقيقة التي خلقه تنبأ اول الاطلاق بطر
الحقيقة لها الاستلزام ثانيا حتى يفرق عنه الى الجواز وما قوله ان الظروف متعلق بفعل غير
استغنى لان دعاء المستغنى الى الله والى المخلوقين حقيقة كذكره وذكر غيره في اخره فبقا حذف
عاشل الظروف لا يجوز الا اذا كان كونا عاما او استغنى ارا عاما فاذا كان استغنى ارا او كونا خاصا
فبقا لم يخرج منه وعلى هذا جاسم خا به في قوله تعالى فلما راه استغنى عنه الى المراد به
الاستغناء الذي هو الثبات والازوم لا مطلق المصروف عنه تذكر شيوع ادعاء عامل الظروف في موضع
ليس هو وحده فيه فبعد من هذا التقدير ما ذكره في التقدير الثاني ان عامل الظروف استغنى
مضاف الى ذكر محذوف استغنى به عن المضاف اليه والتقدير ما ذكره فان هذا لا ينظر
له وهو حذف دليل عليه والمضاف هو ان يستغنى به عن المضاف اليه شرط بل ان يكون
مذكورا وان يكون معلوم الوضع مدلول عليه لا يلزم اللبس وانما ادعاء اضاف شي محذوف
الى شي محذوف ثم بضاف المضاف اليه الى شي محذوف وغير ذلك في اللفظ عليه فهذا
ما يصح عنه الكلام الفصيح فضلا عن كلام رب العالمين وما قوله على انه لا يمنع ارادة
الحقيقة والجواز معا واستغناء لا على ذلك بقولهم العلم احد اللسانين فلاحه فيه ان اللسانين

اشتم شئ فهو قائم مقام اللفظ باثنين اريد احدهما الحقيقة والاخر المجاز وكذا لا لفظا احد
الابوين وذكر ان يدي ثلثه واما قوله تعالى لا اله الا الله فلا يشترط لانه
اي هذا كله فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الله وملائكته جميعه بلا ريب
والحقيقة الصاعدة الى الله من ذلك لا تترك الحقيقة المضافة الى الملائكة كما اذا قيل الله ورسله
والمؤمنون يعلون في القرآن كلام الله لم يحران يقال ان هذا استعمال اللفظ في حقيقته وبجازه
وان كان العلم المضاف الى الله غير سائل للعلم المضاف الى الرسول والمؤمنين فثابت هذه الملك
اليدعيه وبه المحذور والمنه
هو ان يكون المستثنى داخل في المستثنى منه وربما عتبر عنه بان لا يكون المستثنى من جنس المستثنى
منه وهذا محتمل شيئا من احدهما ان يكون المستثنى فردا من افراد المستثنى منه والثاني ان يكون داخل
في ما هيته وسماءه فيجوز ان الفرم لا فرسا منقطع انما جاءوا والازيد متصل ورايت زيدا
الوجه منقطع على الاعتناء بالاول لا بالوجه ليش فردا من افراد المستثنى منه ولكن لا اعلم
احدا من النحاة يقول ذلك ويكره ان يكون استثناء كل جزء من كل منقطعا وهو قوله تعالى
لا يدعون فيها الموت الا الموت الاول منقطع على ان الموت الاول لعدم دخول الموت الاول في
المستثنى منه ومثلا على الموت الثاني لانها من جنس الموت في الجملة وفي الاستثناء المنقطع
عبارة اخرى وهي ان يكون منقطعا ما قبله اما في العمل واما في تناول له فالمنقطع ثانيا ولا
جا القوم الاحجاز والمنقطع علما هو قوله تعالى استعصم عليهم شبيطو الامن نولي وكره
في عبده الله العذاب الا كبر في هذا الاستثناء منقطع بجملة كذا قال ابن خروف وغيره وجعلوا
من مبتدأ وعجز به خبره ودخلت النعت في المبتدأ معنى المشروط وجعل القرآن هذا
قوله تعالى فشرعوا منه الا ليل منهم على فداء الوعد وفذره الا ليل منهم على فداء الوعد
وقدره الا ليل منهم لم يشرعوا وفداء ابن خروف واستحسنه ومن هذا قولهم لا للنباتات
من سلاح البع في الصلح من النبات الا المنزوحون اوليك المظهر والمبرأون من الغنى
وقيل ان هذا قوله تعالى فاشربا هلك بقطع من الليل واتبع اديارهم ولا يلفت منكم
احد الا امر انك لا تصيبها ما اصابهم في فداء الوعد وتكون موافقة مبتدأ وخبره ما بعده
وهذا التوجيه اولى من ان يجعل الاستثناء في فداء الوعد من قوله فاشربا هلك وفي فداء
من رفع من قوله ولا يلفت منكم احد ويكون الاستثناء على هذا من فاشربا هلك رفعاً

ونصباً وانما قلنا انه اولى لا المعنى عليه فان الله تعالى سوان يشترى اهله الا امراته ولو كان
الاستثناء عن اللفظ لكان قد نهى المشتري عن اللفظ وادرس فيه المرأة وهذا مستنع لو
احدها انه لم يشرى ما سوانه ولا دخلت في اهله الذين وعدت بانهم والماني انه لم
يكلفهم بعد اللفظ وادرس فيه المرأة اذا فرغ هذا فاختلج النجاء هل من شرط الاستثناء
المنقطع تقدير دخوله في المستثنى منه بوجه او ليس ذلك بشرط فكيف من النجاء لم يشترط
فيه ذلك واشترطه اخرون فالامر الشراج اذا كان الاستثناء منقطعا فلا بد من ان يكون
الكلام الذي قبله الا قد دل على ما استثنى فعلى الاول لا يحتاج الى تقدير وعلى الثاني فلا بد
من تقدير الرد ولو ذكر لذلك مثله المثال الاول قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن فمن
لم يشترطوا لتقدير اجراء يحوي للمفردة والمعنى ما عندهم او ما لهم الا اتباع الظن متعلقا
بالعلم اصلا ومن شترطوا التقدير فاللغة المعنى ما لهم به من علم لا اتباع الظن والظن وان
لم يدخل في العلم جمعاً فهو داخل فيه تقدير اذا هو مستقص من قوله وماهم يتساءل في كبر
والواضح مكان في اللفظ اشعار به ص به دخوله واخراجه وهذا بعد بقرينه فيه ما فيه
فان المستثنى هو اتباع الظن لا الظن نفسه فهو غير داخل في المستثنى منه حقيقة ولا
تقديره الا احسن فيه عند ان يكون التقدير ما لهم به من علم يتبعونه وباقون به ان لا
الظن فليست اتباع الظن تستثنى من العلم وانما هو مستثنى من المقصود بالعلم والمراد به
وهو اتباعه فثابت على هذا على تقدير اشتراط التساؤل لفظاً او تقديره واما اذا لم يشترط
وهو الاظهر فيكون فائدة الاستثناء هنا كما في الاستثناء راكم ولو كان الكلام قد تضمن نفى
العلم عنهم وانبات ضده لم وهو الظن الذي لا يعني من العلم شيئا ومثله قوله تعالى وما
لم يدركهم علم انهم ايتظنون ان الله يهديهم انبات الحكم للحازم وانبات الحكم لا يوجب العلم
وانبات ضده وهو الشك الذي لا يعني من صاحبه شيئا وشيئا من العلم شيئا ومثله قوله تعالى وما
الضام قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من بعدك من الغاوين فهذا الاستثناء
منقطع لان اتباع الغاوين لم يدخلوا في عباد الله المضافين اليه وان دخلوا في مطلق العباد
فان الاضافة فيها معنى التخصيص والتشريف كما لم يدخل الحارات والحمامات وسوت
الله تعالى وعباد الرحمن الذين يشنون على الارض هو ثانيا الى اخر الايات وقال عبادي يشرون
بها عباد الله فعباد الله المضافون اليه هم الذين آمنوا على ربهم يتوكلون والله اعلى انه

يتبعون

ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون وقال تعالى يا عبادي اذخرفوا
ولا تنتم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون ومن هذا قوله تعالى قل يا عبادي الذين آمنوا
على أنفسهم لا يمتطوا على رقعة من السماء ان نزل بها من السماء في يدهم ولا يحزنوا
على ما فاتهم ولا يفرحوا بما آتاهم ولا ينسوا ربهم انهم كانوا يتفرقون وقال
الرحمن عزى هو متصل وجعل لفظ العباد غائبا وقد عرفت غلظه وعلى تقدير الانقطاع
قال لم يتقدّر دخوله في الاول فظا هو وان قدّرنا دخوله فالاول يتقدّر ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان ولا على غيرهم الا ان تتفكر من الغايبين ولا تخفى التكلفة الظاهر عليه فلا
ان يقال لما ذكر العباد واصنافهم اليه ولا يضافه خطلان يكون الى ربه منه العامة تكون
اضافة ملك وان يكون الى لا يهتبه فتكون لضافه اختصاص وعجبه والغايبون داخلون في
العباد عند التسميم والاطلاق لقوله تعالى ان كل في السموات والارض الا الى الرحمن عبدا
فالاول منها وله بوجه فتعج اخراجه المثال الثالث قوله تعالى يا عبادي اذخرفوا
الذين آمنوا على ربهم انهم كانوا يتفرقون فانه لما ذكر تعالى العامة استند على معصوم فهو ثابت
السياق فكانه قيل لا معصوم اليوم من ربهم الا ان رجعة فانه لما قال يا عبادي اليوم من
ربهم يتوكلون طائفة لا معصوم فكانه قيل من الذي يعصم فاجيب بانه لا يعصم الا من ربه
انه ودل هذا اللفظ اختصاره وجلالة فصاحته على نفي كل عام من شوائه وعلى نفي
كل معصوم سوى من ربه وذلك استئنا على اسر من على المعصوم وهو على عاصيه
وهو ذوالرجه وهذا من بلغ الكلام وافهمه واحجوه ولا يلتزموا في الابه بعد
ذلك وقد لا يوافقنا لانه اذا اخراجه ان عامه معنى معصوم كما دق وعينه
راضيه والمعنى لا معصوم الا من ربه وهذا فاسد لان كل واحد منكم الفاعل واسم
المفعول موضوع لعناء الخاص به فلا يشتركة فيه المعنى الاخر وليس لما لا يوافق المعنى
المدفوق بل هو فاعل على ما به كما يقال ما جاز فوافق كجاءها الموجه التكلفة البارء وما
عنه راضيه فهو عند سبوه على النسب كما هو ولا يري ذات رضى وعند غيره
كتها راضيه وليتألم على المبالغة والقول لما في ان من ربه ناعل لا معصوم والمعنى
لا يعصم اليوم من ربهم الا الراجح فهو استئنا فاعل فاعله وهذا وان كان قاطعا
فهو ايضا ضعف جدا وحجالة الكلام وبلاغة بما به بادل نظير القول الثالث

[illegible]

تعالى لا يشعرون فيها لغوا ولا نائبا ولا شيئا سلا سلا ما وهذا فيه نفى السماع اللغو والناس
 واثبات لصدقه وهو الاستسلام للناس في ما قاله المقصود به نفى شي وانما صدقه وعلى هذا فلا
 حاجة الى تكثير دخوله تحت المستثنى منه لانه يتضمن زوال هذه الغايرة عن الكلام ومن
 قدرده الى الاول قال لما نفى عنهم سماع اللغو والنائبا وهما من ما يقال مكان النفس تشتت
 الى انه هل سماع فيها شيء غيره فقال لا شيئا سلا سلا ما وهذا المعنى لا يشعرون فيها
 شيئا الا شيئا سلا سلا ما وانت اذا تأملت هذا من تقدير من رايته اول اصوب فانه
 نفى سماع شيء وانما صدقه وعلى ما نفى نفى سماع كل شيء الاستسلام وليس المعنى عليه فانهم
 يشعرون السلام وغيره فتأمل المثال اما من قوله تعالى لا يدرون فيها الموت الا
 الموت الاول وهذا من الاستثناء السابق زمانا للمستثنى منه ولما كانت الموت
 الاول من جنس الموت المستثنى زعم بعضهم انه متصل وقال بعضهم الا بمعنى بعد والمعنى
 لا يدرون بعد الموت الاول موتا في الجنة وهذا معنى حسن جدا ينشأ الى متاعه اللفظ
 عليه ويوضحه انه ليس المراد اخراج الموت الاول من الموت المستثنى ولا من شي متوهم يحتاج
 لاحله الى الاستثناء واما المراد الاخبار بانهم بعد موتهم الاول التي كتبها الله عليهم
 لا يدرون غيرها وعلى هذا يقال لما كان ما بعد الاحكام محال فحكم ما قبلها والحياء
 الدائم في الجنة اما تكون بعد الموت الاول كانت ادلة الاستفهام هذه البعدية وقلة من اللبس
 لعدم دخولها في الموت المستثنى في الجنة فتجوزت لهذا المعنى فهذا امر حسن ما يقال في
 الآية فتأمل المثال لنا شع قوله تعالى لا ينس فيهما اجفا لا يدرون فيها مردا ولا شرا
 الا حيا وعشا فافهم على عدم تقدير التناول يكون فيه نفى الشيء واثبات صدقه وهو اظهر
 وعلى تقدير التناول لما يفي ذوق البرد والشتاوب قوما توهم انهم لا يدرون غيرهما فقال
 الا حيا وعشا فافهم لا يكون الاستثناء عارضا بقدر المثال العاشر قوله تعالى لا يخاف لدى
 المرسلون امن ظلم ثم ذكر حشا بعد شرفه على تقدير عدم الدخول في الخوف عن المرسلي
 والجنة لمن ظلم ثم تاب وعلى تقدير الدخول يكون المعنى ولا غيرهم الا من ظلم واما قول بعض
 الناس ان لا معنى الواو والمعنى ولا من ظلم في خط منه فان هذا مرفوع اما عن اللغو ويوقع
 اللبس في الخطاب والواو والامتنان بيان فاحدهما يثبت للناس في نظر حكم الاول والاخرى
 نفى عن الناس ذلك فدعوى نفيها فيهما دعوى كماله لغة وعرفا والقاعدة ان الجحوف

لا ينوب بعضها عن بعض خوفا من اللبس وهذا المعنى الذي قصد للحرف ولما يضر الفعل
 وينترب معنى فعلا آخر يقتضي ذلك الحرف فيكون ذكر الفعل مع الحرف الذي يقتضيه
 غيره قائم تمام ذكر الفعلين وهذا من بدع اللغة وكما لو قدر نفا في الحروف وتباينة
 بعضها عن بعض فاما ان يكون ذلكا اذا كان المعنى مكتوبا واللبس ما هو من يكون مراب
 النفس في الخطاب والتوسع فيه فاما ان يدعى ذلك من غير قرينة في اللفظ ولا يصح وتشتبه
 الكلام على هذا في فصل بعد ان شابهه والذي حملهم على دعوى ذلك انهم لما راوا
 الخوف متبعا عن المذكور بعد الاطوار انما معنى الواو ولكن المعنى عليه وغلطوا في ذلك
 فان الخوف ثابت له حال ظله وحال تبدله الحسن بعد السوا اما حال ظله فظاهر واما
 حال التبدل فلانه نفا فانه لم يرقم بالواجب وانه لم يقبل منه ما اقر به كما في الترمذي
 عن عائشة قالت قلت يا رسول الله والذين يؤمنون ما اوتوا واوليهم وجله هو الرجل
 يربي ويشترى ونفا قال لا يا نبي الصديق هو الرجل يصوم ويصلي ويحافظ لا يقبل
 منه من ظلم ثم تاب فهو اول الخوف وان لم يكن عليه خوف وقد عجزوا عن انقطاع في هذا الاستثناء
 من وجه آخر وهو ان ما بعد الآية مستقلة نفى منقطعها مما قبلها انقطاع الجمل بعضها
 عن بعض فيشترى منقطعها هذا الاعتناء كما تقدم نظيره وانه اعلم المبالا الحادي عشر قوله
 تعالى بل الذين كفروا بالدين وانه اعلم ما يكون ينشرون بعد ايام الالذ منوا وعلموا
 الصالحات لهم اجر غير ممنون فهذا بعد تقدير دخوله ما تقدم قبله جدا واما هو احدا
 عن ما لا يرفق فلا يشتر الكافرون بالعذاب يستمر المومنين الا اجر غير المومنين فهذا من
 باب المتناهي الذي يذكر فيه الشئ وسنده كقولهم ان لا يراى لى يقيم وان الفجار لى يحسب
 فليس هناك مقدور يخرج منه هذا المستثنى وانه اعلم المبالا الثاني عشر قوله تعالى وما
 اموالكم ولا اولادكم بالتي يفرقكم عند ربكم لى امن من وعمل صالحا فوا من ليس دا خلا
 في الاوار والاولاد ولكنه من الكلام المحمول على المعنى لانه تعالى اخبر ان اموال العباد واولاد
 لا يفرقهم الله وذلك يقتضي ان اربابها ليسوا هم المومنين اليه فاستثنى عنهم من امن وعمل
 صالحا الى اقرب عنده امن من وعمل صالحا شوا كان له مال واولاد لم يكن له
 والاقطاع فيه اظهر فانه تعالى نفى قربة الناس اليهم باموالهم واولادهم وانما قربة
 عنده بايمانهم وعملهم الصالح فتدبر لكن ها هنا اظهر من تقدير الاتصال في هذا

نفسها

ر

م

الاستسناة اذا تأملت الكلام العربي رأيت كبراً منه وارداً على المعنى لو صوحه فلو ورد على
 قنات للفظ مع وضوح المعنى لكان عيباً وهذه القاعدة يزول عنك اشكالات كثيرة
 ولا حاجة الى تكلف التدبريات التي ناعداً عنها التكلم بما في ذكرها من التكلف فقد ر
 المتكلمون لفظاً ما قرئ منه والرسوخ ما رغب عنه وهذا كثيراً في تدبريات الحياة التي لا
 تغتفر بها للتكلم اصلاً ولا يقع في تراكيب الفصحى ولو شتموها لاستيقظوها وتنفقوا رشا
 اسم هذا فصلاً مستقلاً المثال الثالث عشر قوله تعالى لن يضروكم الا اذ او تدينوا بالرجوع
 في هذا الظاهر اذا المعنى لن ياتوا بكم الا اذ او تدينوا بالرجوع فانهم لن ياتوا بكم وان تضربوا
 وتنفقوا لا يضركم كيدهم شيئاً فني خوف ضرر كيدهم بهم مع انهم لا يسلون من اذ الحنفهم
 بكيدهم ولو انه بالذهاب والكلام والنجاة الى عماريتهم وما ياتهم بها من اذى والتعب ولكن
 ليس ذلك بضالهم ففرق بين الاذى والضرر المثال الرابع عشر قوله تعالى لا يجب
 اسم الجمهور بالسور الفول لا من ظلم الجمهور ظلم مني المفعول وعلى هذا ففي الاستسناة قولان
 احدهما انه منقطع اي لكن من ظلم فانه اذا شك ظالم وجهر بظلم له لم يكن لنا وقد ر
 الرجوع في الاول على هذا القول ظاهران صحت لا يجب انه ينعضه وينقض فاعله الامن
 ظلم فان جهرة وشكايه لظالمه حلل له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لو اواحد فخذ
 عرضه وعقوبته فعرضه شكايه صاحب الحق له وقوله ظلمني ومطلني وسفني حتى
 وعقوبته ضرب الامام له حتى يودي ما عليه في اصح القولين في مذهبه احمد وهو
 مذهب مالك وقيل هو حبسه وقيل هو استسناة متصل والجمهور بالسور هو جهرة بالذع
 ان كشف الله عنه وما خذله حقه او يشكو اذ ذكر الى الامام ليا خذله لحقه وعلى هذا التقدير
 يجوز فيه الرفع بولا من اجل المدلول بالجمهور لا يجب انه ان يجهز احد بالسور المظلم
 ويجوز فيه النصب بولا من الجمهور والمعنى لا يجهز من ظلم وفري ظلم بالحق وعلى هذه
 القراءة منقطع ليس الا اي لكن المظالم يجهز بالسور المقول المثال الخامس عشر
 قوله ما اياها الذين امنوا لا كانوا اموالكم بكم بالباطل الا ان تكون بخارة عن نواصي منكم
 فهذا الاستسناة منقطع تضمن نفياً لكل بالباطل وابعاداً لكل بالباطل والنجاة للفق والمفكر
 دخول في الادب قد رستني منه هاتماً اي لا كانوا اموالكم بكم سبب من الاستسناة الا
 ان تكون بخارة او مد بالباطل ولا تغيرة الا بالتجارة ولا تخفى التكلف على هذا التقدير

ع

بل هو فاسد اذ لم ادب انتهى الاكل بالباطل وجره وفري برفع التجارة ونصبها فالرفع على
 القيام والنصب على انها خبر كان لنا قصه وفي شها على هذا وجهان احدهما المذهب الا ان
 يكون سبب لكل والمعاملة بخارة والباقي الا ان تكون لا والنجاة التجارة المثال السادس عشر
 قوله تعالى والمحسنات من المشقة الاما ملكت ايمانكم وهذا من اشكل مواضع الاستسناة التي صلو
 اذ كان تحت محض احصاء الزوجية وهي حرام عليه والاحصاء هاهنا احصاء الزوج بلا
 رب اذ لا يصح ان يواذ به احصاء لبعقه ولا احصاء لخرجه ولا احصاء الاسلام فهو احصاء
 الزوج قطعاً مكلف يستثنى من المحرمات به المملوكة فقال كثير من الناس الاستسناة هاهنا
 منقطع والمعنى لكن ما ملكت ايمانكم فمن لكم حلل وورد هذا انه استسناة موحدة ولا يقطا
 ان يقع حيث يقع الزوجية وورد هذا الرد بان لا يقطع يقع في الموجب وغيره قال تعالى فينظر
 بعذابي اليهم الا الذين اسوا وعلوا الصلوات واما طائفة الاستسناة على ما به متصل وما
 ملكت ايماننا سمعنا من المرد جات ثم اختلفوا فقال طائفة من الصحابة منهم ابن عباس
 وغيره وبعض الناس يعين انه اذا زوج امته ثم باعها كان بيعها طلاقاً وقيل للتبديد
 لانها ملك منه واجب لهم بالايه ورد هذا المذهب بالسور احدها انه لو كان صحيحاً لكان
 وطبها جللاً لا لسييرها اذ ازوجها لانها ملكه بيته فكم اجتمع ملك سييرها لها وحلها
 للزوج فكذا كختم ملك سييرها لها وحلها للزوج وتناول اللفظ لها واحداً لاني
 ان المشتري خليفه البائع فانتقل اليه بعد الشراء ما كان يملكه باعها وهو كان يملك
 رقبته اسلوبه منفعه البضع ما دامت مزروجة وانتقل الى المشتري ما كان يملكه فملكها
 المشتري سلبوبة منفعه البضع فاذا فارقها زوجها رجع اليه البضع كما كان يرجع
 الى بايعها كذلك فهذا محصل الفقه والقياس الثالث انه تدبت في الصحاح ان عايشه
 اشترت بريدة وكانت مزروجة فعقها وخبرها النبي صلى الله عليه وسلم ولو بطل النكاح
 بالسور لم يخبرها وهذا ما اخذ لايه الاربعه وغيرهم فيه برواية ابن عباس وتركوا
 رايه فانه راوى الحديث وهو من مقلد بيع الامه طلاقها وقالت طائفة اخرى لايه
 محتصة بالسبايا قال ابو سعيد الخدري نزلت في سبايا اوطاس قالوا فاجاب الله تعالى
 للملح وطى ما ملكوه من النسوة وان كن محصنات ثم اختلفت هولاء متى باح وطى
 المستبيته فقال السامعي واول الخطاب وغيرهما باح وطبها اذ انتم اشترىوها ستوى

هذا الدخول من غير حرم غير انه اختار القطع والدخول بقدره **فأبـ** ابو طالب سالت احدهما الرجل يدخل المسجد بطن نهم قد صلوا يصلي ركعتين ثم يقيم الصلاة قال قد اختلفوا فيها بعض بالبيض لا يدخل فرض في فرض وبعض قال يتيمم قلت ما تقول قال ما لي بالي كفت قلت يتيمم ويدخل معه قال نعم قال القاضي وظاهر هذا انه منع من الدخول لانه قال يستأنف فاذا قلنا لا يدخل معه فهل معنى في صلاته او يقطع على رواسن **ع** محمد بن الحكم عنه ان شاذ دخل معه واخذ الى ان يقطع ابو طالب يتيمم ويدخل معه والباية يضي نفعه ابو الحارث وقد قيل عن رجل دخل في المسجد فافتتح صلاته بكتوبه وهو يرى ان قد صلوا على احدى ركعتيه او ركعتين اقيمت الصلاة قال نعم الصلاة التي تفتحها ثم ان شاذ صلى مع القوم وان شاذ لم يدخل معهم قال ابو حنيفة وكذا يقول في من افتتح تلو غائمه اقيمت الصلاة انه لا يقطعها ولكن يتيمم ووجه قوله صلى الله عليه وسلم تخليها التسليم فوجبان لا يخرج منها بغير التسليم الذي بعد القيام **ع** ابن مسعود من دخل في صلاة فلا يقطع حتى يبرء ووجه الاخرى وانه يخرج منها ان صلاة الجماعة واجبه فان قلنا معنى في صلاته تفرغ ثم ادرك الجماعة في المسجد فهل يدخل معهم او يكون محبزا في الدخول والانصراف على رواسن احدهما يخبر وهو المنصوص في روايه ابو الحارث والاخرى حبان يصلي معهم اذا حضروا في سجده لم يصليوا وهو لا يكثر في مذهبه وبه وردت السنة **ع** قال ارحم بقطوع ثم اقيمت الصلاة فهل يقطعها ويدخل في الجماعة او يتيمم على رواسن ولا فرق بين ركعتي الفجر وغيرها كما خلاف قوله فيقول بفرد بصلاة فريضه ثم اقيمت الصلاة وان دخل في قطوع ثم ذكر ان عليه فريضه فعنه يجزي ان يصرف عن شفع ثم يقضى الفريضه قال ابو حنيفة ويخرج عنه في هذه المسئلة روايه اخرى كما ذكرنا بين دخول في قطوع ثم اقيمت الصلاة ووجه قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها **فأبـ** ابو طالب سالت احدهما الرجل العشاء اذا وضع واقيمت الصلاة قال قد جات احادته وكان الغوم في جماعة فاما اليوم فلو قام رجوت وقال في روايه جماعة يبدأ بالطعام فان قلنا يبدأ بالطعام فهل يتناول منه شيئا او يتم مشاه حنبل عنه اذا كان الرجل قد اكل من طعامه لقمه او نحو ذلك فلا بأس ان يقوم الى

الصلاة يصلي ثم يرجع الى العشاء لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الى الصلاة وقد كان مختصرا من كفة الشاه قال النبي المتكبر **فأبـ** احمد بن الحسين سالت احدا اذا حضر العشاء اقيمت الصلاة قال لا ابد العشاء قلت انال منه شيئا ثم اخرج الى الصلاة قال لا لا تعش قلت اذا خاف ان يفوتني الصلاة جماعة قال ان الرجل اذا تناول منه شيئا ثم تركه مكان في نفسه شغل من تركه الطعام اذا لم ينل منه حاجته قلت فاني على ما تريد من الطعام ثم يصلي قال نعم وان خاف ان يفوت الصلاة ما دام في وقت حرب قلت لا احد الرجل يصلي بحضرة الطعام قال ان كان قد اكل بعضه فاقمت الصلاة فانه يتم اكله وان كان لم ياكل فاحب الي ان يصلي قال القاضي وظاهر هذا الفرقان يكونا يتبدلا فيستوفى في طعامه وشي ان لا يبدأ فيه غيره **فأبـ** اذا اقيمت الصلاة والامام غير حاضر مثلاً يكون المخرج من بينه بعدا وهو المودن وهو في المنارة فعلى روايتي روى جماعة لا يقوموا حتى يروى الحديث **ع** وروى الاثر **ع** وغيره ان جابر بن ابي ايوب بن عمرو قال ان يروى الامام الحديث في هريرة اقيمت الصلاة ووصف الناس صفوفهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقام مقامه ثم اوما اليهم يدي ان يكلمكم ولم تذكر عليهم فذلك على حوازه وروى جعفر بن محمد والمروزي وغيرهما عنه انه وضع العمل للمحدثين جميعا فان شئوا اقاموا قبل ان يروى وان شئوا لم يقوموا حتى يروى **فأبـ** قال احد في روايه ابي طالب ان انتظروا امام المودن فلا بأس قد فعل ذلك فمروا ان لم ينتظروا فلا بأس ووجه قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا يتبعني ما بين ذلك على انه لم ينتظر **ع** **فأبـ** ربه عبدالله والكويح فلا كان ابو عبدالله يضع نعليه من يده ولا يجعلها بين رجليه يعني في الصلاة اما ما كان ابو عبيد امام قال عبدالله قال لا يصلي الفريضة والنظرة ونعله من يده ونقل حنبل واحد من على جعلها من يديه وجه الاول انه لا يؤذى بها واجدا وقد اشار الى ذلك في الحديث ووجه الثاني انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح بركه فوضع نعليه عن يمينه **فأبـ** قال في روايه علي بن سعيد في الرجل يجلس هل يقوم خلف الامام يجي من هو اعلم بالسنة منه فيؤخره او يدفعه ويقوم في مقامه لا ارى ذلك فذكره حديث فليس من عباد حنبل اخوة ابي بن كعب فقالا ما كان غلاما قال القاضي انما لم يحجزوا خيرة لانه كبير قد سبق الى ذلك الموضع واجاب **ع** احد عن حديثي ان

[illegible]

ابن شعور والهاجره قال قام الصلاة الظهر فقام خلفه فاخذ ردى وبسعى ثم جعل احدا
عن نفسه والاخر عن يمينه ثم قام مثنى مثنى صافا واحدا ثم قال هكذا ان رسول الله صلى
عليه وسلم صنع اذا كانوا المئنه وجمعه في التطوع في انهما نقفان خلف الامام ما رواه احمد
عبد الرزاق عن ملك احمر في صحيح سعد بن عبد الله عن ابي طلحه عن انس ذكر الحديث ٥ وفيه
فقرت انا واليقيم وراه قال ابو حفص على ان حوث انبى لم يقطع به ابو عبد الله قال في روايه
عبد الله كان فلي لا يجسر على حديثه لا حديث موسى يعني خلافة لبيس فيه ذكر السلام
انما يمان لتقام عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد في صحيحه عن سعد قال شعبة
قال سمعت هذا من المختار عن موسى بن انس حديث عن انس انه كان هو ورسول الله صلى
الله عليه وسلم وامه وخاله خلفها قال شعبة وكان عبد الله بن المختار شعبة سني ٥
فابعد الافضل اذا كانا رجلين عليا خلفه نضع عليه الخرش جابر وجابر فاما ما
ذهب اليه ابن شعور اذا كانوا المئنه يقوم وسقطهم قال ابو عبد الله قال لم يبلغ عبد الله هذا
الاخبار ٥ وقد سهل ابو عبد الله في ذلك قال وارحوا ان يكون الامام في المئنه واسعا
واجب ان يتقدم كما فعل عمر ٥ وروى عنه المروزي في الرجل يجي والامام في الشهد
وان لرقه رجل هل يقوم معه او يجذب قال لا يحب ان يتقدم الامام ويجذب الرجل ٥
قال ابو حفص قوله يقدم الامام ليقبل اخر الماموم ويقبل الامام من الشتره وقد اجاز جذب
الرجل ليعم مقامه معه خلف الامام واكثر الروايات عنه انه كره ان يجذب رجلا لانه
يؤخره عن موقعه فان اخاره هو ذلك وما في روايه ابي طالب اذا صلى الامام مع رجل
وجلس وجار رجل فيجلس عن يمينه حتى يقوم لان ما جرت العادة لئلا يتقل عليه وكون
الماموم عن يمينه اذا كان عن يمينه رجل موشع ٥ فابعد احلف قول
احد في صلاة المامومين على علو منقل عنه صالح انه اجاز ذلك على المنصوره اذا كان
موضعا ضيقا فقال في الرجل يصلي فوق البيت بصلاة الامام اي كان في موضع ضيق
يوم الجمعة كما فعل انس ونقل حبيب وحنبل وابو العرش الجواز مطلقا ان يصلي الماموم
وهو يتبع قراءه الامام في داره فوق سطح او في الرحبه او رجل منزله مع المشي يصلي
على سطحه بصلاة الامام او على سطح المشي بصلاة الامام اسفل فذكر الامام ذلك
عن ابي هريره وابو عمرو بن عباس واحلف قوله اذا كان معهم نهرا وطريق او

حابط فنقل حوب عنه انه اجاز للمراء ان يصلي فوق بيت صلاة الامام وبنها ومن امام
طريق ولفظها من جواز ان لا يكون به باس وذكر حديث اسيل انه كان يفعل ذلك فبطل
اذا كان وحده قال لا يصلي خلف الصف وحده امام ونقل ابو طالب المتع فقال في
الرجل يصلي فوق سطح صلاة الامام قال اذا كان بينهما طريق او نهر فلا فيل انش صلى
قال انش صلى يوم الجمعة في عوفه بعد ما كبر يوم الجمعة لا يكون طريق بيني والناس
ونقل من الحكم جواز ذلك للصورة قال اذا كان موضع ضروره اجزاءه يردى عن
انش فاما التواضع فتجوز فوق سطح وان كان بينهما طريق نص عليه وقال ذلك تطوع
قال ابو حفص ويوم الجمعة جاز ان يصلي الناس في طاقات باب خراستان وخارج
الطاقات نص عليه قال ابو حفص اذا فعل الرجل مثل فعل ابركوه مع العلم بهي الى
صلى به عليه وسلم لا يكره فروايتان احدهما يعيد وعنه انه اجاز للرجل ان يكره
ويكره فيما دون الصف ثم يمشي حتى يدخل في الصف اذا علم انه لا يدرك فقال رجل كبر
قبل ان يدخل في الصف وركع ثم شئ حتى دخل في الصف فقال هو زله ذلك قدرى
ان لا يكره ركع دون الصف ولم بأسوه ان يعيد وقد روى ايضا عن ابن مسعود وزيد انهما
ركعا دون الصف وقال في روايه اسحق بن ابراهيم ارى اذا علم انه يدرك الركوع لمر
يركع دون الصف واذا علم انه لا يدرك ركع فانشا ان يحب ان يركع اجمعا ويديا الى
الصف قال ابو حفص ووجه هذه ما روى عن عده من الروايات عن ابي ابراهيم
ابن شعور عن الزهري عن قيس بن ذؤيب قال رايت زيد بن ثابت يدخل المسجد
والنوم ركوع فيركع ثم يذهب حتى يصل الى الصف وعن ابن مسعود وثله
ابن جريح عن عطاء بن سفيان عن ابي الزبير عن النبي يقول للناس اذا دخلوا المسجد
والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يذهب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك
من السنة قال عطاء بن سفيان هو يفعل ذلك قال ابو حفص وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكره لا تعدني عن شدة السهمي بدليل قول ابن الزبير ان ذلك من السنة
فابعد ما لا احد في روايه اسحق بن ابراهيم في رجل مكث في الصف فلما اراد
ان يركع التوق للذين كانوا معه في الصف نصف اخر وبقي هو وحده يعيد
وقال في روايه مهنا في رجل صلى يوم الجمعة مع الامام ركعه وسجد في الصف ثم

زجوه فصلي الركعة الاخرى خلف الصف وحده يعيد الركعة التي صلى وحده وقال في روايه
للسنن محمد اذا ركع ركعه وسجد ثم دخل في الصف يعيد الركعة التي صلاها ولا يعيد
الصلاة كلها وقال في روايه مهنا في رجل ركع ركعه وسجد بين دون الصف ثم
جا الناس فقالوا الى جنبه في الصف ركعات يعيد الصلاة كلها ثم قال لو ركع ركعة
وحده ولم يسجد التسجد لم يكن عليه اعاد الا ان يركع ركع دون الصف ولم يسجد
قال ابو حفص خلف قولنا في عدله في الرجل يصلي خلف الصف ركعه كالمه ثم يدخل
الصف او يضاف اليه قوم هل يعيد تلك الركعة وحده او الصلاة كلها قال ابو حفص
والاصح عندى انه يعيد ما صلى خلف الصف حسب يعيد الركعة او الركعتين ولا يعيد
ما صلى مع غيره قال ابن كبره الاجرام لم يفسدانه لا خلف قوله انه اذا كبر وحده انهما
صححه قال القاضي وخبره قولنا في صفه انه صلى بعض الصلاة منفردا فلم يتطع جميعها
كالنكبر والركوع من غير سجود وجه المظان ان النيات تقتضي مطالع الصلاة والتكبير
والركوع لان ما يستدعي جميع الصلاة يستدعيها كالحديث وانما اجاز احد ذلك القدر
لحوش ان يكره ما لا احد اصاب من الصفين وحده يعيد هالاه فذوان خان من الصفين
وقال في الرجل ينهي الى الصف الاول وقد دخل من رجلين اذا علم انه لا شئ عليهم
وذلك انهم قد اسوا وان لا يكون بينهم خط يكره وان يدر جلا من الصف اليه نص عليه قال
اما انما استقيم ان يدر جلا يدخل مع القوم او ينزع رجل من الصف فيركع معه قال
بعض اصحابنا ويغيب من هذه المسئلة انه باح تخطي وتايل الناس ان لا تركوا انما وجه
في روايه وقال في روايه المودى اذا جاء وليس يكنه الدخول في الصف هل يدر جلا
يصل معه قال لا ولكن يراجح الصف ويدخل قال ابو حفص وقد ذكرنا من اجل جواز خرو
الرجل في روايه المودى فان حج النقل كان في المسئلة روايتان روى عن ابي بوب قال
هو ترك الرجل من الصف فلم قلت وفي المدة قال ما لك هو خطا منها
وسمعت شيخ الاسلام ابن حبه سكوه ايضا ويقول يصلي خلف الصف فذا ولا يجزئ
غيره ما لا تمنع صلاته في هذه الحالة فذا ان غلبه المضافه ان يكون واجبه فستشق بالعد
فابعد قال منظر رايت احدا اقام الى الصلاة يفرج من قدميه واذا انجز للسجود
ضم قدميه قال القاضي لما قلنا يفرج من قدميه لما روى حوب في ابواب الاوصى في ابو

مفتاح

عاصم عن جرج عن نافع عن ابن عمر قال لا تقارب ولا تباعد وجميع عن عيسى بن عبد
الرحمن جرج قال كنت مع ابي في المسجد يعني سجدة البعرة تنظر الى رجل قائما يصلي قد
صف من قدميه والفرق احد بينهما الاخرى فقال اني لقد ادرت فانه عسر ما احب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت احدا منهم صنع هكذا قط ولا يمكن القيام في الصلاة
وخم الفذين عند الاجدال الجود امكن الاجدال قال في روايه حرب وقد سأل الرجل
يصف من قدميه احب اليك ان يعتد على هذه مرة وعلى هذه مرة قال يراوح بين قدميه
احب الي يعتد على هذه مرة وعلى هذه مرة لا يروي الا ههنا عن المنهال عن ابي عميرة
قال راى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لوراوح هذا من قدميه كان فصل ولانه
اروح الصلي وقد رفع الي صلى الله عليه وسلم المشقة عن الصلي بقوله ابرو وايا الصلاة وكان
يتوقى الثوب في الصلاة جود الاض ووردها والرجل رايت يراوح بين قدميه في
الصلاة النطير فاذ كانت المكتوبة قام متنبها لا تحرك منه شي ٥ احمد بن الحسن المروزي
رايت ابا عبد الله اذا افتتح الصلاة رفع يديه قربا من شجته اذ نيه ونشوا صابعه وقال
اوداد سمعت احمد بن حنبل سئل تذهب الى نشر الاصابه اذا كبرت قال لا قال ابو حفص
لعلى ابا عبد الله اراد بالنشر الذي لم يذهب اليه المتوفين الذي كان يقول به اولو النشر
الذي ذهب اليه آخرهم عبد الله بن قدامه صلى الله عليه وسلم عن رفع اليدين في الكبره
الاولى فقال يا بني كنت تذهب الى حديث ابي هريره قال صلى الله عليه وسلم
اذا كبرت نشر اصابعه فظننت انه المتوفين فكنت افترق اصابعي ففعلت اهلا العرسه فقالوا
هو الصم وهذا النشر ومد الى اصابعه مد انصومه وهو المتوفين وفرق بين اصابعه
قال احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن ابي ذر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع
يديه مداوردي على راسه عن ابي ذر عن سعيد بن سمعان عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة فوج بين اصابعه وقد ضعفه احمد
فقال احمد بن اصرم ان ابا عبد الله شبل عن ابن سمعان في الحديث فقال للنش شي والحديث
عنده حديث ابي هريره انه كان يرفع يديه مدا قال احمد في روايه الفضل بن زياد وقد
سأله عن رجل يلبى بارض يتكوفن فيها رفع اليدين في الصلاة ونشبهونه الى المنص

بجوز له ترك الرفع قال لا يترك ذلك يد ابراهيم الخاقاني يد ابراهيم لانهم لا طاقه له بهم واسألني
صلى الله عليه وسلم عايشه بالرفق قال في روايه ابن شبيب رفع اليدين في الصلاة من
التشه وهذا يدل على ان الحيات في الصلاة يطلق عليها اسم التشبه ٥ قال ابو حفص فاما
حديث احمد بن موسى عن ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر انه كان لا يرفع
يديه فان ابا عبد الله قيل له ان مجاهدا قال ما دلت على مجاهد يديه الا في افتتاح الصلاة
قال هذا خطأ نافع وسالم اعلم حديث ابن عمر وان كان مجاهدا قدم نافع اعلم منه قال
بعض اصحابنا وهذا امر جديد على اصليين احديهما ان روايه لا اعلم مقدمه على روايه غيره
والما تليق روايه من شخص الصحبه اولى من غيره ٥ فابنده اختلف قول احمد في رفع
اليدين فيما عدا المواضع الثلاثة فأكثروا الروايات عنه انه لم يرا الرفع عند الاجدال الى التجود
ولا بين السجدين ولا عند القيام من الركعتين ولا فيما عدا المواضع الثلاثة في حديث ابن عمر
ونقل عنه ابن اصرم وقد سئل عن رفع اليدين فقال في كل خفض ورفع قال ان اصرم
ورأيت ابا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع ونقل عنه جعفر بن محمد وقد
سئل عن رفع اليدين فقال يرفع يديه في كل موضع بين السجدين ونقل عنه المروزي
لا يعني ان يرفع يديه بين السجدين فان فعل فهو جابر ٥ عمرو بن مرة عن ابي بصير
عن عبد الرحمن بن عيسى عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره
الكبير ٥ وتدخل كل حديث في موضع اخر انه كان يرفع يديه كلما كبره
قال ابو حفص وظاهر هذا الحديث ياتي على جميع الصلاة في كل خفض ورفع ٥
احمد بن فضال عن عاصم بن كليب عن عجلان بن دينار عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره
كان اذا نهض من الركعتين رفع يديه فاما حديث ابن جديده يعني عاصم بن كليب فقد
ابن فضال عن ابي ذر عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره عن ابي هريره
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبير في الصلاة المكتوبة قال احمد وحسن
ابن سمعان ليس يصح ولا يعرف عبيد بن عمير حديث عن ابي هريره شيئا ولا عن جده وقال
احمد لا اعرف رفده ٥ وجه الثالث حديث ابن عمر ولا يرفع بين السجدين بعد
ذكر المواضع الثلاثة واختلف قوله في جز الرفع فنعنه انه اختار الى تكبيرة وعنه
نفع اذ نيه وجه الاول حديث ابن عمر وجه الثاني حديث مالك بن الجويرث ان

التي صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى فروع اذنيه ووليع عن قطن عن عبد الجبار بن سويل
عنه قال رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة حتى جاوز
ابهاما ما شقوه اذنيه وكيع عن ابيه عن يزيد بن ابي رباح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابراهيم
عازب قال كان يظن اني ابهاى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جازت شقها اذنيه في الصلاة
قال ابو حفص لا روى عن ابيه واسمع الى اى موضع رفع يديه ما لم يجر ولا يذبح ولم يقصر
عن المتكبرين الحسن بن محمد الانطاقي رأت باعده اذ رفع راسه من الركوع لا يرفع
يده حتى يستتم قايما والحمد لله حدثنا ابو حمزة يقول سمع ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه
ابوداود قلت لا جاز افتتح الصلاة ولم يرفع يديه ايعيد قال لا يحسن ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعلم الاعراب ولا تعلم احدا قال لا اعاده الا حمزة بن موسى فان احد ذكر عنه انه
قال نفق اختلف قوله في صفه وضع اليد على اليد فنهى احد اصوم المزني وغيره
انه يقصص يمينه على رشف يمينه وعنه ابو طالب يضع يده اليمنى وضعا بعضهما
على ظهر كفة اليسرى وبعضها على ذراعه الايسر للاول حدثنا ابي رباح رأت النبي صلى
الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى فوثقا من الرشف وفي حديث يترقب يمينه
على شماله فاستكبهما للثامه ما روى ابن ابي اسير انه وضع يمينه على شماله على هذا الوصف
وفي حديث ابي رباح عن يزيد بن ابي رباح عن عاصم بن كليب قال ثم وضع يده اليمنى على ظهر
كفه والرشع والنساء عدوا وحلف في موضع الوضع فعنه فوق الشرة وعنه ختها وعنه
ابو طالب يسألته حين يضع يده اذا كان يصلي قال على الشرة او اسفل وكل ذلك واسع
عنده ان وضع فوق الشرة او عليها او تحتها على راسه عنه من السنة في الصلاة
وضع الاكر على الاكر تحت الشرة عمرو بن ملك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس بن عبد الله بن
علي الانه غير صحيح والصحيح حديث علي قال في رواية المزني سفل الشرة بليل ويكره
ان يجعلها على الصدر وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لفك وهو وضع
اليدين على الصدر مولى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي رباح عن النبي صلى
الله عليه وسلم وضع يده على صدره بعد روى هذا الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذكر ذلك ورواه سفيان وعنه ابو احمد لم يذكر احدا لفا سفيان قال في رواه صحيح والكوفي
اذا الف في الصلاة قد استأما علمت اني سمعت فيه حديثا اى انه يعيد وما في

بلغ

رواه ابو طالب في الامتعات في الصلاة لا يقطع الا كره ذلك لانه يترك الخشوع والاقبال على عبادته
قال صلى الله عليه وسلم هذا خلاش فختلته الشيطان الحديث فلو كلف الاعادة شق اذ المصلي
لا يكاد ينلم واختلفت قال في رواية حنبل دارين بن سعد واحياه لا يعرفون لا تتاح كبره
ولو فعل هذا رجل احزاه قال الموصي لا يعرفون لا تتاح وحجته في شق طوط جوبه لا تتاح ما
روى عن ابن مسعود ولا في اخيار ضعفا ذلك ابن مسعود روى عنه ان يذهب في
الصلاة الى شبا خالفه فيها شيئا للصحابه فيها ترك الرفع فيما عدا الافساح ومنها التطبيق
في الركوع ومنها قيام امام الملة في وسنظهم ومنها ترك الافساح واحلهم يضعف احاد
الافساح ولا سقط وجوبه من اجل ضعفها ولا من اجل ترك ابن مسعود له وانما لم يوجب له
الامر به فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اقبلت الى الصلاة فكبرتم افرا ما يتسرع من
القرآن ولم يامر به بالاستفتاح روى حنبل عنه اذا اراد ان يركب الصلاة يكبر ثم يستفتح
استفتح عمر ثم بعد اذ دعا باسمه التسميع العليم من السيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
ثم يقول ويد اسم الله الرحمن الرحيم هذا كله خافته فان جهربها فهو شق شق سجد في
الشهر اذا جهربها قال ابو حفص ليس العجود واجبا حجب عنه لا يقرأ الا بعد ركعة
حتى يفرا من خلفه فاخذه الحجاب عبد الله عنه يقول اعدوا باسمه من السيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم هذا الحديث الذي ذكرنا نقل المروزي ثم قال ولا يسهل ولا يصليه قوله
تعالى فاذا قرأ القرآن فاستعذ بالله من السيطان الرجيم وقوله واما ينزع عنك من الشيطان
نزع ابيه وفي هذا جمع بين الامرين وعن النبي صلى الله عليه وسلم في قصه عاتكة قال اعدوا
باسم التسميع العليم من السيطان الرجيم ان الله الرحمن الرحيم في رواية حنبل عن ابن مسعود
عن ابن مسعود انه سئل عن اسم الله الرحمن الرحيم هي من فاخذه الكتاب فقال نعم هي اجابا انها
قال ابو حفص ليست هذه الرواية في كتاب الخلال لكنها في شامنا وروى عنه ابو طالب
اذا سئلت ان يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم سجد سجد في الشهوة لا قال ابو حفص هذا على احدي
الروايتين اذا تركها عند قراءة التنويه وروى عنه الفضل بن الوائلي وقد سئل عن
المجهر ما بين قال المجهر ما فيها شق ذهبت من الناس وهذا يدل على ان لهبه شق
عند احد المجهرية في الكلام وروى عنه اسحق بن ابراهيم امير المؤمنين صلى الله عليه
وسلم اذا سئل القاري فاموا وهذا يدل على ان المنسوب ما حوربه عند احد وروى عنه

الامام

حبل يجرها في المكتوبه وغيرها العموم الاخبار ان ينصور عن حمل قدسنا له عن قول
 او هريرة لا تنسني يا مبن قال شيدي حتى الموذن لفضلنا مبن وروى عنه الاثر
 وقد سئل اذا كان خلف الامام فقرأ خلفه فما يجره يقول امين قال لا ادري وما علم
 بوباسنا احلف قوله اذا لم يقرأ ولا الصلاة هل ينقض وروى عنه عداة ابنه ان
 ترك القراءة في الاولين فقرأ في الاخرى وتجد تحديق الشهور بعد السلام وان ترك القراءة في
 الثالث ثم ذكر وهو في الواجبه فتكون صلاته واشتتاف الصلاة وروى عنه اسمعيل بن
 سعيد من ترك القراءة في الركعه وصلاه العشاء او في ركعتين من الظهر عدا او شهورا
 لا يعتد بتلك الركعه التي لم يقرأ فيها وبني على صلاته ويقرأ وروى عنه ابن شبيب في امام
 صلى بقوم الظهر فلما فرغ ذكر انه لم يقرأ يعيد ويعدون وهو الصحيح رحمه الاول ما روى
 احمد وكيع عن عكرمة بن عمار عن مضمض بن جوش الهناني عن عداة من خطبه من المراهب
 قال صلى بنا عمر المغرب فلتى ان يقرأ في الركعه الاولى فلما قام في الثانية فقرأ فاحقه الكا
 مومين وسورتين فلما قضى الصلاة شجر سمع من وجه الناس قوله صلى الله عليه وسلم
 لا صلاة الا بقائه الكتاب والركعه الواجبه صلاه وروى محمد بن ابي عدي عن السعبي
 قال قال الاشعري صلى بنا عمر فدخل ولم يقرأ شيئا قال فاقبعت حتى ابدت الاظفار
 فقلت يا ابي المومنين انكم لم يقرأ شيئا فقال لقد رايتني اجمع غير انك دري وافعل كذا
 قال فاراد المومنين فاذنوا واقاموا عا دينا للصلاه قال الفاضل اذا قلنا بتغير فانه
 يعيد الا اذا كان الا احد في روايه اسمعيل بن سعيد قدسنا له هل يعدون الا اذا ولاقا
 اذا كانوا على ذلك قال نعم ووجه حديث عمر ولا فيه اعلام الناس لجمعوا للاعاد
 وروى عنه احمد بن الحسن الترمذي وقد سئل عن حديث عمر انه صلى بالناس وهو
 جنب فاعاد لم يعيدوا قال هذا يقول قلت فاذا لم يقرأ الامام الجنب والذي على
 غير ظهر ومن خلفه قال يعيد ويعدون انتهى فليست والفرق بين ترك القراءة وترك
 الطهاره ان القراءة يتخللها الامام من الماموم فاذا لم يقرأ لم يكن ثم يخلو الطهاره لا
 يتخللها الامام من الماموم فلا يتعدى حكمها الى الماموم بخلاف القراءة فان حكمها يتعدى
 اليه فان قيل فكيف يخل الجنب القراءة عرا الماموم وليس مراد هذا الخلل قبل لما كان
 بعدوا راجسنا به حدثه ثلث في حق الماموم منزله الظاهر فلا يعتد الماموم في

حق نفسه تلزمه لاعداده وهذا خلا والمعتد للصلاه عدا او جنباً فانه ما لم يكن معذوراً
 ثلث فعله بالنسبة الى الماموم منزله العبد الذي يعذبه وايضا لما كان هذا كثر من التسهو
 لم يعتد بطلان صلاته الى الماموم رفعا للمنفقه والخروج ولما كان يندرج التعذر بعد شيئا
 صلاته اليهم واحلف قوله في الصلاة بقوله الفاتحه فمضى حرب منه فحين انتهى ان يقرأ بقائه
 الكتاب وقد اقرنا قال وما بأس بذلك البش قد قرأ القرآن قال وسمعه مرة اخرى يقول
 كل ركعه لا يقرأ فيها بقائه الكتاب فابها ليست بجائزه وعلى صاحبها يعيدها في الخلال
 الذي رواه حرب قد رجح عنه ابو عداة ومن عنه خلق كبير انه لا تجزئه الا ان يقرأ
 في كل ركعه المانيه ما روى مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر
 بنهما بالقرآن لم يصلي الا در الامام وروى عنه ابو طالب بن شيبان ولركعه ثم ذكر في آخر
 ركعه انه لم يقرأ الا بقائه بالركعه التي لم يقرأ فيها ويصلي ركعه اخرى مكان تلك الركعه فان
 ذكرها وقد سلم وتكلم عا د الصلاة احلف قوله في قراءه القرآن في الفاضل على النابف
 على سبيل الدرس وروى عنه ابنه عداة انه قال سالت ابي عن الرجل يقرأ القرآن كله
 في الصلاة الفريضة قال لا اعلم احدا فعل هذا وروى عن عثمان انه كان يقرأ بعض القرآن
 سورة على النابف وروى عنه حرب في الرجل يقرأ على النابف في الصلاة اليوم سورة
 الوعد وعدا التي تلجها وهو ذلك قال البش في هذا شي لا يروى عن عثمان انه فصل
 ذلك في الفصل وجدها وروى عنه مهنا انه رخص يقرأ في الفرائض جنبه ينهى
 سليم بن قيس عن سهل بن ابي حنيفة عن ثابت بن ابي ابيس قال كانوا يقرأون في الفريضة
 صلاة القرآن الى اخره وروى المروزي ان احد سئل عن حديث اس هذا فقال هذا
 حديث سكره وروى حبل عنه اذا كان المستجير على قارعه الطريق او طويق بثلث
 فالعفيف عج سالي وان كان مستجرا معتزلا اهله فيه وبرضون بذلك فلا ريب
 بانها وارحوا ان شاء الله وروى عنه ابو الحسن اذا قرأ بقائه الكتاب وهو جنب عرها
 ان كان عامدا فلا يجب له ذلك وان كان شاهيا فلا بأس بصلاته ثامه وعنه محمد بن
 الحكم هو عدي شي اذا عمد ذلك فليست يرد لا تضار على الفاتحه وكلامه يدل
 على احدا من ان تكون السورة واجبه واما ان يكون تركه سنة الصلاة سيما
 وروى المفصل ان زياد عنه وقد سئل الرجل يقرأ المكتوبه في كل ركعه بالحمد وسورة

بعد
 جمه

قال قد كان عمر يفعل قبل فنزلت وانت قال لا تفعل النبي صلى الله عليه وسلم غيره هذا اقرب الى
 الاولين انتهى وروى عن علي وجابر قال في الركعة الاخرى من نافذة الكتاب
 وروى ابو طالب سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي بالناس في المكتوبة فيقول في اربع كلمات
 بالجزء وسورة قال لا يصح ان يفعل ذلك شيئا قال لا يصح سجدة من وروى عنه اعدان
 هاشم وقد قيل عن رجل قوا في الركعتين الاخرتين بالجزء وسورة ناسيا هل عليه سجدة
 الشهو قال لا ذلك جهنا واليه من وروى عنه ابو الحارث في امام صلاة يقوم يقفوا
 من نافذة الكتاب ثم قرأ بعض السورة ولم ينها ثم ركع لا بأس ثم قال احد من قدامه براد ريش
 كما يزيد من زباد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن بزي قال صليت خلف عمر فقرأ سورة
 يوسف حتى ابلغ واصبغت عيناه من الجزع وقع عليه البكاء فركع ثم قرأ سورة النجم
 فتم فيهما ثم قام فقرأ اذا نزلت وروى عنه صالح وقد سأل عن رجل يصلي فيبداء
 او وسط السورة او من آخرها قال اما اخر السورة فارجوا واسمن وسطحها فلا
 وروى عنه احد من همام الاطراكي هل تجزى مع قراءة الحمدية قال ان كانت مثلية
 الدين وايه الكسبي وروى عنه محمد بن حبيب يكره ان يقرأ الرجل في صلاة الفجر قبل يا
 ايها الكافرون وارايت الا ان يكون في سجدة محمد بن حبيب في سجدة عمر والناس قد يعقب
 ابن ابي عمير بن سعد عن ابي عبد الله بن سفيان عن سفيان عن مالك بن عوف عن الحكم بن عمرو
 ان يمين عن عمر بن الخطاب صلى بهم الفجر في طريق مكة فقرأ قبل يا ايها الكافرون وقرأ هو
 احد في اليومين صلى بنا ابو عبد الله الفجر فقرأ في الاولى بالمدة ثم وفي الثانية بالفجر وكان يصلي
 خلفا في عداة بغلش فيقرأ في الاولى ببارك وخجوها ويقرأ في الثانية اذا التفت
 كورت وروى عنه احمد بن الحسن بن حسان في امام يقصر في الركعة الاولى ويطول
 في الاخرة لا ينبغي هذا بطول في الاولى ويقصر في الاخرة قال ابو حفص وقد روي عن ابن
 انه قرأ في الركعة الاولى بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وهذا يدل
 على جواز الاطالة في الثانية وليس ما ذكره بقوى ومن خط الباقى ما قال ان ثبنته
 من جانب الصيام لا وجف من البركة فالرد قلته من خطه نقل عبد الله قال سالت
 ابي عن صام رمضان وهو ينوي به تطوعا قال يفعل هذا استبان من هذا الاستلام لاخره
 حتى ينوي لو ان رجلا قام فصلى اربع ركعات لا ينوي بها صلاة فرضه كان لاخره

ثم قال لاخره صلاة فرضه حتى ينويها قال ابو حفص وقد قال السامعي ولو اعتد رجل على
 ان غدا عنه من رمضان في يوم التستة ثم بان انه من رمضان لا يجوز له ان يقرأ في اليوم
 قال ابو عبد الله في الغيم قال عداة ثلث لا يذاصا سبعان كلمة لا لا بأس بصوم اليوم
 الذي بينك فيه اذا لم يتوانه من رمضان لا الذي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبعان
 برضاه فقد دخل ذلك اليوم في صومه قال ابو حفص مراد ابي عبد الله في هذه المسئلة اذا
 كان التستة في الصبح وانتم من مذهب في الغيم ومن خط العاصم ايضا ما ذكرنا سابقا من
 كتاب حكم الوالد بن في مال ولدها جمع ابو حفص البركي قال اختلف قول ابي عبد الله في عتق
 الاب جارية ابنة قبل قبضها فوردى عنه بل من حمدانه قال ويعتق الاب في ملك الابن هو
 ملك الابن حتى يعتق الاب او ياخذ ملكون للاب ما اخذ وعنه المودى لو ان لابنه جارية
 وعقها كان جازا وعنه بل من حمدا اذا كانت للاب جارية فاراد عتقها قبضها ثم اعتقها
 ولا يعتق من مال ابنة الا ان قبضها ودارى عداة وعنه ثلث الروايات ما اخذها
 ان من ملك ان يملك فتصرف قبل تلك هل ينفذ تصرفه فيه قولان وعلى هذا يخرج تصرف
 الزوج في صف الصداق اذا طلق بعد الايباض وقبل الدخول وتصرف الموصي له اذا تصرف
 بعد الموت وقبل القبول على الذي يقضيه فواعدا واصله صحة التصرف وجعل
 هذا قبولا واسترجاعا للعداق قد فارق التصرف ومن مع صحة قال ان غاية هذا التصرف
 ان يكون له على الرجوع والقبول الذي هو شبه الملك ولم يقدم على التصرف والملك
 لا بد ان يكون سابقا للتصرف فكلايتاخر عداة لا يفارقه ولم يضر الاول لان جميع من هذا
 فارق الحد وان يرد العقل على بالملك ولا لون ما ذواته في التصرف فيه فاذا فارق العقل
 شبه الملك لم يرد العقل على مملوك وقولكم لا بد ان يقدم الملك العتد عوى على
 النزاع فما زعمكم يجوزون مقارنه العتد لسبب التملك وهذه المسئلة تشبه مسئلة حصول
 الرجوع بالوطى فانه يشترط عوى في الوطى فحصل الرجوع وان لم يقدم على الوطى فما وطى
 من اربعها وان كانت رجعت مقارنة لوطيها فتأمله فانه من استدار العتد ونظير
 هذه المسئلة مسئلة الجارية الوضوء للولد يتوالا احد في رواه ابي طالب اذا ذهب
 لابنه جارية وقبضها الابن لم يخر للاب عتقها حتى يرجع بينها ويردها اليه قال
 ابو حفص وخروج في هذه المسئلة رواه اخو يحيى العتق والاصح الاول

الحكم الابن الابن

وقال الحق بن برم سالت باعلايه عن جارية وبها رجل لابنه ثم قبضها ابن من ابي
 فاعتقها ابي بعد ما قبضها الابن قال الجارية لابن واعتق ابي ما ليس له قلت حدث
 الشيخ على انه عليه السلام وما لك لا يملك قال من قال ان يترك ابي جازي يذهب الى هذا
 فاما الحسن وابن ابي ليلى يقولون عنقه عليه جازي ولا ذهب اليه قلت اني سمعت في هذا
 قال لا يجوز عنقه على ما ذهبه الابن وجازي اختلف في قبض ابي صدق ابيته فروي
 عنه منها لا يبرأ الزوج بذلك وروي عنه المروزي وابو طالب انه يبرأ او اصله واصل
 عند بعض اصحابنا ابراهيم عن الصادق فان فيه روايت فان قلنا بيع ابراهيم فقبضه
 والا فلا لا يجزي قلت وعندنا في الروايت والقبض غير مبني على رواية ابي ابراهيم
 فاما ملك ابي الولايه على بنتي في هذا العقد ملك قبض عوضه فاما ملك تزويجها فهو كقبض
 البضع وعكس الزوج منه ملك قبض الصادق وهذه هي العادة بين الناس والرواية الاخرى
 لا تقبض لها الا اذا فيها فلا يبرأ الزوج باقباضه كالا يبرأ في ما فيها الا اذا فيها دان علم
 روى المروزي عنه في الرجل يستفرض من اموال اولاذه ثم يوصي بها اخذ من ذلك قال ذلك
 اليه فان فعل فلا بأس وهذه الرواية تدل على ان الذي ثبت في ذمته وان لم يملك
 الابن المطالبة به اذا لا يثبت في الذمة لم يملك الوصية به وكانت وصية لوارث
 وفردى عنه ابو الحرث في رجل له على ابنه دين فأتى ابا بالبطل دين ابنه قلت
 وهذه الرواية عندي بخلاف من احدها بطلانه وشروطه حله وهو الظاهر والنا في خلاف
 المطالبة به فلا يفتن به من التركة ثم يفتن ابا في فلو اوصى له به من غير مطالبة فله
 اخذه يقدم به من التركة موافقا لنصه الاخرى رواية المروزي وانه اعلم فان قيل
 لو اشتغلنا لزمه به لو جئت الوصية به ككتاب الدينون قلت لما كان للاب الاختصاص
 في مال ولده ما ليس لغيره فملك ابي عليه عين ماله فلذلك يملك ان يشقطه من
 ذمته نفسه وان يوفيه اياه فثابته اختلف الرواية على احد في اخذ ابي فزال
 الولد ومات ووجد الابن بعينه هل يكون له اخذ على روايت نقلها ابو طالب
 في مثاله واجتج لحوال اخذ بقوله عمر قال ابو حفص ولا تدين بها ان تلقى في ذمته
 ولا يمنع ان يستقط الوجوع اذا كان ديناً يملك اذا عينا كالمثلث بين الجميع ووجه
 الاخرى ان ابي قد جازي فستقط الرجوع كما لو ائتمه وروي عنه ابو الحرث كلما

كازم

باب

اجزءه لاه من مال ولده فهو له رضي وكوه ياخذ ما شئت من قليل وكبير ولا يملك اخذ ما
 قال انت وما لك لا يملك ولم يقل لك وروي عنه الحسن بن برم لا يملك لها يعني للامان
 تصديق بشي من قبوله هـ فالاخذ الذي تمنع ان المراء تصديق من ربه زوجها ما كان
 من رطب والتي لذي طعنه فاما الرجل فلا يحب له ان تصديق بشي لا يادها هـ
 وروي عنه حنبل في الرجل يقع على جارية ايماء او امة او اراه يلزق به الولد لانه عاهر الا ان
 جليها له قال ابو حفص خفان يريد بقوله جليها له اي ايماء وخفان يريد رجل فرجها
 لانه اذا جلي فرجها فوطيها الحق الولد لا جلي الشبهة الا ترى ان نادر عن المحسن الرجوع
 في هذا الحديث الذي صلى الله عليه وسلم قال في رواية يكون يحد في رجل له جارية يطهاها
 فوثب عليها ابنه فوطيها فخلت منه وولدت حملاً له باع لانه بمنزلة الغريب وهو
 اشتد عقوبه من الغريب لا يثبت له نسب ولكن لو اعطته ابي فله وهو اشد عقوبه
 لو جهن من جرحها وطيه موطوء ابيه والباقي بها عزم عليه الفايده وانما اختار عنقه لانه
 من تأولدم مخلوق ولم يوجبه لعدم ثبوت النسب هـ عدايه ابنه اذا ادعى الى ابيه
 ما يجل به فذهب الابن ناشئ في جارية واعتقها وتزوج بها فقبض عنها وله ان يرجع
 على ابنه بالملك ولحق به الولد وليس له الرجوع في الجارية هـ حنبل عنه قال اري ان
 من تصديق على ابيه بصدقة فقبضها الابن وكان في حوزة ابيه فاشهد على صدقة فليس
 له ان يقبض شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شي من اصدقه هـ وعنه المروزي اذا وهب
 لابنته جارية فاراد ان يشتريها فان كان وهبها على جهة المنفعة فلا بأس ان ياخذها
 ما يقوم واذا جعل الجارية نوا في السبيل واعطاها ابنه لم يحمي ان يشتريها هـ
 ابو حفص اذا وهبها على جهة المنفعة دون اصدقه جاز ان يشتريها لان النبي صلى الله
 عليه وسلم اجاز الرجوع في هبة الولد ان جعل الجارية صدقة على ابنته ونقص
 الدار الاخره لم يحز له الرجوع لا بشي ولا بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ولم يملك بعد في
 صدقة قال ابو حفص وخصل المذهب انه لا يجوز الرجوع فيما دنع الى غير الولد هـ كان
 او صدقة ويرجع فيما وهبه لابنته ولا يرجع فيما كان على جهة الصدقة هـ وروي عنه
 هنا اذا تصدق الرجل بشي من ماله على بعض ولده ويضع بعضا لا ابو حفص لا فرق
 بين عطية للمنفعة وبين اصدقه للاخوان كل ما عطيه وانما اختلف في حكمها في رجوع

على

والوالده اختلف قوله في شبه الرجل ماله من ولده في حياته فوردى عنه حنبلان ساقتم
وان شاكهم اذ لم ينقل ٥ ووردى عنه عمر بن الحكم احدا في ان لا ينقسم ماله يدعه على
فداين له لعله يولد له ٥ على من شهيد عن اجداد زوج بعض ولده وجهز قوله ولد
ستواهم وهم عنده سبق عليهم ويكثرهم فان كان نفقة عليهم مما يحرم ماله سبق له
ان يواشيهم وان لم يحرم ماله وانما نفقة فلا يكون عليه شيء قال ابو حنبل قوله يحرم
ناله يعني سبق فوق الحاجة سبق ان يعطى لذين حرموا من نفقته باز ذلك لان ما زاد
على النفقة يجري مجرى المثل ٥ ووردى عنه احمد بن الحسن في امرأة جعلت ماله لاهل احد
بينها ان مخرج بها دون حوته نقطية اجرة وتسمى بمل لولد ٥ ووردى عنه احمد بن
ابراهيم في الاب يقول وهبت جاري هذه لاني اذا كان ذلك في وجهه سنة واشهد عليه
كان قبضه لها قبضا ٥ وهذا الرواية تدل على ان هبة الاب لانه الصغير جزى فيها الاجابة
لاننا اضطررنا في ذلك القبض ٥ ووردى عنه يوسف بن موسى في الرجل يكون له الولد البار
الصالح واخر غير بار لا يميل البار دون الاخر قال ابو حنبل ان المولى على ابنه عليه وسلم لم يفرق
دانه كالباء في الميراث ٥ ووردى عنه حنبل للشا هذين لا يشهدا اذا مثل هذا وعرف
فيه الخيف في الوصية ٥ ووردى عنه الحكم لا يشهد اذ افضل من ولده ووردى عنه الفضل
ان زباد في رجل كانت له بنت واخ وله عشرة آلاف درهم لم يحزل ان يبالغ الاخ منها
على اخي درهم ليس هذا بشيء قال ابو حنبل لانه هضم الحق في طرله لانه انما يتحقق بعد
الموت فهو كما جازة الشريك لشريكه بيع نصيبه ثم له المطالبة بالشفعة قلت هذا
العاش غير صحيح لان المولى عليه وسلم هزم على الشريك البيع قبل استئذان شريكه
قال لا يلزم له ان يبيع حتى يوزن شريكه فان باع ولم يوزنه فهو احق بالشفعة فذل
على انه اذا اذن في البيع ولم يرد اخذ الشفيع سقطت شفيعته وعلى موجب النص
فتبطل الشفعة ارادة البيع واستئذان الشريك فاذا اطلبه الشريك وجب على
شريكه بيعه اياه هذا مقتضى النص خالفه من خالفه واما استقاط الميراث فاستقاط
اسوهو لم يورد في هذا لعله ان يموت هو قبله فهو جار مجرى استقاط
حقه والعينه قبل الميراث وتحرك العدول بينه واستقاط حقه ماله الموصى ان يوصي
له يورثه انما ذلك مما عبر به والله اعلم ٥ فصل اذا مات ولم يشتر فهل يرد

فيه

٥٢

فيه روايتان منصوصان رواية ابنه عبدالله وعنه حنبل وروي طالب انه يرد واحكامنا انما
نستبعد ذلك الى ان يرد في حنبل ولا بد له اختياره في هذا الكتاب ونقله نصا عن احمد
من رواية ابن مسعود وهو الاميرس نقل عنه حرب في مجوسى فان له ولز نقل بعض ولده
ما لا دون بعض وكان لافطلاب خات وتترك ابنه كيف حاله وهذا المال الذي درست
عرايه وكان له لجد بخله قال لا ياتى بخله لان هذا كان في الشرك قال ابو حنبل هذا يجرى
على القولين جميعا اما على القول الذي نصيه بالموت فهو مثله واما على القول بالرد بعد
الموت فلانه بخله في حال الشرك وهو مقبوض فيه فهو كما ينبغي قبض الميراث اذا كان
خيرا او خيرا وراوان كان سرور في الاسلام ٥ اخبرنا اسقاء القاضي عن الكتاب
المذكور ٥ وما اسقاء من كتاب احكام اهل الملل ٥ وحنبل ايضا اوطا لب عنه وسأله
استعمل اليهودى والنصراني في اعمال المسلمين مثل الخراج قال لا يستعان بهم في شيء
وذكر ابو حنبل الخبر الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجع نبل شيعين بشرك
قال ووردى عن يعقوب بن ابوجان التميمي عن الزبائع عن ابى له هفانه قال قبل لعمران هاهنا
رجل من اهل الخير له علم باله يوان لا يتخذ كاتبا فقال عمر لعل الخدات اذا طانه حردون
الموسى ٥ وكيع كما استرايل عن سماك بن حرب عن عاصم بن سمرى عن موشى قال
قلت لعمران لى كاتبا نصرانيا قال ما لك قال لك اياه اما سمعته يقول يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وذكر الخبر قال ابو حنبل حتى اوصى ابو عبدالله في خبر
الافر على الاسلام بذكر الشهادتين وان لم يقلنا بى من الكفر الذي ثبت فيه بقوله
لعه ادعوك الى حله الشهد لك بها عبدالله لا اله الا الله واني رسول الله وقال صلى الله عليه
وسلم للعلماء اليهودى يا غلام بل لا اله الا الله واني رسول الله وقال امرئ القيس قال
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها هموا منى دماهم واحوالهم فان قال
لهم لا اله الا الله فله ينضرب عنقه ام لا اختلف قوله في ذلك ٥ ووردى عنه حرب
نضر بن عنقه ووردى عنه ميمنا في يهودى ونصروا في مجوسى قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وقال لم انزل الاسلام بغير على الاسلام فان لم يلبس بخله
نقل قال لا ولكن بخله وجهه الى ان لا يذوق بغير الاسلام ولا اعتبار في الاسلام
بالظاهر ووجه السامه انه ختم ما قاله وان لم يقصد الا بيان محاذان جعل ذلك شبهه

مورد له

في سقوط القتل والقتل سقط بالنتيجة بدليل ما لا على ايمان لواحد من اهل الحصن واشتبه
عليها **هـ** وما انتفاء من خط اي حصن لم يكن باسناد **هـ** الخاس من ملك راسد رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد على كبر القاء **هـ** واسناد **هـ** اليه برفعه اذا سمعت النداء جيب
وهلك السكينة فان صليت فوجهه واللا يضيئ على خبرك واقراما تتبع اذ يتك ولا تؤذ جار
وصل صلاة **هـ** وسناد **هـ** الخاس برفعه ليصلي احكام في المني والمني عليه ولا ينيح
المساجير **هـ** واسناد **هـ** عن ابي هريرة برفعه اذا دخل احكام المتحد فوجلا الناس تجود
فليجحد ولا ينف كانه يهود **هـ** وردي ابن بطة اسناد **هـ** الى ابي امامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهده جنازة وهو شابع برفعه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصفوا
لنفسه صوف خلفه نصف ثلثة وابس من واجلا صفا خلفه نصفه صلى على الميت ثم انصرف
واسناد **هـ** عن كثره من جند برفعه من كتم على غل فهو غال مثله **هـ** واسناد **هـ** عن عاصه
تقبل الى صلى الله عليه وسلم عن الشتره اهل كرام حسنة حسن ورفعه تبع **هـ**
واسناد **هـ** عن جابر بن شجرة برفعه ان يودب احكام ولده خير له من ان يصدق بضاع كل يوم
على مسكين **هـ** واسناد **هـ** عن عابسة برفعه اعلنوا النكاح واجعلوه في المشايد وليول
احكام ولو بشاة **هـ** واسناد **هـ** عن ابي هريرة المحرري قال الناس ظلم عدي عدول الامن عدله
القاضي **هـ** وروي عن ابي المباركة قال الناس كلهم عدول الا العدول سمعته من
سحناه **هـ** واسناد **هـ** عن ابي ابيان لم يكن يشهد عند الحكام الا القسام والذراع فاسا
المستورون واهل العلم فلم يكونوا يشهدون **هـ** واسناد **هـ** قال رجل لا المباركة يا ابا عبد
الله الشتره قال لا ليس بلستون القلائش وياتون بحال الحكام **هـ** واسناد **هـ** عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في على الناس زمان يدعو فيه المؤمن للعامة مغلون
الله عز وجل ادع الخاصة نفسك استخ **هـ** لك فاما العامة فاني علمهم بنا خط **هـ**
واسناد **هـ** عن عبد الله بن محمد بن الفضل الضبي اوى قال لا احد من جيل ادا شتم الرجل على
المتدع فهو خطي **هـ** قال صلى الله عليه وسلم **هـ** ادا لكم على ما اذا ما فعلتم فخطيتم
افشوا السلام بكم **هـ** واسناد **هـ** عن همام ان اس سجد كان يقول لا احلف بالله
كاذبا احب الي من ان اخط بغيره صادقا **هـ** ورويت القاضي ذكرنا سند هذه الاحاديث
وكنتها لاكتشف جالها **هـ** ومن خط القاضي ايضا جكي عن عثمان بن مظعون وعمر بن

معدى كبريها كان يبول الخمر ساجده ولحقان بقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعلوا
الصلوات جناح فيما طعموا اذا اتقوا وامنوا وعلوا الصلوات فلا ذنبا وعلنا
الصلوات فلا جناح علينا فيما طعمنا فلم تكفرها الصلابة بهذا القول ودينوا لها الحكم
في ذلك لانه لم يكن قط ظهرت احكام الشريعة في ذلك الوقت ظهورا عانا ولو قال
بعض المسلمين في وقتنا هذا الكفر لانه قد ظهر عديم ذلك وسبب نزول هذه الآية
ما ماله الحسن لما نزل تحريم الخمر فالوا كيف باخواننا الذين ماتوا وهم في بطونهم وقد اخبر
ابوهم انهم رجس فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعلوا الصلوات جناح فيما طعموا
ولذلك قد قيل ما نعى الزكاة انهم على جنين منهم من حكم بكفره وهم من امن فاستلمه
وطيحه والعنسى ومنهم من لم يحكم بكفره وهم من لم يؤمنوا بهم لكن منعوا الزكاة وناولوا
انها كانت واجبه عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليهم وكانت صلواته
مسكاهم والوا وليست صلاة من لم يخاف سكا لنا فلم يحكم بكفرهم لانه لم يكن قد انتشر
احكام الاسلام ولو منعها ما نعى في وقتنا حكم بكفره **هـ** ومن خطه ايضا من بغا ليقه
عذاب القبر حتى وقد قيل لا بد من نكطاعه لانه من عذاب الدسا والدين وما فيها فان
سقط ولا بد ان لمعهم الفنا والبل ولا يعرف مقدار ذلك **هـ** يجوز ان يحسن الله العباد
يوم الساعة عدا في وقت خروجهم عن قبورهم يوم البعث ثم يكسوا الله المؤمنين من
جلل الجنان ويجعل على الكافرا العصاة شرايل القظوان والتعبد في الآخرة بترك
التكسيف زابل الحشر هل هو في رضى من رضى الجنة او في رضى من رضى الدسا او
في موضع لا من الجنة ولا من النار فقد قيل اول حشر الناس عند قبورهم من قبورهم
في هذه الارض التي ماتوا ودفنوا فيها ثم يهلون الى الارض التي ستمت الشاهرة
فهذا معنى قوله فاذا هم بالساهرة والساهرة هي التي يحاسبون عليها فاذا دفنوا
والحساب وجازوا الصراط ويتر من المجربين والمؤمنين ضرب بينهم يسود
وكان ما دورا للثور مما يلي الجنة وما رضى الجنة وصار ما دورا للثور مما يلي النار من
ارض جهنم وموضع الحساب مصير من جهنم **هـ** قوله تعالى لا يصون الله ما امرهم
وبيعلون ما يومون المراد الامر في الدسا لان الآخرة للنس فيها امر ولا يفي على الملائكة
ولا غيرهم لان التقيد زابل **هـ** وفي البخاري عن علي بن ابي طالب ولا حساب وعدا حساب

باب

الكتاب الحزبي
الصلوات
التي
التي
ان امر
الذي
ان
مومن
التي
التي
التي
التي

ولا عمل هـ فليست هذا وهم منه رحمه الله تعالى يا مولا بك يوم المصاة باخذ الكفار
والجور من النار وسوقهم اليها ونفذهم فيها ويا مولا عباد بالسيحور له يخفون
شجرا لا من منعة الله من الشجر ويا مولا موسى فيموتون الصراط ويا مولا خنزير
الجنة يتفحها لهم ويا مولا خنزير النار يتفحها لاهلها ويا مولا بك الشوات بالزور الى
الارض ويا مولا نيران العرش كله وما بعده نال امر موبد ولا يعصى الله في ذلك اليوم
لحرقة عين وواو امره ذلك اليوم للثواب والعقاب والشفاعة للادب والامسا وغيرهم
لا يصبطها قدرة الخلق فكيف يقال ليس في الاخرة امر ولا ينفي حتى يباله لا يعصون
الله ما امرهم في الدنيا فترى الله عز وجل لا يامرهم يوم القيامة في اهل النار شي لا يعصونه
فيه نعم ليست الاخرة دار حرب وانما هي دار جوارح وادوار الرب وادوايه تاتيه في الدار
ولذلك واما التكليف تاتيه الروح وبوم القيامة وحده الاستغوى في ماله على اهل الله
في تكليف من لم يبلغه الدعوة في الدنيا يكفر يوم المصاة يقول اهل الاخرة دار تكليف
ولا دار امر ونهي قول باله ودعوى فاشتهر وانه الموفق هـ فالذي لم يعصهم انه يجوز
ان يقول اننا مومن ولا يقول انادى وفوق سبها ان الله تعالى من ظهر منه الامارات
يشي مومنا قال تعالى فان علمت من مومسات اليه ولم يامس ظهر منه ذلك ان يشي ليا
ولا فرق سبها فان الله تعالى قد وصف المؤمنين فقال وما كانوا اولياءه ان اولياءه
الا المفقون وهذه صفه المؤمنين لم لا يجوز ان يصف نفسه بانه ولي كذلك المؤمنين لانه انما
يكون وليا بتوحيه لطاعاته وقيامه بها كالؤمن هـ فليست هذا حجة من منع من قول
القبائل اننا مومن بدون الاستسقاء كما لا يقول انادى ومن فوق سبها اجاب بانه لا يملكه
العلم بانه ولي لان الولايه هي القرب من الله فولى الله هو القرب منه المختص به والولا
هو في اللغة القرب ولهذا القرب علامات وادله وله اشياء وشروط وموجبات
وله موانع واوقات وقواطع ولا يعلم العبد هل هو ولي الله ام لا واما الاميان فمومن
بابه وملائكته وكسبه ورسله ولقائه ويلزمه اذا قرب منه وترك محارمه وهذا لمن
ان يعلم من سبته بل ويعلم عبوديه منه والذي يظهر من ذلك ان ولايه الله تعالى نوعان
عامه وخاصه فالعامه ولايه كل مومن من كان مومنا بيقين كان وليا وفيه من الولا
بقدر ايمانه وتقواه ولا يتبع في هذه الولايه ان يقول انادى به ان شانه كما يقول

اننا مومن ان شانه والولايه الخاصه ان علم من نفسه انه قائم به لجميع حقوقه موثقه على كل
ما سواه في جميع حالاته قد صارت مراعى اليه ومحامه في همه وشغلق خواطره بصبح وبمسي
وهو مرضاه وربه وان شغل الخط فليست هذا الا انادى به ان صاده فانه قد ذهب الحقون
في شانه اننا مومن الي هذا التفصيل بعينه فقالوا له ان نقول انت بانه وملائكته وكسبه ورسله
ولقائه ولا نقول اننا مومن لان قوله اننا مومن قيد لا يان المطلق كما اني صاحبه بالواجبات
التارك للمجربات خلاف قوله انت بانه قائم به اذا دخل خارجي وقاطع طريق الى
بلد وقد غضب الاموال وسبى الذراري هل يجوز معاملة نظرت فان لم يكن معهم الا
ما اخذوه من الناس لم يجوز معاملةهم وان كان معهم حرام وجلال لم يحرام الا ان يشوه
كوجله كان عنده اربع اماقاتنق واحدة منهم بعينها وعرض واحدة منهم وهو يدع
لرفقهم لم يجز الشراء منه حتى يبيع التي اعطاهم ذلك اذا كان هذه ماله ومزكاة لم
يجز الشراء منه حتى يبيع فاما الاموال التي في ايديها ولا العصبه من الخواارج والامر
الذي لا يعرف لم يصنع عبوديه الاموال الجور عليه فالعلم قد احاط بان جميع ما معهم
حرام فلا يجوز البيع والشراء منهم ولكن يجوز للفقير ان يأخذ منهم ما يعطونه من جوده
الفقر لا تمام المسلمين لو ظفر بهذا الناسق ونماعه من احوال لغصوبه لوجب
ان يصرف هذه الاموال في الفقراء واما المستور فانه يحكم له ان يده ولا يعلم انه
في دعواه سطل ولذا لكون رجلا من شقاق المسلمين لا يزوج عن الزنا والقذف والخوة
وكان في يده مال حكم له به وفارق هذا يعرف بالعصب والظلم لان الظاهر ان
تلك الاموال حرام غصوب هـ **فصل** في رخص الغاصب
من جزيه مستبرأ بانيه النيران على امام احمد رواه المروزي عنه رواه ابو عبد الله
عبد الخالق عنه رواه ابو عبد الله احمد بن محمد بن سلم الغنلي رواه ابو الحسن احمد بن محمد
السجدي هـ قال المروزي سمعت ابا عبد الله يقول لرجل ايقعد فراجه يا ابا محمد
تفقد فراجه فكان يري اياه فقفا بوعده فقال له ما انت بوجها يقول لا ادري
فيمسرها فافترى خفته العبرة فيردها وكان ذا امر السجده سجده الذي يفترى وشجرا
معه فقواسره فلم يسجد فقلت لا وعده لا شي لم يسجد قال لو تسجد تسجد فاقبال
ان يسجد رضى به عنه الذي فواله اما ما ان سمعت تسجدا وكان يحبه ان يسلم

رسم
الامام احمد

في النور والحرارة والبرودة والبلل واليبس والحر والبرودة والبلل واليبس والحر والبرودة والبلل واليبس

فيها وقال ذهبنا الى ابن سواكن فقرأنا عليه لعبد الوهاب فكان يقرأ ويستره قال
ان سواكا كان صفيديا ويستره قال وكان مائة يقرأ ويستره قال الرجل لوقرات فتمنعنا
ولحن شيرين العسكر وكان الرجل يقرأ وابو عبد الله يسمع وزينا زاد ابو عبد الله الحرف
ولا يفتنيص عيناه وسمعته يستر القرآن وقال بالبحر عرصة القرآن على ابن عباس
ثلاث مرات وقال ابعثني الغرابين فما احسنهما وفزى عليه لانيه فيها قال لا شواذ
فيها عوان من ذلك قال لا كبره ولا صغيرة غير مذموم قال عاصم بن قال يقرأ الشعر
والشعر حب الى بيتها العبر قال حمزة بن الطعان كقرئت بافع الله فاذ فها الله قال مكة
ولا ت الا حال اجلهم ان يضمن جلهم قال هذه تختتم التي في البقرة والذين يوفون
نكم ويذرون زواجا يضمنن انفسهن اربعة اشهر وعشر قال يرض لكل جامل
خلفة كانت او متوفى عنها زوجها لها النفقة حتى تضع هكذا رأت هذا المهر ولا يخلوا
مروهم اما من المروذي ومن السائل وثيا بك وطهر قال علك فاصحبه والوجه تاجور
قال الرجل عاثة اهوران ولا تفسد ثقتك قال لن نأما اعطيت لنا خذ اكثر فلا عود رب
الفاق قال واذا في جهنم العاشق القرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لها يشبه هذا العاشق
فوطأه يعني القرو الثقات السحر والعقد الذين يعقدون السحر حاشا اذا جسد قال هو
الجسد الذي يحاشا الناس قلت انش يسترا ادا وث قال لا ادري وقرى عليه
امر ذات العاد قال لم ير جوابا المعجز قال تقبلوا العجز وجاها عليهم جلود النار
فدجاها قد تقبوا عشت على ظلمنا لونا هم كابلونا احباب الجنة قال هذه مسند
صوان قلم مرت بها وهي قوسه من عبد المراق رايتها سوادا حرا انوارا يبين فيها
لبس فيها ان زرع ولا خضره اما غدو اعلى ان يصروها او يخردها وفيها حوت وكانوا
فداقتهم ان لا يدخلها مستكين فاصبحت كالصريم فداكلتها النار حتى تركها سوادا
او سطهم اعد لهم لا يملك من عا ليمطلم يوم تكون السماء كالمهل قال مثل ذردى الزيت
ذات الوجع قال المطر والصنع النبات الم يعلو الارض كما تاكلون فيها الاجيا الشعر
والدم وتدفون فيها واكم بال المروذي وسميته فوكند في بها لثه اشيا اظلم
والشعر والدم قال وامواتا تدفن فيها الاموات ساء فواتها ذبا الغرائس المموت
قال مثل الشرا الذي يطير عند الشراج صحترق حتى من فروع وعله قال صاحب

غير عذرونها قال كان ابن عباس يقول يرون السموات ولا يرون المهد والنجم والشعر يتجدا
قالا الشعر ما كان الى الطول تام والنجم السات الذي على وجه الارض وقرى عليه خلقت
بيدي قال مسندده عائلته على الجهميه اخلصنا من خالصه ذكرى الدار قال اخلصوا بذكر الآخر
فقطقا سحبا بالشوق والاعناق والاضرب عنا فيها وايقناه اجرة في الدسا قال الثنا قال
يقول ابوهم المملد كلما سولونه ورداه الذين كفروا بغيظهم قال جات ريح فقطعت
اطبال القضا طيط فرجهوا لن نالوا المير قال الجنة استنوا الحياه الدسا بالآخره قال
با عوا ملت يريد ابو عبد الله با عوا الآخره لانه فستر الاشرار بيع فانهم لم يبيعوا
الحياه الدسا وانما با عوا الآخره واستنوا الدسا فيها صبر مرد فضيحت صاحبته
درهم معدوده قال بعد من درها فاصرات الطرف قصون طرفه على ارواجهم
لا يرد غيرم جورعين قال كثير من اصعب حتى شدي سوا الحروق والذين جاوا من
بعدهم قال العجز يصبرون على الحنث والاكثرون شرب الهم الامال الاجفاف الدليل
الغرم قال السبيل هو السبيل والعزم هو سبنا العجز قال المروذي عا حرس جهنم
شربك على قول الحق على يمينه في قوله سبيل الغرم والامساك بالحق البين قال
اي شئ يتوان الانسان لربه لكونه قلت لكفور قال نعم من تصدق قال الجليلين عيت
القطر النجاش المزاب لا خدشيه لا يخذ بعينه فلما قضينا عليه الموت قال بكث
على عصاه سنه فلما خفرت العصا وقع ذواق كل خطي بالاراك وما انقمت من شئ فهو
ثقله الم لم يبق فيه سرفا وتفتبروا في لهم التناوش قال السائل لا ادري وليس شيئا
لنذهب بالذي وجبا اليك قال الغوان ذنونا سئل ذنونا صحابهم قال سئل عن العذات
ذات الامام قال لظلم قوي عليه والذين جاهاوا بينا نهديهم سبيلنا قال الذي بال
سينوا اذا اختلفت في شئ فانظروا عليه اهل الشورى قالوا والذين جاهاوا بينا
لنهديهم سبيلنا شوق استغفر لكم ربي اخذ عاه الى السمرة العشار غطلت
لم تحلب ولم تصر ما اغني عنه ماله وما كتب قال ما كتب ولده وللشالين يومئذ عن
النجيم قال نجيم الدسا تنسوا قدام الارض الجوز قال هو ليس لايتها المطر انما يتساقط اليها
الماء قد سرت بها غسل قلت وكان سحبا او العا من سحبه يقول هو ارض صبر
وهي ارض بليل لا ينفعها المطر ولو امطرت مطرا عاداه لم ينفعها ولم يريها ولو دام عليها

المطر لهم البوت ونظف المعاش فامطرسه تعالى بلاد التوبه والنجسه ثم شاقوا اليها
وعندى نال به عامه في الماء الذي يسوقه الله على متون لرباح في السحاب وفي الماء الذي
يسوقه على وجه الارض فمن قال هو بينا ومصرنا اراد التليل لا التخصيص والله اعلم
فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها كفون فالأهل المدرسه يتوان تصيح قلت أهل المدرسه
اول من وكل بها ولمن تقدم من الوكاله بحسب قيامه بها على عملا ودعوة الى الله
فالبعت شيعه الى مدائن بال غذبوا يوم الظله فاك واخذتهم الرجفه فاصبحوا في
دارهم جائين فال فضا صواع الملك وصاع وصواع اصوب وقال كان مرزده هارون
احيا شديده ازمى قال لا تشركه معي بارب قال لا فعل بنا هذا قال هذا عامال ومن
قرا السند به ازمى قال بال موسى نا اسركه في امري قال كلا الوجهين حسن يعلم السحر
واخفى بال السحر ما كان في القلب يستره واخفى الذي لم يكر بعد يعلمه هو يعلم خايب الامين
قال هو الرجل يكن في القوم فتمويه المراد فيلحقها بصره وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن نظره النجا فقال اصرف بصرك عنها ضرر الله متلا عدا سملوك لا يضر على شيء
فال كان من مسعود يفر اجبت ما وجد لايات خبير بال احسن هذا الحرف وقناه هو اكثر
نفيوا فال رجلا ولم يجعل له عوجا فيما قال انما هو قيا ولم يجعل له عوجا وقال ليس
احد من الانبياء من الموت غير يوسف فال رب توفني على الهدي ارك طعانا اجل لو كان هو لا
الهة ماوردوها فال عيسى والفريز قلت هذا من عرجاخ الى يثرب فان كان احدهما
هذا فاعله اراد الشياطين الذين عبدتهم اليهود والنصارى وزعموا انها عيسى والعوير
والا يا اخبت هرون قلت هرون اخبر موسى قال نعم كان المشركون قد اختصموا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من عيسى وموسى كذا ذكرا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قد كان هذا يدعيان الانسان فال ابو عمده استعمل عمر رضي الله عنه رجلا
فالون يدخل له في عمل فقال يعني عمر يوسف قد شال العمل فاستعمل على خزائن ارض
وقال في المائدة تائه عيس فريضة حلالا وحرام يعمل بها وليس فيها شيء لا يعمل به الا
ايه يا ايها الذين امنوا لا تملوا احوالنا شيئا من الله فال هذه منسوخه وقال اخر شئ نزل من القرآن
المائدة واول شئ نزل من القرآن اقرأ الخلت لكم بهجه الانعام فال كان ابن عباس ياخذ
بذنب الجنين ويقول هذا امر بهجه الانعام وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ذكاه الجنين ذكاه امه قال واما ابو حنيفة فقال لا يوكل بذبح نفس وتوكلت نفس
فانزل الله سكينته عليه قال علي بن بكركا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نزلت عليه
السكينة قلت وكان سمحا ابو العباس بن عمه يذهب لوجهه هذا ويقول الضير عايد
الى النبي صلى الله عليه وسلم اهلا والى صاحبه تنقأله فهو الذي نزلت عليه السكينة وهو
الذي يده الله بالخود وشري ذلك الى صاحبه انتهى قال اربع شهور انزلت بالمدرسه وال
مهران والفتا والمائدة يا ايها الذين امنوا فال بالمدرسه يا ايها الناس قال نكته قلت لم يرد
احد التخصيص ولا خلاف من الله في ان انقال وبراء والنور والمجاذلة والجنس والمحججه
والصف والمجعه والمناقض نزلت بالمدرسه في شهور اخره وقد له يا ايها الذين امنوا بالمدرسه
صحيح ويا ايها الناس بكم ضمه ما هو بالمدرسه ومنه ما هو بكم بالبقعه مدرسه وفيها يا ايها
الناس جعل الله الكعبه البيت الحرام قبا للانس فال كان ابن عباس يقول لو ترك
الناس الحج ضعه ما توافوا لاه فاذع على التخصيص قال على الاصنام قال وكل شئ خرج على
الاصنام لا يوكل يستغنىوا بال ارام قال كهاب فارس يقال لها النور واشياء ذلك
ومن يرد فيه بالجاد بظلم قال لو ان رجلا بعد ان بين هم يقتل رجل وهو في الحرم هذا
قول الله نذره مر عذاب اليم هذا قال ابن مسعود قال وقد خرج جابر من المدرسه
الى مكة مجاورا ربه اشهد وعشرا قال والعشرا ليلاد ايام ثم قال لو كانت ليا لي كان
يكون نقصان يوم لكنها ايام وليالي عشره قال واهل مصر يقولون الشام باديتهم قال
يوسف وجابكم من اليد ولا تشرب عليكم لا يغيره اذهروا انفسكم قال ثم ربحه
من منبره شيعه امامه صبر حيل لا جرح فيه قلت وسمعت شيخ الاسلام ابن عمه
مورا يقول ذكر الله الصبر الجليل والهجور الجليل والصف الجليل فال صبر الجليل الذي لا شكوى
معه والهجور الجليل الذي لا اذى معه والصف الجليل الذي لا عتاب معه انتهى شاهد
مر اهلها قال قد نال قوم حكيم مر اهلها وقال قوم القيص انشاهد وقال قوم الصبر
خلقنا الانسان في كبد قال تنصبا قلت وكان للقول الاخر اظهر وهو في شفته وعسا
يكاد يدر السوا واخره فال الحسن ما اجد من خلق الله يكا بدما يكاد به ابن آدم ما وكم غورا
قال لا اله الا الله ربنا ثمانية قال على وجه الارض قلت حنظل يقتبر احد من احدتها
ان يكون معينا فيجلاس من ابعين في الارض اذا ذهب فيها والحظ ان يكون منقولا من

البقرة

العباد من باب العين واصله تعيون ثم اعل اعلان سبع وبابه وقال فواز بن بستان
وانظر الى العظام كيف تشبهوها وهو شبه اذا شئت ان تشبهه وبه زور وبه زور وبه زور
قال يعزروه الصلوا عليه ولم يشبهوه الله تعالى على خوف على نقصان فيه
يعصرون بالخلون اجور المتجور جهنم قلت لم يروا احدا المراد بالايه جهنم ولما اراد
انه يكون جهنم او موضعها والله اعلم البهار جوت فاضت فويل للصليين الذين هم الايه
قال كانوا ابو خرد نها حتى خرج الوقت ارددنا متفوحا هو العبيط ولا يكاد ان يكون في
الجم الصفوة فغسل في طيات ثلث البحر وحوت في حوت فنادى في الظلمات قلت
هذا مستبعد فنادى في الظلمات وذكر في طيات ثلث وهم فان تلك الظلمات هي التي خلق
فيها الجن لا يدخل لظلم البحر ولا لظلم الجوت فيها بل هي ظلم الريح وظلم الشجرة
وظلم البطن والله اعلم في ربي واذك قال الزنا لك فيها شافع قال اشتري
ان المتكدر جمع ما كان معه بدنة فنادى هذه الايه وما ارسلنا من قبلك رسلنا الى
عذاب يوم عقيم قال هذه نزلت ملكه والباقي ما لمسه ثم انشأنا خلقا اخر بالحق فيه
الروح قال لا انا ابتك به قبل ان يزلنا ليك طرفك قال هو ان ينظر قبل ان يرجع طرفه
اليه قال ولما كان قد علم الاثم الذي يستجاب فدعي به في سابق وشهيد قال
يستوفى الى امرائه والشهيد شهد عليه بما عمل الماعون القاش والقدر وانشأه ذلك
واذا اخذنا من النبيين شيئا فهم ومنك ومن نوح قال قدس على نوح قال هدمت وجهه
على القدرية قلت لعل اعداء القدرية المتكبر للعلم بالاشيا قبل ذنوبهم علاقتهم
الذين كرههم السلف والاولاد تعرض فيها لمشكلة خلق الاعمال لا خراج عليكم ان تطلقتم
الى قوله ومنعوهن قال هذه لها نصف الصداق وان منعتهن نحن وان لم منع نحن
قال ان عباس منع فحامد ونحوه لان عمر منع بدعي وازار وهو هذا على الموضع
قدرة وعلى الحق قدرة ما ايها الذين آمنوا اذا اتقتم الموتات ثم تطلقن من
الايه قال هذه ليس عليها عود قال سعيد بن جبلة لكل مطلقة متاع او المستيب
ليس لها متاع قال ابو عبد الله من منع محسن ومن لم يمنع محسن الذي سده عنده
النكاح هو الزوج وقد قال قوم هو الولي فاذا عفى الرجل اعطاه الله مائة مائة او
بعضون قال تكون المرأة تنكر للزوج ما عليه فتكون قد عفت قلت ونصا حدي

بدره عنده النكاح

روايه اخرى له الاب وهو مذهب ملكه واختاره سجع الاسلام ابن حمزة وقد ذكرت
على رحانه نصف عشر دليلا في موضع اخره الوحوش حشرت الارضت وقال قوم ما تست
قال من قران هذا لسان جيران باليوسى وهرون ومن قران يتجوزان بالهذه ان كان واحد
بعد واحد قلت هذا رايتيه وهو وهم وانما هذا لا يرايه التي في النصم ولم يفرقنا انا في
موسى من قبل والواشا جيران تقا هذا اراد دوا موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقران الكونون
تجوزان تقا هذا ارادوا النور والقران واما ايه طه فليس فيها الاية واحدة ومعنى
واحد لسان جيران يريدون موسى وهرون فاشتبهت اياتنا على الناس قالوا والسماع
نراه للشوى ناكل في السابق قلت في ايه يقتبران شهورا واحدة ان الشوى لا يطرا
التي ليست متاكلة كاليدين والرجلين ينزعها عن اياكها ومنه قولهم ولما الصلوا فاشوا
اذا صابا طرانه دون عائلته فارصاب مثله مات موضعه قيل رياء فاصها فان حمل
المسهم وقربه ثم مات في موضع اخر قيل رياء فأيها قال الشاعر
فهو لا يخفى بيته ما لا غنى من بعده والمهم من كان في الشوى جمع شواة وهي جلده
الواشي وفردته ويقربوا جدا ما قص هذا فلهذا لما ذكر لهم السابقين فضلا والله اعلم
ما راع البصير لم يصرف شيئا ولا شيئا وما طغى لم ينظر الى فوق قال عز قران سابل
قال سابل راد ومن قران سابل قال دعا ليل هذا احدا للقرن والباقي ان ذا الالف
من السواد ايضا لكنه قلبت ليلته ليلته ليلته قال فيام الليل من المغرب الى طلوع
الفجر والناشيه لا يكون الا من بعد ردة ومن لم يرد لا مال لها ناشيه هي اسند وطا
قال هي اسند شيئا ففهم ما فراد تعلى ذلك وخورا كما قال كان من سجد ولا سجود فيها
فوله هي تروى اذ ارسلنا اليهم انفس فكتبوهما عن زنا ثلث قال قويا باله انطا
وجا البات وقد جمع الناس على الاشئ فقال باقوم اتبعوا المرشدين اتبعوا من لا
يتاكم اجوا قال ابو عبد الله قال ان درش وودت ان قرأت قرآن اهل المدرسة قال
وقال ابن عيسى قال لو ان جريد اقرا على حتى فستر لك بال وكان من خرج قد كذب في
عمراس ماس وعن عبادو قال رحم الله سفس ما كان فقهه والقران وكان له علم وكان
في النجم فاخرها يتقدم يقوم فيقرأ هذا في الامام وقال النفاق لم يكن والمهاجوس وال
والقران اثنان وماون موضع الصبر محمود وموضعان مذموم قال المذموم شوا

ف

كبه

عليها اجزئنا ام صبرنا استواء صبروا على الهتكم اوتال فما اصبرهم على النار المردى
 شظيرهم الذي وفي وطال بلى بالذبح ذبح ابنه فرفق وبلى جرق النار من في وذكر الناله
 فوفى فلم احفظه قلت لا يمداس ايش مبتور ولا تتركوا الى لزن ظلو انا لا تروا
 اهلهم قال واذا قرى القرآن فاستمعوا له وانصتوا في الصلاة والحطبة يوم نذروا اكل الناس
 يا ما هم قال هو في البيت بركابها قلت لا يمداسه على النار المحراب كل دخل عليها
 زكيا المحراب هو محراب شله محرابنا هذه قال لا ادرى محراب هو وفي بعض النسخ
 ذكر محراب داود وسليمان عن قوله تعالى فلو بنا غلف قال او عيه قلت هذا اجسد
 القولين والقول الثاني وهو ارجح غلف اي في عشا ولا نفقه عندك ما يقول نطير
 وقالوا فلو بنا في كنه مما نذرونا اليه وسمعت شيخ الاسلام ابن عسمة يقول
 من قال ارجعه جدا وقال انا هي جمع اغلف وبقال للعليل الذي في لعنا اغلف وجعه
 غلف كما يقال للرجل غير المجنون قلت وجعه قلت وسيل عن صيام ثلثة ايام في الحج
 وشبهه اذ ارجعه لثلاثة عشره كامله قال قلت للهدى ذلك لمن لم يكرهه حاضري
 المستجير الحرام فاما اهل مكة فليس عليهم هدى ولا لمن كان باطرا ما تنصرفه الصلاة
 اخبرنا وجد مر خط الماضي رحمه الله فواي رشتي من كلام ابن عقيل وقناويه
 شيل عمن قال ان يرى مريضنا وقد غاب يسمي هل يكنى كونه نذرا او يقتصر الى
 ان يقول له علي فاجاب يكنى نذرا لانه ذكره على وجه المجاز لا لانه تعالى هو
 بعون المرضي فاستغنى بلاله الحال وسيل عن رجل طعن بعض الناس وطنه
 لصا في لصوص هو بوا فاجاب عليه النوذ لانه لو كان لصا يهرب لم يجر طعنه
 ووجه النوذ فكيف اذا لم يكن وسيل لو قال مخيم الشمس بكشف تحت الارض في
 وقت لراهم يعلو صلاة المكشوف فاجاب لان خبرهم لا يؤخذ به كما لو قال الهلاك
 تحت اليعن فان قيل فاذا قالوا قد زالت الشمس فلماذا لم يوقف على بقدر وهذا
 تقدره بالصانع اهي طامه ولا حاجة الى هذا فان الشمس لو كشفت ظاهرا غابت
 كاشفة لم يعل المكشوف بعد غيبتها فكيف يعل لها الذي يعاين كشوفها البته
 وذكره حاكم طعن عليه بانه حكاه بالمراسية وانه ضرب بالجوهر في قرآنه قال
 واحذه منه فقال ان عقيل ليس ذلك فرائسه بل حكم بالامارات واذا انما لم الشرح

نيل

وجدتوه بخور النعير على ذلك وقد ذهب مالك الى التوصل الى الافتراء براه الحاك
 وذلك يستند الى قوله ان كان قبضه قد من قبل ومتى جكتا بعد الانج وكثرة الخشب
 ومعاقد اللط في الجص وما يصلح للموا والوجل يعني في الدعوى والدعاء والعطارد اذا
 تخاضع في جلد والبقا والظفر في الخشب والنظر في مارات القبله وهل الدت في النسا
 الا هو هذا السهي قلت الحاكم اذا لم يكن قبضه النفس في الامارات ودلائل الحال كقبحه
 في كلمات الاحكام جميع المتفرق فها هنا فتها لا بد للحاكم منها فقه واحكام الحوادث
 الكلية وفقه في الواقع واحوال الناس بغيره الصادق والخاب والمحق والمبطل
 ثم يطبق من هذا وهذا من الواقع والواجب فيعط الواقع حكمه من الواجب ومن له ذوق
 في الشريعة واطلاع على كمالها وعدلها وشيئها ومصلحتها وان الخلق لا صلاح لهم بدونها
 البته علم ان الشياسته العادله جزم اجزائها وفرع مرفوعها وان مرا حاط على المقاصد
 ووضعها مواضعها لم يخع معها الى شياسته غيرها البته فان الشياسته نوعان شياسته
 ظاهريه فالشريعة تجري بها وشياسته عادله مخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة
 عليها من عليها وخفيت على من خفيت عنه ولا غش في هذا الموضع قوله سلمان بن ابي صالح
 اسم عليه وسلم للمراسل للترا دعنا الولد يحكم به داود للكبرى فقال سليمان بن ابى الشكر
 اشقه معها فالت الصغرى لا يفعل هواها فقصي به للصغرى لما دل عليه اثنا
 من رحمه الامر ودل رضي الكبرى بذلك على الاستدراج الى التاشي شياستها في فقد
 الولد وذلك قول النسا هدم لاهل امرأة العزبان كان قبضه قد من قبل وان كان
 قبضه قد من دبر فقد راسه تعالى ذلك مقرر له غير منكرا ليله بل رتب عليه العلم براه
 يوسف وكون المرأة عليه وقدا من التي على اسم عليه وسلم الذي من يقر براهي والحقيق
 بالعزب على اخراج الكثر فعزبها حتى اقرا به ومن ذلك قول علي للطعنه التي
 حملت كتاب حا طبع وانكره فقال لها التخرجي الى باب والخروج ذلك وهل يقتضي عايش
 هذه الشريعة الحامله الا هذا وهل يشك احد في ان شعرا من القرآن بقيد علمنا
 اقوى من لظن استفا دمر الشاهدن برباب عديده فالعلم المكتشف دمر مشاهده
 الرجل مكتشف الاش واخرها رب قدامه وبيده عامه وعلى راسه عامه فالعلم بان
 هذه عامه المكتشف راسه كالصودي فكيف يقدم عليه اليد التي لا تقيدها طنا عند

في الشياسته

عدم المعارضة واما مع هذه المعارضة ولا يفيد شيئا سوى العلم بانها يدعى عادية فلا حرج
الحكم بها البته ولم تات الشريعة بالحكم لهذه البدو امتثالها البته وقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم الملتقطان برفع اللقطة الى واصفها وقد نص احد على اعتبار الوصف عند نزع
الملك والمستاجر في الدين في الدار وهذا من محاسن مذهبه ونص على البلد بفتح فيوجد
فيه ابواب يكتوب عليها بالكتابة القديمة انها قد تفرقت حكم بذلك لقوة هذه القرينة
وهل الحكم بالثافة لا حكم بقرينة الشبهة وذلك لكون اللوث في القسامة حتى ان الملك واحد
في احد المراسن يقيدها وهو الصواب الذي لا ريب فيه وذلك الحكم بالثورة انما هو
مستند الى قوة القرينة الدالة على اننا ناكل غير محقق وبالجملة فالعينة اسم لكل ما ينسب الحق
ومن خصها المتأخرين فلم يوف شيئا حقيقته ولم تات البينة في القرآن قط سدا بها
الشاهد وانما انت مراد بها المحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة وذلك هو الذي
سئل الله عليه وسلم البينة على المدعى المردية بان ما يصح دعواه والشاهدان من البينة
ولا ريب في غيرها من انواع البينة تدل على صحتها كدلالة الحال على صدق المدعى فانها
اقوى من دلاله اخبار الشاهد والبينة والمحجة والدلالة والبرهان والاية والنصرة
كالمراد في الغالب معانيها والمقصود ان الشروع لم يبلغ الغرض ولا دلالة
الحال بل من يتقوى بهاد الشروع وموارده وجده شاهدها لا اعتبارا برضا عليها
الاحكام وقولان عقيل ليس هذا قرينة تامة ولا صير في شئ قرينة فانها
قرينة صادقة وقد مدح الله تعالى لغزائره واهلها في مواضع من كتابه فقال تعالى
ان في ذلك لايات للذين آمنوا وهم المنفردون الذين اخذوا بالسيما وهي العلامة
ونقل توحيث فيك لذا في قرينته كانك اخذت من السيما وهي تعالى من البينة
وهي العلامة قال تعالى ولو نشاء لابناكم فلهنهم سيماهم وقال تعالى فاستبهم
الي اهل غنيا من التعفف تعرفهم بسيماهم وفي الترمذي مرفوعا لقوا قرينة
الذين ثابته بنظروا به ثم قرآن في ذلك لايات للذين آمنوا وانه اعلم
• ذكره مناظره من فقههم في طهارة النبي وحجاسته •
قال مدعي الطهارة النبي مبدأ خلق بشروا طاهرا كالتراب قال الاخر ما بعد ما
اعتبرت بالتراب وضع طهره واستاعد للظهور في الولوع ويرفع جكم الحوض

71
على رأى والحديث نفسه على رأى فابن يظهره الوا يظهره على الاستحالة
تعمل عليها فان التوافق من المبادئ وهل الجهر الابنة العنب والمشي لا المنول من لاغذية
في القعدة ذات الاحالة لها الى الجاسته ثم الى المني • قال المظهر ما ذكرته
في التراب صحيح وكذا النبي يظهره لا يدل على نجاسته فالجاء الحالي عن لا يزال يظهره
ولو كان لا يظهره ليجاسته لاختصت الطهارة باعضاء الوضوء كالبول والدم •
واما كون التراب طهورا دون النبي فلهذا تصور الطهارة النبي وذلك مستأدته في الولوع
ضا بعد ما اعتبرت من الفرق واغته واما دعواك ان الاستحالة تعمل عليها نعم وهي
تعمل الطيب والنجس كالاغذية الى البول والعدرة والدم والنجس الى الطيب
كدم الطير يتقلب لبقا وذكره خروج اللبن من الثور والدم من الفرس والاستحالة من كبر
حجتها عليك لان النبي دم فصورته الشهوة واحالة الحارة من طبيعة الدم ولونه
الى طيبه النبي وهذا الادليل على مفاصلة للاعيان النجسة وانقلبه عنها
الى عين اخرى فلما عطين الاستحالة حتمها لحجتها بطهارته قال مدعي النجاسته
الذي مبدا النبي وقد دل الشروع على نجاسته حيث امر بمسح الكركم ما اصابه منه
واذا كان مبداه نجسا فكيف بهائيه ومعلوم ان المبدأ موجود في الحقيقة بالفعل قال
المظهر هذه دعوى لا دليل عليها ومن كان الذي مبدا النبي وهما حقيقةان مختلفان
في الماهية والصفات والعوارض والماهية فدعواك ان الذي مبدا النبي ذاته
منى لم يتغير كمن طمخ دعوى مجردة عن دليل فعلي وعقلي وحشيتي فلا تكون مقبولة
ثم لو سلمت لك لم تفكر شيئا البته فان المبادئ احكاما لها احكام التوافق فهذا
الدم مبدا اللبن وحكمهما مختلف بل هذا النبي نفسه مبدا الدم والادى طاهر العين
ومبدا عند حسن العين فهذا امر الطهور ما يستدركه ويوضح تناقضك وهذا ما اجيله
في دفعه فان النبي لو كان من العين لم يزل الذي طاهر لان النجاسته عندك لا تظهر
لاستحالة فلا بد من نقص احد الصليح فاما ان تقول بطهارة النبي ونقول النجاسته
نظهر الاستحالة واما ان يقول النبي نجس والنجاسته لا تظهر والاستحالة م تقول مع ذلك
بطهارة الدمى فتناقض بالنسبة لا الكبر له قال المحقق لا ريب ان النبي صفة شتمه
عن الغذاء من مجموع البول كانت نجسة كغيره ولا يد على البصاق والمخاط والدم

والعرق لا يخرج من عروق البول قال المطهر حليمه بالخاشه اما ان يكون الاستحالة عن
العدا او يخرج من عروق البول او يخرج من الامرين فلا بد ان يكون الاستحالة الفضله
عن العدا او يخرج من عروق البول او يخرج من الامرين فلا بد ان يكون الاستحالة الفضله
البول فهذا لا ينفك انه تنحس للخاشه بحرا لا ان تنحس العين كما هو احد القول
فيه وهو ان تنحس فان المحرر والمحرر لا يفرق بينهما فليكن عليه بالخاشه وانما حكم بالخاشه بعد
الخروج والانتقال وحكم بخاشه المنفصل لخاشه وعينه لا يخرج ومغوره وقد علم بهذا بطلان
ما استناد الى جميع الامرين والذي يوضح هذا ان ارباب الفضلات المتجمله من العذات تنقسم
الى ظاهر كالصاق والعرق والمخاط وحسن كالبول والغايط فلو علم ان وجه الاستحالة
غير مقتضيه للخاشه وراينا ان الخاشه دارت مع الخبيثه وجودا وعدما فالبول والغايط
ذاتان خبيثتان منتجان موزنان فيميزان عن شارب فضلات الادي بزيادة الخبيث
والنقى والاستحالة لا تنفصل بينهما النفوس وتباين عنيهما وتباينها عما اتقى ما يمكن ولا
لذلك هذه الفضله الشريفة التي هي مبداء خيار عباد الله وساداتهم وهي راسخون
جواهر الانسان وافضل الاجزاء المنفصلة عنه ومعها من روح الحيا وما تميزت به عن شارب
الفضلات فبما شها على العزة افندي يات في العلم وابعده عن الصواب والله تعالى احكم
مران جعل حال وجه در سالاه وقرى ساديم غنة فهو اكر من ذكره وايضا فان
انه تعالى اخبر عن هذا الماكوكر الخبر عنه في القرآن ووصفه به بعد سورة اخبرانه وافق
وانه يخرج من من الصلب والترايب وانما استودعه في فرايمكن ولم يلق الله تعالى ليكر
ذكر شي كالعدوه والبول ويعيده ويبدية ونحو حفظه في قرارمكن ويصفه باحسن
صفاته من الفرق وغيره ولم يصفه بالمهاه الا لاظهار قدرته البالغة ان خلق من هذا
الماء الضعيف هذا الجسم القوي المستوي فالهين هاهنا الضعيف ليس هو الخبيث
الخبيث وايضا فلو كان الماء الخبيثا وكل خبيث خبيث لما جعله الله مبداء خلقا لطيبين
من عباد الله والطيبات ولهذا لا يكون من البول والغايط طيب فلقد ابدى بعد النجس من جعل
اصول بني آدم كالبول والغايط في الخبيث والخاشه والناس لا يشبهوا الرجل قالوا اصله
خبيث وهو حديث الاصل فلو كانت اصول الناس خبيثة وكل خبيث خبيث لكان هذا
السبب ليزله ان قال اصله نطفه او اصله ما وجوه لك وان كانوا انما يبدون خبيث
الاصل كون النطفه وصفته في غير حلها فذاك خبيث على خبيث ولم يجعل الله تعالى في اصول

خواص عباد شيا لم ينجس بوجه ما قال المجتهدون قد اكون علمنا من النسخ بجاته
اصل الادي والظلم القول واعرضتم وملك الشناعه شتره الا لزام بيننا وملك فانه كما
ان الله تعالى يجعل خواص عباد طرده واوعيه للخاشه كالبول والغايط والدم والمذي
ولا يكون ذلك عايدا عليهم بالغيب والدم فكذا خلقه لم يزل في الخبيث وما الفرق قال
المطهر وولقد تعلمم بالاسطق لکم به واستردجتم الى خيال باطل فليستوا ظورا للخاشات
البته وانما نصيوا الفضله بولا وغايطا اذا فارقت محلها فليستوا ظورا للخاشات
في محلها فهي طعام وشرب طيب غير خبيث وانما يصير خبيثا بعد توقيه واخراجهم وكذا
الدم انا هو نجس اذا شرب وخروج فاما اذا كان في بدن الحيوان وعودته فليست نجس بالدم
لا نجس ولا يكون طرفا الخباثات والنجاسات فالوا الذي يقطع دابر القول بالخاشه
ان السلي على الله عليه وسلم قد علم ان الله شرب بدمه الالوي به في بدنهم وتباينهم وفروقتهم
ولحقتهم ولم يورهم فيه يوما تاما يفسد ما احابه لاس بدن ولا من ثوب الله ويستقبل
ان يكون كالبول ولم ينفذ اليهم حرب واحد في امر يقبله وتأخير البيان عن وقت الحاجة
اليه مستمع عليه قالوا ولنا النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الله حكم هذه المسئلة وقد ثبت
عن عائشة انها انكرت على رجل اعارته لحفة صدف انما فيها فاجنم ففسلها فانكرت
عليه غسلها والنتا كان كقمة ان يفرقه باصبعه رنا فركته من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم باصبعي ذكره ابن ابي شيبة حديثه ابو يعقوب عن الاعشى عن ابراهيم عن همام
قال نزل بعائشة صيف فذكره وقال ايضا هتم عن يعقوب عن ابراهيم عن الاشود
عن عائشة قالت لقد رايتني اخذت في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتته عنه تعني
المنى وهذا قول عائشة وسعد بن وقاص وهذا من عباس بن عباس والمنا من ابي شيبة
هتم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد بن سعد عن ابي بكر الخنا بمرثوبه
حديثه جبر عن منصور بن حازم عن مصعب بن سعد عن سعد بن سعد عن ابي بكر الخنا بمرثوبه
ثوبه حديثه عن سفيان عن حماد عن سعد بن سعد عن جابر عن ابي عباس والمنا قال اسمع
بازخره حديثه هتم في الحجج وانما لي ليلى عن عطاء عن ابي عباس في الخنا بمرثوبه
قالا انما هو كالتحامة او كالتحامة امطه عنك فخرقه او باذخره قالوا وقد روى ابراهيم
احد في مسنده من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتلى المني من

توبه به قول لا خير ثم صلى فيه ووجهه من توبه بان شام صلى فيه وهذا صحيح في طهارته لا يحتل
تاويلا اليه فالواو قد رد على الارض حتى خرج من تحت الارض في شربك عن حارس
علا الرحمن عن عطاء بن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي يعقوب التوب
فقال لا يا هو منزلة البهاق والحماط وانما يكفرك ان تتسبحه خذوه او باذخوه قالوا وهذا اذا
صحيح قال لا حتى لا يروق حذوه حرج في الصبح من ذلك شربك وان كان قد غلط فيغفر الله
الاروق به فاصحى منه حتى في الصبح من عندكم يغفر الله له بالزيادة مقبول
قال المجتهد عن عابته انها كانت تغسله من توب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونبت عن ابن عباس انه امر يغسله فقال ابو بلال بن رباح في شربه في احوال من شاك عن غيره
عن ابن عباس قال اذا اجنب الرجل في توبه فرائيه ان يغسله وان لم يبرئه انما
فليغسله حذوه عدا على عن حجر عن الزهري عن طلحة بن عبيد الله عن هرون
انه كان يقول في الجنابة في التوب ان رايت انزلة فاعسله وان علم ان قد اصابه وحفي
عليك فاعسل التوب وان شككت فلم تدر اصاب التوب ام لا فاعف
حذوه عبد بن سليمان عن سعد بن ابى وقاص عن ابن عمر قال ان خفي عليه مكانة وعلم انه قد اصابه
غسل التوب كله حذوه دلع عن عطاء بن عبيد الله عن زيد بن اهلل عن عمر الخطاب غسل ما
راى ونزع ما لم يروا عا د بعد ما افحى منك حذوه وكعب عن السري عن يحيى عن عبد الكريم بن
رشيد عن انس بن رجل اجنب في توبه فلم يبرأه قال يغسله كله حذوه حفص عن اشعث
عن الحكم بن مسعود كان يغسل انما احل من توبه حذوه حشور عن علي بن جعفر بن بزقان
عن خالد بن ابي عزة قال سئل رجل عن عمر الخطاب فقال اني احتلمت على نفسي فغسلت فقال ان كان
رطبنا فاعسله وان كان يابسا فاجككه فان خفي عليك فارشته قالوا وتذبت اسمه
الذي اذى كاسي دم الحصى اذا والاذى هو الحصى فقال الطحاوي في ربيع الجعزي في الحصى
ان لم يكن ضررا لحي ابي عن جعفر بن ربيعة عن زيد بن ابي حبيب عن شريد بن عبيد بن
معوية بن حذاف عن معاوية بن ابي سفيان قال اخذته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل في التوب الذي يصابه فالت نعم اذا لم يصبه
اذا وفي هذا دليل مروه اخوه هو تركه الصلاة فيه وورد في حذوه من عدا من تثيق
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسايبه قالوا واما ما

ذكرتم من ان اثار الدالة على صحة باذخوه وتركه فانما هي في ثياب النوم لا في ثياب الصلاة قالوا واد
راينا التبايخ الحشمة بالغايط والبول والدم لا يثبت النوم فيها ولا يجوز الصلاة فيها بعد خور
ان يكون في ذلك الا لو انما تكون لا تار حجة علينا لو كنا نقول لا يصلي النوم في التوب الحش
فاذا كان في ذلك وبواقع ما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يقول من بعد ان يصلي الصلاة
في ذلك فلم يجال ف شبا ساروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اذا كانت اثار
قد احلقت في هذا الباب ولم يبق فيها دليل على حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من طريق النظر
فوجدنا خروج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاحداث لا وجوب كبر الطهارات ناردنا ان نظروا في ثيابها
التي خرجها حدث كيف حكمها في نفسها فابا الغايط والبول خرجها حدث وهما
يخشان في أنفسهما وذلك دم الحصى ولا يثبت فيه حدث وهما يخشان في أنفسهما ودم
العدوق في ذلك في النظر فلما ثبت غاذا في ان كل خروج حدث فهو نجس في نفسه وقد
ثبت ان خروج النبي صلى الله عليه وسلم في ثيابها في نفسه نجس بهذا هو النظر فيه قالوا المظهر
ليس في شيء ما ذكرت دليل على خاشته اما كون عابته كانت تغسله من توب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا يربط ان التوب يغسل من الوضوء والقدر والنجاسة فلا يدل بحسب
غسل التوب منه على خاشته وقد كانت تغسله نارة ونسجه اخرى وتفرقه احيانا فافركه
وسكنه دليل على طهارته وغسله لا يدل على النجاسة فلو اعطيت اذله حثها العلي شمر
مواقفها ومصارفها لانا نصها واخلاها بها واما امر ابن عباس بغسله بعد ذلك عنه
انه قال لا يا هو منزلة البهاق والحماط فامطه عنك ولو باذخوه وامره بغسله للاستفقا
والنظافة ولو قدر انه للنجاسة عنده وان لو اياه احلقت عنه فتكون مثله خلاف
من العجايب والمجج فصل من المتنازعين على ما لا يعلم عن صحابي واحد انه قال هو نجس
اليه بل غاية ما تروونه عن الصحابة فغسله فعلا واما وهذا لا يثبت ان النجاسة ولو
اخذتم مجموع الآثار عنهم لذلت على جواز الامر بغسله للاستفقا والاحتياط في
رطبنا وتركه يابسا كالحماط واما قولكم بدت بتوبه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقولكم
جميعه ما لم يبرئه اذ لا يدل على ان مرادها بالاذى الذي لا يطايقه ولا تضمن ولا التزام
فانها اخبرت بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل في التوب الذي يصابه فالت نعم اذا لم يصبه
اذا ولم تزد فلو قال ذلك الما بالاذى دم الطث لكان سعدا فتسوية منكم وذلك

ترك الصلاة في خوف فتابعه لا يدل على نجاسته المني البتة فان لحاق المرأة قد يصيبه من دم
حيضها وهي لا تشعر قد يكون للترك نزها عنه وطلب الصلاة على ما هو اطلب منه
وانظف فابن اليك التحميس واما حكمه الاثر الدالة على الاجتزائى وفكره على
نياب اليوم دون نياب الطهارة فنصروا المذهب تجب مثل هذا فلو عظيم الاحداث
جفتها وتامت نياباتها واستباح بها الحزمت بانها انما سقت لا يحتاج الى نجاسة بها على الطهارة
وانكارهم على من يحسن المني وقالت عائشة كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فركا فصلى فيه وفي حديثه من عابى من فركا وسوقنا انما هو كالحائط واليها
فامطه عندك ولو باذخره ولجله من الجحان ان يكون نجسا والى صلى الله عليه وسلم يعلم بشدة
ابتلا الامم به في ثيابهم وايدانهم ولا يامرهم بوثاق الايام بفسله وهم يعلمون الاجتزائى
وفكره واما قوله ان النار قد اختلفت في هذا الباب ولم يكن فلهو من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيان حكم المني فاعتبرتم ذلك من طريق النظر فقال ان النار نجاسة في هذا الباب
متفق لا تخلفه وشروط الاختلاف متفق بها بشرها فيها وقد قدمنا ان القسطنطين تارة والمتنجس
والفرك تارة جازان ولا يدل ذلك على تناقض ولا احلام البتة ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليحكم امته في بيان حكم هذا الاسرار المهم الى مجرد نظرها واراها وهو
يعلمهم كل شي حتى التحلي واذا به ولقد بينت السنة هذه المستله بياننا فينا وسه
واما ما ذكرتم من النظر على نجاسته فنظر اعتنى لانكم اخذتم حكم نجاسته من وجوب
الاغتسال منه ولا ارتباط بينهما عقلا ولا شرعا ولا حسنا واما المتنازع حكمه وجوب
الغسل على البدن كله عند خروجه كما حكم به عند ايلح الجشقة في الفرج ولا نجاسة
هناك ولا خارج وهذه الرخ ترجب غسل اعضا الوضوء وليست نجسة ولهذا لا يستنج
منها ولا يغسل الارز والنوب منها فاكل ما اوج الطهارة يكون نجسا ولا كل من
وجب الطهارة انما فقد يد على النجاسة انهم صلوا بعد خروج دماهم في وقايح
متعدده وهم اعلم بدرايه من ان يصلوا وهم محدثون فظهر ان النظر لا واجب
نجاسته والاثار تدل على طهارته وقد خلق الله تعالى الاعيان على اصل الطهارة فلا
يخش منها الا ما نجسته الشرع وما لم يعلم بتنجيسه من الشرع فهو على اصل الطهارة
واسه اعلم فابعد اذا اطلق الطلاق بما يعلم العقل استجابه عادة واحبر

75
هنا يعلم الا من جهته بوقوعه وليس خبره ما قام الدليل على صدقة بعد ما كبر من الفقهاء
بوقوع الطلاق عند خبره وقال محمد بن الحسن بعدم الوقوع وهو الصواب وهو اختيار ابن
عقيل وغيره من اصحابه وصوره المسئلة اذا قال ان كنت نجسين ان بعد ذلك بالنار
فانت طالق قالنا احيد ذلك قال الموفون المحبة اسرنا نوقف عليه ولا يعلم الا من
جهته فاذا اخبرت به رجع الى قولها واعتزض على ذلك ان عقيل قال لا باطن اذا كان
عليه دلالة امكن الاطلاق عليه ولا دلالة اكبر العلم بان طبع الحيوان لا يصير على النجاسات
النار ولا نجسها واذا علم هذا طبقا صار دعوى خلافه حقا للعادة فهو كقوله انت طالق
ان صعدت السماء فابت ثم ادعت الصعود فانه لا يقع لا يستنجى الية طهارة عادة
فالوا النعم بيل الى النار ولا يستنجى ان يكون هذه صادقة لا خبارها عن نفسها او دخل
عليها داخل من يرد استنوي على خدتها فثبت معه دخول النار قال ابن عقيل لا يستنجي
الميل الى النار من الحيوان الذي ذكرت لكن ذلك خوف للعادة في حق غيرها فليجاز
ان يصدقها في ذلك لكونه لا يستنجي وجان يصدقها في صعودها اليها قد صعدت
اليها الملائكة والجن والاسما يبنى الامر على العادة دون خرقها وفي سلسلتنا لم
احيد النار بل قالنا احيد يعبرني اسه بالنار والنعام لا يعذب فقد صرح حجت يجب
اعظم الالم ولا يخفى في حيوان حب وصل الى ما يعذب به بل طبعه النفوس من كل
سوم فاما نعلقهم بان ما في قلبها لا يطبع عليه الا من اخبارها فهذا شي يرجع الى ما
نجو وان يكون في قلبها من طريق العادة فاما المستنجى عادة فانه كما المستنجى في
نفسه ولو انه قال لها ان كنت بعد من النجس يدخل في حرم الابرة فانت طالق
بعالت اعقده لم يقع الطلاق اذا لا قل يجوز ذلك فضلا عن ان يعتقد انه
كلامه وهو كما ترى قوة وصحة جادته شتمه عليه وقوف خرب وليس في
وقفه ما يفي بعارته هل يجوز نقل ذلك الى عارة الجامع الذي لا غنى للبره عنه
قال جماعة يجوز خالتهن ان عقيل قال لا يجب صرف دخل وقت المستنجى الى عارته
لنجسها وقد كان يستنجى صلى الله عليه وسلم شعفا اسهى والصفى في
المسئلة ان المستنجى ان يعطل نجس اسقلا له عنه ونفى في مكان لا يقبل فيه فالصواب
ما قال الجماعة وان كان جبرونه جازم وهو يصدق ان يعطى منه فالصواب ما قاله اس

نايعة

عقيل وانه اعلم ٥ وشيل عن رجل تزوج ضربه وسعها جارية فخرها فانفق عليها
 مده ثم قصر في نفقه المرأة وعلا ذلك رايه في مقابله ما اذا نفق على جارية فقال هذا
 جهل منه فان من زوج ضربه فقد دخل على صبيته انه لا بد لها من خادم فتكون ليلونه
 عليه كمن تزوج امرأة ذات حلاله يلزمه اخذها ٥ وشيل من رجل ادركه الناس
 ركوعا في صلاة الجهر وسمع من المبلغيين قول سمع الله من جرة فهل يقدر ما يلزم به نائفا
 للامام او يعتبر من بليبه فقال بل تقدر ما يكون من نائفا للامام في حال ركوعه لانه قد يكون
 ركع والامام قد رفع ولكن بعد ما بين المبلغيين وسمع الامام قد يكون لا واخر لا كما وقد كان
 الشروع علق الامام ركوعه الامام قالوا شيئا لا يبره بهم ٥ حادثه رجل قال لا سارته
 انت طالق لا طمسك واعاده فقال لا محال هذا ان قصد فهاها بالثاني لم يقع وان قصد
 الابتداء وقع المعلق بالثاني والاصل عقيل هذا خطأ لان الثاني هو كلام لها على كل حال
 سوى قصد اتمامه او الابتداء وانما اشتبهت مسئلة اذا قال ان خلفت طلاقا فانت طالق
 واعاده فان التفتيل كما ذكرت فالامام فهو على الاطلاق وسأول كل كلام خصوص خلاف
 الخلف فانه لا يكون خلفا الا بقصد واذا كان قصد الثاني فهاها لما خلف به او لم يكن
 خلفا فالت والحوال لقول الاول وهذا الفرق حيالي فانه اذا قصد فهاها فلم يرد
 الا بهن الاول ولم يرد به الكلام المحلوف عليه فحينئذ به خيب قال لم يرد به اليته
 ويشاء الكلام وينتهى انما يان على ان لا يكلم بك بعد اليهن مفردة كانت او مكررة
 فالكلام الذي خلف عليه وانما انقضى عليه فلا فرق بينهما ومن مثله الخلف
 واما قوله ان الخلف لا يكون خلفا الا بقصد فقال ان كان القصد شوطا في اعتبار المحلوف
 عليه لم يحنث في المحلوف وان لم يكن بشرط فيه فسقط الحنث في الموضع فاما ان
 يجعل القصد شرعا واحدا دون الاخر فلا وجه له والله اعلم ٥ فاب ٥ استدلال
 شيعي على ان لو صبه ٧ هل البت بقوله تعالى فلا استلتم عليه اجرا الا المودة في القربى
 فاجيب ان قيل هذه وصية بهم لا وصية اليهم فهي على خلاف قول الشيعة
 لان الامور كان اليهم لا صامهم ولم يوص بهم ونظير هذا الاحتجاج على ان لا صرف في ريش
 لا فلا يصار لقول النبي صلى الله عليه وسلم اوصيكم بالانصار فدل على ان لا صرف في غيرهم ٥
 قلت وهذا جرح من معنى الآية وما اراد بها ولا دلالة فيها لواحدة من الطائفتين

بعض

شيعي
 علي الخنفي

فان معنى الآية لا استلتم عليه اجرا الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة فانه لو لم يكن بطن
 من بطون قريش لاذ للنبي صلى الله عليه وسلم فيهم فزابه فقال لا استلتم على تبليغ الوصية اجرا
 ولكن صلوا ما بيني وبينكم من القرابة والبيت هذه الصلة اجرا فلا تستلتمنا منقطع فان الفصل
 من بوجاهة الوهم هي واجبه على كل احد وهذا هو مقتضى ما من الذي ذكره الجاري
 عنه في محله ٥ فاب ٥ من العجب انكار كون القرعة طريفا لاثبات الاجرام مع دور ٥
 المشنة بما رايات التي شهدته شاهد في ربيع المزوج الثاني انها شاهد في ربيع
 هذا فثبت للخل له بشايتها من قول هذا في اجل انصاع والفروج كيقض القرعة
 ومن العجب قوله اذا منع الذي دنيا من الحزبه انتقض عهده ولو جاهر بشئ به
 ورسوله ودينه او حرق بوث الله لم ينقض عهده ٥ ومن العجب ما اجتمع القرآن العجيب
 ومنع رواية الحديث بالمعنى ومن العجب قوله انما انفسنا من هذا وهو لا فاضل
 ولا عمل ليست منه وتكفيرهم بقول شيخه وفتية ومن لهذا التماع ويصل بالوضو
 وهو ذلك ٥ ومن العجب انما طمطم الجرد عن شتا جراسه لوضاع ولده فزابه او شتا
 ليزي بها وانما يجر الجرد على مرد على امراه في الظلمه يظنها امراه فبانت اجيبه ٥
 ومن العجب تشددهم في المياه اعظم التشدد حتى يحسوا القنطرة المنقطرة من الماء
 مثله رايت الامره من البول وهو زون لصله في ثوب ربه منضج باليأس ٥ ومن العجب
 منعهم الخاق النشب بالقيانه التي هي من اظهر الادله وقد اعتبرها النبي صلى الله عليه
 وسلم وعليها الخليفة الراشد عمو الخطاب والحاكم النشب في رجل تزوج امراه
 باقصر الشقوق وهو اقصر القرب وسعها لا يقطعها الشرا وقال تزوجت فلانة
 وهي طالق فلما عقبه لقول ثم جات بولد فقالت هو منه ٥ ومن العجب الحاقهم الولد
 في هذا الصورة وزعمهم ان لا يراد بالاذان له شوية وهو بظاها حايث كانت بولد على
 فرائضه لم يلحقه الا ان يخلته ٥ ومن العجب انهم يقولون اذا شهد اربعة بالزنا فقال
 صدقوا في ما دونهم وقد فعلت سقط عنه الجوارحهم واركبوا على خد ٥
 ومن العجب قوله لا يبيع الشينجار دارا تجعل سجدا يعلو فيه المسلمون ويبيع الشينجارها
 كيمتة يعبد فيها الصليب ويعبد فيه النار ٥ ومن العجب قوله انه اذا قهقهه في صلاته
 انتقض وضوءه ولو غشي في صلاته وقد في المحصنات وافي افع النشب والخش فوضوه

جلم

جرها

صلا

ذكر الطلاق وشواها اياه واجاب بعض الشافعية بانه ان نوى وقع عليه الطلاق ولا
 لم يقع **فان** وهذا هو الصواب لان قوله انه قد طلقك انما راد به شرع طلاقك واما وجه
 لم يقع وان راد انما وقع عليك الطلاق واداه وشاء فهذا يكون طلاقا في ضوء صدره
 ان يكون الطلاق وانفاذا اذا اجتمع لاسرين فلا يقع الا بالنية **فان** وسيل عن رجل
 وقف دابته في مكان فحار رجل فوضها فوضته فمات هل يضمن صاحب الدابة معال اذا
 لم يكن متعمدا في نيتها ان يكون في ملك الضارب فلا ضمان عليه وان كان متعمدا فالضمان
 عليه **فان** حكى الحارثي ان مؤذبا يوشف جوارا اخذ بني هاشم الفقهاء الزهراء
 من بني هاشم لا غنيا قاله ابن عقيل قال وسالت فاضل المصنف عن ذلك بريد الا فقال
 نعم هو مؤذبا يوشف وهو مؤذبا بانه قد تردد ذهب بعض الفقهاء الى انهم
 يجوز لهم الاخذ من الزهراء طلاقا اذا ائتمروا جهم من الخش وافتى به بعض الشافعية
فان قال ابن عقيل شائي شايلا ايا افضل خجوة التي صلى الله عليه وسلم والكعبة
 فعلت ان اردت عبود الحجرة فالكعبة افضل وان اردت عبودها فلا واسه ولا العرش
 وجملة ولا وجه عن ولا الا فلاك لادبره لان بالحجرة جلاله ووزن بالكون لوجه
 وشيكل عن جليل الطير لطيب نعمتها فقال سفة وبطركيفنا ان تقدم على ذبيحتها
 للاكل بحسب لان الهوانف من الخيام بنا هفت بناجة على المطران وذكر افراخها لا تحت
 بقا فلان تعذب جيا ليعتد فليدبرها حته وقد منع من هذا الصحاب وشبهه شفهها
فان من ذنوب الويع ان لا قبل المبدول حاله هجان الطبع من خزي وشرور فذلك
 كذا الشكران وسلم ان لراي لا يحق لاجع اعتدال المزاج ومضى يدل باذني ملك
 لخال يعينه ندم ومن هاهنا لا يقضي القاضي وهو غضبان واذا اردت اختيار ذلك
 فاخترت نفسك في كل مواردك من الخير والشر فادبره لان تمام حال الغضب يعقب
 ندمنا وطمانندم المشرور على مجازفة في العطاء وادان لو كان قصد وقد ندم الحزن
 على قتيله بان ما يحكم **فان** في قوله الذي صلى الله عليه وسلم للتأويل عن موافقت
 الصلاة صل معنا جوارا للبيان بالفعل وجوارا خيرا الى ذنوب الحاجه اليه وجوارا العود
 عن لعل الفاضل الى الفضول لبيان للجواز **فان** قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
 على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان **فان** سيل ابو نصر ان الصباغ

الشافعيان

ما يردان
 الفحشاء
 من بيتان

عن القيراطين من هاهنا غير الاول اذ به معال القيراط الاول واخره دليل قوله منى وملت
 ورابع **فان** وبطريق هذا قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الغن في جماعة مكانا فام نصف الليل
 ومن صلى النحر في جماعة مكانا فام الليل كله **فان** هذا مع صلاة العشاء في جماعة وادجاء صرخا
 به في جماعة التمدد في ذلك ورس صلى العشاء والنحر في جماعة مكانا فام الليل كله وبطريق ايضا
 قوله تعالى انيكم لتكفرون الذي خلق الارض في يومين وتقولون له انما اذ ذلك رب العالمين
 وجعله في اوتى من خلقه اوبار كينها وقد فيها اقواتها في ربعة ايام ففى ربعة ايام
 الاولين ولو لا ذلك لكانت ايام الخلق مائة **فان** ليراز جريضا على معرفة المهاد
 بالقيراط في هذا الحديث والى شى شبيهه حتى راس لا من غفل منه طلاقا لا القيراط بعد
 سدس درهم مثلا او نصف عشر دينار ولا يجوز ان يكون المهادها هنا جنس الاجران ذلك
 يدخله ثوبان باعماله كالصلاه والحج وغيره وليس في صلاة الجازة ما يبلغ هذا المهر
 بقى الا ان يرجع الى المهر وهو الاجر العايد الى الميت ويتعلق بالميت صبر عيش المصاب
 به وبغيره وعمله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وتبليته به وهذا
 مجموع الاجر الذي يغفل الميت فكان المصلى والمجالس لو ان يغفر سدس ذلك او نصف سدس
 ان صلى وانصرف فذلك كان مجموع الاجر الحاصل على جميع الميت من جميع الفراق الى وضعه
 في جده وتعا حتى اهله واولاده وجبرهم دينار مثلا للمصلى عليه فقط قيراط من هذا
 الربا الذي يتعارفه الناس من القيراط انه نصف سدس فان صلى عليه وبعده كان له
 قيراطان منه وهما سدس وعلى هذا فيكون نسبة القيراط الى الاجر الكامل بحسب عظم
 ذلك الاجر الكامل في نفسه فكل كان اعظم كان القيراط منه بحسبه فهاهنا عظم
 واما قوله صلى الله عليه وسلم من فتنى كلبا الا كلب ماشية او زرع نقص من اجرة او من عمله
 كل يوم قيراط فمعمل ان يراد به هذا المعنى ايضا بعينه وهو نصف سدس من اجرة ذلك
 اليوم ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب فله علم وكثرة فاذا كان له اربعة
 وعشرون فرحته مثلا نقص منها كل يوم الفاضل **فان** وعلى هذا الكتاب داسه اعلم
 نادر يتوله وهذا يبلغ الجهد في فهم الحديث **فان** قوله صلى الله عليه وسلم
 من عزى صابا فله مثلا اجرة استشككه بعضهم وقال شفه المجيبة اعظم بكثير
 من شاة وتعزية الهوى فامع بر دلبه فاجاب ابن عقيل بحواب بدع جدا

القيراط

فقال ليس مراداً صلى الله عليه ولم نول عصم بعض نساؤه في اجلك وتغيب انت
وتبقى واطال الله عمرك وما اشبه ذلك بل المقصود من عدلى طلب قدامة المصاب
وارحمه وقد كان بينا كى التحفظ ونقول الخمر يوقع الذنب فداوى ذلك الغلب بأى الوعيد
وثواب الصبر ودم الجزع حتى يزيل يابه اذ نقله فيعزى نصيب ثواب المبلى ثواب
مصاب لان كلاهما دفع الجزع فالمصاب كابد ولا استجابه والمعزى علم في سباب
المواد والام الكابة في **فاب** قوله صلى الله عليه وسلم اضلوا ذوى الهيات عن اوتهم
لا الخمر ودان اس غليل المراد بهم الذين دانت طاعتهم وعدائهم فزالت في بعض
الاجاب عن قداسهم بوطء في ثلث ليش ما ذكره بالين فان السى صلى الله عليه ولم لا يعبر
عن القوى والطاعة والعبادة فانهم ذوى الهيات ولا يعبر بهذه العبارة في كلام الله
ورسوله للطهين المتقى والظاهر انهم ذوا الاقدار من الناس من الحياه والشرف
والشود ودان الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على سبب جنتهم من كان مشهوراً
مشهوراً بالخمر حتى كانه حواء وما غضب صبره واذ بل عليه الشيطان فلان ازع
الى ابيه وعقوبته بل قال عنته ما لم تكن جفاً جوداً انه فانه يسهل شتيها ٢٥
من الشريف كما يتعين اخذ من الوضع فان السى صلى الله عليه ولم قال لو ان ناطه بنت
محمد اشترقت لقطعت بها دنان اما هلكت بنوا اسرائيل انهم كانوا اذا شرب فيهم
الشرب تركوه واذا اشترقوا عصفوا قائماً عليه الحد وهذا باب عظيم من باب عاتس
هذه الشريعة الكاملة وسبباً شتى للعالم وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد
فاب اعترض وفاة المعاني والحكم على شتيها في الشريعة فان قالوا الشريعة قد
فوق من الخانات فاوجب الحد بشرب الخمر ولم يحد بشرب الدم والبول واكل العذرة
وهو اجنب والخمر ووجب قطع اليد في شربة ربع دينار ومنع وطعمها في نهشه
الدينار ووجب الحد في رمي لرجل بالفا حشته ولم يوجبه في رميه وهو اعظم
منه ولم يوجب على الرابح اربع ثوبه من الكباير ووجب الحد على شرب الخمر والزنا وها
من الكباير **فاجاب** المتعوق بان قالوا هذا ما يحد على اعتبار المعاني والحكم وجب
الشروع بحسب مصالح العباد فان الشراع ينظر الى المحرم ومفسدته ثم يتظر الى واره
واعتبر ما اذا عظمت مفسدته رتب عليه والعقوبة بحسب تلك المفسدة ثم ان كان

٦
 كونا في ذلك عند بالان مع اربعة عشر من الامة معا وقال
 تعجبوا جدا من ذلك لما سمعتموه من الله تعالى
 ان الله عز وجل اخذ منكم ايمانكم بالشرع معا
 من ايمانكم ان الله عز وجل اخذ منكم ايمانكم بالشرع معا
 ثم بعد ذلك اخذ منكم ايمانكم بالشرع معا

نہ

في الطباع التي ركبها الله في بواطنهم وادراكه الكافي بذلك لوانه عز وجل لم يورث
على شرب الخمر والدم والحق واكل العذرة جزءا لما في طباع الناس من الاستعانة عن هذه
الاشياء فلا يكونوا يفتنوا بها حيث يدعوا الى الجزر والحد خلاف شرب الخمر والرايا والستر
فالانبا عث عليها قوتى فلو لا ترتيب الحد ودفعها اليها لفت فاستدعا وعظمت المصيبة
بتركها واما النهية فلم يورث عليها جدا لان بواعث الطباع لا يدعوا اليها غالبا
خوف العيب والاستهزاء وشروع الاحتذاء واما لان منسدها تدفع باغاة الناس
وسمعهم الشبه واخذهم على يدية واما الربا فلم يورث عليه جدا فليل لانه يقع في
الاستعانة وفي الملا فوكلت ازالة الواكرا للناس بخلاف المسرة والفواحش وشرب
الخمر فانها انما تقع غالبا مستدا فلو وكلت ازالة النجاس ليرتدوا وحسن من هذا ان يقال
لما كان المراد من ما يقضى له بواش ماله فقط فان اخذ الزيادة قضى عليه بوجهها الى غيره وان
لم يخذها لم يقضى له بها كانت سدة الرتبة مستقيمة بذلك فان غيره لو شاء لم يعطه الا
رأى ماله بحيث رضى عن طاعة الزيادة فقد رضى باستهلاكها لو لم يرها بما اذا والاخذ لراضى
باكل النار واجود من هذا ان يقال ذنب الربا اكبر من ان يطهره الحد فان المراد بحجاب
الله ورسوله اكل الخمر والحد انما شرع طهورة وكفارة والمراد باليزول عنه اثم الربا بالحد
لان جرمة اعظم من ذلك فهو كرم فطوره رضاء عما امر به غير ذروا من الزكاة بخلاف ذلك
صلاة العصر وانما الرجعة عذابا فان الحد دكرات وظهور فلا يعمل الا في ذنب فبطل
التكفير بالظهور ومن هذا عدم احباب الحد باكل احوال الدنيا لان اكلها قد رجحت
له النار فلا يورث الحد في سقاط ما وجب له من النار واذكر ترك الصلاة هو اعظم
من ان يورث عليه حد ونظيره هذا الدين القوي هو اعظم اثم من ان يكون فيها حدا
وكفارة واذ انما قلت استوار هذه الشريعة الكاملة وحديثها في غاية الحكمة ورعاية
المصالح لا تفرق بين ثمانين اليه ولا تتوى بين مختلفين ولا يحرم شيئا لنفسه
وبه ما منسدة متأوبة لا حرمته او راحه عليه ولا يبيع شيئا مصلحة ولا يحرم ما
مصلحة متأوبة لما اباحته الله ولا يوجبها له الرسول شي من حد ترك الله
ولا يلزمه الا قول المستفتى الى راء الناس وظنونهم واجتهادهم ففي تلك من المنعوق
من لمقاتلة والجمع بين المخالفات وابعاد الشئ وتحريم تطهيره واسأل ذلك كما

واجب

فيها **فأما** سبيل من عجل عن كشف المراء وجهها في الإجماع مع كثرة الفتاوى
 أهو إلى ما انقطع به الفراء وبقاها شانه لوعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما أحدث الفتاوى من حيثها جاب بان لا يكشف شعاعا جواها ورفع حكمه
 شرعا هو أدنى لبدء لا هو كانه يكون شيئا بالحوادث وبعض إلى رفع الشريعة راسيا
 وأما قول غايته فانها ردت إلى ما إلى صاحب الشريعة بمالك لوراي طبع ولو فتح هي ودر
 حذر عمر الشريعة على الله وقال لا ينبغي من الجواب وعلوم ان يهين من تفنن لكشف
 لما وضع كشف راسيا للفرق من الجواب ولما جعله فرقا فاما طبع بكشف وضع بين المستك
 والاحلال وقد بدأ الشريعة إلى النظر إلى المرأة قبل النكاح واجاز للجمهور النظر بلبس
 ببدع ان امرها ما لا يكشف وبأمر الرجال بالقبض لتكون اعظم للاختلاف كما قرب السيد إلى يرى
 في الاحرام ونهى عنه فليس سبب هذا السؤال والجواب حقا بعض حاجات به الشبهة
 في حق المراء في الاحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لها كشف الوجه في الاحرام
 ولا غيره وانما جاء النص النهي عن اللباس خاصة كما جاء النهي عن القفازين وجاء النهي
 عن لبس القميص والستردل ومعلوم ان نهيه عن لبس هذه الاشياء لم يرد انما لم
 يكتشفه لا يستقر البتة بل قد اجمع الناس على ان المحرمه تتستر بدنها بقمصها ودرعها
 وان الرجل يستقر بدنه بالرداء والساتر له بالازار مع ان مجموع النهي عن النقاب والقفازين
 والقميص والستردل بل واحد فكيف يناد على موجب النص ومنهم من انه شرع لها
 كشف وجهها من الملاء كما في نص الفقيه هذا ومفهوم او عموم او قياس او
 مصلحة بل وجه المرأة كبدن الرجل محرم ستره بالمفضل على قدره كالنقاب والبرقع بل
 ركبها محرم سترها بالمفضل على قدر البعد كقفاز واما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة
 والخمار والنوب فلم يبدعه الله ومن قال ان وجهها كبدن الرجل محرم بلبس معه بذلك
 نص ولا عموم ولا يصح قياسه على راس المحرم لما جعل الله تعالى سترها من الفرق وقول
 من قال من سلف احرام المراء في وجهها انما اراد انه هذا المعنى لا يلزمها اجتناب
 اللباس وكما يلزم الرجل بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كبدن الرجل ولو
 قدر انه اراد وجوب كشفه وقوله لبس الخ لا يثبت عن صاحب الشريعة انه قال
 ذلك واراد به وجوب كشف الوجه ولا تنسب واحدا من اثنين وقد اقام المؤمنين

ما يشه من سبب منها كما اذا سبنا الركبان شدت احدا نجلها على وجهها ولم يكن
 اجدا من يتخذ عودا فجعله من وجهها ومن الجلباب كما قاله بعض الفتاوى ولا يعرف
 هذا عن امرها من سبنا العجايز ولا امهات المؤمنين البتة لا عدا ولا توى وتنجيل ان
 يكون هذا من شعار الاحرام ولا يكون ظاهرا مشهورا لبعض المذاهب من المذاهب من وجوب وجهها
 انما لاصناف وستلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من وجوب وجهها
 فاستودعها من وجهها وانه الموفق الهادي **فأما** قال ان عجل يخرج من روايه
 اجاب الركوة في حلق الكرى والمواشيط ان يجب في العفارة والمعدة للكبرى وكل شلعه
 تخرج وتعد له الاحارة قال وانا خرجت ذلك على الجواب انه قد ثبت من احكامنا ان الجلب
 لا يجب فيه الزكاة فاذا اعد الكرى وجبت فاذا است ان لا اعداد للكبرى يلبس اجاب
 زكاة في شيء لا يجب فيه الزكاة كان في جميع العفارة التي لا يجب فيه الركوة منسبة
 انواع الزكاة ويوجه ان المذهب والقصة عينان يجب الزكاة بختنهما وعينها ان
 الصيغة والاعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على استفاضة الزكاة في عينه ثم جاء اعداد
 للكرات فلبس على الاستعمال وانتا اجاب لوكاة نصار اقوى مما اقوى على استفاضة الزكاة فادى
 ان موجب الزكاة في العفارة والاداء والجواب ان لا زكاة في حبسها ان يلبس فيها الاعداد
 للكرات **فأما** قال ان عجل جات فتوى ان حاكم قال من بدعه يهودى لا
 سكران عذرا رشوا الى العرب فقال له يقول انه جاء الحق بما رجع فاني جماعه انه قد
 اسلم وكنت لا شك ان قوله انه نعت الى العرب قول طائفة منهم ونزل بعد هذا واعتقد
 انه جاء الحق مرجع الى اقربيه وانه جار سولا الى العرب فاذا اجتمعا يعود كلاه الى هذا
 لم يخرج مربيه باسرحم وكنت لذلك والشاشي **فأما** قال ان عجل
 في مسئلة ما اذا التقى في حكمهم اراء شتى لا راسان عدم فيه روايان قال واعلم ان الفتوى
 والنفس صيل ما لم تكن النار الجسد فان شته فلا تستان الطبع يحكم الى خارج منها لان طبع
 الحيوان العرب من الجش وطبع الخش على الناس والنظر في العافية نصيب النار دافعه
 له بلخس والجر ليس بمشوش اذا اول لزل القروق والمصر ومعلومه والخش غلب على
 العلم بين هذا ما بينا هذه من اصوب والوخر للاستان الذي قد نصت له ختمه
 ليلص عليها او جفوله يد يلقى فيها فانه يتقدم الى الخشيه والبيوان لاصور فيها

في الجلباب
 قد

في المراء

ليس محققا والوخر الشان والصوب يحس فهو اضرا واجز واقع واذا اردت ان تعلم ذلك
 فانظروا في وقوف المحم وجنوحه عن التحرك اذا تكافا عنده الامران في الحس والعلم ما به
 انسان يحس عليه شبع على جود بهر جاز عتيق وهو الحسن الشايع فانه لا يحاله تحرك
 بجوانبا راسيا نفسه لاجل الحس السبع له وهو به عليه من قبل وجهه شبع فالفت نادا
 وراه شبع اخر وهما متساويان في المجموع عليه لم يبق للطبع مهرب وتوارت المكروهات
 فانه يتفقد شيئا صابرا للبلادة لذكرنا في كفه الميزان قلت هذا صحيح وجهه لو هو
 والاهش ولا يخلو كان عقله حاضرا معه لتكا فاعنده الامران المحسوس والمعلوم وكبرا
 بالمعنى لاجل عقله اذا ذكر شيئا فاعنده المحسوس والمعلوم في نفسه لاجل الصنع له فيه
 ولا يعين على نفسه وحكم عقله على حشوه يعلم انه ان صبر كان له اجر من قبله ولا يعين
 على نفسه وان لم يكن يسته في الهلاك لم يكن من هذا الاجر على يقين بل ولا يستلزم ذلك
 الايمان بالثواب بل اذا انصروا جدا الناس له على صبره وعدم جبره بالثبات نفسه في الهلاك
 هذا من مالا يدركه راي المصبر احكامه وانفع له اجلا فيحكم العقل بقدوم الصبر وحكم
 الجس بهرب من اللذات فليست الطباع في هذا متساوية فانه اعلم **فأما** يذكر
 عن كعب قال فترات في بعض كتب ابيه هدية تفعا عين الحكيم فالراس عقيل معناه ان الحسد
 الحاصل للمهدي عليه وقرخته الظفر بها وميله الى المهدي ينفعه من تخديق النظر الى غيره
 باطل المهدي وافتعاله الدلالة على انه مبطل فلا ينظر في فعاله بعين ينظر بها الى من
 لم يهد اليه هذا معنى كلامه قلت وشاهد هذه الخبر من نوع الذي رواه احمد في سننه
 خبرك الشئ يعني رستم فاهديه اذا اوجبت له محبة المهدي فقات عين الحق واصحت
 اذنه **فأما** قال من عقيل الاموال التي باخذها المصاة اربعة اقتسام ريشوه وهدي
 واجرة ورزق فالريشوه حرام وهي ضربان ريشوه ليميل الى احدهما غير حق في هذه
 حرام عن فعل حرام على الاخذ والمعطي وهما التماس ورشوه يعطاها الحكم بالحق
 واستيفاء حق المعطي من دين وحقه فهو حرام على الحاكم دون المعطي لا بها للاستيفاد
 فهي تجعل الابن واجرة الوكا له في الخصومة واما الهدية فضرر بان هدية كانت قبل
 الولاية فلا تحرم استبدالها وهدي لم تكن الا بعد الولاية وهي ضربان مكروهة وهي الهدية
 اليه من لا حكمة له وهدي من قد انجحت له حكومة وهي حرام على الحاكم والمهدي

لمع

واما الاجرة فان كان الحاكم رزق من الامام من بيت المال حرم عليه اخذ الاجرة فولاوا حذرا
 لانه لما اجرى له الرزق لاجل الاستغفار بالحكم فلا وجه اخذ الاجرة من جهة الخصوم
 وان كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين احدهما ان الاجرة لا عمل بها فاحرم فكلوا حذرا ولا
 به عدم الرزق لا يعين عليه الحكم فلا يمنع من اخذ الاجرة كالوصي وامين الحكم باكلان
 من مال البيت بقدر الحاجة واما الرزق من بيت المال فان كان غنيا لا حاجة له اليه
 اجتمعا ان كره ليل لا يضيئ على هذا المصالح ويحتمل ان سأل لانه بذل نفسه لذكر نصار كالعالم
 في الزكاة والخراج قلت اصل هذه المسائل عامل الرضا وفيه ابيم فان الله تعالى باح
 لعالم الرضا جزا منها فهو ياخذ به مع الفقر والغنا والى صلته عليه ولم ينفعه من قبول الهدية
 وقال هلا جلس في مقامه وانه فيستقر على يده ام لا في هذا دليل على انه اهدى اليه
 في ماله ولم يكن يسته العلم على الرضا جاز له قبوله فذلك على الحاكم اذا اهدى اليه
 من كان يحكي له قبل الحكم ولم تكن ولا به سبب هدية فله قبولها واما ما نظر ابيم فانه تعالى
 امره بالاستغفار مع الغنا وياح له لاجل المعروف مع الفقر وهو اما اقراض واما اياحه
 على الخلاف فيه والحكم فرع من اصلين عامل الرضا وناظر ابيم من نظروا بمسور
 الحاجة اليه وحصول المصلحة العامة بالحقه بعامل الرضا فباخذ الرزق مع الغنا كما اخذ
 عامل الرضا ومن نظروا لكونه راعيا تنصبا لمعامله الرعية بالاحظ لم الحقه مولى ابيم
 ان احتياجه اخذ واستغنى ترك وهذا اقله وهو مذهب الخلفين الراشدين فالمرحوم
 ان الخطاب اني تركت نفسي من مال الله منزله ولى ابيم ارجح اكلنا المعروف وان
 استغنى ترك والغرف منه ومن عامل الرضا ان عامل الرضا شتا حرم وجهه الامام لحياته
 اموال المستحقين لها وجعلها فباخذها باخذة بعلمه لمن يستاجر الرجل لحياته
 امواله واما الحاكم فانه تنصب لا لتمام الناس بشرايع الرب تعالى واحكامه وتليقها اليهم
 فهو يسأل عن الله بقبضه وتغيير عن المعنى بالانعام بولايته وقدرته والمبلغ عن الله المعلوم
 لله بدنيه لا يستحق عليهم شيئا فان كان محتاجا فله من التي باخذ حاجته فلهذا
 لون وعامل الرضا لون فالحاكم مقب في خبره عن حكم الله ورشوه شاهد في ما بينت
 عنده لم يرد له عليه الحق فيشترط له شروط المعنى والشاهد وتغيير بالقدره
 على التنبه لظهور في منصب خلافة من قال لا اسلم عليه اجر فهو لا هم الحكم المقسدر

هوية

القضاء

وجودهم في الوجود فانهم لا ينفقون في الاعمال التي جعلها الله جللا او على ايها التي هي
وساها لم يرد هذا الظاهر فان **فأب** اذا مال الفاعل كتابا خلفه قد انقضى است
فان انما انقضى قبله يوم فالان ينفق لا ينفق لا ينفق لا ينفق لا ينفق بل لا ينفق
تصدق نفسه في الوجود الذي هو مقصود الطالب واذا بان المقصود قد حصل قبل
است قد بان انه حصل او ما المقصود كما لو حلف لقضاء عطيتك دما فان انما اعطاه
دنا من **فأب** اذا ماتت الجاهل فعلى عليها هل ينوي الحمل والانس عقيل فعمل ان
لا يدكر شئ المراهل غير شئ وهذا لا يلائم عليه ولو قبلت لم يجب **د** فان
قبل الشئ بعد له المراهل ولا بد من في مقابلته المراهل اذا كانت بضارته ويندكر بذكره
انما قيل اما المراهل فهو المحجة لان لا يعطاه ولا يورث عنه حتى يتحقق وضعه واما **د** فانه
لظن وجوده وحكم المراهل المحجة اذ اوضح **فأب** اذا حث عليه لم يرد منه
فعمل لعله الزيادة فاما على اصل ما ذكر في العلق بالمثل فلا يفرع واما من لم
يعتبه بالمثل فسمي عنه ان لا يحرم الزيادة كما لو قطع له اصبع عا زائدة فزاد منه
ينظرها فان قيل فالمعقبة اذا ردت فعملها لا يحل الفاعل من الزيادة قبل ان ينفق
عنه طار دوايه فقال لا يحل لكان يعنى ولا يوضح العوض عنه واما الخصا فهو ان
فعل قد انقضى ولا يتعلق الهوى بدوايه فانقرنا **فأب** شروق من يد لا يتأخر
ضائبا وفي طرفة ديار لم يعلم به والانس عقيل فباش قول احد فبين شروا ناس ذهب
فيه خروا لانه لا يقطع فكذلكها لا يقطع لانه جعل القصد للخرعة لا شقراط القطع
لانما قال لو لم يكن قصده المراهل **فأب** رجل له على اخر قود في القف
بالصواب والانس عقيل فعمل ان يكون متونيا الحق بالسرابة لان القطع قد صار قسلا
وما صلح لا يستيف الحق حصل به استيفاهما من عقولها كانت عندنا في الكفارة
حصل به مقصود المكان من العلق ومقصود السيد من التكملة وكن طعم المضطر
طعاما ووجب عليه بذله لكون المضطر لا طعام له وكون صاحب الطعام غير محتاج اليه
والقضاء التحية فليت ذلك اذا ردموم يوم قدم ولان يقدم في نهار رمضان على قول
الخرفي ولذلك الممنوع اذا دخل المسجد طوافا واحدا هو طواف العمرة وطواف

القدم ولذلك إذا اُخِر طواف الزيارة الى وقت الوداع طاف طوافاً واحداً كما فعلوا فيها ولا زل
إذا سرق وقطع يداً معصومة فطلب النقصا قطعت يده جداً وقصا ما قال وحفل ان
لا يقع سرقه ويكون فائده وقوعه على احتمال الأول لا يستحق اليه وان قلنا الواجب
احداً من وتكون فائده عدم وقوعه على احتمال الثاني انه يقع السراية هو الأول ما غير
مضمونه عندنا وإذا لم تكن مضمونة لم تكن محتسباً بالسراية فتلقاها احتساباً بها عن
الغدر الواجب له هو اخذ الضامين فإذا ثبت انها لا يقع سرق الغدر كان له اليه على
الرواية التي تقول ان الواجب احداً من هـ فائدة مذهبنا هو خروج من الذي المناجر
إذا جاز علينا صف العشر وسن الحرفي المستثنى من العشر ومذهبنا في حقه ان فعلوا ذلك
بنا فعلنا بهم ولا فلا ومذهبنا في الاجور لا بشرط او نراض منهم ومن لا سار
قال ان غسل وهذا هو الصحيح من الروايات لان عقد الزمة للذي ولا مان الحرفي واجب
حفظ أموالهم وصياتهم بالعهد والخزيرة واخذ ذلك يقع ظلياً لنا ونقصاً لزمته
الموجبة عصه أموالهم وما بهم فورد عليه ما يصح نقضه عمر بن الخطاب هو محتمل انه
فعل ذلك مثالبه ليعمل بان يتم وحتمل انه كان شرط على قوم منهم ذلك لمصلحة
راها وحاجة المسلمين اوجبت ذلك قاله دليلي مصرح بالحكم واضح لا يحتمل ما صرف
ظاهره فائدة قال ان غسل سبيلت من كتب المهر في ذباح بعتنا بقصد المباها
وهي التي جرم لاجلها الجور وهو الكبر والخيلا قالوا فهل يطعن ذلك في المحبة قلت
لا كما لو كنت في ورقة مضمومة الكتاب جرم والمحبة ثابتة فائدة طلب فالتزنا
اربعة وفي الاحتصان كقولنا لان لزنا سبب وعلة والاحتصان شرط وايد الشروط
نقص عن العمل والاستنباط لانها صحيحة وليست موجبة ولهذا لا يكتفى بالقرار مرة عندنا
وعند الحنفية فائدة عطية الاراد المشرع ان تكون على قدر حوائجهم لان الله
تعالى منع ما يودي الى قيطعه الرحم والنسوة من الذكروا التي يخالفه لما وضعه
النشر من التفصيل فينفي ذلك الى العداوة ولا ان الشرع اعلم بمصالحنا فلو لم يكن الاصل
المفصيل من الذكروا التي لما شرعه ولا حاجة الذكر الى المال اعظم من حاجة الانثى
ولان الله تعالى جعل الانثى على نصف من الذكر في الشهادات والديات وفي الحقيقة والله
ولان الله تعالى جعل الرجال ثوابين على النساء فإذا علم الذكر ان له زاداً انثى على العطية

التي عطاها الله وسماها ثم فضله الله عليها اقصى ذلك الى العداوة والقطرعه
 كما اذا فضل عليه من يتولى به الله وسما فاني فرق بين فضلي من اراد بالقسوة
 منه ومن اخيه او يتولى مثل امرائه بالفضل معها واعترض ابن عتيق على ذلك
 التفضيل وقال بما اعطيه حال الحياة والصحى والمال لاحق لاحد فيه ولهذا يجوز
 الهبات والعطايا للوارث وما زاد على المثل الا جانب جبرتها المحنة وقطاعه عن
 حال من الموت فضلا عن الموت وكذا يعطى الاخوة والاخوان مع وجود المهرين والبر
 وان لم يكن لهم حق في الارث وتلك اعطيه امرائه على سبيل التحكم لا اختيارا فيه وهذه
 اعطيه من مكافئ غير محجور عليه كانت على حسب اختياره وتفضيله وتسميته وهذا
 هو القول الصحيح عندي قلت وهذه المحبة ضعيفة جدا فانها باطله مما قيل من اشباع
 التفضيل من الاولاد المتساوين في الذكر والذكورة وكيف يصح له قوله انها اعطيه
 من مكافئ غير محجور عليه مجازت على حسب اختياره وابنت قد حجرت عليه في التفضيل
 من المقتدات ومن قال **فان** قال ان عتيق جري في جواز العمل في السلطنة الشرعية
 بالسياسة هو الجرم ولا خلوصه امامه قال شافعي لا سياسة الا ما وافق الشرع فالناس
 عقلوا السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابتعد عن الفساد وان
 لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى فان اردت بقولك الاما وافق الشرع اى لم يخالف
 ما نطق به الشرع فصحيح وان اردت ما نطق به الشرع فغلط وتغلط العمياء فيفسد
 جرى بالخلف الراشدين من العمل والمثل ما لا يجوز في عالم الناس ولو لم يكن الا حريق
 المصاحف كان رايها اعتمادا فيه على مصلحة وحريق على في الاتحاد **يد** وقال
 انا اذا اشارت امرائكم اني اجمعيت ناري وادعوت فتنرا

في السياسة

من الشريعة احدا ولم توافين سياسته بتطمينها امر العالم فتولد من نقصها وليك
 في الشريعة واحدا هو الاما احذروه من اوضاع سياستهم بشرط طويل وقتاد عرض
 وتقام الامور تعذر استندراكه واقرط طائفة اخرى فتسوغ منه ما ينافي حكم الله
 ورسوله وكلا الطائفتين بدت من بعضهما في معرفة ما بعث الله به رسوله فان الله
 ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقيسط وهو العدل الذي بقا من السموات
 والارض فاذا ظهرت امامات العدل ونبيس وجهه ما ي طريق كان فثم شرع الله في
 دانه تعالى لم يخص طريق العدل وادلته وعلاماته في شئ وبما غير هذا الطريق التي
 هي مثله او اقوى منها بل بقى ما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة العدل وقيام
 الناس بالقيسط فاني طريق استخراج بها العدل والقيسط فهي من الذين لا يقال انها
 مخالفه له فلا يقول ان سياسته العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هو افقه لما جا
 به بل هي جرم اجزائه ونحن نسميها سياسة بقا المصطلح واما في شرع حق
 فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وعاقب في بيته لما ظهرت امامات الربيه
 على الخلق من اطلق كل بيتهم وحلفه وخلق سبيلا مع علمه بالمشاهدة بالفتن في الارض فبقته
 البيوت وكثرة تمرقاته وقال لا اخذه الا بشأ هدى عدل ف قوله مخالف للسياسة الشرعية
 واذ لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم الفاكس منهم من القبيح والحرق الخلق الراشدين منا
 كله واذ لا اخذه مشطرا لم يراع الزناه وكذا اضعافه الغرم على سارق ولا يقطع
 فيه وعقوبته بالجمله واذ لا اضعافه الغرم على كاتم الضالة واذ لا حرق من جرح جانيه
 النار وحرقه فربه خرو وحرقه قصر سعد بن ارقاص لما احتجب فيه عن المربعه واذ لا
 حلفه راسي بصون حجاج ونبيه واذ لا يضربه صديقا واذ لا معادته غلامه واذ لا كرك
 الزمان العمياء ان يقولوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستعمل الناس بالقران
 فلا يصحوه الى عقود كدرا للسياسة التي تناس بها الامم فصارت سنة الى يوم القيا
 وان خالفها وخالفها ومن هذا الحريق الصدوق الملوطين ومن هذا الحرق عيان المعصية مخالفه
 للسان الكريم ومن هذا اختيارهم للناس افراد باج ليعنفوا في غياض شهره فلا يزال
 المستلحرام مقصودا الى اضعاف اضعاف ذلك من السياسات التي تناسوا بها الامم
 وهي بناء القوزان والسنة ونقسم الناس للحكم الى شريعه وسياسة كقسمهم من قسم

رجلا بطفله فقال له قد دخل بعضك الجنة فاجتهد ان لا تخلف رقبتهما عنها قلت وفي حوز
هذه الشهادة ما فيها فانا اذ ان لم نتمكن ان نطالع المؤمنين في الجنة لا نشهد لعين ان فيها
كان تشهد لهم المؤمنين في الجنة ولا تشهد بها لعين سوى من شهد له المقصود في هذا اجل
حدث ما بينه وقد شهدت للطفل انصاره عصمور وعصا فير الجنة فقال لها النبي صلى
اسم عليه ولم وما يدريكم وهذا انقول هذا المعنى وما يدريكم ان بعض المعنى دخل الجنة
وشبهوا المسئلة الفرق بين المعين والمطلق في الاطلاق والبالغي والله اعلم
فأبى قوله في حديث الجمع وطوبى للصوم في يوم الفضل فاما صحت الغرض فانها
لا تطوى الا لغرض سقط بعد ذلك فأي من احد في المصدا اذا اوجبه الشا
اذا دعيها ثم سقطت في ما اهل شاي على روايتين وسيل بعض اصحابنا عنهما ولا الشوا بين
بنيخون الدراج ويرون به في ما السقوط وهو مضطرب فخرجه على هاتين الروايتين وصح
لما جاءه قال لان ذلك الاضطراب ليس له حكم الحياة فأي من استدل على فضيل
النكاح على النكاح لئلا يوافي العباد ما رآه عز وجل اخذوا النكاح لاني به ورثه قال
ولقد ارسلنا رسلنا من قبلك وجعلناهم ازاواجاً وذرية وقال في حوازم وجعلنا منها
زوجها ليسكن اليها واقتطع من ريس كلمه عشرين في رعاية الغنم مهر الزوجه
ومعلوم مقدار هذه السبل العشر في مواظب العبادات واختار له محمد صلى الله عليه
وسلم افضل الاشياء فلم يختار له ترك النكاح بل زوجته ليستع فافترق ولا هدى فوق
هذيه ولو لم يكن فيه الا شرور النبي صلى الله عليه وسلم يوم المباحه بامته ولو لم يكن فيه
الا انه بعدد انه لا سقط عمله بونه ولو لم يكن فيه الا انه يخرج من صلوه من شهد
بما لو حداينه ولو سئل بالرسالة ولو لم يكن فيه الا عض بصره واحسان فرجه
عن النكاح الى ما حرم الله ولو لم يكن فيه الا حصن لمرأه يعفها الله به وينبئ به
على قضاء طوره ووطرها فهو في لذاته وصحابه حسنة تزايد ولو لم يكن فيه الا
ثاب عليه من نفعه على امراته وكسونه واستكنها ورفع المقه الى فيها ولو لم يكن فيه
الا نكاح الاسلام واهله وغنيها على السلام ولو لم يكن فيه الا ما يثبت عليه من العبادات
التي لا تقبل للمغالي للموافاق ولو لم يكن فيه الا تعديل قوته الشهوته الصارفة له عن
تعلق قلبه بما هو انفع له في دينه ودنياه فان خلق القلب بالشهوة وبما هذته

النكاح

عليها بصره عن علقته ما هو انفع له فان الله تعالى انصرف الى ما انصرف عن غيره ولو لم يكن
فيه الا فقره لسان اذ اصبر عليهم واحسن اليهم من له شتوا النار ولو لم يكن فيه الا انه
اذا قدم له فطين لم يبلغ الجنة ادخله الله بها الجنة ولو لم يكن فيه الا استجابه عونه الله
له فان في الحديث المرفوع ثلثة حق على الله عونهم الناج بريد العناب والمجانة بريد الاداء
والجاهد في سبيل الله فأي من استدل على وجوب الجماعة بالجمع بمواصلة من
شرع في المطر لاجل حصول الجماعة مع احدى الصلوات تدركت خارج الوقت والوقت
واجب فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب اعترض على ذلك بان الواجب
قد سقط لغير الواجب بل لغير المستحب فان تنظر افعلاه يستقطب العزجه والتجارة
ويستقطب غسل الرجلين لاجل لبس الخف وغابته ان يكون سباحا وهذا الاعتراض فاشد
فان فرض المسافر لغيره فلم يستقطب الواجب لغير الواجب وايضا فانه لا يجوز في سفر
الواجب لاجل السباح وليس الكلام في ذلك وانما المستحب ان يراعى في العبادات اسر
مستحب مضمون نوات الواجب بهذا هو الذي عهد لنا في الشريعة مثله البتة وبذلك
خرج الجواب عن سقوط غسل الرجلين لاجل الخف واشتد على وجوبها بان الله تعالى
امر بها في صلاة الخوف التي هي على الحيف وسقوط ما لا يستقطب في غيرها واقتال ما لا
حقول في غيرها فما الغن بصله الا كمن لم يقيم فاعترض على ذلك بان المقصود في اجتماع في
صلاة الخوف ففصل اجتماع المسلمين والطهارا عنهم ونعظيم شعار دينهم ولا سيما حيث
كانواع النبي صلى الله عليه وسلم كان المقصود ان يظهر للعدو طاعة المسلمين له ونعظيمهم
لشأنه حتى انهم في حال الخوف الذي لا ينفك احد مع احدهم يتهفرون عنه ولا يفارقونه
بخلاف هذا كما جرى لهم في غمرة القمامه حتى قال عروة بن مسعود لقد فزت على الملوك
لشري وقيصر فلم اربط بعض اصحابه ما يعظم عدا اعدائهم والذي يدل على هذا ان انا راينا الجماعة
تسقط عند المطر الذي يمل النعال كان سادى رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى صلوا
في رجالكم والجمعة تسقط خشية فوات الخير الذي في المنور مع كون الجماعة شرطا فيها
وتسقط خشية معاذة غير يوزيه ومعلوم ان عذر الحرب وموافقة الكفار اعظم من
هذا كله ومع هذا فاقم شعارها في تلك الحال فذلك على المقصود ما ذكرنا طلت ونحن
لا نكر ان هذا مقصود ايضا مضمون الى مقصود الجماعة فلا سافا الله ومن وجوب الجماعة

بل اذا كان هذا امرا مطلوبا فهو من ادلة الدلائل على وجوب الجماعة في تلك الحال ومع ان
هذا مقصود ايضا في حلق السنين والاعلاء وراياهم واشتباها لعدايات التي شرع
لاجلها لا شقراط واما في ثبوت تلك العبادات بل تلك العبادات لا تستفرد وندوم
وان والاشتباها سمر وعينها وهذا كما لم يل في الطواف والتمشي من لصفاء والمرد
ونظير هذا اعتراضهم على احاد يتنزل من يفتح الخ الى العمرة بال مقصود بها الاعلام بهواز
العمرة في اشهر الخ مخالفة للكفار قليل لم وهذا هو ادلة الدلائل على استحبابه وادام شتور عيته
فان ما شرع من المناسك قصدا لمخالفة الكفار فانه دايما المنزلة عليه الى يوم القيامة كما لو فرب
بعرفة فان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ودفع بها وكانوا يقفون عز دلفه فقال خالف
هنا هديا هديا لمتوكلين وكان دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس فانهم كانوا لا يدعون
منها حتى يشرق الشمس فقصه مخالفتهم وصارته سنة الى يوم العاشرة وهذه فاعده
من قواعد الشرع ان الاحكام المنزلة هذه لا اشتباها في الاصل لا يشترط في ثبوتها
قيام تلك الاشتباها فلو كان ما ذكره من الاشتباها في كون الجماعة مأمورا بها في صلاة
الخوف هو الواقع لم يلزم منه سقوط الامر بها عند زوال تلك الاشتباها وفتح هذا الباب
يفضل الى شفاط كثر من الشك وذلك باطل **فاب** **سنة** الخلاف في كون عابته
افضل من فاطمة او فاطمة افضل اذا جرحوا بالفضل صاروا فانا بالفضل يدور بالفضل
لا نسقيم فان اريد بالفضل كثره التراب عذابه فذلك لا يطلع عليه الا النص لا
لمستب فافضل اعلا القلوب لا مجرد اعمال الجوارح وكم من عالين حديثها اكثر علا جوارحه
والاخرا رفع درجته منه والجنة وان اريد بالفضل بالفضل لا يعلم ولا يرب ان عابته
اعلم وانفع للائمة وانما الى الله وعلم ما لم يورد غيرها واحتاج اليها خاص له وعابته
وان اريد بالفضل شرف الاصل وجلاله التمسك فلا ريب ان فاطمة افضل فانيها بضعه
والنبي صلى الله عليه وسلم وذلك اختصاص لم يشركها فيه غيرا خواتمها وان اريد الشجادة
ففاطمة شهيدة لثباته واذا تبين وجوه الفضيل ومواد الفضل واشتباها صار
السلام يعلم وعدل واكثر الناس اذ انكم في الفضيل لم فصل جهات الفضل ولم يوازن
بينها في نفس الحق وان ايضا فتا ذلك نوع نقص وهو ان الفضل تكلم بالجميل
والظلم وقد سئل عن الاسلام ان يجه عن سائل عديدة من سائل الفضل فاجاب

بما يشاء فاطمة
والت

العتق العتيق
وشتور العتيق

٧٥
٧٦

فيها بالفضل الشا في ضمنها انه سئل عن فضيل العتيق الشاكر على الفقير الصابرا و
العكس فاجاب لما شفى الصدر فعلا فضلهما انفاها سم فان استويا في التوى استويا
في الدرجه ومنها انه سئل عن عتودي الحجة والعترا او اخر من رمضان ايها افضل
فعلا يام عتودي الحجة افضل من ايام العتور من رمضان وليالي العتور او اخر من
رمضان فضل من ليالي عتودي الحجة واذا ناسل انفا ضل لليب هذا الجواب وجده ثنا
كا فبا فانه ليس من ايام العمل فيها احب اليه من ايام عتودي الحجة وفيها يوم عرفه
ويوم النحر ويوم التزوية واما ليالي عتور رمضان فهي ليالي الاجيا التي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجيها كلها وفيها ليلة خير من الف شهر من اجاب بغير هذا الفضيل
لم يمكن ان يدركه صحبه ومنها انه سئل من ليلة القدر وليلة الا شربا النبي صلى الله
عليه وسلم ايها افضل فاجاب **كان** ليلة الا شربا افضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم
وليلة القدر افضل بالنسبة الى الله محط النبي صلى الله عليه وسلم الذي خصه ليلة
المعراج منها احد في حظه من ليلة القدر وحظ لانه من ليلة القدر اكثر حظه من ليلة
المعراج وان كان لهم فيها اعظم حظ لكن الفضل والشرف والربنة العليا انما حصلت
فيها لمول النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه سئل عن يوم الجمعة ويوم النحر ايها
افضل فعلا يوم الجمعة افضل يام الا شربا ويوم النحر افضل يام العام وعين هذا
الجواب لا يسلم صاحبه من اعتراض الذي لا حيلة له في دفعه ومنها انه سئل عن
خديجة وعابته أي الموسول بينهما افضل فاجاب **كان** شوق خديجة وثابتها
قارل الاسلام ونصروها وقيامها في الدين لم يشركها فيه عابته ولا غيرها راسيات
الومنين واثبت عابته فاجاب الاسلام وحمل الدين وتبليغه الى الله وادراكها من العلم
ما لم يشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها تنال هذا الجواب الذي
اذا اجيب بغيره من الفضيل مطلقا لم يتخلص من المعارضة **فاب** **سنة** احلف
ان من الله وان لا يدرى في السمع والبصاها افضل بفضل ان من الله السمع وواقعة طابفة
واحدة بقوله تعالى ومنهم من شقي اليك فانت سمع الفم ولو كان لا يعقلون وسلم
من ينظر اليك فانت تهدي الحى ولو كان لا يصرون فالتون يذهب السمع
ذهاب العقل ولم يقرن بذهاب النظر اذ هابا بصركان دليلا على ان السمع افضل

فضل خديجة واث

ان السمع هذا الطاهر وهو الذي
لا يسل عليه شيء الا بالاجازة
ان السمع الطاهر الذي لا يسل

صاحب السمع والبصر

فالله ان يبارك سدا غلط ولا يكون السمع افضل والبصر يكون الاقبال والادبار والفرق
 الى الخفاة والبعدها من الهلاك وبه جلال الوجه وبذاته شينه وفي الحديث مراد هبت
 كويسه فصبوا واحتسب لم ارض له ثوابا دون الجنة **واجاب** عن ما ذكره من منه قال
 الذي نفاه الله تعالى به السمع بمنزلة الذي نفاه عن البصر اذ كان راد ارباب العلوب ولم
 يرد ايضا والعيون الذي بصره الغلب هو الذي بعقله لانها نزلت في قوم من اليهود
 كانوا يسمعون كلام النبي صلى الله عليه وسلم متفوقين على محبة ثم يذبوا فانزل الله فيهم فان
 تسمع الصم الى المعربين ولو كانوا يعقلون ومنهم من نظر اليك بعين نقصان فانتهى
 العمى الى المعربين ولو كانوا لا يبصرون قال ولا حجة في عدم السمع على البصر هنا
 فقد اخبرني بوجه تعالى مثل الفريسي لا عي ولا سم والبصير والسمع قلت واجه بفضلوا
 السمع بان به نال غاية الشدة اذ من سمع كلام الله سمع كلام رسله فالواو به حصلت
 العلوم النافعة فالواو به يدرك الحاضر والغائب والمحسوس والمعمول فلا تشبيه
 لمدر البصر الى مدرك السمع فالواو به ان يكون فاقده اقل علما من فاقد البصر بل قد يكون
 فاذا البصر احد العلم الكارخي فاقدره السمع فانه لم يعهد من هذا الجنس عالم
 البتة **قال** بفضلوا البصر بفضل النعم النظر الى الرب تعالى وهو يكون البصر الذي يراه
 البصر لا يفيد الغلط خلافاً **جواب** فانه يبع منه الغلط والذب والوهي فمدرك البصر
 اتم واكمل فالواو ايضا فحله احسن واكمل واعظم عجائب مرسل الشرح وذلك لشرفه
 وفضله **قال** سبحان والحقائق السمع له منزلة والبصر له منزلة فزبه السمع العظم
 والشمول ومنزلة البصر كمال الادراك وقامه فالسمع اعمر واشمل والبصرا تكملة واكمل
 فهذا افضل من جهة شمول الادراك وغيرها وهذا افضل من جهة كمال الادراك وقامه
 ومنها انه سبيل من حال من ادرك الملائكة افضل باعتبار البداية فاللذلة لان الرقيق
 لا على منزله من عن ما لا يشه بنوادم يستغفرون في عبادة الرب ولا رب ان هذه
 الاحوال ان اكل من جوارك البشور واما يوم الساعة بعد دخول الجنة فبصير حال
 صالح البشر اكل من ثمار الملائكة وهذا التفضيل نقيض بتر البصير وتنقذ دلالة
 الفريسي وبما ذكرتهم على حقه فعلى المتكلم في هذا الباب ان يعرف اشياء التفضل
 او لا تدرجاتها ونسب بعضها الى بعض والموازنه بينهما ثانيا ثم نسبها الى من قامت

هذه الآية الشريفة
 الحمد لله

به بالثاكثره وقوة ثم اعتبار تفاوتها سافات محلها واخا فرب صفة هي كمال الشخص
 وليست كمال غيره بل كمال غيره بشواها كمال خال من الولي يستجاءه وحرابه وكال
 ان عباس مفقه وعلمه وكال الذي ذر برهده وخبره عن الدنيا ههنا اربع مقامات
 بصطوا اليها المتكلم في درجات التفضل وبفضل الانواع على انواع التفضل من تفضل
 لا شخاص على لا شخاص وابتعد من الهوى والفرص وهاهنا نكتة خفية لا يتنبه لها
 الا من بصره الله وهو ان من تكلم في التفضل يستشعر شدة وتعلقه بنفعه
 ولو على بغيره ما خذ في بغيره وبفضله وتكون تلك التسمية والتعلق مباحة على التفضل
 والمبالغة فيه واستقصاها شئ التفضل والافضا عن باشواها وتكون نظره في التفضل
 عليه بالعكس ومن قال كلام اكثر الناس في هذا الباب واي غايه غير خال من هذا
 وهذا مناف لطريقه العلم والعراك التي لا يتلبس بشواها ولا يرضى غير هاد من هذا
 تفصيل كثير من اصحاب المذاهب والطرائق واتباع الشيوخ كل منهم لمزجه او
 طريقته او تشيحه ولذلك لا تنساب والقبائل والملايين والحرف والصلوات فان
 كان الرجل من يستك في علمه ودرعه خيف عليه من جهة اخرى وهو انه يشهد خطه
 ونفعه التعلق بتلك الجهة ويعب عن نفع غيره بشواها لان نفعه يشاهد له افر
 اليه من علمه سمع غيره بفضل ما كان نفعه وحظه من جهة باعبار شهده ذلك
 رغبته عن شواء هذه ثلاث جامعة مختصرة اذا تأملها المتصف عظم انتفاعه
 بها واستقام له نظره ومناظرته **واسم** الموفق **جواب** اذا تزوجها على
 خيرا وخير يرجى النكاح واشتد مهر المثل ولو خالها على خيرا وخير يرجى
 الخلق ولم يستحق عليه شيئا في احد القولين والفرق بينهما عند بعض الاصحاب ان النفع
 تنقوم في دخوله الى ملك الزوج ولا تنقوم في خروجه عن ملكه اما بقومه داخل
 فلتعلق احكام المقررات به من استقرار المهر بالدخول وجوب المهر بطريق
 الشبهة ولهذا الزوج **الابن** الصغير والخلق **الابنة** الصغيرة بشئ من مالها ولا فرق
 بينهما لان من حصل في ملكه ماله قيمه والبت اخراج ماله في مقابله مالا قيمه له من
 خروجه اليها ولو كان خروج البضع من ملك الزوج تنقوما كان قد زلزالها ف
 ماله قيمه وذلك لا تنفع وبذلك عليه انه لو طلق زوجته في مرض موته لم يعتبر من الملك

ولو كان خروج البضع فيه لا يعتبر من البتة وايضا لو خالعهما في مرض موته بدون مهر
منها صحتها ولو كان خروجه متقوماً كان بمثابة ما لو باع متلعة بدون ثمنها فانه
مجاناً محسوبه من البتة ويدل عليه ايضاً انه يطلق عليه المأني عليه في الأيلا والغنة
والاعتبار بالنقته وغير ذلك مما نأوا ولا عهد لنا في التشريع بتقوم خروج من ملكه ما للكه
فهما بغير عوض ويدل عليه انه لو كان لخروجه فيه لحاز الاب ان خروجه على بنته
الصغيرة بشئ من المال كما يشترط لها عقداً او غيرها مما لها هـ قلت وكان محالاً العاشر
ان منه يصف هذا القول جذاً يزهد في ان خروج البضع من ملكه متقوم ويحق عليه
بالقوان فالله عليه تعالى امر المسلمين بردوا الى مخرج حيث امراته الى الكفار مهره اذا
اخذوا من الكفار ما لا يحبونه او غيرها فعالم وان فاتكم شئ من زواجكم الى الكفار فعاقتهم
فاتوا الذين ذهبوا زواجهم مثلاً ما انفقوا ومضى عاقبتهم عنهم فغروتم واصبتم
منهم عفى وهي الغنيمه هذا قول المفتوس والمقصود انه قال فاتوا الذين ذهبوا
ازواجهم مثلاً ما انفقوا وهو المهر وقال تعالى في هذه القصة وليستلوا ما انفقتم ولتسلوا
ما انفقوا ذلك حكم الله حكمكم سلك فامر المسلمين ان يسألوا مهر نسايتهم ويسأل الكفار
مهر نسايتهم اللاتي هاجرن واسكن ولولا ان خروج البضع متقوم لم يكن لاحد
من الغنيم على الاخر مهر واختلف هـ لا العلم في دهر من سلك من النساء الى ازواجهن
في هذه القصة هل كان واجباً او مندوباً على قولين اصلها ان الصلح هل كان قد وقع على
رد النساء ام لا الصحيح ان الصلح كان عائناً على رد من جاء مثلاً مطلقاً ولم يكن فيه حصص
بل وقع بصيغه من المتأوله للرجال والنساء ثم ابطال الله تعالى منه رد النساء وعوض
منه رد مهرهن وهذه شبهه من قال ان هذه الآية مستوح ولم ينسخ منها الا رد النساء
خاصه وكان رد المهر مأموراً به والظاهر انه كان واجباً لا لله تعالى قال واستلوا
ما انفقتم وليستلوا ما انفقوا ذلك حكم الله حكمكم سلك مدلتان رد المهر حق من يسأله
يجب ردة اليه بالرد المهرى ولولا الهدنة والعهد الذي كان بين مدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين قريش يوم الحديسه لاستك النساء ولم يرد الصداق وذلك كان
يصنع من جاء والمثل قبل العهد فلما نزلت هذه الآية اقر المتأمنون حكم الله وادوا
ما اسروا به من نفقات المتزكين على نسايتهم والى المتزكين ان يفروا حكم الله تعالى فيها

ام من رد نفقات المسلمين اليهم فانزل الله تعالى وان فاتكم شئ من زواجكم الى الكفار فعاقتهم
فاتوا الذين ذهبوا زواجهم مثلاً ما انفقوا فهذا ظاهر القوان يدل على ان خروج البضع
من ملك الزوج متقوم هـ قلت ويدل عليه ان الشارع كما جعله متقوماً في دخول
مكة ذلك في خروجه لانه لو رده الى ملك الزوج الا ببقية وحكم النكاح رضى الله عنه
في المفقود ما يجزوا به من رد صداق امراته اليه بعد دخول الباني بها دليل على انه متقوم
في خروجه وهذا ثابت عن خمسة من الصحابة مروي على ما اورد اى شئ يذهب من
خالعهم بهذا القوان والسنة واقوال الخلفاء الراشدين داله على بقويه ولو لم يكن له فيه
لما صح بذلك نفايت الاموال فيه بل قيمته عند الناس فلا يملك قيمه وبعثهم فيه من احدى
الوجبات وخروجه عن الرجل ما عظم المغار حتى يعده غنماً اعظم من عدم المال
قلت لسعنا لو كان خروجه من ملكه متقوماً عليه لكانت المرأة اذا وطئت بشبهه
تكون المهر للزوج دونها بحيث كان المهر لها دل على ان الزوج لم يملك البضع وانما ملك
الاختصاص فاذا خرج البضع عنه لم يخرج عنه شئ كما لا يملكه عدل الى الزوج انما ملك
البضع يشتمل على ملكه ليعاوض عليه فاذا حصل لها بوط الشبهه عوض كان لها
لان عقد النكاح لم ينقض ملك الزوج المعادضه عن بيع امراته فصار ما حصل لها بجنابه
الواطي بجنابه ما حصل لها بغيره من روض الجنابات قلت له فانقول في خلع المهر
بدون مهر المثل عدل هو بملك اخرج البضع عائناً بالطلاق فاذا اخذ منها شيئاً فقد
زاد الورثه خيراً قال ونحن ما منعناه من المحابيات فيما ينقل الى الورثه لانه بقوته عليهم
وبضع الزوجه لاحق للورثه فيه البتة ولا ينقل اليهم فاذا اخرج به بدون مهر المثل
لم يبق لهم حقاً ينقل اليهم اشئ هـ قلت ولما منع الاب من خلع ابنته بشئ من مالها
فليست مسئله دفاق بل فيها قولان مشهوران وهو ان المال الذي يملكه غنمة النكاح
هو الاب وان له ان يعوا عن صداق ابنته قبل الدخول وهو الصحيح ليضفة عند دليل
قد ذكرتها في موضع اخر فذكر خلعها بشئ من مالها بل هو اولى لانه اذا ملك استقاط
مالها بما نفلان بملك استقاطه ليخلصها من رق الزوج واسرة وتزوجها من هو
خير لها منه اولى واخرى وهذا رواه عن احمد ذكرها ابو الفرج في صحيحه وغيره واخبارها
سحاً واما قولكم انه يخرج من ملكه فخر بغير عوض فيما اطلق عليه الحاكم عسار

او غيره او غيرها مجوابه ان الشارع انما ملكه البضع بالمعروف وانما ملكه حققة فاذا لم
 يستخرج به بالمعروف الذي هو حققة اخرجه الشارع عنه قال تعالى وعاشروهن
 بالمعروف وقال فلهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال فاستاك بمعروف واستخرج
 باجستان فاوجب الله على الزوج احدا من ان يشك بمعروف واما ان يتسرح
 باجستان فاذا لم يشك بمعروف ولم يتسرح باجستان سترح الحاكم عليه فمهره
 فلهن لسميانهن فقلت الزوج له يجب للزوج المهر على فانها مع كونه قد اخرج
 البضع عن ملكه وفوته اياه فلو كان خروجه متقوما لوجب له على ان يتاخر المهر
 فقال النكاح معتقد على مدة الحياة فاذا انقضت زال وقت النكاح وانقضت مدة
 فلا يجب للزوج ثم بعد ذلك كما لو ماتت طلته له فلو افسد نكاحها بعد الدخول
 لا يستقر المهر على الزوج ولم يرجع على الفدية فضعف هذا القول ونزاع عديله يرجع
 به وهو المنصوص عن احمد وهو مبني على هذا الاصل فاذا استبان خروج البضع عن ملكه
 متقوم فله بنته على اخرجه من ملكه فقلت ويرد عليه ما لو استدرت نكاح نفسها
 بعد الدخول فان مهرها لا ينفق ثولا واجدا ولم اسأله عن ذلك كان منع ذلك مخفيا
 سقوط المهر وبطلت الخلاف في المذهب ولا فوق من ذلك ومن فساده الاجنبى فطرد
 قوله من طرد هذا الاصل وقال لا يقوم في حال الخروج ان يستقط المهر اذا افسدته
 هي وعديله ان مهرها لا يستقط بذلك قولوا احدا وان طلها بان خروج البضع متقوم
 يجب لها مهرها المسمى بالعقد وعليها مهر المثل وقت الافتاد اعتبار الخروج
 عن ملكه حسيلا لان خروجها ولكن يشك على هذا ان الله سبحانه اعتبر في خروج البضع
 ما انفق الزوج وهو المسمى بمهر المثل ولذلك العلية حكم المفقود بالمسمى الذي
 اعطاها لا بمهر المثل فطرد هذه القاعدة ان مهرها يشق فأنقدها وهو الذي كان
 سميانهن له فان قيل فما يقولون في شهر الطلاق اذا ارجعوا قبل الدخول
 او بعد قيل اما قبل الدخول فيلزمه نصف المهر ويرجع به على المتهود وفيها
 ما خذلنا احدها انه يقوم عليه في دخوله بنصف المهر الذي غرمه فيقوم عليه في
 خروجه بنظيره والباقي انهم الجاهل والغرمة وكان يصدر السقوط طلبة بالتمسك
 الزوج الى اشتراطه ورجح هذا لما خذلناه لو كان الغرم لاجل التقوم للزمنهم

في

نصف مهر المثل لانه هو القيمة لا المسمى وقد تقدم ان الشارع انما اعتبر تقويمه في
 الخروج بالمسمى لا بمهر المثل ولذلك خلفاء الراشدون فان قيل لو كان الغرم لاجل
 التقوم للزمن المتهود جميع المهر لانهم اخرجوا البضع كله من ملكه قيل هو مستور
 عليه بما بذله فلما كان المبدول نصف المهر كان الذي يرجع به ولا بد ان يخرج البضع
 قبل الدخول دون خروجه بعد الدخول فان المقصود بالنكاح لم يحصل الا بالدخول
 فاذا دخل استقر له ملك البضع واستنقر عليه الصداق واما اذا رجع المتهود بعد
 الدخول فكذلك يقول يجب عليهم غرم المهر الذي بذله الزوج وهو احدى الروايتين
 عن احمد فان قيل ما في مقابلته المهر قد استوفاه بوطيه فلم يفت عليه شئ قيل ليس
 لذلك لانه انما بذل المهر في مقابلته بضع سلم له الاستمتاع به فاذا لم يسلم له رجع
 بما بذله ويبدل عليه حكم الله في المهارات وحكم العلية في امراه المفقود فان قيل
 فما يقولون فيما اذا افسدت امراه نكاحه بوضاع قيل ان افسدته قبل الدخول غرمت
 نصف المهر وبني ما خذلنا اجدها انها صورية عليه وهذا ما خذلنا كبر ولا صحاح
 لظنهم انه لو كان لاجل التقوم لغرمت كل المهر بعد الدخول والباقي وهو الصحيح
 انها لما غرمت لانه متقوم في خروجه وقد تقوم بنصف المهر وهو الذي بذله
 فهو الذي يرجع به وعلى هذا اذا كان لا يفسد بعد الدخول رجع عليها بكل المهر
 هذا منصوص عن احمد في رواية ابن القاسم وقال بعض اصحابه لا يرجع بشئ والمنصوص
 هو اقوى دليلا ومذهبنا راسه اعلم فابعد اذا خاف على نفسه الهلاك
 والى صاحب الطعام ان بذله لا يقدر بان يهلك باخا خذله منه على هذا الوجه
 او يعالجه ويقاتله فقال بعض اصحابنا انما الرابا عند عظم ولا يسمى الضرورة والمقا
 والمقابلة للمانع طريق اياجه الشرع ينبغي له ان يعمله على قدر ما يحتاج اليه
 ولا يدخل في الرابا فان لم يقدر دخله في العقد ملا نظمه وغرم بقلبه على ان لا يتهم
 عقلا الرابا بل ان كان ساعدا على ان يجعل العوض الثالث في الذمة قرضا ولو قيل
 ان له ان يظهر معه صورة الرابا ولا يعالجه ولا يقابلة ويكون منزله الكدرة يعطيه
 من عقد الرابا صورته لا حقيقته لان قوى من مقابلته فلو انفق مثل هذا امراه
 فاني صاحب الطعام ان يبدله لها الا بالغير بها فهل باح لها ذلك اذا خاف

لينة

الهلاك قال بعض اصحابنا ان تبدل نفسها ونجس ذلك بحرق التهديد فعلها
 من قادر فان لم ينع في هذه الحال فنزل ولها يوجب القود على صاحب الطعام اذا منع
 المضطر حتى مات قال وعايه ما يكتفي ما يربحها عن ان يبيع فعله بان يقول
 قدم عقد زوجته على رخص المذهب ولو بغيره ولا تكنه فكنا بغير عقد اشباع الكا
 ان يرغب اليه في عقد على قول بعض اهل الاسلام فلو انفق مثل هذا الصبي صرحا
 انه ولقائه ولم يخرجه التمكن من نفسه بحال لان الضرر لا حق له بتلكه اعظم فتبادا
 من الضرر الا لا حق له بموت الحياة والله اعلم **فاب** **د** رجل له على ذي دين
 فباع الذي حووا قضاء من ثمنه فاني راخذه قال الامام احمد ليس له الا ان ياخذ
 او يبيع واستدل بقوله يخرجه في اخذ العشر منهم من ثمنه ولو هم يبيعها واخذوا العشر
 وانما **فاب** **د** اذا غصب مالا دني به رابطا او شعرا او نظيرة فهل ينفعه
 ذلك ولو كان الثوب المقصوب منه قال ابن عقيل لا ثواب على ذلك لو احدثتها ما لا غاصب
 فعليه العترة وجميع تصرفاته في الا لغيره اثم متكررة واما صاحب المال فلا وجه
 لتوابعه لان ذلك البناء لم يكن فيه بئ ولا حشنة وما لم يكن المكلف فيه عمل ولا ينفه فلا
 ثواب عليه وانما يطالب فاقصه يوم القصاص في اخذ حشنة بئد رماله
 قلت في هذا نظرا لان النفع الحاصل للناس متولد من مال هذا وعمل هذا والقاصب
 وان عوذب على ظلمه وتعديه وانقص المظلوم حشنة فمتولد من نفع الناس
 بعلمه له وغصب المال عليه وهو لو غصبه وشتق به لعوقب عقوبته فاذا غصبه
 ونصدق به او يبي رابطا او شعرا او اوتك به اشيرا فانه قد عمل خيرا وشرا
 ومن عمل مثالا ذرة خيرا يرد ومن يعمل ذرة شرا يرد **فاب** **د** واما ثواب صاحب المال
 فانه وان لم يقصد ذلك فهو متولد من مال اكتسبه فقد تولد من كسبه خيرا بقصده
 فيشبهه ما حصل له من الخير بولده البور وان لم يقصد ذلك الخيرا وايضا فان اخذ ماله
 صليبه فاذا انفق في خير فقد تولد له من الصليبه خيرا والمصايب اذا ولدت خيرا
 لم يعدم صاحبها منه ثوابا وكما ان اعمالا اذا ولدت خيرا انتب عليه وان لم يقصد
 فالمصايب اذا ولدت خيرا لم تنفع ان شابه عليه وان لم يقصد والله اعلم **فاب** **د**
د رجل مات وترك دنا موروته ولده ولم يستوفه فهل المطالبة في اخيرة

على التوبة بالامر القبيح

له اول ولده قال بعض اصحابنا هذا المطالبة للابن لان الارث انتقل عن الاب الى الابن
 فصار الحق له **د** ولدت في هذا نظروا معنى التفصيل فان كان المورث قد نجح على
 استيفائه ونفذ عليه فقد وجب اجرة له وله حق المطالبة يوم القيامة والجنون
 الاخرية لا تورث وان ملكه المطالبة به فلم يطالب به حتى مات انتقل الى الولد
 فاذا لم يورثه اليه كان حق المطالبة به للولد وقد قال بعض اصحابنا مثل انه اذا لم يعرف
 الميت ولا وارثه حتى مات الوارث وورثه خربت المطالبة لكل واحد منهم **د** **عفت**
 عليه المطالبة لا سيما لكل واحد منهم ذلك الحق عليه **فاب** **د** **د** تامل سر
 الم كذا شملت على هذه الحروف الثلاثة فالله اذا كتب بها اذا كانت بحرفة وهي اول الخارج
 من اقصى الصدور واللام من وسط مخارج الحروف وهي سر الحروف اعتمادا على اللسان واليم
 اخر الحروف وغرجهما من الم وهذه الثلاثة هي اصول مخارج الحروف على الخلق واللسان
 والشفة والحنجرة وتربعت في السور من البداية الى الوسط الى النهاية وهذه الحروف بعهد
 المخارج الثلاثة التي يفرع منها ستة عشر حرا يصير منها تسعة وعشرون حرفا علمها
 مدارك الامم الاولين والاخرين مع بعضها شرا عجيبا وهو الالف الباء واللام
 المتوسط والميم والهاء فاشتملت الحروف الثلاثة على البداية والنهاية والواسطة
 منها وكل سورة استفتت بهذه الحروف الثلاثة وهي شملت على ردى الخلق وبها
 وتوسطه فشملة على خلق العالم وغايته وعلى المتوسط من البداية والنهاية
 والمنتسبين والامم فتمت امل ذلك في القصة والاعمال وتبيل الشجر وسورة الروم
 وتامل القرآن المطالب للسين والها في القرآن قال لما جمعت حروف حشر
 صفات لم يجمعها غيرها وهي الجهر والسدة والاستعلاء والاطباق والسين مغموس
 وخوسنقل سبب من منفتح فلا يمكن ان يجمع الى الطاء حرف يقابلها كالسين والها فذكر
 الجهر فان اللسان جميعا صفات الحروف وتامل السور التي اشتملت على الحروف المفردة
 كيف تحل السورة مبنية على كلمة ذلك الحرف من ذلك في السورة مبنية على الكلمات
 القافية من ذكر القرآن ونكره القول ومرا جعته سرا او القرب حرام دم وتلقى الملك
 من قول العبد وذكر الله قريب وذكر السابق والقرين واللاق في جهنم والقدم بالوعيد
 وذكر المقين وذكر القلب والقرين والشتيب في البلاد وذكر القبل من بين وشتق

الارض والفا الروايتي فيها وبشوق الخول والرق وذكر القوم وحقوق الوعيد
 ولو لم يكن الا كذا القول والجاهل وشراخه وهوان كل معاني هذه التوراة مناسبه
 لما في حروفها من الشدة والعهد والعلو والافتتاح وادارت زياذة ايضا ح
 هذا فاما لما اشتملت عليه ستوره من الخصومات المتفرقة فاولها خصوصه الكار
 مع النبي صلى الله عليه وسلم وقولهم اجعلوا لله الها واحدا الى اخر كلامهم ثم اختصام الخصين
 عند ادوتهم لخاصم اهل النار ثم اختصام الملأ الاعلا في العلم وهو الدرجات والكارات
 ثم خاصة الملبس واعراضه على ربه في امرة بالشجر وادم ثم خصامة ثانيا في شان
 نبيه وحلقه ليعو بهم اجمعين لاهل الاخلاص منهم ثانيا مل اللبيب اللطيف هل يلحق
 بهذه التوراة غيبوس وسورة في غير حرفها وهذه قطرة من بحر من بعض شرار
 هذه الحروف والله اعلم **فواب** من تشابهه التشريعيه نص عليها الامام احمد
 قال في روايه المروزي وان منصور المحدث ينفي لانه لا يقع سهم في الفساد والتعرض
 له وللإمام نبيه الى بلديا من فساد اهلها وان خاف عليهم حشده **و** ونقل حشده
 فيمن شوب خيرا في نهار رمضان لو اتى شيا محرزا اقيم عليه الجرد وغلظ عليه مثل
 الذي قتل في الحرم وبه وبلغ ونقل حرب عنه اذا انت المرأة بعافان ويود بان
وقال اصحاب هذا اذا راي الامام جريق للوطي بالنار فله ذلك لان خالدا لو ولد كنت
 الى ان يكرانه وحرق في بعض صواحي العرب رجلا يتكلم بكلمة المرأة فاستشار اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم وبعثهم على ما يظن وكان يشهدهم قولا لما في هذا الذنب
 لم يعص به امه من الامم الا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمت اري ان خرقوا بالنار فاجع
 راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يخرقوا بالنار فكتب ابو بلدا الى خالدا
 ابو بلدا ان خرقوا ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك **و** ونقل جسد
 فيمن طعن على الصحابة انه قد وجب على السلطان عقوبته وليس للسلطان ان يعفو
 عنه بل يعاقبه ويستطيعه فان تاب والا فاد العتوبه **فاب** **و** قال ابن عميل
 شاهدت سمنا وعليها المناظرة ابا اسحق الفيروزي اذ لا يخرج شيئا الى فقير
 الا احضر اليه ولا شك في مسئلة الاقدم استعانه بالله واخلاص القصد في نصرة
 الحق دون التزيم والتحسين للخلق ولا صنف مسئلة الابعاد صلى ركعات ولا جرم

شاع اسمه واشهرت تصانيفه شرفا وغربا هذه بركات الاخلاص **فاب** **و**
 فون بن عقيل في قبيل يد السلطان حين ما فحه فاعل ارايم لوطان والدي فعل
 ذلك فقبلت به اكان خطا ام واقعا حرفه فوالو الى قال فلاب يرب ولسره
 مربة خاصة والسلطان يرب العالم مربه عامه فهو بالكرام اولي تم قال وللحال
 الحاضرة حكم من لا يشها وكيف يطلب من المبني نعال ما يطلب من الخال عنها **و**
فاب **و** اورديك الهرايتي شوا على القول بكفرنا رك الصلاة وزعم انه لا
 جواب عنه **فاب** اذا اراد هذا الرجل عاودة الاسلام فبما اذا يسلم فانه لم يترك كلمة
 الاسلام فاجابه ابن عقيل بان قال انا كان لغرة بترك الصلاة لا بترك الكلمة فهو
 اذا عاود فعل الصلاة صارت معاودة للصلاة استلاما فان لا على السلام
 الكافر الكلمة او الصلاة **و** بلغت وهذا الذي ذكره كما يرد عليه في كل من كوشني
 من الانبياء مع اثباته بالاشهادتين وتلك صور عديدة **فاب** **و** قال شابل
 فعلا اذا كانت الجنة لا موت فيها فكيف ياكلون فيها لحم الطير وهو حيوان قد
 فارقت الروح فلو جيب بانه يجوز ان لا يكون ميتا وهذا جواب في غاية الفتنة
 فالابن عقيل وما الذي جوجه الى هذا الجنة دار خلق فيها اذ ولا نصب لا نطقا
 بل لا يدخل الدار الا بها ذلك على طريق اللام كما قال تعالى ان لك ان لا تجوع فيها
 ولا تعرى وانك لا تضطرب فيها ولا تصغي وذلك شروط بالطاعة فاذا جاز ذلك في حق
 ادم علم انه ليس واجب في حق الطير ولا يتبع في مدره الله تعالى ان يكون هذا
 الطير مستغويا لا فروع خرجت منه او عروج خرجت خارج الجنة وروح الجنة
 وهو لم يستوي **قلت** وما الذي وجب هذا التكلف كله فالجنة دار الخلد لاهلها
 وشكلها واما الطير فهو نوع من انواع الاطعم التي خدرتها الله لهم شيئا بعد شي فهو
 دايما النوع وان كانت اجادة متصرفة كالناكهة وغيرها **و** وقد يدعي عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ان المؤمن يتجرلهم يوم القيامة نور الجنة الذي كان ياكل منها فيكون
 نورهم فهذا حيوان قد كان ياكل من الجنة فيعمر نزل اهلها والله اعلم **فاب** **و**
 الداسجن المؤمن فيه يميزان صحابا احدهما ان المؤمن قبلة ايمانه عن المظنور
 والآخر مطلق التصرف السابقان ذلك باعتبار العواقب فالؤمن لو كان نعيم

عالم

بعض

بعضاً شديداً كانت تواجهه بالشتم والدعاء عليه فقال لها يوماً أنت طالق ثلاثاً طابعتي
بشيء إلا خطبتك منكم فقال له وفي الحال أنت طالق ثلاثاً فأتاها بالبرج ولم يدري ما
يصنع فاستغنى جماعة من الفقهاء نكحها بالآبدان تطلق فانه أراجها مثل كلامها طلقت
وان لم يجها حيث فطلقت فان بر طلقت وان حيث طلقت فارتدت إلى من جبره فقال له
امض ولا تفادوا لاني واقف على زوجتك بعد ان تقول لها أنت طالق ثلاثاً ان طابعتك
فتكون قد خطبتك مثل خطباها لك فوفيت بمنك ولم تطلق منك لما وصلت به الطلاق
من الشرط فذكر ذلك لابي عبيدنا سمعته وقال وفيه آخر لم يذكره ابن جرير وهو انها
قالت له أنت طالق ثلاثاً أنت طالق وهو خطاب تذكير فاذ قال لها أنت بنتي التام يقع به
طلاق **قوله** ومنه وجه آخر أحسن الوجهين وهو جأ على أصل الذهب وهو
تخصيص اللفظ العام بالنسبة كما إذا جلف لا يتقوا وبنته غدا يرمي فصر عليه وإذا جلف
لا يكلمه وبنته تخصيص الكلام بما يكرهه لم يحدث إذا كلمه بما يكره ونظيره كثرة وعلى هذا
فسقط الكلام من هذا إذا صرح في أنه إذا إذا أنها لا تكلم بشتم أو شتم أو دعا أو ما
كان من هذا الكلام بمنتهى ولم يرد أنها إذا قالت له اشتري بفتحه أو ثوباً ان تقول لها
اشتري لي بفتحه أو ثوباً وإذا قالت لا تشتري لذي فاني لا أحبه ان يقول لها مثله
هذا مما يقطع ان الخالف لم يرد فاذ لم يخاطبها بمنتهى لم يحدث وهذا يقطع بان هذه
الصورة المستول عليها لم يرد بها ولا بان بساط الكلام يقتضيها ولا خضرت بباله وإنما
اراد ما كان من الكلام الذي هي بمنتهى بعينه على الخلف ومثل هذا يعتبر عندنا في الإيمان
قوله فورا فإذا الشمس كورت وإذا النجوم انكثرت وإذا الجبال سيرت **قوله**
وفي الخاضعين نوالنا ان عبيدنا فقال له قابل يا سيدي ههنا ان الشرا لم يولي البعث
والحيثاب وزوج النفوس بقربها للثواب والعقاب فلم يهدم لأبيه وشبه الجبال
وذلك الأرض ونظائر السماء ونثر النجوم وكور الشمس فقال أنا مني لهم الدار والسكنى والتمتع
وجعلها وجعل ما فيها للاعتبار والفكر والاستدلال عليه حسن لتأمل والتذكر
فلا انتصت مدة السكنى وإجلالهم والدار خربها لا تنال الساكني بها فإراد ان
يعلمهم بان الكونين كانت معمورة بهم وفي حاله الأجوال وأظهر تلك الأهوال
وسان القدرة بعد ما زال العبء وبذلك لا هلا الجاد وزاد قوة المحييين وعباد الكواكب

اراد

والشمس والقمر والأولاد ان يعلم الذين كثروا انهم كانوا كاذبين فاذ راوا ان منار الهتهم
قد انهدم وان معبودهم قد استنثرت وانفطرت وجعلها قد شقققت ظهرت
فصالحهم وتبين كذبهم وظهور العالم حروب حدث مدبر له رب يصرفه لغيره
تذكر سالما لاجزاء الملاشنة القليلين بالقدم فكم به من حكمه في هدم هذه الدار ودلالة
على عظم قدرته وعزته وسلطانه وانفراد به بالربوبية واقبدا المخلوقات بأشهرها
لقهره واذا عابها الشبهة فبنا ركابه رب العالمين **قوله** الدليل على خسر
الوحوش وجوه احدها قوله تعالى واذا الوحوش حشرت الثاني قوله تعالى وما
من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحه الا امرا مثلكم ما فوطنا في الحجاب من شيء
ثم الى ربهم حشرون الثالث حدث ما منع صدقة الابل والبق والغنم وانها لمجي
يوم القيامة اعظم ما حالت واسمته تنجحه بقرونها ونظارة اطفالها وهو شفق على
صحة الرابع حدث في دار النبي صلى الله عليه وسلم رأى ستاً تسكن تحت طحان فدار
يا ابا ذر ان تدري فيم يتطحان قال قلت لابي ذر في شئ قضى بينهما **قوله**
رواه احمد في مسنده الفاسي **قوله** في قوله تعالى يوم يظن المؤمنون انهم قد
وفوا الكافرا بالبنى كذب ترايا وان الله تعالى لجمع الوحوش ثم يقتض من بعضها
لبعض ثم يقول لها كوني ترايا فتكون ترايا بعد ما يقول الكافرا بالبنى كذب ترايا
قوله تأمل الحكمه في الاستدلال في قوله لا التكليف ثم التبشير في آخره بعبد
توطين النفس على العزم والامتنان يحصل للعبد الامران الاجر على عزمه وتوطين
نفسه على الامتنان والتبشير والسهولة ما خفف الله عنه فمن ذلك **قوله** تعالى
رسوله لحسن حلاله ليله الاستواء ثم خففها وتصدق جعلها حسناً ومن ذلك انه
امرا ولا يصبر الواحد للعشرة ثم خفف ذلك في الآتي ومن ذلك انه حرم عليهم
في الصيام اذا قام احدهم ان اكل بعد ذلك او جامع ثم خفف عنهم باباحه ذلك في
العمر ومن ذلك انه اوجب عليهم تقديم الصدقة من ردى مناجاة رسوله صلى الله
عليه وسلم فلما وطئوا انفسهم على ذلك خففه عنهم ومن ذلك خفف الاعذار الجوار
باربع اشهر وعشراً وهذا كما قد يقع في الاستلابا وامر قد يقع في الاستلابا والفضا والقد
يستند على العبد ولا ثم خفف عنه وحكمته هذا استهيل الناي بالاول وعلق الثاني

بالرضا وشهود المنة والرحمة وقد فعل الملوكة بعض عاباها من قسائم هذا فيها ولا الصادر
 يطلب منهم الكثير جدا الذي رزقا عجوزا عنه ثم يخطون الى ما دونه لنطوع لم انفسهم بذله
 وتستعمل عليهم وقد يفعل بعض الجالين قسائم هذا من يدون على الجبال شيئا لا يحايلون اليها
 ثم يخطون تلك الاشياء فيستعملون الجالين في عليهم والمقصود ان هذا باب من الجاهل خلقا واسرا
 ونفع في امره والعصا والقدرة هذا مستلها به بالندرة واليسيرا الى ما هو اسد منه ليل
 بهاها الشديديعة فلا يخله ولا ينفاده وهذا كندر نعيم في الشرايع شيا بعد شي دون يوم
 فيها كلها وله واحدة وذلك المجرمات ومن هذا انهم امروا بالصلاة والاركان في ركعتين
 فلما اقبلوا زبد فيها ركعتين اخوت في الحضور من هذا انهم امروا بالاصيام وخير وامن
 الصوم مينا ومن اغني عنه ومن اغني فلما الفرة امروا بالصوم مينا ومن ذلك انهم
 اذن لهم في الجهاد او كمن فخران بوجوب عليهم فلما توطنت عليه انفسهم وباشروا حسن
 هافته وشرته امروا به فرضا وحكمه هذا التدرج والتزجية على قول الاحكام والادعان
 لها ولا يتبادر لها شيئا فنيها وذلك يقع مثل هذا في قصايه وقدره يفتقر على عمده فلا يد
 له سنة انقضاء حده وحكمه فيعتليه بالاحكام ولا يتم برقيته الى ما هو فوقه حتى يستكمل ما
 كنه عليه منه ولهذا قد يستعمل العبد في اول السلا في دفعه وزواله ولا يزداد الا شدة لانه كالارض
 ولا وله وتزايد فالعاقلة تملن له اولا ويكثر ويذل لربه ويدع عنه خاضعا ذليلا
 لعزبه حتى اذا مر به نعطه وعمره واذن ليله بالصباح فاذا شئ في زواله ساعدته
 الاستياب ومن تأمل هذا في الخلق انتفع به استغاغا عظيم ولا حول ولا قوة الا بالله
 فاب **فاب** رجلا قالت له زوجته اريد منك ان تطلقني فقال ان كنت تريد من ان
 اطلقك فانت طالق فهل يقع الطلاق بهذا او لا بد من اختيارها عن رادة شتيقوله فاد
 بعض النعمان ابد من رادة شتيقوله فلا يقتضي الشريط واي تأشير انما هو في المستقبل
 وقال بعضهم بل يطلق بذلك كقاعدة لالة الحال على انه اذا اراد بذلك اجابها الى ما
 تات من طلاقها المراد لها فافقعه معلقا له بارادتها التي اخبرته بها هذا هو المفهوم
 من الاحكام لا ينفك الناس غيره وما لا ينفع في ظاهر الكلام وضعه يد على رادة شتيقوله
 ودلالة الحال كذلك على انه اذا بقا على اجلا لارادة التي اخبرته بها ولم يرد ملت
 وكانه ترجيح منه للموقع كقاعدة لالة الحال على ما هو المعهود من قواعد المذهب

فيه

ولفظ الشرط في مثل هذا لا يستلزم الاستقبال وقد جازا رادها المشروطا للمقارن للعلق
 وهو كغير في انصح الكلام كقوله تعالى واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مومنين وقوله واشكروا
 نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون وقوله وكلوا مما ذكروا منه عليه ان كنتم باياه مومنين
 وقوله سيم اتي عودا بالرحمن مكان كنت تقبا وهو كبير جدا ولما كان خلق اداة الشرط
 في هذا الامر اذ به المستقبل بل يراده الجال والماضي فالعصا الجاهلان فيه يعني
 اذا التي تكون للماضي وما لا غير انها للتعليل والعنفق بينها للشرط على ايها والشرط
 في ذلك اذ اخل على الكون المستمر المطلوب دوامه واستمراره دون تفيدة بوقت دون
 وقت فتأمل **فاب** استدل على ان الله لا يشرط في طهارته الما بان لا يخلو على
 صفات وطبيعته لاحتاج في حصول اثرها الى ان يخلق خلقا يطهروا خلقا سريوا وخلق
 سرورا وشيئا كل ذلك بطبيعته ووضعها الذي جعل عليه فكان لا يخلو الى الله في حصوله لا يرى
 والتبريد به فكذلك في حصول التطهير يريه انه خلق طاهرا وطهروا وطاهره لا يشرط على
 به بل ذلك طهور به بزره ايضا جال عمله في قوى الطهارين وهو طهارة الخلق لا يتوقف
 على يمينه نعمد بوقف عمله على الله في الطهارة الاخرى ولي وانما قلنا انها اقوى الطهارين
 لان مسبها وموجبها امر حسي وحسنت منها هو انه لا يذل لها من التراب فقد ظهرت قوتها
 حسنا وغرغا بزره بيان ان قوله صلى الله عليه وسلم خلق الما طهورا صريح في انه مخلوق على
 هذه الصفة وطهورا منصوب على الجال اي خلق على هذه الحالة من كونه طهورا وان كانت
 حاله لا يريه فهي كقولهم خلق الله الزرافة يد لها اطول من رجلها وهذه الصفة هي الطهرية
 مخلوقة معه بوقت او كونه نورا لا يمتثل ذلك بهذا اقرب من استدل بقوله تعالى وانزلنا
 من السماء ماء طهورا يوضح ذلك ايضا ان الله انما اعتبر لجريان الماء على الاعضاء فهو حاصل
 نورا ولم يمتد وان اعتبر بخصو الوضوء والنظافة فكذلك لا يتوقف حصولها على يمينه وان
 اعتبر بزاله الحدوث المتعلق بالاعضاء فقيديا ان الخلق المتعلق بها اقوى للحدوث وزوال
 هذا الامور لا يتوقف على الله فكذلك لا يضعف بوجهه ايضا ان اريها الشريعة قد قسمت
 افعالا للكفر الى قسمين قسم يحصل مقصوده والمراد منه نفس وقوعه فلا يعتبر في
 صحته به كاذب الدين ورد الامانات والتفقات العواجبه واقامه للحدوث وازالة
 الجاسات وغسل الطيب عن المجرم واعتداد المقارفة وعبر ذلك فان مصابغة هذه

مشاهة النبي

الانعزال جاحله بوجدها ناشيه من ذاتها فاذا وجدت حصلت مصالحها فلم ينوقف
 محبتها على نية القسم الثاني ما لا يحصل مرادة ومنقودة منه فمعرفة بل لا يكتفي فيه بمحور
 صورته العارية عن لبيته كاللفظ بكمه الاسلام والتلبية في الاحرام وكصورة التمجيد والظواهر
 حول البيت والسعي بين الصفا والمروة والصلوة والاعتكاف والقيام ولما كان رآله الخشب
 من القمم اذ كان كنفه فيه بصورة الفعل لم يحصل مقصوده وقد عقلت ان المواد من الوضوء النظافة
 والوضاء وقيام العبد من بدلي الرب تعالى على كل اجزاء له دستور العورة متجسنا للخالقة
 نظير الاعضاء وصيها وهذا حاصل ما ساه به هذه الانفعال ماها اذ لم ينوها يوجه ان الوضوء
 غير مراد لنشئه بل مراد لغيره والمراد لغيره لا جبال نوى كانه وشيئه وانما يعتبر في
 المراد لبقته اذ هو المقصود المراد ولهذا كانت نية قطع المشاهدة في الحج والجمعة غير واجبه
 ولا توقف الصحة عليها ولذا ذكر نية شرا الماء وشرا العبد في عز الشكارة وشرا الطعام فيها
 غير واجبه اذ هذه وشرا لا مرادة لغيرها ولذلك الوضوء وشيئه نراد للصلوة فهي كطهارة
 المكان والنياب يوضحه ايضا ان لبيته لو اعتبرت في الوضوء لا تعتبر في شرا يشهد
 الصلاة كمنزلة العورة وازالة الخبايا وغيرها ولا ارى عازي القوم يتكلمون من الغراب عن هذه
 الكلمات بخلاف شاف وهذه اجوبتهم في طرائقهم فليكن نواحيها وحسن يرتضى هذا
 الرأي ولكن لم نراشد لال منازعهم واجوبتهم لم اقوى من هذه الادلة وما ذلك لصعق
 المسئلة من جاحل لان الحلام في مثله النية شديد الارتباط باعمال القلوب ومعرفة مراتبها
 وارتباطها باعمال الجوارح وبنائها عليها وانما هي ممتدة ذاتها هي اصل المراد
 المقصود واعمال الجوارح مع ومكملته وستمه وان لبيته عزلة الروح والعمل بعزلة الاعضاء
 والجسد الذي اذا فارق الروح فوات ولذلك العمل اذ لم تعبه النية فحركة عاتق فعره
 احكام القلوب هم معرفه احكام الجوارح اذ هي اصلها واحكام الجوارح متفرعة عليها
 ولذا لا يمتنع لا يتحقق الحلام في المسئلة الابعد معرفه حقيقه النية وهما هي مرجس العلوم
 والنصوص والامن جنس الارادة والعزوم او حقيقته مركبة من الامرين واما من قدر
 انشاءها وانقضاءها على حروف معية لكل حرف منها جزء من اجزاء النية فلم يحصل معنى
 النية فضلا عن ان يمكن من رد قول مناره في اعتبارها وذلك من طرائقها لا يتحقق الا
 بخبر ان الفاظ المرسلان يخبر بها عنها لم يحصل ايضا معناه فليكن ان يعلم حقيقته او لا

بله

ومنزلتها اعمال القلوب وانه يستعمل عليها الانشاء والاعمال وانه لا يدخل للالفاظ فيها
 البتة ويترقى من لبيته المتعلقة بالمعبود التي هي من اوزام الاسلام وسجانه بل هو وجه
 وحقيقته التي لا يقبل الله من عامل علا بدونها البتة وبين الله المتعلقة بنفس العمل التي
 وقع فيها النزاع في بعض الواضع ثم يعرف ارتباطها بالعمل وكيف قصد بها تميز العباد
 عن العادة اذا كان في الصورة واحدا وانما تميز ان لبيته فاذا عرفت لبيته كان العمل عاديا
 لا عباديا ولا لعادات لا يتقرب بها الى باري العوالم وناظر المحلوات فاذا عرفت العمل
 عن لبيته كان كالاكل والشرب والنوم الحيواني البهي الذي لا يكون عبادة بوجه فضلا عن
 ان يورثه ويرتب عليه الثواب والعقاب والمدح والذم وما كان هذا سبيلا لم يكن من الشور
 للمقرب به الى الرب ساركا وعالي وكذلك ايضا بقصد بها تميز مراتب العبادات بعضها
 عن بعض فمعرفة مراتبها عن تعلقاتها ومرتبتها بعضها عن بعض وهذه امور لا يخفى لها
 الالابنية ولا قوام لها بدونها البتة وهي مرادة المشايخ بل هي وصايف لعبودية فكيف
 يودي وصايف لعبودية من لا يخطر بباله التمييز بين العبادات والعادات ولا
 التمييز بين مراتب تلك الوصايف ومرتباتها من لعبودية هذا امر متبع عادة وعقل
 وشرا فالنية هي سر العبودية وروحها ومحالها من العمل بعمل الروح من الجسد وعمال
 ان يعتبر في العبودية عمل الروح له بل هو ينزله لجسد الغراب وهذا معنى لا شر
 المروي من نواف على امر المؤمنين هو صلى الله عليه لا يعمل من لبيته له ولا جرح لا
 خشية له وقد قال تعالى وما امروا الا بعباد الله مخلصين له الدين فني سبحانه ان
 يكون امر عباده بغير العبادات التي قد اخلص عالمها له فيها النية ومعلوم ان خلاص
 النية للمعبود اصل لبيته اصل العبادات فاذا لم يامرهم الا بعمل هو عبادة قد اخلص عالمها
 النية فيها لربه عز وجل ومعلوم ان لبيته جزء من العبادات بل هي روح العبادات كانبس
 ظلم العمل الذي لم ينزل من عبادة ولا ما يورثه فلا يكون فاعله متفرقا الى الله وهذا
 مما لا يقبل نزاعا ومن نكت المسئلة ان يفرق بين دعاء الذي لا يقع الاموية عادة
 وسر الدعاء التي تقع منوثة وغير منوثة فالاول كالوضوء المرتب عضو بعد وضوء
 فانه لا يكاد يتصور نوعه من غيرته فان علم الفاعل انما يفعل وفعله له هو النية
 والفاعل المختار لا يفعل فعلا الاستترة وانما ادنه وذلك حقيقة النية فليست

ع

النبي اسرا خارجا عن تصور الفاعل وقصد له ما يريد ان يفعل وبهذا يعلم غلط من ظن ان
 للتعليل مدخلا في حصول النبي وانما لما لا اذا لم يوجب صلاة الظهر او نوبت رفع الحذر
 اما ان يكون محمدا او مستنفا فان كان محمدا فاما ان يكون اخباره لنفسه او لغيره وكلاهما عيب
 لا يابى فيه لان الاخبار بما يقصد ان يفتي به هو خبر ما لم يكن عارفا به وهذا محال في اخباره
 لنفسه وان كان اخبارا لغيره بالنبي فهو عيب محض وهو غير مشروع ولا مفيد وهو غائب
 اخباره له بتاثيره من صومه وصلاته وجهه وركبته بل عزله اخباره له عن ايمانه وحبه
 وبغضه بل قد يكون في هذا الاخبار زايده واما الاخبار المأمورين والامام او غيرها بالنبي فعيبت
 محض ولا يقع ان يكون ذلك انتشا فان اللفظ لا ينشئ وجود النبي وانما انتشاها احضار
 خفيته في القلب لا في اللفظ الدال عليها فعمل بهذا اللفظ انتشاها عيب محض فاسأل
 هذه التسمية الدبعية والمقصود ان مثل هذه الاتعا المزمعة التي لا يقع الا من علم وقصد
 لا تكون اسموية وهذا خلافا لا غشال متلا فانه قد يقع للتسمية او تبريد وهوها فان لم
 يقصد به رفع حذره لم يكن متونا ولذلك افعال الصلاة المزمعة التي يتبع بعضها بعضا لا تقع
 الاسمية ولو تنكفوا لرجلان جل او يتوضا بغيره لتعز عليه ذلك بل في كل صورة فيما
 اذا قصد تعليم غيره ولم يتصل بالعبادة او صلى وتوضا كرها واما عاقل فمتارعا لم يافعله
 يقع فعوله على وفق قصده فهذا لا يكون اسميا فالنبي هو المقصد بعينه ولكن بمها ومن
 التقدير فان احدهما ان التقدير يتعلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره والنبي لا يتعلق
 بفعله نفسه فلا يتصور ان ينوي الرجل فعل غيره ويتصور ان يقصد ويريد الفرق لما في
 ان التقدير لا يكون لا لفعل مقدر يقصد الفاعل واما النبي فينوي انسان ما يقدر عليه
 وما يتحذر عنه ولهذا في صدره ان يكتبه الامار الذي رواه احمد والترمذي وغيرهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انما الاسلام بعنه نفعه رزقه الله مالا وعلى فهو سعي في ماله
 وجه ويصل فيه راحة ويعلم به انه حقا فهذا افضل المنازل من غيره وعبد رزقه الله على
 ولم يبرزقه مالا فهو يقول لو ان لي مالا لعلت فيه بعلى فلان فهو بينه واحمرها شوا
 وعبد رزقه الله مالا ولم يبرزقه على فذكر شرم من لته عذابه ثم قال وعبد لم يبرزقه
 الله مالا ولا على فهو يقول لو ان لي مالا لعلت فيه بعلى فلا فهو بينه وهما في الوزر
 سواء فالنبي يتعلق بالمقدور عليه والمحجوز عنه خلافا للقدور والارادة فانها لا تتعلقان

ان

المحجوز عنه لاس فعله ولا من فعل غيره واذا عرف حقيقته النبي وعلمها من ايمان وشراجه
 نبين الكلام في المسئلة نفيا وثباتا بعلم وانصاف والذكر كل انهم وما فيها من مقبول ومردود
 فاما قولهم ان لما خلق بطبعه مبرور او مريد او شيئا لا مطهرا وحصول هذه الامور منه
 لا ينفي في نفسه الاخره فقال لا بد ان يولد مطهرا بطبعه انه منقطع لجل الظاهر
 فتسلم ولكن نواعنا في اموره وان اردتم ان ننتج به الصلاة ويبرع المانع الذي جعله
 صادرا عن الدخول فيها بطبعه من غير اعتبار به فاعزى بحمد الله لا يكسبكم بمحييها النبي
 بل هي فتا به قولنا لما لم يستعاله عبادة بمجرد طبعه محصول التقدير والتقريب به
 لا يحتاج الى نية وهذا من لبطان وهذا حرف للتسلية وهو ان التعبدية مقصود
 وهو متوقف على النبي والمحدثان معلومان غنينا عن تبرير وفدا جهم بعض الناس
 بان منع ان يكون في المأقوفة او طبعها وبهذا سبني على ثبات القوى والطبائع في المخلوقات
 واهل الحق يتكردونه وهذا جواب فاسد يربط طبع الحق عن مثله وهو باطل طبعها
 وجسدا وشرا عارفا واهل الحق هم المتبعون للحق اين كان والقرآن والسنة
 ملوان من ثبات الاستباب والقوى والعقلا طلبة على ثباتها سوى طائفة من
 المتكبرين حلق المبالغة في بطلان قول القدرية النفاة على نكارها حجة والذي يكشف
 شرا المسئلة ان التبريد والرى والتنظيف جاصل بالماء ولو لم يرد حتى ولو اراد ان
 لا يكون واما التعبدية بالوضوء لا يحصل الا بالنبي التعبدية فبما ان احد الامور على الاخر
 من شدة القياس فالحاصل بطبع الماء اسرع غير التعبدية الذي هو مفهوم الحقيقة والوضوء الذي
 لا يكون وضوؤه وبهذا خرج الجواب عن قولهم ان عمله في رفع الخبث اذا لم يتوقف
 على نية فان لا يتوقف رفعه للحدث اذ في رفع الخبث امر حتمي مشاهد لا يستدعي
 ان يكون رايه من اهل العبادة بل هو عزله كمثل الدار وتنظيف الطرقات وطرح
 الميات والحبايت يوضحه ان زوال الخبث لا يقتضي فعل من المكلف البتة بل لو اصابها
 المطر فازال عنها طوا محل خلافا لطهارة من الحدث فان الله اسرافا فعلا صغيرة لا يكون
 المكلف موديا (سرية) الا بفعلها الاختياري الذي هو مناط التكليف ولهذا خرج الجواب
 عنه فقولهم النبي ان غنيت لجواب لما على الاعضاء والحصول الوضوء لم يفتوا في نية الى
 اخره فقولهم التبريعه متى لافعال الى متين ثم حصل منه مقصوده بمجرد

ب

من غير ربه ونتم لا يحصل الا بالنية فقولهم ان الموضوع من المذموم دعوى عمل النزاع فلا يقبل
قولهم في تقريرها المقصود الوضوء والنظام وقيام العبد بدي ربه على اكل احواله فجوابه
ان له على العبد عبودية من عبودية باطنه دعوى ظاهره فله على قلبه عبودية وعلى لسانه
وجوارحه عبودية فقيامه بصورة العبودية الظاهرة مع تحريمه من حقيقة العبودية الباطنة
سما لا يقره الى ربه ولا يوجب له الثواب وتقول علمه فان المقصود امتثال العبودية وابتلاء الشرا
فعمل القلب هو روح العبودية ولها فاذ اخلا عمل الجوارح منه كان الحسد بلا روح والنية
نفس عمل القلب لذى هو ملك الاعضاء والمقصود بالاسرار والنهاى بكسف لسطح واجبه ويعبر
واجب رعيته وجنده واتباعه اللذيق فاشعرت واجباتها لاجله ولا حلي صلاحه وهله هذا
الاعتكاف المقضية وقلب الحفصة والمقصود بالاعمال كلها ظاهرا باطنا فاما هو صلاح القلب
وكماله وقيامه بالعبودية من بدي ربه وتبويه واله من تمام ذلك قيامه هو رجوعه
في حضرة معبوده وربه فاذا بعثت حوزة ورعيته وغيب هو عمل الحزبة والعبودية فما
اجز تلك الحزبة بالورد والمقت وهذا سائر غاية المطابقة وهله الاعمال الخالية عن عمل القلب
لا يمتزله حركات العاشقين وغايتها ان لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب ولما راي بعض رباب
القلوب طريقه هو الاخر هو الى ان يوصف هذه الى عبودية القلب وعطل عبودية الجوارح وقال
المقصود قيام القلب بحقيقة الخدمة والجوارح تبع والطائفتان متقابلتان اعظم متقابل هو لا
النفقات لهم الى عبودية جوارحهم ففتدت عبودية تلويهم واولئك لا يفتادون لهم الى عبودية
قلوبهم ففتدت عبودية جوارحهم والمؤمنون العارضون باسمه واسم الله الحفصة العبودية
ظاهرا وباطنا وقد سوا قلوبهم في الخدمة وجعلوا الاعضاء لها فاقوا الملك وجنوده فوجدوه
المعبود وهذا هو حقيقة العبودية ومن المعلوم ان هذا هو مقصود الرب تعالى بارسله
رسله وانزاله كتبه وشترعه سننائه فدعوى العمل المقصود من هذه العبودية حاصل
وان لم يعجبها عبودية القلب بل يطلب الدعوى وانتهى ها وانه الموفق ومن تأمل الشريعة
في ما ردها وما ردها علم ان رتبها طاعا الجوارح باعمال القلوب وانها لا تنفع بدونها وان
اعمال القلوب فرض على العبد من اعمال الجوارح وهله يميز المؤمن عن المنافق الاناني قلب
كل واحد منهما من اعمال التي يميز بينهما وهله يمكن احدا الدخول ولا سلام الا بعمل قلبه
بل جوارحه وعبودية القلب اعظم من عبودية الجوارح واكبر وادوم فهي واجبة في كل وقت

ولهذا كان الايمان واجبا القلب على الدوام والاسلام واجبا الجوارح وفي بعض الاحيان مركب
الايمان والقلب وسركه اسلام الجوارح فلهذا طاعت مختصرة في هذه المسئلة لو شئت لكان منها
يكفر بضم واذا التبر اليها اشار وحرف المسئلة ان اعمال الجوارح انما تكون عبادة بالنية والو
عبادة في مقابلة مقصود ترتب عليه الثواب وعلى تركه العقاب وكما يجب في العبادات
افراد المعبود تعالى عن غيره بالنية والقصد فيكون وحده المقصود لما ردها لا شوا فذكر
جب فيها غير العبادات عن العبادات ولا يفتح التميز بين المؤمنين مع الخاد بصورة العبد
بالنية فلهذا لا يصح ارادة المعبود غير متبول ولا مقننه ولذا لا يعمل لا يصح ارادة التقيد
له والقرب اليه غير متبول ولا مقننه بل ينيه التقرب والتقيد حزم ينيه الاخلاص فلا
قوام ليه الاخلاص للمعبود الا بنيه التقيد فاذا كانت ينيه الاخلاص شرطا في همه كل
اداء العبادات فاستلزم اليه التقيد اولى واجرى ولا جواب عن هذا البنية الا بانكار ان يكون
الوضوء عبادة وذلك لمحقق بانكار المعلوم من الشريعة بالضرورة وهو منزه انكار كون
الصوم والزكاة والحج والجهاد وغيرها عبادات واسم الموفق للصواب **قاي** **قاي** ربه
ذكرنا احد من رواة الحديث عن عيسى بن سبيط عن ميثم مات ولم يوجد له كفن قال بكى
على وجهه ولا يستقبل بوجه القبلة **قلت** هذا يعيد العبد عن عيش بل هو عن
باطل والصواب انه يستوي في جزم تراب ويوضع في الحفرة على جنبه يستقبل القبلة كما
ينام العربي الذي يشر عليه ملاه او غيرها واذا كان عليه جازس تراب وهو
يستقبل القبلة كان بمنزلة من عليه ثيابه **قاي** **قاي** وذكرنا ايضا عن عمار قال
جلسنا الى عبد الله بن عمر وهو يصلي مخففة ثم سلم واقبل الى ثم قال ان جفا على او
شبهه اذا حشر الرجل الى الرجل وهو يصلي المنطق ان يخفف وتقبل اليه وذكرنا ايضا عن
اسماعيل قال ما من يوم الا وليلته قبلة الا يوم عرفه فان ليلته بعدة **قلت** ما اختلف
فيه فحكى عن طائفة ان ليلة اليوم بعدة والمعروف عند الناس ان ليلة اليوم قبله وسبقهم
من فضل من الليلة المضانة الى اليوم قبله كليلة الجمعة والستة والاحد وسائر اليا
واليا الى المضانة الى كان وحاليا وفعل كليلة عمره وليلة التفرح وحود ذلك فالمضانة
الى اليوم قبله والمضانة الى عرفه بعدة واختتموا بهذا الاثر المروي عن اسعاس ونقص

٨٥

واذكر ملائكة من عندك خص بها ذوات لقوا بهجر الابرار من عندك
 ان نبيهم ان دخل الجنات محبطين قطونها فتوق النار بالجنات
 وعاشوا الناس بالعرف بجنتهم ذوات لقوا به في شجرة في عدن
 حدث روى السهني عن حدث اي لالحق في سفن الثوري عن الازهر عن جابر بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عاد سريفا فراه يصلي على وشاة فاحذها فوسى بها فاحذعو ذاك
 ليصلي عليه فاحذها فوسى به وقال يصلي على الارض لا يستطع ولا يوم اياها واجعل
 سجودك اخفض من ركوعك قال السهني هذا الحديث بعد في اخذ اي لالحق عن الثوري
 ثم كلامه وقال اني جئت في كتاب العلل سالت اي عن هذا الحديث فقال ان هذا خطا انا
 هو عن جابر قوله انه دخل على مريض فيله فان يا اشياه قد رواه عن الثوري مرفوعا قال
 ليس بشي هو موقوف ثم كلامه قال رواه يحيى بن طالب عن عبد الوهاب بن عطاء بن
 الثوري فذروه عنك رواه السهني فيها ولا والله رفعه ابو اسامة وعبد الوهاب بن عطاء بن
 الحنفى فاما ابو اسامة فالحق المشهور واما ابو عبد الرحمن فبن رجال الصالحين وروثه احمد
 وابو عبد الوهاب بن عطاء فاحذبه مسلم والطاهر الحديث موقوف كما ذكره ابن وجان
 عن ابن عباس وانه اعلم ولا تار في ذلك معروفه عن الصحابة كما روى مالك في الموطا عن نافع
 عن ابن عمر انه كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود او ما يراه ايا ولم يرفع اليه
 شيئا فذر رفعه عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع وقد ضعفه احمد وابوزرع والصبوب وقفه
 وروى شعبه عن ابن اسحق السبيعي عن زيد بن عوي عن علقمة قال دخلت مع عبد الله بن مسعود
 على اخيه يهوده وهو مريض فولى مع اخيه مروجه يسجد عليها فانزعها عنه عبد الله وقال
 اسجد على الارض فان لم يستطع فام اياها واجعل السجود اخفض من الركوع وزيد هذا بقه
 حدثنا الحسن بن احمد بن محمد بن حماد المصيصي عن شريك عن مريم بن حزم عن اي ربه
 عن اي مروه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الغلا اقبله ماء فاستنجز ثم سجد
 على الارض ثم توضا بها لا هذه احديث سنكا انا هو عن ابن الاوصم عن عبد الله ولم يرفع
 فابن روى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير وكان يصعب يده في لحم الخنزير
 ودمه يستعمله للتشبه وانه اعلم ان اللاعب بها لا كان مقصوده بلعبه اكل المال
 بالاطل الذي هو حرام كحومه لحم الخنزير وتوصل اليه بالافار وطلانه بعيدا كل مال كان

فانما في هذا الحديث
 فانه في حديثه
 وانه في حديثه
 وانه في حديثه
 وانه في حديثه

كالموت والكل لحم الخنزير ذكاته والنبي صلى الله عليه وسلم تشبه اللاعب بها فاشي يده
 في لحم الخنزير ودمه اذا هو مقدمه للاكل كما ان اللاعب بها مقدمه اكل المال فان اكل بها
 المال كان كاكل لحم الخنزير والنسب انما وقع في مقدمه هذا مقدمه هذا وانه اعلم
 فابن روى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم البقر التي راها في النوم يتجوزا فيمنها الذين اصيبوا
 من اصحابه يوم احد قيل وجه هذا النار بل ان البقرة التي في صورته لخط وبتناز
 احدها عن الاخر بالخط وهذه جهة من جهات التعبير وهذا قول فاستجدوا لم يكن النبي
 صلى الله عليه وسلم يدرك شيئا من الخط اصلا ولا هذه جهة صحبه من جهات التناول فلا يولد
 النرد بالبرد ولا الرند بالبرد ولا العين بالعين ولا الجبه بالوجه وانما ذلك وقيل وجه
 التشبيه ان البقر معها استلجتها التي تقابل بها وهي فردتها وكانت العرب تستعمل
 الصياصي والقرون في الرماح عند عدم اليشيه وهذا اقرب من ذلك ولكنه مشكوك من
 المسلمين والكنان كل طائفة معها سلاحها واجود من هذا ان يقال وجه التشبيه
 ان الارض لا تفر ولا تفر ولا تفر منهم عارها لارض وبها صلاح العالم وبها عيشتهم وقيام
 اسرهم وهذه المومن بهم صلاح الارض واعلمها وهم ربيتها وانفع اهل الارض للناس
 كما ان البقر انفع الدواب للارض ومن وجه اخر وهو ان البقر تنجس الارض ويربها القبول
 البذر واثباته وهكذا اهل العلم والامان بشيرون القلوب ويحبون القبول بذل الهوى فيها
 وبها ته وكاله وانه اعلم فابن روى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عيسى رجلا
 يسرق فقال سرقته قال كلا والذي لا اله الا هو قال عيسى من انت بانهم ولذبت بصرى
 قيل هو انت فقام المسيح ١٧ انه اخبر والمعنى سرقته فلما حلف له صدقه وبر هذا قوله
 وكذبت بصرى وقيل لما راها المسيح اخذ المال بصورة الشارق قال سرقته فقال كلا اي
 ليس بسرقه انا لا ما له اوله فيه حق اولاه اخذ له عليه ويعيده والمسيح صلى الله عليه
 وسلم احل على ظاهرها راي فلما حلف له فلا استتابه وكذبت نفسي في ظلمي بها سرقه لا
 انه كذب نفسه فاحذها المال عيا نانا للكرب واقع على الظن لا على العيان وهكذا الرواية
 لذبت نفسي ولا تاني في سيقاها ومن روايه ولذبت بصرى لا بالبصر فظن ذلك الاخذ
 سرقه فانا لذبت في ظن انه راي سرقه ولعله انما راي خذ ليس بسرقه وفي الحديث
 عن عائش قالت ولعله اليقير وهو المسيح صلى الله عليه وسلم لعظه وقار الله في قلبه

والنفس

الاسماء الواردة في

وجلاله فذل من هذا الخلق بوحده انه صادقا محله ايمانه عليه على تصديقه وجوز ان يكون
بصره فذكره به واره ما لم ير فعلا امتت باسمه وكذا بت بصري ولا يب ان البصر بعرض له
الغلط وورده بعض الاشياء خلاف ما هي عليه وتخيلا لا وجود له في الخارج فاذا حكم عليه
الغلط من غلطه والمتع صلى الله عليه وسلم حكم ايمانه على بصره فذكر بصره ونسب الغلط
اليه والله اعلم **فابعد** مول النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ سنة اول علات وفيها اخوة
من علات امهاتهم عتي ودينهم واحد والجوهرى بنو العلات هم اولاد الرجل من نسوة
شنتى تمتد لكرال الذي تزوجها عراولى كانت قبلها ثم عرا لثانية العلل والشرى
الاس بنى قال له علا بعد فقل وعلمه بقله اذا سقا والسقية الدابة وقال عرا لثانية
لانهم اولاد صواير والعلات الصواير هذا الباني ظهر واما وجه التشبيه فالجماعة منهم
الفاضى عياض وغيره معناه وان اشياء مختلفة في زمانهم بعضهم بعد الوقت فربعض فهم
اولاد علات اذ لم يجمعهم زمان واحد كما لم يجمع اولاد العلات بطن واحد وعيشى طائر فرب
الزمان من النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن بينهما في زمان واحد قال صلى الله
عليه وسلم انا اول الناس بعيشى من هم قالوا كذا يا رسول الله فقال لانما اخوة من علات
الحديث ومنه وجه اخرا حسن من هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه دين الانبياء الذي
انفقوا عليه من التوحيد وهو عبادة الله وحده لا شريك له والايان به وملائكته وكتبه
ورسله ولقائه بالانبياء الواحد لا يشترط جميعهم فيه وهو الدين الذي شرعه الله لا يبايه
كلهم فقال تعالى يشيع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى وحيينا اليك وما وحيينا اليه
ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقال البخارى في صحيحه ما يماجا
ان دين الانبياء واحد وذكره الحديث وهذا هو دين الاسلام الذي احبب الله انه دين الانبياء
ورسله واولهم نوح الخواتيم محمد صلى الله عليه وسلم فهو من رسل الانبياء الواحد واما شرايع
الاعمال والامور ان فقد تختلف فهي منزلة الانبياء الشنتى قال الفاج تلك الاسماء
عرا ب واحد كما ان مادة تلك الشرايع المختلفة عرا ب واحد فسق عليه في هذا اولى
المعنيين بالحديث وليست في بناء عرا ب منهم ما يوجب ان يشبه زمانهم باسماهم
ويجعلون مختلفات لذلك وكون الام منزلة الشريعة والاس منزلة الدين واصالة
هذا وتذكيره ودرعته الام وتاثيرها والحاد الاب وتعدد الام ما يدل على انه معنى الحديث

٥

والله اعلم **فابعد** في قوله تعالى شري بعد دون بعث بعده فارسل به ما يبدي
مما جت له في شرا فان لبا هذا لما جت له في قوله ما جت اهلها وشا فربعلا
وليست للغة في شري يتعدى معقوبه نال شري به واسترا وهذا لان ذلك
المشري كان من اعظم استفاره صلى الله عليه وسلم والتفريق **الصاحب** ولهذا كان
صلى الله عليه وسلم اذا شرا يقول اللهم انت الصاحب في السفر فان قيل فهذا المعنى فهم
من العمل الثلاث لو قيل شري بعد فما فائدة الجمع بين الهمزة والبا فيه احدها
انها بمعنى وان شري لازم كسرى يقول زيد واشري معنى واحد هذا قول جماعة والبا
ان شري متعد ومنه قوله مجزولى شري بعده البراق هذا قول السهيلي وغيره
ويشهد للقول الاول قول الصديق شرا لبا كما كان من لغز حتى قام قام الظهير
والجواب الصحيح ان الثلاث للمعدي لبا فيهم منه سببان احدهما صدور الفعل عن فاعله
والباى صا جت لما دخلت عليه الباء فاذا قلت شريت يزيد وشا فرت به لست قد
وجدت لك الشري والسفر صا حبا لزيد فيه كما قال ولقد شريت على الظلام تعظم
ومنه الحد شرا فزع من شرايه فابتنه خرج شرايهما خرج بها فاما المتعدي الهمزة
فيفتضى اتباع الفعل بالمنعول فقط كقوله تعالى والله اخراكم من بطون امهاتكم واخر
من جنات وبطايير فاذا قرن هذا المتعدي الهمزة فاذا اتعا على المنعول مع المصا
المفهوم من لبا ولواق فيم باللاتى فهم منه معنى المشاركة في مصدره وهو متنع
فقاله **فابعد** كانت كرامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاشرا فما جاة
من غير ميعة ليحل عنه الم انتظارا ويما جابا لكرامه بعتة وكرامه موسى بعد
اسظارا رعن ليلة **فابعد** لما شرا فوسى الى الحضرة وقد طرقة على الجوع
والنصب فقال لقنا اننا عدا ان الذي لقينا من سفرنا هذا نصا فانه سفرنا على خوف ولما اعد
ربه لمنك لكة واتها بعثو فلم ياكل في حال الجوع ولا انصب فانه كان سفرنا الى ربه
تعالى وهذا سفر القلب وسيرة الى ربه لا يجد فيه من الشقا والنصب ما جوة وسفره الى بعض
الجلوف **فابعد** تنحى البراق الحبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة واجد
سيرة شهرس ذهابا وايابا اعظم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذهابا وايابا
فالنزع شريعه الحركة طبعها الاستراع ما محله واما البراق فالله فيه اعظم

شري

هو قتل اثنين من كان في بابه من ملك قال لا فعل له لو كان في بابه ملك لقلت رجل
بطلب ملك بآية فصار له منصبه العالي من شبهه الملك في بابه واهل بيته وهذا ما به
اعلم هو السوفى لونه لم يورث هو ولا ما فطما هذه الشبهة ليل يظن لبطال ان لا يسا
طلبوا جمع الدنيا ولا دهم وورثتهم كما يفعل الانسان من زهد في نفسه وتورثه ماله
لولده وذريته فصانهم الله من ذلك وسعهم من توريث ورثتهم شيئا من المال ليل يتطرق
المنه الى حج الله ورثته فلا سقى في نبوتهم ورثاتهم شبهه اصلا ولا يقال فقد وليها
على واهل بيته لان لا سلطان سبق بها ليست ملك موروث وانما هو حاله نبوة لسبق
بالتسبيح والقدم كان على في وقته هو سابق للامه وافضلها ولم يكن فيهم حين وليها
اولى بهامنه ولا خبرونه فلم يحصل لبطال بذلك شبهة والحمد لله **فأبدره** في
شركى رضى متجدا للمدسه من البقيين وجعلها مستجدا من الفقه دليل على جواز اعتبار
البيتم وان لم تكن هنا جازا الى بيعة الفقهاء اذا كان في البيع مصلحة للمسلمين عامة كبناء
مسجد او شورا ونحوه ويحذر من ذلك ايضا بيعة اذا غرض منه ما هو خير له منه وفيه نفع
فيور المتوكلين من الارض وجعلها مستجدا دليل على طهارة المفوضة وان الصلاة فيها لم يبه عنها
لجاستها وانما هو صيانة للتوحيد وسد الذريعة للشرك بالقبور الذي هو اصل
عبادة الاصنام كما لا ينسب عياش وغيره **فأبدره** في استنجاار النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله ابن اريقط الذي هاديا في وقت الهجرة وهو كما فرد دليل على جواز الرجوع الى الكافر
في الطلب والكل والادوية والكتابة والعتاب والعبود وخوها ما لم يكن ولاية تضمن
عدالة ولا يميز من مجرد كونه كافرا ان لا يوثق به في شئ خلافا لانه لا شئ يخطر من الاله في الطريق
ولا يسمي في مثل طريق الهجرة **فأبدره** في حديث عبد الله بن جحش ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب له كتابا وامره ان يقرأه حتى يتبرع بيمين وان عبد الله استل امره ففتح الكتاب
بعد المومن فقرأه الحديث فيه من الفقه حوازا للشهادة على الكتاب الذي يدرى ما فيه
بل اذا قال هذا كما في فاشهد على ما فيه حازت الشهادة وهي مثله خلاف مشهورة
وتسمى شهادة القليل ويدل عليها النصا التي صلى الله عليه وسلم كان يبعث كتبه
الى الملوك والنواحي فلا يقرأها على من يعظمها بل يقول هذا كما في فاصلة الى
فلان ولذا لم يحل به خلافا من بعده وفيه جواز تراخي القبول عن الجواب فان في

هـ

الكتاب ان قراه ولا يكره احدا من اجاك فاص بوجتي ينزل خلفه وفيه مثله بدعيه وهي
جواز العقد والتولية على امر مجهول خاللا العقد نفس في ثاني الحال **فأبدره** قول
النبي صلى الله عليه وسلم لما استندته قسلة من الحرب شعرها المعروف ترقى به اخامها
النضرة سمعت هذا قبل قتله لم يقتله لبش فيه الندم على قتله فانه لم يقتله الا بالحق ولكن
كان صلى الله عليه وسلم رفيقا رحيما قبل الشفاعة وثيق على الحاني فعنه لو شفععت عذري
لما قالت قبل ان قتله لقبلت شفاعتها وتركته وتوبت من هذا قوله لو استقبلت من امرى
ما استندرت لما شفععت الهدى وجعلتها منعته لبش فيه ندبه على فصل مما اتي به من
التشك فان الله لم يكن ليختار له الا افضل الاشياك واعلاها ولكن كان لمحبته تالف قلوب اصحابه
وسواقتهم ونظب نفوسهم بان يفعل كما فعلوا ولا لوانه اجل كما اجلوا ولكن منعه
شوق الهدى وعلى هذا فيكون الله تعالى قد اخبرنا له افضل الاشياك بفعله واعطاه ما يشاء
من موافقة اصحابه وما يلف لولو بهم بيته وسناه فجمع له من الامرين وهذا هو اللابق به
صلوات الله وسلامه عليه **فأبدره** استشكل الناس من حديث من قبل ان
لا يشروا تسبقوا ان اصحابه ان يقولوا في النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بما في الايمان وقد
اذن لهم به واجيب عنه ما جري به احدا من الاكرام على التكلم بكلمة العقد يخرجها عن كبرها
كفراغ طائفة الغلب لا يمان وكعب كان قد استند في ادي المشركين والبع في ذلك وكان
معرض على نتائجهم وكان في قتله خلاص المسلمين من ذلك فكانه اكرام الناس على انطق بنا
نطقوا به والجام اليه قد دعوا عن انفسهم بالشفقة مع طائفة ملوهم لا يمان ولبش هذا
بقوى الجواب الثاني ان ذلك لئيل والاحلام لم يكن صريحا بما ينص كقوله لا تعريضا
وتورية فيه فاصد صحته موهبه موافقة في غرضه وهذا قد يجوز في الحرب لذي هو
خذه الجواب الثالث ان هذا الكلام والنيل كان باذنه صلى الله عليه وسلم والحق له
وما جري الحواد اذن في حقه نصلي شريعته عامة لم يكن ذلك محظورا **فأبدره**
قوله صلى الله عليه وسلم ما سقى لبي اذ البكر لانه ان ينزعها حتى يحكم الله به وبين
اعدايه احق من من يقول ان الزوا فل تترك بالشرع وان المشروع فيها جار مجرى المنزاه
بالنذر فالشرع التزم بالنعول والنذر التزم بالنعول ولا التزام بالنعول قوي لانه العا
وقد استدل بالحديث شئ فان فيه الاشارة الى الاختصاص بقوله ما سقى لبي ولم يقل

هذا
من شوم الاما على ما
والله اعلم
بما في
الكتاب

ما ينبغي لا يجد ولا ما ينبغي لكم فدل على انها حكم غيره له في هذا وانه من خواصه ويدل عليه
انه صلى الله عليه وسلم كان ذا عمل عظاما ثبته ودوام عليه ولهذا قضى شئنا الظاهر بعد
العصر انبها ودوام عليها وقولهم الشروع التزام بالعدل يقال نعمون لا التزام بحاجه اياه
على نفسه ام نعمون به دخوله فيه للدال على التزامه والى لا ينبغي به خرج الجواب
عن قولكم الالتزام بالعدل اخرى وسر المستله ان الشارع في لنا فلهام يلزمها التزام الواجبات
بل شروع فيها بنية تكليفها وتعليلها نعل شيئا بالانوار اما النادر لها فيندره قد التزم اداها
كانت في الواجبات فانفردا **باب** في عتبه ابن ابي وقاص الذي كثر ربا بعية النبي صلى الله
عليه وسلم يوم اخذ مال بعض الهل بالاجارة استقرى شئنا فلا سلع اجد منهم الجمل
الا انهم واهم يعرف ذلك فيهم وهو من شوم **باب** على الاما واختلف في اوجع للنبي صلى الله
عليه وسلم من هذا وهو فيقول هو قبل نزول قوله والله بعصكم عزائنا من قبل العصه الموعود
بها عصه النور من العتله اعصته مرادهم بالكلية بل ابقوا الله تعالى لرسوله ثواب ذلك
الذي ولايت حسن الناس به اذا اودى اخدم نظوا في ما جرى عليه صلى الله عليه وسلم
فناشئ وصبر ولود من الاشياء الاخذ الرابع **باب** في ما فادى النبي صلى الله عليه
وسلم شعرا بابويه لما ماتا عليه واما ابواب المسلمين فلا يجوز ان يدي بها وهذا لا يحتاج
اليه فان العتبه بالعرف العام عن وضعها الاول وصارت علامه على الرضا والجمعه فكانه
قال ان فعل كذا يغبطا رضا عنك **باب** في حديث ابي بابه لما بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم ان بابه قال لو اتاني لا سغفرت له وادفع فعل فليست اطلقه حتى يطلعه
انه فانزل الله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم الى قوله عتني الله ان توب عليهم فاطلعه
النبي صلى الله عليه وسلم حبيزه في هذا ما يدل على صحة قول المستور ان عتني من الله واجب
وتنه ان فاطمة جات تحله فقال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاطمه تضعه
منى فان قيل فهل يعالها مثل هذا لو انفق اليوم قيل لا اما لا تعتصم النبي صلى الله
عليه وسلم واما لان فاطمه تضعه من قطعها الله اعلم **باب** في اختلاف الناس في جواز
اطلاق السيد على البنت وضعه قور ونقل عن مالك واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قيل له يا سيدنا قال انا السيد وجوزه قور واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار
قوموا الى سيدكم وهذا من الحديث الاول قاله هاولا والسيد احد ما يضاف اليه فلا

الذي
هو
عن
الذي
سار
والله
اعلم
بما
في
الكتاب

بالجمعي انه سيد كره ولا يقال للكد انه سيدا بشرنا قال وعلى هذا فلا يجوز ان يطلق
على الله هذا الاسم وفي هذا نظرا فان السيد اذا اطلق عليه تعالى فهو معنى بالكد والمولى والرب
لا المعنى الذي يطلق على المخلوق **باب** في اخلاق كاخلاق الزجاء رفعت بها نصارت كالزجاء
الذين يذبحون في غسلا وما اكد ان تكون عاقبة العلاج **باب** في رجوع نوح وهو
نصل الرجوع والى القوارير ما ايت اول شارة خمر ورايد بحضه خمره الهم من
فاربانتك على نبي رجل مثل المعيد فاشمع في ولا شري
اذا اشتاق الخيل لنا فلا عرضت عن ما فاشتاقت اليها المناهل
فما الى رايا كل خف ومنتهى ويلي ردا من الدار
وتوجه اعقاب الرياح سليمة وقد حطت في الدار عين العواهل
من لدن من الهالان نظره عند السلطان فليطربا دايويه وجذ زيب وما راى المستول
دكوا في وقدر صلى الله عليه القليل من التقدم اختيار الطين المنهبط صعد على المنار المنرفه
ناتنا العله لادم في جربا ليس شق العلم بقوه عوشى وايا ان شفيه فتنسق تاتويه
الى بيتها فحاطل بلا اير الى امراه بلا ولد **باب** من هو من جله عتسك الرسول الحسن بك
كل يوم هزبه **باب** في الجوانب بذل في طلب القوت والقيل خلق حتى اكل **باب** ان كان
يوجب صبري رحمتي فرضي سبوحا في وجل الضابدي
محك القلب لا يغيب ثنا الارضاك ووافقرى والجن
اجن باطراف النهار صبايه بالليل يدعون الهوى فاحبس
شأنه في اصادف راحة فان هوان النفس اكرم للنفس **باب** من هو من باب
الخيرة من عتني بعه فنتك انما خلق لا كان كلها كامن عدى بيان اليهود قبل ما يدي
الانطاف كل الانبيا شجرة وانت الفرة وصورة وانت المعنى وصدق وانت الذر ومضيق
وانت ازبد اختيارا زانك وافق الخط ولكن شجر اركب ضعيف سقى رمت طلي فاطلني
عتك ذنك لو عتد فدت فنتك ما اهنتها بالمعاني نا بعدنا ليس لانه لم ينجذرك
وانت في حليابك فوا عجا كيه صالحته ورتكنا واذا فلنا الا لك استجود ولا دم فنجذوا
لا الملتحان من الجن فتنسق على امر به انتجونه ودرسته او ليس دوني وهم لكم عود
ليس المظالمين بولا لو كان في قلبك حجة بان اثرها على جسدك بحب ربا من رجل تاد عن

مواظب نيفته

نفي في عتني العتكر

منشور

وطابه ولجابه الى صلاته تا لمعنى تارولم يقل قام لا للقيام فديقع بفنور طابا النوران فلا يكون له باشرع حد زاع فابت . ما استنع ادم في بلبه وعصى بكال وعلم ولا رد عنه عزاء تجورا واغا خلصه دل ربنا ظنا انصتنا . لما عشت الكلب لابه الشجر طليت طلبا للعناق فقبولها مع الكانه لا يكن فرصت الخور والفت .

تلق قلبى فقد ارسلته مجلا الى لقاءك والاشواق تقدمه
ولا تخلى على بعد الدار الى صبرى لضعف صبرى انت تغسله

اذا لم يكن عى وبلك سوشل مزج الصبا سى ليك وشول . ملا وامراك
الغروب متاعا لنفق الا على الملك طاهت راج الشجر اظلمت تلك المراك . فطهوا اديه
الهوى اقدم الجذفا كان لا القليل حتى قدموا امر الشفوا عنتهم الراجح في طريق التلق ويطوا
بلد الوصل وقد جازوا ربح الابد فرغ اليوم طوبى من الشوا على قصيرت فيها شرا ذوات
الحبه ناقبوا العيون بحرين تارة وبزيت لاصل خرى شوا ذى الحبه لا يضرب الا في قاع
فارغ نزه فرغ لي بيتا سكتة . اعرف مقدار ما صاع منك وابك بكاس يدرى مقدار
العائت لو خيلت قربا حبابه لاقمت لكاه على فؤادك لو استنشدت ربح الاسجار لافاق
ظلمك المحجور . من استطال الطريق ضعف مثبه .

وما انت بالمتشاق وان قلت بيتا طوار الليالى وبعيد المعاور
اما علمت ان الصادق اذا هم الي من عينه عزته اذا نزل الابل والقلب سكن اذ ارفى
العين . من قبل من اللذة لا تترك عقل انسان الندامه . هان شهر الجوارش ما علموا
ان اصواتهم تفتح الملك . رفك قبلى طابت يافى . اذا كنت كل الاجته لك شهوة
طفيل العدا بين فانظر قلة وضاح اليمن . من لاج له كمال الاخرة هان عليه فراق
الدنيا . اذا صاح للبا شوق الصيد نسي ما لو الكف . يا اقدام الصبرا جلا بى القليل
بذكره جلالة الوصال بهن عليك سراجها هده قد علمت اين المنزل فاخذ لها تسر .
قال ابو زيد ما زلت اسوق بى الى الله وهى تكي حتى شفتها اليه وهى تضحك الهمة
عليه حرا شفع صاحبها لثا اللعب وقدم الفادى من يدى الملقى فاستبصر عند
القدوم وقدما ولا تفكروا وقوا الله واعلموا انكم ملا قوة . الحبه ترضى منك باذا الفراض
والنازلة دفع عنك بترك المعاصي والحبه لا تنفع منك لبدل الروح ان الله اشترى من

لوسنوا نيتهم . بدم المحب نباع وصلهم من الذى نباع بالتمن . يوما احلى زيارة تسعى
فيها اقدام الرضى على رضى لا يتناق . فرسل الغلا بيننا جبر الزناك .
زرتاك شوقا ولوان النوى يتسطن فرسل الغلا بيننا جبر الزناك .
ما شتا من الخليل شتوا ولا تسلك طريقا الطيب من لصلاة التى دخلها حى خرج من كفة الخبيث
راه حويل قدودع لبل العاد فظن ضعف قدم التوكل فعرض عليه زاد الك حاحه فردوه
بانفبه انا اليك فلا تامل وفاء لما اشر به جات مخلصه وابهم الذى دنى .

قالت لطيف خيال زارها ومضى بيه صفه ولا تنقص ولا تزد
فقال حلقه لوباك مرطبا . قلت ففد عن ورود الماء لم يرد .
قالت صدقت الوفا ولجب شمة يا برد اذكر الذى قالت على كبرى .

ان خمي يوم بانوا فرقا سنى مئى . فاذا كنت انا الدهن من بقى دى .
دك فغرم من تلك الحام تحشمه بعض طبا بها . النفس حظ وعليها حق فلا تيلوا كل
الميل وزوايا التغطاش فان رايت منها فتورا فاضربوها سوط الحجر والمضاجع فان
اطعتمك فلا تنفوا عليهم شيلا ارفعوا خطايا الابدان فتدا الفت الترف ولا تضاروهن
لصيفوا على هولان هذا الدس يمين ناو علوا به برفق لا تحلوا على النفوس فوق البطاقة
الان تمكلم لجه فلهما حسد حكيم شوا الهوى حلوا لكنه مورث الشوق من تذكر
خنى الفح هان عليه هجران الحبه يا معر فلا فى شرك الهوى جزوة عزم وقد خرفت
الشبهة لا بد من نفوذ القدر فاجع للتسلم اى يصرف بى لك فى قلبك وهو بين صبيغ
يا منقطع عن الموم سبروا فى اديه الدجى والنجوا بوا دى ذلك فاذا قع باب الواصلين
فدوكم فاجموا هجوم الكذابين وابسطوا الكفر ونفدق علينا علا هانف الرحمه يقول
تغرت بيه ملك السموات والارض واستعرض منك جبه فخلت بها خلق شبعه الخور
واستعرض منك دمه فخطت عينك بها . اطلاق البصر نفث فى القلب صورة
المنظور والقلب كعبه وما يرضى للعبود من ارضه الا سنام لذات لدا كنورا وقد علمت
عليك والمخرا العين يهيج من شوا اختيارك عليهن غير ان روعة الهوى اذا تارت شفت
وعين البصيرة تخفت لاجل نذور عينك على المحرمات كأنك قد ضاع منك شى ورواجل
هتكم فى الهوى يا فخل لها قتل فهور نفسك حب الفانى فذكرها النفس الباقى قالت

الايح العن فاحمر عليها حجر السنه وجا بصو باشبك الان يمشي ماراي واعسل باطن عينك
بظهور المذراع وكلما تذكرت ما اجرت فاطرفه بدمعه لعل فرط البكا يدع نشاد البصر فيصلي
لوجه الخشب وكفى نرى ليل بعين نرى بها سواها وما ظهر بها بالمدامع
وتلح منها لظفة بعد ما جرى حديث سواها في خروق المسامع
اذ المراد منكم حديثنا ونظرة اليكم فما نفعي بتمهي وناظرى
توسلت الحنة للخطاب بخدوا في خصيل المهر ونغور رب العزة لعباده المحبين فعملوا على اللقا
وانت شغول الجيف ما يشاوى ربيع الديار محل النصي فكيف بالأم القطع والعرفه
بشاط لا يطاع عليه الامتوت والمحبه تشيد لا يطرب عليه الا يحب مغوم ولحب غريوى صخر
اليتش عليه جاره فلها قل ورا دة المحب يهرب الى الغزله والحلوه محبويه والتعلق بذكره
كهرب الموت الى الماء والطفل الى امه
واخرج مدين الموت لعلني احدث عندك النفس بالشرخاليا
لورابت المحبين في الدجى فوعليهم زمر العجوم من لوصايف لوان يقبل هو ذبح هلم سبال
فمنثرون عليه الارواح نثر العراش على انار العايد من شتواح الانهت شجرة طوى
ولا المحبين فرار الا يوم المريد مثل لتلك الاستراجه تحت شجرة طوى يهت عليك
النصب واشتخصر يوم المريد بين عليك ما تمحل من اجله كنوز الجواهر ودعه في مصر
الليل فتبع انار المحبين لعلك تظهر بكنوز انت طفل في حجر العاده شندو ديقاط الهوى
فما لك ولما راجه الرجال ابرانت والمحبه وانت استير المحبه سبتك بالدماس تشك الرضيع
بالظير والغوم ما عاروها الطرف فاف ليدوى لا يطرك به ذكر كرجا جره
انتم الصالحون هذا السباق فمنهم من خذه القلب وكان يقول ويل لى ان لم يعفها
انا اضل الى النار ويعفون ومنهم من غلب عليه الرجا كلاد كانت زوجته يقول واخبراه
وهو يقول واظرباه غذا التي لاحبه محمدا وجزبه واهما لبال علم ان الام لا يمشي المودن
استغل في الحياة بكفك ما بعد الموت دق كوسر الخيل فتار الوكب وناهبوا الليبر
وعكبت اجال الزاد وشارت رفقه المتجدين وانت في البرقة الاولى بعد كيف تطبق
الشموع الشمع ام كيف تزام اهل العزائم هناك الكسل هي هات ما وصل القوم
الى المنزل الا بعد موصله الشرى ولا عبروا الى مقر الراجة الا على جيتو التعب

واطرب الارض بالقلب فيه هوئى شم الخطاطيع المحبوب سيدان
لورابت اهل القبور في وناق الا تنو لا يستطيعون المحركة الى الجاه وجيل بينهم ومن ياستهون
يا شفتا بصاعه الغمر في محالته حبيب والعدسه ليش في عدايك اسند عليك سكر
ما يبلغ الاعدا من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه
هذا المحب ليريك فانظر هل ترى قلبي فان ما دنت قلبي فاعرب غايه العا ذل ايعال
اللوم الى الاذن نانا القلب فلا سبل له اليه شفر الليل لا يطيقه الا ضمير الجماعه من
التجارب في الاول وجاملات الزاد في الاخير لو وردت ما يدن لوجدت عليه امه من
الناس يشقون انال الليل عند المحبين كمنهم من شفت فاجنان يعقوب لواحيث
المخدم حصر تلك في خدمته يادارها بالخزان من زواها توب وللى دون ذلك هو ان
العروس تلبس عند العرس تحت الثياب شهاز الخوف مرلود ونوقا لثياب حله الاكتنار
وجمرة الجمل بعينها عن غير شتها لانها لا تدرى علمي ما ذاقدم فكيف يسكن من لا
يعلم العواقب مدارة فليس تكن ولكن لا يع ذكر ليل تقسم العباد لسته امتام فمنهم من لاحظ
الحصاد فزاد في البذر ومنهم من راي حق المخدم فقام باذيه ومنهم من خدم جبا وشوقا
ففلذذ بالمخدم وهذه الخدمة لا تقل لها ان يحركها الحب وغيرها تفضل على البدن
نوقا بدان المحبين لا تحس بالصعب تمامها شغولها بصوت الحادي وقلوبها علقه
بالمنزل من عبدة خوفا امته ومن عبدة ارجا اعطاه الله ومن عبدة جبا فلا تعلم نفس
ما اخفى له يراها بعين الشوق قلبى على النوى فيحطى ولكن من عيني يرواها
وهكم سنعتم ان يراها بعينه فهل تنعزل القلب ان يمتاها
كم دخل المجلس عاج في باطنه باطنه فانزلت نعل فيها حدة شمس تذكير حتى اقبلت
خلا جلت يكون ام حجاجا دوتكم فاذا التهيول اليكم تلقى نسوكم بيطيب
فصل جلى الشئ وحلا في من الحذف بالعصا والمخدم بالخصا حشر من راسه
وشفر من وجهه وافرغ عن نايه وكشر عن سنانه وادى عن ذراعيه وكشف عن ثنايه
ما يد لما عليها الطعام جواز لما لا طعام عليه عرق للعظم عليه العجم وعراق جمسه
ودون اللحم عظم كاش لما فيه شراب وبدونه زجاجة وانا وتنج كوز لذى العروق
وبدونها كوبه رضاب للوق في القم فاذا انفصل فبصا في ريكه للسوبر عليه نفسه

وعنى

وبدونها شر شر خدر الخفاء فيه المرأة وبدونها ستترفعه المرأة في المزدح **○** فلم للبرو
 وبدون برية انوب عمن المصروف المصنوع وبدون صبغة صوف وقود للخط المستعمل
 باراد وبدونها خطبك ريكه للمبوز كمالا وراوية لابل جاملات لما تحمل للذوق فيها المآ
 فان لميت ففي ذنوب ودلوك بدونها تنق اذا كان له منفذ وبدونه سرب نعش السرير
 عليه الميت وبدونه ستور خاتم لدى النفس وبدونه خلقه روح لدى النوح وبدونه فتاة
 لطيفة للابل التي تحمل الطبيب والبز خاصه وحوله لجاملات الامتعة وبدنه للمهارة مضيه
 للمهر من اللؤلؤ عيش الطير في آتانه ولا فطره القول لبعض من الزوجين خاصه
 الشيم نظر البرق وحده الواعبه الهانجه على الميت خاصه الا باق ضرب العدا خاصه
 الثغار رزح الشوا خاصه **○** القدر الشتم بالزنا خاصه **○** لاوبة بيه وله اماليه في جن الخا صه
 سفلد بالشم والشم ويستحق مثله استيك والكلنك والخل وحكي وعبيد واستيك
 بالواقيهن فليس اذا من جن الخا صه وله وجه في العربية فاهم يقولون اوا شيه قلب
 الهمز واد في المسفل فاعطوها ذلك في الخاص لا في العامة ولا في موضع واجدا قلت للغيره
 اذا كان وقت قلبها القوة الماستك ليس يغلط كازعم طايه لانه قد وردت مسك ملاقي
 نفس في العن **○** ما اعطى احد الصنف فاباه الا اخذ قلنه اعجبني الشئ براده معينا
 احدها شرن وهو من الاعجاب والباقي يعني دعاني الى النجيب منه فيقول من عجب
 تعجب بعدى الحمد مال كعنين زهير **○**
 لو كنت اعجب مرشني لا عجبني شفي لمتي وهو عجب لوله القدر
 فاعجبني هنا من العجب لاسن الاعجاب فنقول اعجبني وما اعجبني بالاعتبار من خدر في
 قراته يتسرع ويهدر بهما في قراته مع علوصونه فيها من قولهم هدر الفحل اذا هاج
 وهدر الحام وهدر الضفادع فليس من جن العامة اذا هدت الشمس بالشرطين
 ففتح الشمس والراوضه لجن **○** يقال غنيت في كذا فانا غان فيه وغنيت به سني
 للمعقول فانا عني به **○** وحكي ابن الاعرابي الفتح ايضا وقال غيره غنيت بالضم
 اي قصدت بها وغنيت بالفتح اي قصدت بقول غنيت اي قصدت غنوة سعدى بالبا
 فهذه ام القصد واما من الغنا فانا يقال عني واما من الغنا به فانا يقال غني به مبنى للمعقول
فصل لابل اس حامه وابوه رباح اس ام مكتوم وابوه عمرو لشراس الخا صيه

وابوه عبد الحريث من الرضا وابوه مالك خفاف من نديه وابوه عمير شر حبل من حنسنه
 وابوه مالك كس من بيله وابوه ثابت معاذ ومعوذ ابنا عفرا وابوه الحريث بعل من مينه
 وابوه اميه عبد الله من نجينه وابوه مالك **○** **فصل** اس عيل من غليه وابوه ابراهيم
 منصور من صفيه وابوه عبد الرحمن عدس عايشه وابوه حفص ابراهيم من هراسه وابوه
 شله عدس عثم وابوه خالد **○** **فصل** عطا اس من هراسه في كل الصلاه فزاد عطا
 عنه مرفوعا لا يجمع جب ها ولا الاربعة الا في قلب من فذكر الخلفا الاربعة وعطا عنه
 مرفوعا اذا قمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه وعطا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجدد
 في قرا باي ربك وعطا عنه مرفوعا اذا مضيت الليل فقل الله تعالى الى الاداء فلا ولا اس الى
 رباح واداني الحز الشامي والبالثان بينا والاربع ابن بينا والخامس مولى ام صفيه **○**
 عمرة انها دخلت مع اسها على عايشه فتالها ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول في الفرار من الطاعون قالت سمعته يقول كالفرار من الرجف وعمرة قالت خرجت
 مع عايشه سنة قبله عمان الى مكة فمرنا بالمدية وراينا المصوف الذي نزل وهو في حجره
 فكانت اول قطرة قطرت على هذه الآية فتسكفيلهم الله قالت عمرة فامات منهم
 رجل شيوا وعمرة عن عايشه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن الوصال
 الا لثنت عبد الرحمن لثانته بنت بيشر العدوية البالبة بنت ارملة الاربعة مال لها
 الطاحيه **○** حاد عن ثابت عن انس سمع النبي صلى الله عليه وسلم في العمل صوا للحدث
 حاد عن ثابت عن انس راي رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن صفوة الخويلد
 الا شح **○** فاداة يروي عن حكيمه مولى رعباش وعن حكيمه من حاله ضعيف **○** وكيع
 يروي عن النضر عن عدى ثقه عن النضر عن عبد الرحمن ضعيف حفص اس عياش يروي
 عن شعثة من عبد الرحمن ثقه وعن اشعث من ثور ضعيف **○** موسى بن عبدة الوردى
 ابن اخوه عبد الله بن عبدة اسن منه ثمان سنه طالب اسن من عقيل بن عكر من سنن
 وعقيل اسن من جعفر بن عكر وجعفر اسن من علي بن عكر يزيد وزياد ومذرك بنو المهمل
 اسن من صفرة ولدوا في عام واحد وقتلوا في عام واحد وعاش كل منهم ثمانا واربعين
 سنه **○** الاربعة انفس ولد لكل منهم مائة ولد اسن من ملك وعبد الله من عمر الليثي

اعجور

وخليفه السعدى وجعفر بن سليمان الهاشمى على بن الحسن وعلى بن عبدالله بن عباس وعلى بن
 عبدالله بن جعفر بن عمر وكلهم ابن سبه وورد الكل اشراف واكل على واكل خبار
 انه مهمل الارض لادم وذريته قبل خلقه فعلا ان جعل في الارض خليفة وقضى ان يعرفه
 قدر الخلق له واثام عذره بقوله فان لم يأت الشيطان وتداركه برحمته بقوله ثم اجنباه ربه
 يا ادم لا تجزع مركائيس كان حبسك كسبك فقد استخرج منك ذاك العجب والبستك رد آ
 العبودية لو لم تذبوا لاجزى بقولى لكان عبط منها فلك خلقها ولكن اخرج الى مزرعه
 المجاهد واجتهد في البذر واشق شجرة التمر بساقه الدرع فاذا عاد العود اخضر بعد
 لما كان منصب الخلق منصبا لا قبل المزا حه بغير المحبوب واخذ الولد شعبة من شعاب
 القلب غار المحب على خليفه ان سكن غيره في شعبة من شعاب قلبه فامر بذكره فلما
 اسلم للاقتال اخرجت تلك المزا حه وخلصت المحبة لاهلها فحاة الشورى ودينها بدع
 عظم ليس المزا حه عذب ولكن بطل الجهد ليس العجب من امر الخليل بدع الولد انما
 العجب من مباشرة الدرع بيده ولو لا استغراق فوجته كبرياها من مثل هذا الما سور
 فلهذا جعلت نارها مثابة للقلوب فجزل لها اعظم رحمة من المطيور الى اذكارها
 قول لوط لقومه يا قوم ها اى بنا فى هذا طهر لكم فانقوا الله ولا تخزون فى صلب البش
 منكم رجل رشيد جمع انواعا من الاستعطاء واحدا حاطا بهم خطا الناصح المشفق
 بقوله يا قوم ولم يقل يا ها ولا الباقى عرضة بانه عليهم بقوله هو لاى بنا فى المال
 تحميد لك بالاشارة بلفظ الحضور الرابع نزع عيبتهم بيهن اظهارهن وطيهن
 الخامس بذكرهم بانه بقوله فانقوا الله السادس المطالبه بحفظ الزمان ونزك لادى
 بقوله ولا تخزون السابع التوبيخ للسند بقوله البش منكم رجل رشيد
 لما ذكر السند مزاحوه يوسف ارى المظلوم ما اكل الظالم فى مدة اى رايته احد عشر
 كوكبا شكر لا يشاوى قدره فذكره لا طيب دابة لا تغل بعلفها متى رايته العقل
 يوشى الغافى على الباقي فاعلم انه قد سمع ومنى رايته القلب قد ترجل منه حبسه
 والاستعداد للقاءه بطل فيه حبس المحلوق والرضى للحياة الدسا والظلمة بيه فاعلم
 انه قد خفف به ومنى لخطا لعين من ليك امر حشيه الله فاعلم ان خطاها عتوه
 القلب وابتعد القلوب عن الله القلب القاسى ومنى رايته نفسك تهرب من لاش

خطام

بابه

قلوبهم

به الى لاش الخلق ومن الخلق مع الله الى الخلق مع الايام فاعلم انك لا تصلح له ومتى رايته
 يشترى غيرك وانت لا تطلب وتستدعى سواك وانت لا تعرف فان غرك لك قدم
 فى الزمان خلف قلبك فليكن فى المنزل فاعلم انه المحب والعباد من اج ايمان يعرف عن
 العبيد وبضالهم شديدا الحقان تحكى اخلاط الشهوات فى اعطاء الكسل فنبطت
 عن الحركة فتولدت الامراض المختلفة هذا وما يشهد عليك شرب ستهل فان تدارك
 المرض والافضل لا حتمت شاعه لم يخرج الى عالجه الدوامه من ركب ظهر الغريب
 والتواى نزل به دار البشورة والذامه بركه بحب حياه نفسك وانت تريد قتلها
 يريد بها البشورة وانت تريد بها العشر يريد بها الكرامة وانت جاهد فى هاتها ما يبلغ
 الاعداء من جاهل من ادخ فى غياهب الليل على غاييل لصير صبي منزل الشورى ومن نام
 على فرش الكسل اصبح ملقى بوادى لاشف الحركه حركه والكسل كله سكون فتشرك
 على السعي فطلب القضايل دليل على ما يثبت العزم اذا اردت ان تعرفه اليك من الدجا
 وقت خروجه من البضه فقلعه منقاره فان تحرك فديك والا فزحاجه الدنيا كما مره
 بقى ثابت مع زوجك لذكر عيب عيناها

تعرف
 من الوجاهه
 من الخرج من
 البصيصه

ميزت بين جاهلها وفعالها فاذا الملاجه القبا حه لاني
 خلعت لنا ان لا تخون عهودنا فاعلم انك ما خلعت لنا ان لا تخون
 ما جيل الديار بقدر انتم الملك فيه حتى صيرت شريكه على المزا حه الى النار نفقت
 عنها كل حيت ثم صيرت على قنطريها دنا بونم صيرت على صبرها على السكك محمد
 ظهر عليها ثم النفس فكيف تطيع فى نفس كى فى قلوبهم الايمان من كله حيت
 مكاده البادية بون عند ذكر الميت المعنى بوادى الجوع والمعنى بوادى الشهوة
 الى ان لموح اعلام المنزل اذ ومنت الكواب فى السيف فبنوا حداة العزم فى نواحيها
 بطبها الشرى اذ اجال غيم الهوى من القلوب من خمس هدى على لساك الحيوان
 البهم تامل العواقب وانت لا ترى الا الحاضره ما كان دهم بونه الشدا حتى يقوى
 الورد ولا يونه الصيف حتى يقوى الجرد والذري حه الزاد من الصيف لا يام الشدا
 وهذا الطائر اعلم ان لاني قد خلعت اخذ شغل العبدان لبنا العيش قبل الوضع افنوا ك
 ما علمت قرب رجلك الى القبر فهلا بعثت فلاش وعملها فلا ينبتهم مهرون

تسب

اشاره الى الطب

ما قيل
 ما قيل
 ما قيل

تعرف
 من الوجاهه
 من الخرج من
 البصيصه

وهذا البريوع لا يتخذ ديناً ولا في موضع صلب يسلم من الجافو ويكون مرتفعاً ليسلم من
 السبل ويكون غداً كهم أو حجة لئلا يصل عنه ثم جعل له ابواباً يوثق بعضها فلا
 ينفذ فإذا أقر باب مفتوح دفع برأيهما من كل التراب وخرج منه وأنت قد صفت
 على نفسك الخناق فما أقيمت للحياه موصفاً النفس كالعدو أن هربت صولة الحد
 منك استنشرت لك وإن استنت منك الممانه استبركت استعها لمؤد ساجاتها لينع
 الصالح على ترك الحرام فإن أحييت لطلب المباح فأما سائعه وأما فدا الدنيا والشيطان
 عدوان خارج عنك والنفس عدو بين جنبك ومن شبه الجهاد قالوا الذين يلوكنكم
 ليس ليبارز الجار به كالله الذي يطبع عليك مرجع لا تشعرا قل ما يفعل النفس معك
 انها مذوق العوكتك الشديرو البطالة أهل معها في بيت الفكر شوبعه ثم أنظر هل هي معك
 او عليك ثم عالمها فاعلم به واحداً منهما من لم يتكلم له عليه لم يضحك لا خيره اليه
 شيتش عيم النعب عن محور الحمره كم صبر يشع عن شهوة حتى مع كل يأس لم يأكل
 ما تدعجاف يعيد على فيه ودهبنا له حتى فعل على قدرنا وهذا صابر كيد يفلح
 من يتكلم الليل الى ربه ويطول نومه والنهار يرفح فعلة كيف يفلح من هو جيفة بالليل
 فطوبى بالهارب من نصيب ميزان الحش ومكالك للتطيف والقدرة بالله الاتاني
 لو فكر الظاهر في الذبح ما جال حول الفخ لو اصبوا المصبرات على قلبه العلف ما قبلها سوا
 ما اصبوا هذا العشق انهم هووا وما عرفوا الدنيا وما فطنوا
 تنصى فوسم شوقاً واعينهم في تركل فيج وجع حش
 لم يوحكلم على رايحه فكل بين على اليبسوم موتن
 ما في هو اذكم من تخفي عوصان ميت شوقاً ولا فيها لها من
 شهوت بعد رجلى وحشه لكم ثم استمر برى وارعى الوش
 لا يلق دهره الا غير مكرت مادام يحجب فيه روجك البسود
 فايدم شوقاً قد شورت به ولا يرد عليك القايه الجزون
 اذالم تكن من هار الرسول فتتار الحرب فكن من جواسر الحام فان لم تفعل فكن من طار
 الجوب الذين يتعمد الطعن للستين وتلك الدايعة فتعلك اذا رايت الباب مشدوداً
 في وجهك فاضع بالوقوف خارج الدار لتقبل الباب سائلا سئعاً فاعتنى

ولكن لا تولظهره ومولما حلق وقد شند الباب دوني هلمنا يادي سادى لانصال من
 جال الحسنه فله عندنا لها شارت خايبه لاعمال نام باب الجواز فصيح بالدليل ولولا
 ان تشاك فقال ما ستم من حجه علمه ان لم تقدر على شتار ارايت الهزام فيردا بقى الحاض
 فمن لم يكن علمه ان يكون فليت منه (بني عاصم) لا تحقر مصيبه فكم احترت شوره
 اما عرفت شوقاً فمرا هذه الشجرة لو قطع ادم لا كفى ولكن كابت الحنه في السرة
 الخلو وشرك الصيد الموانسه اخفى الصيادين شحسا واقلهم اكثرهم النفاط للصيد ما صا
 هرتوا ابد انعوت اعا شيل في روعكم جن وكذا القلوب يدرككم بعد الحافه نظمين
 طولوا اذا تشكو اليها سيم شكي غير ذي نطق الى غير ذي فهم
 وانا عمر القى سوف لم يصدر عنه غائبا واخا شدا
 شاع اذ الحناير فالبسنا ونله وحين خفي ذا هيات
 كروعه فله لظهور دين فلما غاب عادت راي عيات
 خذ نفسك الهزام لا ترخص جايظ الناطر خواب فعلم ذا لخصص العلم والعلم توما
 اجها علوا لله والجمل والبطا له توما زامها انا والكسل انما المعلم نليت على المستوي
 وقد في السرد فله عالم ربيع والمعلم تاق ديا انما الطالب تواضع في طلب فان
 التراب بيتا هو تحت الارض صار ظهور الوجه على عليك عرو من المعرفه ولكن على
 غير كفو وانما جعل النظرا اذا ان العفد جازا ففرض لظرف نك من غير ليس العالم
 شخصاً واحداً العالم عالم تصانف العالم اولاده المخلدون دون ولاده من خلق للعالم
 شرف جوهره من الصغر طول الشهور مقص الى طيب المرفد والمون في طلب الهوسا كما من
 وجلاله الاخطار في ركوب الاخطار ما المعاني بخود في قلب العالم يفتح منها للسف شها
 بعد شخ ويدخر اصفاها لاهل الصفا اذا انكثرت عليه نادى للسبل فسقى علمه
 شخ ولها تضاعف عليه زكا الشكر كل وقت تشا فريضا يغ فكره من مدنيه فلسفه
 الى قلوب الطالبيين فينادى عليها لال لسانه وهو يعرضها في مواسم النعم على
 فخار الطلب والارادة من تبرى حكمة وعلا تخير القن فياس توى علون تلك المدينه
 لا ينش لدرج كم خاض جز الحما حتى وقع بالعدب وكم ناه في محبه فخر حتى شتمى
 بالدليل وكم انصى مواكب الجبم ورفض شهوات الحسن واصل السوى ليلا ونهارا

جوكه هرتوا
 القله الجاهل من الغم
 في خضم

خباي

شها

واد تدار العبد في ديار الهوى فان وقع بامانه فهذا خير الشورى **هـ** الربا يوق منها
 نحو بيها ونقول خذوا حذرکم فلهذا دم قليلها **هـ** غاب الهدهد عن سبلان سباعه فتواذره
 فيها من اطار العبد عن ربه **هـ** است غصبه خلفا لثله عن كرمي في غزوه واجده
 عوي لم يسمع فكيف ينعم عمره في الخلد عنه **هـ** اذا سكر الهارب بشرب الخمر
 تنقل الخيف نادى صبي من خارج نذب على الطلل **هـ** خالف موسى الخضر في طريق العبد
 ثلث مرات فخلع عنه الوصال بيد هذا فراق بيني وبينك اما خاف باس لم يد لربيه
 قطان يقول في بعض دلائل هذا فراق بيني وبينك اعظم عذاب اهل جهنم جهلهم
 بالمعذب لو سمعت معرفتهم بالمال كما استغاثوا بالكر وقع بينهم شخص لبس من
 الخس كان في باطنه ذره من المعرفه فكل جلت عليه النار انتاها بدع يا جانان
 يا من كان موته في المعاصي سبكه فقتلهم فها هم في لباطن اخرج
 من القبر جرحا لعضود خفته وفتح العلي كوت في زاوية البيت الضيق يسوق
 اليها الذباب فوالله ان سباع لقا عذار سلت فليكر مع كل مطلوب من الهوى ثم تفت
 وراه وقت الصلاة فوالله ان سباع الرستول فضلي بلا قلب **هـ**
 خلفت قلبك في الاصقان اذا نزلت بالما زمن غدا الفجر بالفسر
 ورجحت نطقت في ارض العراق صبي ما ضاع عند من فاجع لدا الحسب
 لما طر فاما كان لهوا دعي فطرد عني بين الصاد والشفير
 يا ارجل العيش نهيك لربك فاستحي بوجدى عدا على لا يسير

يا من فقد قلبه لا تياس من عوده **هـ**
 فقد جمع الله الشئيين بعد ما يظنان كل الظن ان لا نيا **هـ**
 الهوى فاطن والصواب خاطر وطرد الفطن صعب واستاك الحاطر اصعب **هـ**
 انك لم تزل في جيش فاول الجيوش ضلالت والاني بطن الارز والبالث القاطر والمهد
 والاربع الكلب والحاشي لكر على العيال والسادس مرض الموت والستابع القبر
 فان وقعت في التماس نسيبت مراره كل حبيل دخل جيش القوي فاختار ك ابا
 ليحمل لكر اطلاق على الدوام ولا تتر اطلاق نفسك فيما تحب فانه يوتر حش لا يد
 العذل على جمل العشق علاه وسرخ فطن الشيم بوجده فوري له خبر العذب معرقا

سني تركت المعصيه وما خللت عقد الاصول لم يدر شيئا كما لو سكن المرض من غير استعراغ
 فانه على حاله ان لم يحقق قصد القلب لم يوتر النطق شيئا على لكر لا يصدق وحك
 نفسك سلعك وقد اشتاها الشئى بالخوالص فاجهد في اصلاح عيوبها لعله
 يرضى بها **هـ** ساء المني اصغاث ورايد الامال كذب وسرع الشهوات وديم الهجر
 شريك الحرمان الفريط معايب الكسل فقل فلكر روى ما يقع عليه قس مني خاسر
 من جنود عزبك عليك واحذر ان تاس تلبس الحزمه عليك واذا كان في الامس خلف
 وقع الطيش في روست المصا ذكر فيما على جوارحك ورعيتك اذا وبيتها الخطوط
 فاستوف منها الحقوق **هـ** تاسل قوله تعالى فلا تخرجن من الجنه فنتسقي كيف شئنا
 منها في الخروج وحسن لركوب الشقا لا شغاله بالكسب والعاش والجره وجرها
 تروى من الما الفراح فلق تبرى **هـ** بوادى القضا ما تقا حيا ولا يبردا
 ول من شيم البان والرسد نجه **هـ** فبيها واد نيت البان والرسد
 وكذا الى حد بطونك اسنه **هـ** سني تسلا منظر عفيفا ولا تحدا
 النظريه فهل ترى لاجنه ثم اعطف بشره فهل ترى لاجنه اما الربع العاصر
 فدرش واما استد المات ففوش واما الداك فكلت به الفرس شارواي طلسم
 خلاهم فاعدهم ففس وجاسكر باخوسما وكبير باول عيش **هـ** انلا يقوم لجانته
 من طال ما قد جلس بانفس باهر لاصير ايام كان مدتها اصغاث اجلام **هـ**
 يا نفس جوى عن لدا ولذتها وخذ عنها فان العيش نذاي

لا يصير طابرهوى من حبه مجهوله العافيه وانما هي ساعه ويصل الى برج اسنه
 وكم فيه من حبه **هـ** وان حنت البحر وروحه بالانصاف وروحات اخبر
 جاسد الكلب والطير اقوى عربيه منك فلعل وضعك على غير الاعتدال لا تكون المرح
 الصافيه الا في يد معتدل ولا الهمة العاليه الا لنفس نقيته اذا حمل الطابير
 الرستاله صابر العربيه ولازم بطون لاديه فان خبت عليه الطريق نسيم الرياح
 وتلمج قوس الشمس ويسير وهو مع شدة جوعه يخذل الحالمون جواسن دفينه
 في نوح تعوقل الخناج وتضعف ما حمل فاذا بلغ الرستاله اطلق نفسه في اعراضها
 داخل البرج فيا حايلى كتب الامانه اكثر كم على غير الجاده وما سئل منكم من قد

من اسلمكم
 من اسلمكم
 من اسلمكم

وقفت بهم شفق
 جانهم لال البحر
 بنش وانقلب
 لكر الدول كلف
 ونفس

رافقه الحب فنترك ما جمل فارضهم وذبح وبسيلم تعرف جناحه وهو ينظر الدخ
فلا الحيد جعلت ولا الرستاله وصلت قطا غيرها شمر كفايت فخاذه وقد
علق الجناح فلا في الليل نالت ما تمنى ولا في الصبح كان لها سراج لو صابرت من شفته
الطريق لانتهى السيف فتوطنت ستره من فحنايت عذب باهليلج النظر في العوا
استلغوا في وقت الرخص فابو من تغير الاشعار لا ترم بسهام النظر فانها وانه فيك
نقع رب داعي مقلة اهلها فاحبر على الشرح

كل الحوادث سداها على النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظره فقلت في قلب ناظرها فعلا السهام بلا قوس ولا وتر
وارى السهام ناقر من يرى بها فعلا سقم العظ يقضي من رما
اعرف قدر لطفه بك وحفظه لك انما تفكر عن المعاصي حاية لك وصيانة لا خلاصه
عليك وانما امرك بالطاعة رجة واحتسابا لا جاحه منه اليك لما عرفت بالعقل جرم ما يزيل
وهو المحرم صيانة لبيت المعرفة يا من لا لا تشكر لا تفعل بكفك سكر جهلك فلا يجع بين
سكرين سلعه واي لعان لا يبدل الا حق لم يات خارجا من سسله
وعلا صالحا من دار ضرب ثم اهتدى لم يقدّر على الجحيم والعمل قدف على باب الطل
تعرض لنفحة من نجات الرب ففي لحظة افلح السجود
لا جرح من كل خطيب قارح ولا ترى لاحدا ما يشك
واصر ما اصبر تالا المنا اذا القيم قية فانتبوا
فقل المعالي الجدة والفور دأمر من

من استلوه في عليك ايات واشار اذا ما بود القلب فما تنجوه النار
الوجود دخروا على جواهره والتمها صبرة والتجار حيتانه واشتار قاسميه والجمال
على ظهوره كالزبد لو كسفت لك الدنيا ما حيت نقابها لرايت المعشوقه محورا وما ترضي لا
بقتل عشاقها كم تذلت عليهم بالنشور اذا قنهم بركا تون الهام في فاذا هم في وسط
قنوز يطلب شرا كه الغايب وما شهدت الحرب وفعل القيس على شهدا الوتعة
البلا يا يظهر جواهر الرجال وبالسريع ما ينفض الدعي تنام فيناك وتشكو الهوى
لو كنت لم تكن هكذا يا مؤثرا ما بقى على ما بقى هذا راى هو اك فهلا استشرت

العقل لعلم انهم الك لا تخزن بشيرا المعصية فالعشب الضعيف يقل منه جبال
خبر السيف وما نفذ في شديسها حيله العزوب غير تكفوت وكل غش خيط يمتد
منه انت اجبر وعليك عمل فاخترت اب الواجه الى انقضا العلم كم عرفت شقيته في غر
شرف ساروا ولا يتلون ما فعل العجز ولا كيف مالت الشهية

عودهم محرم مطالبه الواجه ان يظنوا ما طلبوا
المنجاع يلبس لعب على الدرع والجنان يلبس المدرع على القلب اعظم البلايا تزداد الركب
الى بلد الحبيب يودعون الزمن ومعال لوداعها سواهم لزنهم جيانه السراق
نالوا السما وجطوا من نفوسهم ان الكرام اذا الخطوا فقد سعدوا

لو صدق عزيتك قد فتك ديار الكسل الى بيد الطل لنا قد خاف دخول المهرج عليه
واختلاطه ماله والمهرج اسن هذا الصديق يشك بلسانه ويقول هذا الورود في الموارد
وعمرها شذ حذبه هل اناسهم والمخالط على سباط الامن اذا جزا الليل وقع الحرج
من النوم والشهوة كان الشوق والحرف في مقدمه عسكر اللفظه وصار الكسل والنوا

في كنبه الغفلة فاذا حل العزم حيلة صادقة هم جنود الفؤور والنوم فحصل
الظفر والقيمة فاطلع العجز لا وقد مشى الشهران وما عدا لنا بين خبر قامر
المتفردون على قدام الجدة تحت شرا الذي يكون على زمن ضاع في غير الوصال
ما زالت مطايا الشهوة تدع بيد الوحي وعيون ما لها لا ترى الا المنزل وجا حب

العزم يقول بارفعه الليل طاب السيرة فاعتقوا المشدق فمن نام طول الليل لم يصل
الى ان هب نسيم التبرقعات الصارح سقى ظلام الليل فلما هم بالرجل نشيت
القوم باذباله يكون على فراق المحبوب فلما طلع الجرح جاد بهم هذا الصباح فحمد
القوم السرى يامن يستعظم اجوال القوم تنقل في المواقى تغل من جمع من العلم

بالسنة وما ينقنها التجال المعافى البديعه هي نادى على روستا الشهادة ولدت
من كجاس تنفاج ومن تون من البديعه والهوى حاله ضرر الهديان فحي
تنادى على روستا الشهادة ايها الفطن لا تغتر اذا فحيت الوردة عينها فوانت
الشرك جودها فلتصبر على مجارته قليلا فوجد ما تصد وتقبل ولستم

اذا انكم من يريد ان ياكله فانه كلى احفر في قلبه قلبه وامعن ولا تستبسط

انهار عليه ثيابا لطيف فظنه اذا رايت شربا له الدوا قد قلص عنك فاعلم انه لطف
 بك ان لم يمنع لم يقصه بخلاف ان تمزق ولكن رفقا بالساعى ان تتعثر فتش على القلب
 الفاعيل قبل الشروع بخوض القلب والمزلة من شرب الصلوة فاذا ارسلته الى اذيه
 المعنى فاذا رجلت عنها الخت باب المناجاة فكان اول فري صيف ليقظه كشد
 الحجاب لعزل القلب فكيف طبع في دخول مكة من لا خرج الى البادية بعد اذا كانت
 مشاهد مخلوق يوم اخرج عليهم استغفرت احسانا لما طرات فقطعين ايديهن
 وما شعرن فكر الحمار يوم المزيد لو احببت المعبود لحضر قلبك في عبادته فلا تقاس
 اعز تيش اما شهو في صلاتك فالأحدية احب الى من الغزل حتى تشتغل به وكان سلم
 اسيرا لا يلفت في صلاته حتى يهدت ناحيه من المستغرق في السجود فما التفت
 وكان اذا دخل منزله سكتا هل ينه فاذا قام يصلي تكلموا وصحوا على منهم بالقبضه
 وتبل لعنهم ان التوسنوش في صلاتنا قال باي شئ للجنه والحور العين والعباده والوالا
 بل بالدماء لان مختلف في الاستسنة احب الى من ذلك تنف في صلاتك بغيره وقد
 وجهت وجهك الى القبلة ووجهت قلبك الى نظار آخره ونحك ما ضل هذه الصلاة بهما
 للجنه فكيف يصلي فشا للجنه رات ناره حلا فاعجبها حيرت خطاه تتبعها فلما وصلت الى باب
 بيتها وقف وزادى لسان الحال اما ان تحذى دار اليق بجموبك او بجموب يلق بدارك
 وهكذا انت اما ان تصلي صلاة تليق بمعبودك واما ان تحذ معبود اليق بصلواتك
 تعاهد قلبك فان رايت الهوى قد امار احد الجانبين اجعل في الجانب الاخر ذكر للجنه والنار
 ليعتدل الجمل فان عليك الهوى فاستغوث صا حب للقلب بعينك على الجمل فان اخرت
 الاجابه فابعت زايلا لا تنكرا رخصها بخبر عند المتكسره فلو فهم اللطف مع الضعيف
 اكثر فصاعدا ما امك ما كانت الدجاجة لا تخبر على الولد اخرج كارتيا ولما كانت القبله
 ضعيفه البصر اغتبت بقوة السهم فمضى خدر المطعوم من النعد ولما كانت الخلد
 عميا الموت وقت الحاجة الى القوت ان تقع فاهامعت اليه الزباب فيسقط فيه
 فتنازل منه حاجتها الا حيا يزعم طول النهار فيضلل للضعيف ما لك لا تطيق حال
 مع صوت الهزار فيستلش صوتي ولكن الليل اكل في لا تنزل عنايه بالسهرة جاوا
 بخار بونه وبجاريون رسله وجعل الصلح قد فصلت ونجان الرضا قد رصفت وشراب

الوصال يروق فمدوا ايديهم الى ما انقصوا من خيرة الهوى فاذا بها قد انقضت خلافا لظن
 عليه فتكروا بشرب المحبه فلما عرفت عليهم المحبه صلوا في جذوع الخلل واجبا العزمايت
 ما شاها لا فظعن ايديكم وارجلكم وخلاف تجدوا له شجرة واحدة فمارعوا روستهم
 حتى راوا سائرهم راحته فقلهم الوجد فكيف منهم الشوق بقاوا انقض ما انت قاص
 انما قضى هذه الحياة الدسا فير الصا صيا باكر ذي القضا يصعد قلبه في حب هوبها
 قربه عهد الحبيب واما الهوى كل يقترح حيل حيلها
 قطعت ياق جدهم بادية الليل ولم تجد سبل لعد والطريق في المجهوب لا يطول
 بعيد على كنان راوذي ملاية واما على المشاق فهو قريب
 يا حاضر من عناية الله لستم بمعنا عود والى ذكار الكتل الحارب طعن وضرب
 واما مودع ارجعوا فقد عبروا الغريب ومن قليل يا سكم اخبارنا بعد مل ويا ايها
 الحادي عرض الحيف من منا تكل الدسوع كيف ترمي حصي الحار صيف المحبه ماله فري
 الا المم اذا رايت محبا ولم تدر ملل نضع يدك على بصره وتم له من نظنه به فان للبص
 بروج عمدة كره المومنون لا تروا اذ كراهه وجلت ثلوبهم جسد الخوف صيف الزوبان
 وبوودة الرجاسنا العظله ومن لطف به فزمانه كله فصل الرابع
 عين تشراذ ارا نك واجتهدا تنكي لطول نباحه وفراق
 فاحفظ لواحدة دوام شروها وعدا التي يكتننها سلاق
 اذا رقت يقظه فصيها في بيت عدله فان ايدي المعاشرة نهابة احذر معاشرة البطا لن
 فان الطبع لعن لا تصادق فاستقوا ليه فان من خالوا لم ينم عليه لا في كك
 بافزع النبوة لادم وكوالولة فان من الهوى صيود اياك والفتور من طرد الورك والحزو ج
 منعت الغزله حتى تتكامل سات الحوافي والاكنت رزقا لصاد الا تش للخلق
 دبق اقل ما يعرف قل جناح الطير والمخالطة توجب التخليط وابشرها استنبت الهمر
 وضعف العزبه انما في سقوط الذهب في غم ان لم ينصب بعضها ان تنفخ الغم
 ان لم تكن من جملة المستحقين للميراث تكن في رفقه واذا حضر الفشه اولوا الفري
 وحذ لا خفة تشك فالنايب حبيب والمتكسر صمغ افرا ك بالانلاش عيون لغنى
 تشكيل راسك بالندم هو الرفعه اعتراك بالخطا نفس الاصابه عرضت سلعته

لناز

العبودية في شوق السبع مذل الملائكة فقدوة نحن نسبح فقال الامام عدى لا فلو شئ فلاش
نفسها رنا ظلمنا انفسنا فبقول هذا الذي ينفع على خزانة الخالص انفسنا لمذنبين احب
البناء من رجل المجتهد ان اجوج الطبع وما جوج الهوى قد عاشوا في راض القلوب
فانشدوا فيها فاعينوا الملك بقوله اجعل سلمك وسهم رزقنا اجعوا له من العزائم ما شابه
رؤس الحد يد ثم فكر وايقظ الشغف لتصور صعودها شرف فلا حجاب ان يقول لكم انما انشدوا
بما ان العزم يصحح المالمات والحواري قد استحكم اليها محمد افزعوا عليه قطر الصبر
وهكذا لا وليا فبلكم في العود فما استطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقا
ضاعت ايام الوهم فاسرعوا بالاول لا ينقلم اذ لم يخلص فلا تنزع لا تحذر وما لك
بعبر لا غدا القوس وما لها وتر كم يذل نفسه سرا المدح الخلق فذهبت نفسه وانقلبت
للروح وما ولود لها به لبيت ما بقى الدهر على المرأى بصله كلها فنشور المرأى يخشعو
حجاب الزوادة رملات ثقيلة في الطريق ولا يفرح به الرما حيف بها فاهاتام العلوب
لما اخذ دود التزييف اقبلت العنكبوت تلبسه وقالت لك نسبح ولى نسبح فالت دودة
الفرق ولكن نسبح اريد الملوكة ونسبحك بشكك الدباب وعند ستر لاجه ينسبح الفرق
اذا نسبحك دموع في خدود ديبين من بكى من تارك في شجرة الصنوبر تنحرف في ليل
سنة وشجرة الدباب تصعد في سبوعين فصول الصورة انا الطريق لى قطعها
في ليل سنة فقطعها في اسبوعين ويقال لى شجرة هلك شجرة فالت الصنوبر
سهلا حتى تهبط رياح الخريف فان تبت لها من تحرك كالانصوت والفقرى مواطن
العلوب فصار في ظواهر الالباب كان حروفه فصار حروفه غير زيك ايها المرأى فانه يصع
بك خدو في المسير والدرع للزمن هتبه فضحه المبهج تبين عند المحرك
لواصوت ملايع الصديقين فاولا يد الراكب او سمعت استغاثه المحبين في وسط
الركب وشاهدت شاقه المستغربين في آخر الراكب هللت انك قد انقطعت تحت
شجر ام غلام واحسرتا المنقطع دون الراكب بعد المنازل
اعذ اللى الى ليلة بعد ليلة وقد عشت دهر الاعداء اللى الى
وتدفع اليه الشكين بعد ما يظن ان كل الظن ان لا ليا
الام الدواج والهو والنفيلس وخام السعي في حجة البسركم بهرجه والهو

وندليل من قرائك هل تنفع لهم من حبس اكلهم اشهد ندمهم وحسرتهم على اتيار
 الحسبين اليه لقد ود وان لو كانوا اطاعوا الدنيا قبل المستبين
 عين المنية تطفى غير مطرقة وطرف مطر بها يد كائن وشنان
 جهلا تمكن منه حيث مولده فالسوق صاح ولت الموشكران
 لا تنفع الرياضه الا في حبيب لو شقي الحنظل بما الشكر لم يخرج الامرا شجوا ولا انصفا
 والجور وجوها ولو دام الما في عودتها لا غير ابد سحاب الهدى فذطبق ميلا وكان واسطر
 متارق الارض ومعاربها ولكن رضى فلكه قيعان لا تشك ما ولا نيت كلا ومع هذا
 فلان تاس فقد شجخل الحرج خلا ولكن اباداك لطيب العنصو خلا الفك بالقلب
 في منب النلاوه جوي ذكر الحبيب واوصاته نهض لسوق على قدم السمع لم يتشاهد
 جمال يوسف لم يعرف ما الذي لم قلب يعقوب
 من لم يبت والخم حنن فوادة لم يذير كيف نفثه الا كاد
 بان همت على قلبه جنودا لمحابه فنكاته عليه غم القفله فاطم اقول المعرفه
 لا تاس فالتس من العيم لو تصاعد منك نفثا شدا استحالته شدا لا تقطع
 السحاب فانبت الشمس تحتها ما كان رزقا لطا يرا حلا تالم جعله استبان بين زمن
 الانتهاب لا يحفل المضع وجعله له حوصله كالجلاء تنقل اليها ما سيطنت ثم مقفه الى
 القاصه في زمن الانكاس فان كانت له فراح استهم قبل النقل كمل طالت سقا
 الحيوان طال عتقه ليكنه تار الا طعي من الارض
 ربيت صخره الهوى على ينبوع
 القطنه فاحسب الما فان لم تطق رفعها فانقلب جولا لعل يتابع الما تنفجر
 لو بعث لحظه من اقبالك على ابد بغداد مخموج في ملك قارون لكت مغونا في العهد
 عشنا والدا من مقتول وما شور فنهزم فقصى وجهه ومنهم من ينتظر
 باطال المي العلم فلو كبتهم ودرستم فلو طلبكم العول في بيت العلاء نلتهم وان ناسكم على
 اخلاص نلتهم
 حجرة الاخلاص صلها ثابت لا ضرها زعاج ابن شركاى الذين
 كتم زعمون واما شجرة الديا فانها تحت عبيد سيمه من كان بعد شيئا يلبت به
 ربا الموكس صير سجدا اضرام زبله وخربه لا تنكم فيه ابدا واخلاص المحلص رفع قدر
 اليك رب اشعثا غير قلب من ترائته يبد من اعوضت عنه بصوفه عندك الى غيرك

فلا على ثواب المخلص حصلت ولا المقصد به بالربا وصلت وفات الاجر المذبح فلا هذا
ولا هذا لا ينقش على الدرع الذي يسمي الملك فانه لا يدخل الخزانة الا القند
المخلص يتوجه على الخلق مسترحا له وبه وجهه يعي له القند والمراد بتبطل على باب
الملك يوم انه من الخواص وهو غريب مثله عز سائر الملك فتفتح فان خفي عليك فانظر
حاله مع خاصه الملك بان لم يصدر عن الهوى صبر يوسف تبعين عليك كما يعفون
فان لم تطق ذلك اخوته يوم تصدق علينا اذا طال ليل الطين على جافات النهار
تكاله ربه فاذا نصب عنه الماء استلبت الشمس ما فيه من الرطوبة فيستند ثبوته الى
البل لو وضعت منه قطعة على لسانك لاسلكه وعلق به شوقا الى الرود فبان نصب
ما عاملته هلا حششت بالعطش وقالوا بعد الماني النهار بعد ما
وكانت بالبحار لاني لاني نهنا من عزادي الزمان
ولا نصب خيالكم في حيل فان النار لن على الرخا
مدارة الضعفاء بالظف فاذا فواشد عليهم مودهم بالصلاة لتسبح واضربوهم
على تركها العنبر كان لا سلام في بدايته كالنطفه فانبع لمظنة التوحيد فلان في
الروح احتاج الى الغذاء بعرض الصلاة فلما حرك وجبت الهجرة فلما اشتد وجبت
الركاء فلما قربت الولادة لزم المرح فلما طهر طفل حتى بلطف يريده بكم اليسوف فلما خاف
من النار والعقاب جات بشارة لا يقتطوا فلما تزعر قال المودب من يهل شوا
تجربه فلما بلغ اشده واشتوى جأ ونحزكم الله نفسه المتعبدون بالليل يقرعون
الى فوق لا يدان خطب الرقاد فاذا ساوت سيد العاقه رفعت روضها فاذا ابد ليل
على الجاد بناخذ في السبر من النجوم للحواري مودن ومنها مقسم فارباب الهرايم
يودن في عمتهم ليل وفام لهم اول الوقت ومن 2 ونهم يصلون في اول الوقت واهل
الفتور في خور اذا هجت حود الرقاد على العيون صاح حارة من ليلظفة بالمعبد الصلاة
خير من النوم وهتف قبيب المعانيه كذب مرادعي مجي حتى اذا جنة الليل نام عنى
فيصع الشناق 3 ثلوا الليل عنى مديبات دياركم هل كملت الغرض لى فيه احفان
ثم ترميهم هذين شياة النجوم فيعتون مع كل مع رساله فسلم احارة الحوا
الى ركب الشجر فتهب لمحيها رايح الا تيجار يقول المنتظر اني لا جدر يد يوسف

سبحان من علم على الموجودات ما لا يداه من غير طلب فلما وجدت بتطقت اكثر السوا لطلب تكميلها
فما اجد في بطون الامهات تطلم نكيل الخلق واليد رخت الثواب بطلب قوته مرالوى ورح
النار ينظر من فضله كالنجم وسرا كالجوار ترجوا تحريكها بالريح واصحاب الضايح ينظر
وفود الراح عليهم وطلاب العلم يشالون في شغلهم واهل القاهده بروم المعانيه
على الطبع والمطلوب يرقب طلوع مجرا التصرد والمرضى يتحمل من يديه طلبا لطيفه والكروب
ينظر كشف ما به والخائف يرقب يري لان والابدان المقترة في الحدود ينظر جمع الشمل
بعد الشنات وعوايش الحسان يسألون سلامه بعولتهن وتجميل اللقا فاذا قام الخلق من
اطباق الثواب بانعاش البعث تكفى صاحب الزلزال من الندم طلبا للعموم والعايز
القاضي السلام فيه عند حلول الاجل وحرق النازع الى جزا الصبر واشرف المحب على طلال
الشوق الى الجنة وصالح العارف بلسان الوجلا في سق وقت الصمت
لي عندكم دين موا عجا الدين لي وفوا دى لره من
عدمت دواي بالعراق وزنا وجدت بخدي طبيباً مداويا
ويا جلا الربان نغم سخم فاي شاكسوك الدسوع الجوار يا
ومن حذري لا اشكالك كسمهم واعلاق وجدى بانبات كاهيا
ومن شاك الربكان عن كل غايب فلا بد ان تلقى شيئا ونا عيا
فاي سده من له عوض في دابق المعاني سجا ونظرة قالب اللفظ الى لب المعنى والوا
مع الالفاظ بفصو النظر على كونه اللطيفه فتأمل قوله تعالى ان لك ان لا تجوع وبها
ولا تقرى وانك لا تظا فيها ولا تضى كيف قال المعجود بالعرى والظا بالضمى والواقف
مع القالب رعا خيل اليه ان الجوع بالظا والعرى بالضمى والدخل الى بلد المعنى بى هذا
السلام في على مراتب الصاچه والحلاله لا الجوع الم الباطن والعرى الم الظاهر
فها سنا سنان في المعنى ولذلك الضام الضمى لان الظا موجب لحرارة الباطن والضام
موجب لحرارة الظاهر فانضت لايه ففى جميع الاوقات ظاهرا وباطنا في هذا
الباب حكايه مشهوره وهى ان جدان قال للمعنى قد انتقد عليك فو لك
وقفت وما في الموت شك لواقف كانك في جهر لردى وهو نايسم
فتركه الابطال كلهم هزيمة ووجهك ضاح وتغرك باسهم

ون
سبحان من علم على الموجودات ما لا يداه من غير طلب
وردد العوض بشيئ

فالواركيت صدق كل من على بحر الاخر وكان لا بد ان يقول ٥
 وقفت وما في الموت شك لواقف ووجهك واضح وتفكرك باشم
 تبرك اباطال كل من هزبه كانك في جفن الردى وهو نايب
 فليكن المعنى جسد الان بساط الوجه ووضوحه مع الوقوف في موقف الموت شبه
 باوصاف الكاهن والاستقامة من الردى مع مرور اباطال كل من هزبه اعجب في حصول
 النجاة وهذا كما انتقد على امرى لقيش قوله ٥
 كاني لم اركب جوادا للذة ولم انتظر كاعيا ذات خلخال
 ولم اسلم الزرق الردى ولم اقل لجلي كرى كره بعد اجفال
 فلوان كاني لم اركب جوادا لم اقل لجلي كرى كره بعد اجفال
 ولم اسلم الزرق الردى ولم انتظر كاعيا ذات خلخال
 فان شبه بالمعنى لان ردوب الخيل شبه بالركوب على الاطال وشبه الزرق البق بظهور
 الكواكب فقال القنبي معني قائل الشهرة المدعو بالمعنى الكذاب اعلم ان القنبار اعلم
 بالثوب من العزاز لان العزاز يعلم اوله واخره والبراز لا يرى منه الا ظاهرة وهذا الاستفا
 غير صحيح فاني قلت وقفت وما في الموت شك لواقف فذكرت الموت وحقق وقوعه
 في صدر البعث ثم نعمت بالمعنى بقولي كانك في جفن الردى وهو نايب والردى الموت بعينه
 فكان في قلت وقفت في مواضع الموت ولم ثبت كان الموت نايب عنك فحصل المعنى ما يشاء
 للقصد قلت تبرك اباطال كل من هزبه ومن شئت المعلوم والمنهزم ان يكونا كاشحي
 الوجه عابها خائبي لامل فطنت وجهك واضح وتفكرك باشم فحصل المطابقة بين
 عبوس الوجه وقطوبه ونصارتة وشجوه وان لم تكن ظاهرة في اللفظ فهي في المعنى
 بينهما من له في ادراكه دافيق المعاني قديم راسخ واما قول امرى لقيش كاني لم اركب
 جوادا للذة فانه لما ذكر الركوب في البيت الاول فتمت ما شبهه وبناسبه من ركوب
 الكواكب فحصل للذة ركوب جهر الحرب وركوب مهمل اللذة واما البيت الثاني من شأن
 المتأرب اذا انتشال من حرك كوا من صدره وينور في نفسه من كوا من الاخلاق الى
 الخارج فلما ذكر الشوب وحاله وتخل نفسه لوكه فتفكر كان خلقه من الجاهل شبه
 والنجاة فاردت ما يليق به ثم ذكر الابه وتكلم عليها فحرم ما تقدم اذا ظفرت من

الدما فتركتم كل ذنب جناة العجب مغفور ٥
 فكما شبه كدبت به موقد عليه الحجر المعسوب في البنا اسما من الخراب انما هم نسوا طي
 اللبان بل قدسهم وما لمقوا اعتبارا بالناس فاما هذا الاعتزاز وقد خلت من قبلهم
 المثلث فكل سطور من الامثال ايام الذين خلوا من قبلهم من لهم اذا طلبوا العودة
 فخل بينهم ومن ما يشتهرون سخاوا به كم بكت في نعم الظالم عين ارملة واحترقت
 كبريتهم وجوت دمعته يستكين كلوا ونبغوا قليلا انكم مجرمون ولعلن نبالا بعد
 حين ما يقولون ربيهم حتى اسودلون ضعيفهم وما تحت اجسامهم حتى اجلت
 اجسام من اسنانا ثروا عليه ٥ لا تخفردا المظلوم فتسور قلبه محمول بهي صوت
 الى شقف بيك فكل نبال ادعيت مصيبة وان تاخر الوقت فوته قلبه المقروح
 ووتة ستواد الليل واستادة صاحب لا تصونك ولو بعد حين وقد رابت ولكن
 لست تعمر ٥ اجدر عداوة عريان وطرفة باك بقلب وجهه نحو السما
 ٥ يرى سهامها ما اعرض شوى لاجسامك فربنا ولعلنا
 اذا كانت راحة اللذة تنمو الى العتوبة لم يحسن ثاؤها ما يتساوى لذة شبه عمر
 شاعه مله والاسرا العكس كم في يزل العرو من شراح فاحذر يا غايص شتعلم ايها
 العريم فتنك عند تغلق الغوا بك اذا التوكل دى وما طله شتعلم ليلى دى من
 ندابت من لم ينع سفا من العدل تنوك الظلم من يدى التصرف انما لا من بعده
 الى القلب يا ارباب الدول لا تعبدوا في شكر العذرة فصاحب الشرطه بالمصاد ٥
 سليمان الخالم قد حشر عاصف العتوبة في حصن فلا تجعل عليهم انما تعد لهم عدا ٥
 واجرى رجاا الوخا ليل يكون للناس على ايه وجه فلو هبت ثوم الجرام من مهب
 ولين شتم نقة قلعت شكن انافلى لهم فاذا طوان النلف ينادى فيه لعا صم
 اليوم من امراسه فلما حذر ان تقول يا جسر تاوانت ايها المظلوم فتذكر من ان تبت
 فانك لا تلق كذا الامن طريق جنايه ان اسم لا يغير ما يقوم حتى يغير واما بانفسهم
 وما اصاكم من مصيبة فما كسبتم ايديكم كان لكان ينشوب اما بالنسب فاستيل فذهب
 بالغيم فعمل بكي نهف به هاتفت تلك القطرات فصارت سميلا ولستان
 الجرايا ديه يداك واردا وفوك فخ ٥ اذكر غفلتك عن الامر والامر وقت الكتب ولا تش

في غير ذلك انظم

نبال

موعظه

نقش

نيرة

ادركت دور في

اطراح النفوى عند مثاليه الخلق فاذا انقصر عاصب نسمعت صوت شوطه يصوب عند
الكتب جزا لحياته العفود فلا يستعظم ذاك فانت الحاني والبادى ظلم

فايضا ما بقول القصة اده لا زال عنده احسان

في ختي علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان

قبل

في هذا البيت ثمانية اوجه احدها هذا الثاني بعد ما بعد بعده والثالث قبل ما بعد
بعده والرابع بعد ما قبل قبله فبعد اربعة مثاليه والخامس قبل ما بعد قبله والسادس
بعدا قبل بعده والسابع بعد ما بعد قبله والباس قبل ما قبل بعده وتلخيصها انك
ان قدمت لفظه بعد جات اربعة احدها بعد ان كلها الباسه بعد ان وبس الباسه بعد
وقبل ان لاربعة بعد وقبل ثم بعد وان قدمت لفظه قبل جات اربعة لذلك فادعرت
هذا فضايل الجواب عن هذه الاشتمال الثمانية انه اذا انفقت الالفاظ فان كانت قبله فيكون
الشهر هو الذي مقدمه رمضان ثلثه شهر فيقع الطلاق في ذي الحجه فكانه قال ان
طالق في شهر ذي الحجه المعنى انت طالق في شهر رمضان قبل قبل قبله فلو قال رمضان قبله
طلقت في شوال ولو قال قبل قبله لطلقت في ذي القعدة فاذا قال قبل قبل قبله طلقت في
ذي الحجه وان كانت الالفاظ بعد اطلقت في جمادى الاخرى المعنى انت طالق في شهر ربيع
رمضان بعد بعده ولو قال رمضان بعد طلقت في شعبان ولو قال بعد بعده طلقت
في رجب فاذا قال بعد بعده طلقت في ذي الحجه وان اختلفت الالفاظ وهي في ثنت
مثاليه فضايلها ان كلما اجمع فيه قبل وبعد فالعها غرض قبل بعده وبعد قبله واعتبر
الدالة فاذا قال قبل بعده او بعد قبل قبله فالع اللغظين الاولين بصيركا نه مال في
الاول بعده رمضان فيكون شعبان في الثاني كانه قال قبله رمضان فيكون شوال وتقرر
هذا ان كل شهر واقع قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله فان توسطت لفظه بين مضادين
لها نحو قبل بعده قبله وبعد قبل بعده فالع اللغظين الاولين فيكون شوال والصورة
الاولى كانه قال في شهر قبله رمضان وشعبان في الباسه كانه قال بعده رمضان واذا
قال بعد بعده قبله او قبل قبل بعده وهما تمام الباسه طلقت في الاول في شعبان كانه
قال بعده رمضان وفي الثاني كانه قال قبله رمضان فايضا قد قال
بعض الفضلاء ثمانية اشهر يستعمل على اربع لفظة من الشهر ولبامه وعروس مدنا

وهو رادى من المعنى على حسب مبلغ ظرف يدع جميل رقيق لطيف

وبان ذلك ان هذا البيت ثمانية احوال ان يطبق كل جزء اجزائه مع الجزء الآخر
فتنتقل كل كلمة ثمانية انتقالات فالجزان الاولان على حسب يتصور منها صورتان
بالمقدم والآخر ثم خذ الجزء الثالث يحوت منه مع الاولين ستة صور لان له ثلثه
احوال مقدمه عليها وانا خيره وتوسطه ولها جلال فاضرب احواله في الحالين
تكون ستة ثم خذ الجزء الرابع وله اربعة احوال فاضربها في ثلثه التي لما قبله تكون
اربعة وعشرين ثم خذ الخامس بخدله خمسة احوال فاضربها في الصور المقدمه وهي
خمس وعشرون تكون مائة وعشرين ثم خذ السادس بخدله ستة احوال فاضربها في مائة
وعشرين تكون سبعمائة وعشرين ثم خذ السابع بخدله سبعة احوال فاضربها في سبعمائة
وعشرين تكون خمسة آلاف واربعين ثم خذ الباس بخدله ثمانية فاضربها في خمسة آلاف
واربعين تكون اربعين الفا ولبامه وعشرين سفا فاحتجها بخدله كذلك وشله في ثمانية في

القدس عيب صبور غريب فقير وجيد ضعيف كنوم حول فايضا في دخول
الشرط على الشرط وهو احدها ان خرجت وليست فانت طالق لا تحت الا بهما
كيف ما كانا الثاني ان ليست مخرجت لم تحت الا مخرج بعد لبس الباسه ان ليست
ثم خرجت لا تحت الا مخرجها بعد لبسها لامه ويكون متواحيثا هذا على ظاهر هذا
اللفظ واما مقدمه فبرامى ولا ليست الى هذا السر اربعة ان خرجت لا ان ليست تحت
لمخرج وحده ولا تحت باللبس ولحق هذا التعليق امر من احدها ان جعل المخرج
شرطا وسواء يكون اللبس شوطا حكمه ما ذكرنا الثاني ان جعل المخرج مع عدم اللبس
شرطا ولا تحت مخرج معه لبس ويكون المعنى ان خرجت لا لبسته او غير لا لبسته
فان خرجت لا لبسته لم تحت الخامسة ان خرجت بل ان لبست فلا تحت الا باللبس
دون المخرج ولحق هذا التعليق ايضا امر من احدها هذا الثاني ان يكون كل منهما
شرطا بحيث بايها وجد وبلون لا ضرب اضراب اقتضالا اضواب العا فانه يعود
لا اقتصر على جعل الاول وحده شرطا بل بايها وجد فهو شرط على المخرج الاول يكون
اضراب العا ورجوع وعلى الثاني اضواب اقتضارا واخراد السادسة ان خرجت
اولا لبست تحت بايها وجد السابعة ان لبست لكن ان خرجت فالشرط الثاني

صور

وقد لا الأول لكن لانها لا تستدرك الثاني وهي اشكلها ان ليست ان خرجت
وهذه مسئلة دخول الشرط على الشرط ونحوها للعليق في ذلك امر واحد ان جعل
كل واحد منهما شرطا مستقلا ملزوما لآخرهما بالوحد والاشكال الثاني ان
جعل احدهما شرطا في الاخر فاختلف الفقهاء في حكم هذه المسئلة فقال اصحاب مالك
تعليق التعليق ففي هذا الكلام تعليقان احدهما ان ليست فالت طالق ثم علق هذه
الجملة المتعلقة بالخروج فكانت قال شرط نفوذ هذا التعليق الخروج فعلى هذا لا بحث حتى
يوجد الخروج بهذا اللفظ ومن نص عليها ان شاس والجواهر والاشكال في المذهب
وقد صور المسئلة ان قلت زيدا دخلت الدار فالت طالق ان دخلت الدار ثم قلت زيدا
اولا ثم دخلت الدار لم تطلق لانه جعل دخول الدار شرطا في كلام زيد موجب بقدره عليه
وهكذا عكس قول المالكية ورجح ابو المعالي قول المالكية في نهاية وقد وقع هذا التعليق في
كتابيه عز وجل في مواضع اخرها قوله تعالى حكايه عن نوح ولا يفعلكم نعمي الى ردت ان
انضم لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وهذا ظاهر في الشرط الثاني وهو شرط في الشرط
الاول والمعنى ان اراد الله ان يغويكم لم ينعكم نعمي الى ردت وهذا يشهد لصحة ما قاله الشيخ
ابو اسحق الموضع الذي قوله تعالى واسواء موته ان اراد النبي ان يستبكيها خالصة لك
فالوافقه الاية ظاهرة في قولنا ان الله لا يراد رسوله صلى الله عليه وسلم متاخسة
عن هبتها فانها تجري مجرى القبول في هذا العقد والاحكام هو هبتها ونظير هذا ان يقول
ان ذهبت لي شيئا ان ردت قبوله اخذته فارادة القبول متاخرة عن اية فلا يكون شرطا
فيها فالاولون يجوز ان يكون ارادة رسوله صلى الله عليه وسلم مقدمة على فهمت
المراة منه ذلك وذهبت نفسها لم يكون كالاية الاولى وهذا غير صحيح والقصة تامة فان
المراة قامت وقالت برسول الله اني ذهبت نفسي فصعد فيها النظر وصوبه ثم لم يتزوجها
وزوجها غيرها والموضع الثالث قوله تعالى فلو ان كنتم غير مدينين ترجعوا بها ان
كنتم صادقين والمعنى فلو ترجعوا بها اي يردون الروح اذا لمقت الملقوم ان كنتم غير
مدينين فلو يكون كنتم صادقين وهذا الثاني شرط الاول والمعنى ان كنتم صادقين في
قولكم فلو يردونها ان كنتم غير مدينين ويدل عليه قولنا لئن عرستنه او مديته ان الله
ان سمعتموا بان ان تدعوا الجحدا انما معا قل عزادانها لكم

ومعلوم ان الاستغناء انما يكون هذا الذعر فالذعر شرط فيها ومن هذا قول الدريدي
فان عثرت بعدها ان والت نفتي من هاتين فتى لا لعا ومعلوم ان العترة مرة ثانية
انما يكون بعد النجاة من الاولى فواله شرط في الشرط الثاني وعلى هذا اذا ذكرت الشرطين
وانت للجواب كان جواب الاول خاصة والثاني جرى معه مجرى الفعلة والنتيجة كالحال
وغيرها من الفعلة قاله ابن مالك واحسن من هذا ان يقال ليست الكلام شرطين يستدعيان
جوابين بل هو شرط واحد وعليق واحد اعتبر في شرطه قيد خاص جعل شرطا فيه
وصار الجواب للشرط المقيد وهو جواب لهما معا بهذا الاعتبار وايضا جده انك اذا قلت
ان طلت زيدا ان رايته فالت طالق جعلت الطلاق حزا على كلام مقيد بالريه لا على كلام
مطلق فكان قال ان كلفه بظهوره اليه فالت طالق وهذا بين لك حرف المسئلة ويزيل
عنه اشكالها جملة وبالله التوفيق **باب** في قولهم لا نسلزم الاخص عينا ولما
نسلزم مطلق الاخص ضرورة وقوعه والوجود ولا بد في هذا من تفصيل وهو ان الحقيقة
العامه تارة تقع رتب متساوية فهذه نسلزم الاخص عينا ولا بد كما اذا قال افعل كذا
فانه امر من مرة ومرات وهو نسلزم المدة الواحدة عينا وانق ما نسلزم اقل
الفعل عينا وتارة تقع في رتب غير متساوية كالحيوان والعدد فانها لا نسلزم ان
احدا نوعها عينا وانما علم **باب** في المطلق على المقيد في الكل شي وجعل
المطلق على المقيد في اكلية شي اخر فالاول كقوله تعالى فخير برقبته وقيدها بالبيان في مكان
اخر فهذا اذا جعل المطلق على المقيد فيه لم يكن متضمنا لمخالفة احدهما بل هو عمل بهما توفيق
مقتضاها ولو عمل بالمطلق دون المقيد لمخالفة ولا بد اما الثاني فكما اذا كان الاطلاق في
العام كقوله في كل اربعين ثاء ثاء فاذ قيل في لغتهم الشيايه في كل اربعين ثاء ثاء
وليس هذا من حمل المطلق على المقيد فان اللفظ عام متناول لجميع اعداده محمله على التخصيص
لخراج لبعض مدلوله والفقهاء من اخرج بعض مدلول اللفظ ومن نفى شلب
عنه اللفظ الاول رافع لموجب الخطاب والثاني رافع لموجب الاستصحاب وانا نرجع
هذا الى اصل اخر وهو تخصيص العموم بالمفهوم فثامه **باب** في قولهم لا نسلزم
ان يقال حمل المطلق على المقيد مطلقا بل يفرق بين الامور التي هي فان المطلق اذا كان في
الامر لم يكن عاما محمله على المقيد لا يكون مخالفة لظاهره ولا تخصيصا واذ كان لاطلاق

واللهي فانه يعلم ضرورة عموم البكرة في سياق النهي فاذا جمل على قيد آخره تخصيصا
ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم لا يسكن احدكم ذكره سمه فهذا عام في الاستسكان وقت
الولاد ووقت الجماع وغيرها وقال لا يسكن احدكم ذكره سمه وهو مبول فهذا امتنع ناله
البول قبل الاول عليه تخصيص بعض **فائدة** جمل المطلق على المقيد بشرط بان لا
يقيد بقدر من شتافين فان قيد بقيد من شتافين منعه الجمل وبقي على اطلاقه وعلم ان
القيد من شتافين لا يمتنع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في ولوع الكلب فليغسله سبع مرات
اجدا من التراب مطلق وفي لفظ اولاهن وهذا مقيد بالارل وفي لفظ اخرهن وهذا
مقيد بالآخره فلا يجمل على اجدا بل سق على اطلاقه **فائدة** اما جمل المطلق على
المقيد اذا لم يتنلزم حمله تاخير البيان عن وقت الحاجة فان استلزمه جمل على اطلاقه وله
مثالان احدهما قوله صلى الله عليه وسلم يعرفات من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يشترط
قطعها وقال بالمدرسة على المنبرين مثاله باللبس المحرم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها
استغفار من كعبه فهذا مقيد ولا يجمل عليه ذلك المطلق لان الخاص من معه يعرفات من لم هل
المن ومكة والبادي لم يشهدوا خطبته بالمدرسة فلو كان القطع شرطا لبينه لهم لعدم
علمهم به ولا يمكن ان كانوا هم ثنائهم وخطبته بالمدرسة ومن هنا قال احمد ومن تابعه ان
القطع مفتوح باطلاقه يعرفات لللبس ولم يامر بقطعه في اعظم اوقات الحاجة الخائف
الباقي قوله لمن سألته عن دم الحيض خفيه لم يغسله ولم يشترط عدد اذ مع انه وقت
حاجه فلو كان لعدم شرط لبسه لها ولم يجلها على ولوع الكلب فانها زمانا تنعمه
ولعله لم يكن شرع الامن يغسل ولو غه **فائدة** نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وبقي عن بيع ما لم يقبض في حديث حكيم ابن حزام وزيد
ابن ثابت فعلا اصحاب ما لك الله من مخصص الطعام دون غيره فمنهم من قال هو عزاب
جمل المطلق على المقيد وهو فاشد كما تقدم فانه عام وخاص ولفظه اذا اشتربت شيئا
فلا تنعمه حتى يقبضه ومنهم من قال خاص وعام معا رضاء فقدم الخاص وهو افشد
من الاول لا تغارض بين ذكر الشيء حكيم وذكر بعضه به بعينه ومنهم من قال هو من
باب تخصيص العموم بالمفهوم وهذا الماخذ اقرب لكنه ضعيف هنا لان الطعام هنا
وان كان مشتقا فالمسألة اغلب عليه حيث لم يلج معنى يقتضي اختصاص النهي به

دونا للشراب واللباس ولا تنعمه فالصواب النعم **فائدة** قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض سجدا طهورا في لفظ وتراها طهورا فمثل تحصل الطهور بالتراب
جمل المطلق على المقيد وهو ضعيف لانه من باب العام والخاص وقيل هو من باب تخصيص
بالمفهوم واعترض عليه ثلثه امور احدها ان دلاله العموم افوق لايها لفظه متفق
عليها الباقية من مفهوم لقب وهو اضعف للمفهومات الباقية لانه من باب تخصيص بالتراب
خرج لكونها غالب اجر الارض والتخصيص اذا كان له سبب لم يعتبر مفهومة واجيب
بان ذكر التربة لخاصة بعد ذكر لفظ الارض عاما في مقام بيان ما اختص به وامتنع
اسمه عليه وعلى لانه به دليل ظاهر على اختصاص الحكم باللفظ الخاص فان عدله عن
عطفه على اللفظ العام الى انتم خاص بعده يتضمن زيادة اللفظ والتميز من الحكم
وان الطهور متعلق بالتراب وجوبها مستند بتعلق يسمى الارض منهم بقصد كل حكم
بما نسب اليه وتخصيصه ما جعل خبرا عنه وهذا واضح **فائدة** استشكل
جمهور الفقهاء ذهب اليه من قال لفتاها اجداك طالق فان الجمع غرض من عليه
بالطلاق وقالوا هذا الزام بالطلاق لمن لم يطلقها وهو باطل قالوا ويلزم من هذا
خلاف الاجماع ولا يدل الله تعالى وجب احد خصا الكفارة فاضافة الحكم لاحد
الاعور ان قضى النقيم وجب ان يوجبوا جميع الخصال وهو خلاف الاجماع وان لم يقض
العموم وجب ان لا يقضيه في قوله اجداك طالق لانه لو تم تغيره بغير مقض وهو باطل
بالاجماع ولكن لقوله صلى الله عليه وسلم غور وهو التزق بين الحجاب القدر المشترك والمحرّم
القدر المشترك فالاجاب في الكفارة الحجاب القدر مشترك وهو مستحق احد الخصال وذلك
لا يقتضي كما اذا وجب عتق رتبه وهي مشترك بين لوقاب لم يتم تباها ولا ما حرم
القدر المشترك فيلزم منه العموم لان التزيم من باب النهي واذا نهى عن القدر المشترك
كان نصبا عن كل فرد من افرادة بطريق العموم واذا ثبت هذا لطلاق بحريم لانه رافع
لحل النكاح فاذا وقع في القدر المشترك وهو احدي شيابه عر جميعهن حلوا قالوا
لا قربت اجداك شهرا واما اصحابنا اعد فانهم قالوا اذا قال عدي حرم وارتق طالق
اعتق عليه جميع عبيده وطلق جميع نساياه ولكن ليس بآتيهم على هذا الماخذ
وقد لان عندهم المفرد المضاف يعم كالجمل المضاف واما اصحابنا لوجعه والسابع

استشكل
اجداك طالق

العموم

فلم يقولوا بالعموم في واجبه من الصورتين والاحجاب ما لكان اذا ازال العبيده اجلا كن جبر
كان له ان يختار من شئنا منهم فيعينه العتق ولا يعنى الجميع فالواحد العتق قربه وطاعه
لا حريم فهو اجاب للقول المشترك وان لم يرد منه التحريم ولهذا لو ازال به عداوا العتق احدث
لزمه عتق واحد من الجميع فيقال لا فرق بين الطلاق والعتق في ذلك وقول الجمهور
اصح وقولكم ان الطلاق تحريم ليس كذلك بل هو كاتمة اطلاق وارشال الهواه ويلزم
منه التحريم كما ان العتاق ارشال للامة ويلزم منه التحريم فيها شوا ويدل عليه ان لو قال
ان كلت زيدا فله على ان يطلق واحدة سكنوا واحدا كن لم يلزمه طلاق جميعهن عند
من بعض عليه ان يوافقا دون الكفار ومعلوم قطعا ان لما لم يشايه احدا كن طالق
غير مطلق ليعتقن باللفظه ولا يقصد فكيف يطلق جميعا فالواحد مطلق بغير قصد
اطلاقهن وبدل على ان الطلاق ليس يحرم ان الله تعالى باجه ولم يحرم الحلال
والحريم ليس في العدا ما اليه الاستنباط والظن والتحريم بينهما هو كالعق شوا وقد
قال تعالى ما ليها النبي لم يحرم ما احل الله لك ثم فرص خله الهين في حرم الحلال وقد
طلق صلى الله عليه وسلم حفصه ولم يكن ذلك حرمنا لها ولو كان الطلاق حرميا لشرعت
فيه الكفاره كما شرعت في حرم الحلال وكما شرعت في الطهارة الذي هو حرم فان قيل
فما يقولون اذا قال لنتايه احدا كن على حرام فان هذا يحرم للمشترك يستعان به فيل هذا
الستوال غير متصور ستم فان التحريم عندكم طلاق فهو كقول احدا كن طالق واما من جعله
تقريباً لتولية الكفار كما يظهر كقول احد ومن وافقه بعدهم لا يحرم طلاق في ثبات
هو كقوله حرمت واحدة سكن خلاف ما اذا ورد المطلق في ثبوت كقوله واسه لا قربت
واحدة سكنوا في ثبوت كقوله لا تقرب واحدة منهن فانه يعلم ان ناسه لا ارتفاع الوا
شروعاً على اي ارتفاع في الزمن الماضي ولما قد برارنا مع وجوده سكنى وله استنله
احد هان من يقول القبح رفع للعقد ماصله فستنتج الولد والفرد والكتب يقول
قد رازنا مع مصلحه واقبالا فقول برفعه مصلحه الباني اذا قال لا يرايه ان قدم
زيد احواشهم فانت طالق له ولما سطلق ماولا شهر بقدره اخوه فاما قد رازنا مع
لكم لا باجه قبل قدومه لا انظر فيها وجعل الوطى حراما بل تقدر ان تلك الابا جبه
في حكم العدم تنزيلاً للوجود منزلة المعدوم وثالثها ان تول المجهر كالمعدوم

في باب المقتطع من قبل الملك بعد الجواز الى المقتطع بقا المالك تنزلاً له منزله المعدوم
ورايها ان المقتطع من قبل الزوج الذي قد من قبل المعدوم فابحنا لمرانه ان يفتد
وتتزوج كما قضى فيه الصحابه وخاسستها ان من مات ولا يعرف له قرايه كان ماله
ليبت المال تنزيلاً للمجهول منزله المعدوم ولا يقول بوقفه حتى يستل له قرايه
ولا ذلك لو علمنا له وارثاً واحداً وشككتنا في غيره دفعتنا الى المعلوم ميراثه ولم توقفه
الا ان يتبين انه كان له وارث وشككتنا في عدمه فانه يبنى على بقائه وجوده لا انه اصل
وعكس هذا تنزيل المعدوم منزلة الموجود بقدر ما لا يحتمل اوله استنله احدها ان المقتول
خطا يورث عنه دينه المستحقه بعد موته تنزلاً لحياته المعدومه وقت ثبوت الوب
منزله لحياته الموجوده ليثبت له الملك ذاتها لواعق عبده عن غيره فانا بقدر الملك
المعدوم المقتق عنه منزلة الموجود الثالث له ليقع العتق عنه وثالثها الاجزاء التي
لها خلق بعد في بيع الثمار بعد بوصولها فانها تنزل منزله الموجود حتى يكون
موردا للعتق ورايها المنافع المعدومه في الاجاره فانها تنزل منزله الموجود ونظائر
القائمات كرهه فابعد القياس واصل الشريعة يقتضي به لا يبيع رفض
شئ من الاعمال بعد الفزع منه وان يبيعه رفضه وابطاله لا يؤثر شيئاً فان الشارع لم
يجعل ذلك اياه ولو صح ذلك لكان المكلف مراستفاط جميع اعماله الحسنه والقبحه
في الزمان الماضي فيقتض ابطال ما مضى من حجه وجهاده ومجونه وذا قبله وسائر
اعماله الحسنه والقبحه فيقتض ابطال زناه وسرقته وشربه وقتله وراه واكله
اوبال ايتامى وعثر ذلك بما بال الوضوء والصلاه والصوم والحج دون سائر الاعمال
خرج فيها الخلاف فالمشهور في مذهب مالك حجه الرفض في الصلاه والصوم وفي الحج
والطهارة خلاف وفي الطهارة خاصه وجهان لا صحابنا وليس في هذه المسائل
نص ولا اجماع ولا فرق صحيح بينهما ومن سائر الاعمال بل المعلوم من قاعده الشريعة
ان ابطال ما وقع من الاعمال لا ينافي ما مضى بصيها انه مبطلات لتلك الاعمال
كالردة المبطله للايمان والموت المبطل للوضوء والاستلام المكروه والنوبه
المبطله لا ياراد برب وقرب منه المقت ولا يابطل للصديق وفي الربا الا لاحق بعد
العمل خلاف فهذه الاستنباط جعلها الشارع مبطلات لا ياراد الاعمال واما الرفض

فلا دليل في الشرع يدل على انه مبطل ولا يكر طردة وليس له اصل يقاس عليه
 بل قد يفتقر بالاصل او يرفع صحته وترتب اثره عليه كالربا او التبعه وغيرها
 وليس هذا الاطلاق لما صح وانما هو مانع من الصحة **قاعدة** الاستنباط الغلبه
 اقوى من الاستنباط القولي ولهذا نفع الغلبه من المحذور عليه دون القولي فلو
 استدل بنبذ استنباطه ولو اعتق كان لغوا ولو ملك ما لا بالشري كان لغوا
 ولو ملكه باصطفا او احتياط ونحوه ملكه ولو كان حيا ملكه بالحيات فيل
 الفرق بينهما احتياجه الى العمل دون القول فاما لو منعها من امر الله اضرنا بها
 ولا حاجة اليه في منعها وهذا غير طائل فانه قد يحتاج الى القول ايضا كالشراء والبيع
 والافطار ولكن الفرق ان قوله يمكن لغاؤها فانها مجرد كلام لا يرتب عليه شيء واما
 الاطلاق فاذا وقعت لا يمكن لغاؤها فلا يمكن ان يقال انه لم يشرق ولم يغر ولم يستولد
 ولم يمتل وقد وجدت منه هذه الافعال مجرى مجرى ملكه في الغاؤه ومجرى
 المادون له في محله افعاله والله اعلم **قاعدة** الحايض لا تنقطع دهرها فهي
 كالجنب فيجب عليها والحرم فيصعب صومها وغسلها وجب عليها الصلاة ولها ان ترضأ
 وتجلس في المشعر وهو زطلاقها على احوال القولي لا في مسئله واحده فانها خالف الجنب
 فيها وهي جواز وطبها فانه يتوقر على اعتزال والفرق بينهما ومن الجنب في ذلك
 ان حدث الحيض وجب خريم الوطى وحده لا ينزل الا بالاعتزال خلاف حدث الجنابه
 فانه لا يوجب خريم الوطى ولا يمكن فيه ذلك البته واستثنى بعض الفقهاء استله اخرى
 وهي نقص الشعر للفصل فانه يجب على الحايض في احوال القولي دون الجنب ولا حاجة
 الى هذا الاستثناء قلنا **قاعدة** في المسائل التي تتعلق بها الاحتياط الواجب
 وترك ما لا يثبت به جدرها بالناس ومدارها على ملته فواء عدة في احتياط
 المباح بالمحذور حشا وقاعدة في استنباط احدها بالآخر والتباضع على الكل وقاعدة
 في الشك في العمل الواحدة هل هو من قسم المباح او من قسم المحذور فهذه القواعد
 الثلاث هي معاقده هذا الباب فاما القواعد الاولى وهي خلاط المباح بالمحذور فهي
 قسمان احدها ان يكون المحذور محرما لعينه كالدم والبول والخمر والمثله والثاني ان يكون
 محرما لكتيبه لانه حرام في عينه كالدرهم المعصوب مثله فهذا القسم الثاني لا يوجب

حاشية
 بقواعد

احتياط الحلال ولا يجره اليه بلا اذخال ط ماله درهم حرام او اكثر منه اخراج مقدار
 الحرام وجعله الباقي بلا كراهه سواء كان المخرج عين الحرام او نظيره لان الحرام
 لم يتعلق بذات الدرهم وجوهه وانما يتعلق بجهة الكسب فيه فاذا خرج نظيره
 من كل وجه لم يسق الخمر ما عدا معنى هذا هو الصريح في هذا النوع ولا ينوزم
 مصالح الخلق اليه واما القسم الاول وهو الحرام لعينه كالدم والخمر ونحوها فهذا
 اذا اذخال حلالا وظهر اثره فيه حرم تناول الحلال ولا يقول انه صير الحلال حراما
 فان الحلال لا ينقلب حراما البته مادام وصفه باقيا وانما حرم تناوله لانه تعدد الموكل
 اليه لا بتناول الحرام فلم يجوز تناوله وهذه القواعد بعينها مخصصة للامام احمد
 وقد سبل اي شيء حرم الما اذا ظهرت فيه النجاسة فاجاب بهذا وقال حرم الله تعالى
 الميتة والدم ولحم الخنزير فاذا اخلطت هذه الما فتناولها كان قد تناول هذه الاشياء
 هذا معنى كلامه هذا اذا اظهر اثر الحلال طوا استهلكه ولم يظهر اثره فيها معترك
 النزول وتلاطم احوال الاحوال وهي مثله الما والمايع اذا اخلطت النجاسة فاستهلك
 ولم يظهر لها فيه اثر الله والمذاهب فيها لا تريد على شيء عشرين هيات ذكرها في
 غير هذا الموضع ان ساء الله اصحابها ذهب لطهارة مطلقا ما يعاين ما اخلطه
 او جازما او غيره فليلا كان وكما البراهين كثيرة قطعية او تكاد تذكر هناك
 ان ساء الله وعلى هذا فاذا وقعت فطره من لبن في ما فاستهلكه وشربه الرضيع
 لم يشربه الحومة ولو كانت فطره حراما فاستهلكه في الما البته لم يضر كسبه ولو
 كانت فطره بول لم يضر شربه وهذا لان الحقيقة لما استهلك استمتع بثبوته
 لا يتم الخاص بها فيقضى التيم والحقيقة للعالم فيعين ثبوت احكامه لان الاحكام
 تتبع الحقائق ولا يتأخر وهذا احد البراهين في مسئله **فصل** واما القواعد
 الساسه وهي استنباط المباح بالمحذور فهذا ان كان له بدل لا استنباط فيه اسفل
 اليه وتركه وان لم يكن له بدل ودعت الضرورة اليه اجتهد في المباح وانفق اسه ما
 استطاع فاذا استنبه الما اظهره بالحق استقل الى بوله وهو التيمر ولو استنبه
 عليه في الشرب اجتهد في احدها وشربه وذلك لو استنبهت ميتة بذكره
 استقل الى غيرها ولم يختر فيها فان تعذر عليه الاستقال ودعت الحاجة اجتهد

ولو اشتبهت اخته ما جنبه اسفل الى نسائه ينتهيه فيهن كان بلداً كبيراً آخرى
وتنج ولو اشتبهت ثوب طاهر تحت اسفل الى غيرهما فان لم يجد فصل يصلي في كل ثوب
صلاة ليؤدي الفرض في ثوب يتيقن الطهارة ويقل بالاحتياط في احد التوبين ويصلي
وهو اختيار سما الى لباس من يديه قدس الله وجهه قال ابن ابي حنبل النجاسة من
باب التزكك ولهذا لا يشترط له اليه ولو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته ثم علمها بعد
الصلاة لم بعد الصلاة فاذا اجتهد فقد صلى في ثوب يغلب على طهارته وهذا هو
الواجب عليه لا غير ذلك وهذا كما لو اشترى ثوباً لا يعلم حاله حازه ان صلى فيه
اعتقاداً على غلبة ظنه ان كان نجساً في نفس الامر فكذلك اذا اجتهد في طهارة
احد التوبين وغلب على ظنه جاز ان صلى فيه وان كان نجساً في نفس الامر فالمرش
في طلال الصلاة العلم بنجاسته التوب لاحتياطه المجهول به دليل ما لو جعلها في الصلاة
ثم عليها بعد الصلاة فهذا القول ظاهر جداً وهو قياس للذهب وقيل برأى في ذلك
جانباً لمشبهه فان كثرت لثبات اجتهد في احدها وان قلت صلى بعد لثبات النجاسة
وزاد صلاة وهذا اختيار ابن عثيمين وهذا الباب ما لو استيقظ خراي في ثوبه بالاراشية
عليه اسنى هو امرى ففي هذه المسئلة قولان في كل مذهب من المذاهب الاربعه
الا ان اصحاب الامام احمد قالوا ان سبق منه سبب فكان حاله كونه مذنباً عليه مثل
القبلة والملازمة والعارض المستعار فهو مذنب اذا الظاهر ان الذكر بعد ذلك انما الكثير
به فهو المستيقظ وما زاد عليه فمشكوك فيه فلا يجب عليه الغسل بالشك وان لم
يتقدم منه شيء من ذلك فهو مئى في الحكم اذ هو الغالب على التأييم ولم يتقدم سبب
يعارضه والنوم في مظنة الاحتمال وقد قام شاهد المظنة طاهراً فوجب القضاء
فوجب شهادته وقوة هذا المسلك ما لا يخفى على منصف ومن هذا الباب اذا اشتبه
عليه جهة القبلة فبينها للثمة اقوالاً احدها اجتهد ويصلي صلاة واحدة هذا اصح الاقوال
وهو المنهور في المذاهب الاربعه والناظر الى ربيع صلوات الى ربيع جهات ليؤدي
ستيقظ كما قالوا في الثبات التيمم وكما قالوا من فاته صلاة من يوم لا يعلم عيها صلى
خمس صلوات والقول الثالث انه قد سقط عنه فرض استقبال في هذه الحال فيصلي
حيث شاء وهذا ذهب الى محذور ما احتج هو بان الله تعالى في فرض الاستقبال

بلا التأييم

على العالم بجهة الكعبة القادر على التوجه اليها فاما العاجز عنها فلم يفرض الله عليه التوجه
اليها فقل لا يجوز ان يلزمه ان يلزمه الله ورسله به وادام بكر التوجه واجبا عليه لان وجوب
مستورط بالقدرة على اي جهة شاء كالمشاة في المنطوق والنس الذي يكفه التوجه الى
جهة القبلة فله وهذا القول راجح واصل من القول بوجوب ربيع صلوات عليه فانه اجاب
ما لم يوجب الله ورسله ولا نظيره في الحاجات المتعارفة اليه ولم يعرف في الشريعة موضع
واحد وجب الله على العبد فيه ان يوقع الصلاة ثم يعيدها مرة اخرى الا لغيره في فعلها
او لا كما كسا لطائفه والمصلي بلا وضوء وخوضه واما ان يسهو بصلاة فيصليها مرة ثم
يامره باعادتها فيصليها فهذا لم يقع قط واصول الشريعة توده وتياش هذه المسئلة على
مثله الساب وان شئ صلاة من يوم تياش لمختلف فيه على مثله وهذا الكلام لا في تيسر
المستحسن ايضا فلان جهات التمسك بكاتبه وشبهه او اجاعل ان في التياش عليهما ما تيسر
بل لم يكن صحيحاً لان جهة الفرق ما شأنا به لمهه للبح او اظهر وعلى الغير من قالوا
مختلف معنى النظر في ترجيح احد قولي الاحتياط والتحجير في مثله القبلة على الاخر
فمن نصر التحجير احتج ما في الترمذي وسنن ما جبه عن عامر بن ربيعة عن ابيه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مطلة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل على
جانبه فلما استخار ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقول فانيما تولوا فتم وجهه الله
قال الترمذي هذا حديث حسن انه من حديث شعبة الشمان وفيه ضعف
درولى الدارقطني من حديث عطاء بن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل
فاصابنا عيم فقمي برنا فاحلما في القبلة فصلى كل رجل منا على جهة وجعلنا احداً خطين
بده لعلنا امكننا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال قد اجزا
صلاتكم قالوا لا تظني رواه محمد بن سالم عن عطاء بن يروى عن محمد بن عبد الله العنبري
عن عطاء وكلاهما ضعيف وقال العيني يروى من هذا الحديث من وجهين واهتموا
بما تقدم حكاه ان الله لم يامرنا بالاستقبال الا من كان عالماً به فاذا راع عليه واما العاجز الجاهل
فتسقط عنه فرض الاستقبال فلا تكلف به ومن نصر الاحتياط احتج بان الله تعالى وجب
على العبد ان يتيقن ما استطاع وهذا يقتضي وجوب الاحتياط عليه في بقوى وبه تعالى
ونفواه هي دعاء امر وترك ما نهى والواو ايجازاً من المعلوم انه اذا قام الى الصلاة لم

ش

تكم

عزله ان يستقبل اي جهة مثلاً ابتدا بل ينظر الى مطالع الكواكب ومساقطها وسموت
جهة القبلة حتى اذا علم جهتها استقبلها وهذا نوع اجتهاد وادله الوجه متفاد
في الحقا والظهور هي على كل احد فعل مقدوره من ذلك فان لم يصيبها قطعاً اصابها
ظناً وهو الذي يقدر عليه فمن ترك مقدوره لم يكن قد اتقى الله بحسب استطاعته وقولكم
ان الله لما اوجب الاستقبال على القادر عليه العالم لم يهمل سبحانه اوجبه على كل عبد
ما يورثه اليه استطاعته من طاعته فاذا اعجز هذا عن التيقن وادله الوجه سقط عنه
ولكن من اين سقط عنه بدله وسعه ومقدوره اللامية **نصل** ومن هذا
الباب لو طلق احد من امراته بعينها ثم انتبهت عليه بالآخرى فقبل حب عليه
اعتزلها وبوقد لا يحر حتى يقضى الحال وعليه نفقتها وهذا من مذهب الشافعي وان حسمه
واحد في احدى الروايتين وهي اختيار صاحب المغني وقيل يقع نسبها كالأبهم الطلاق
في واحدة لا بعينها وهذا هو المشهور في المذهب وهو اختيار عامه اجماعاً احدث من
عليه الخرق في المختصر فقال ولو طلق واحدة من نسائه وانسبها اخرجت بالفرقة
قال الامامون من الفرقة في هذه الصورة انتبهت عليه زوجته باجنبه فلا تجل له احدهما
بالفرقة كما لو انتبهت اجنبه باجنبه لم يكن له ان يعقد على احدهما بالفرقة فالاولون
الفرقة لا يزيل التحريم من المطلقة ولا ترفع الطلاق عن رفع عليه ولا يزيل احتمال كون
المطلقة عن مرفوعت عليها الفرقة بدليل ان التحريم لو ارفع بالفرقة لما عا د اذ كرها
فلما عا د التحريم بالذكر دل على ان الفرقة لم ترفع تحريم المطلقة فالواو ايضا الفرقة لا يبرئ
وقوعها على غير المطلقة وعدوها عن المطلقة وذلك يتضمن مفسد من تحريم الحلاله له بلا
شيب وتخليل المحرمه عليه مع حواز كونها المطلقة فالواو ايضا لو جلت لا ياكل ثمره بعينها
ثم وقعت في ثمر فانها لا يخرج بالفرقة ولو جلت لانكلم انساباً بعينه ثم اختلط في خرب
لم يخرج بالفرقة الى ثمار ذلك من الصور فهكذا هذا فالواو ايضا فلا يعلم شيئاً باستحلال
الفرقة في مثل هذه الصورة فالواو ايضا لو جلت لا ياكل ثمره فوقع في ثمر فاكل منه
واحدة فقد فاء الخرق لا يخل له امراته حتى يعلم انها ليست التي وجبت اليه عليها
فخرج بها مع ان الاصل بقا النكاح ولم يعارضه بعض التحريم بها هنا اولى قالوا وايضا بعد
قال الخرق في من طلق امراته ولم يدرك واحدة طلق وتلقا اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت

لح

في لعدة فان راجعها في العدة لم يطأ حتى يقضى كم الطلاق فلم يبع له وطها لا جتماع
كون الطلاق تلقا ولا صل عدمه واحتمال كون غير من خرجت عليها الفرقة هي المطلقة
كاجتماع كون هذه مطلقة لتلقا هو هنا كاقوى فان في صورة الشك في عدد الطلاق
لم يستقر محرمها بوقع النكاح ولا صل بقا الحلق وفي المتيقن ان ارتفاع النكاح جملة
عن احدها وانها اجنبه وحصل الشك في بعينها فالواو لا يبيع قياس هذه الصورة
على ما اذا طلق واحدة منهن فقال واحدة سكن طالق فان له ان يعينها بالفرقة
لان الطلاق ما هنا لم يثبت لواحدة بعينها فاذا عينها الفرقة تعينت لان الشارع
جعل الفرقة صلحاً للتعين بنسبة له وفي مثلنا المطلقة معينة في نفسها
لا محال والفرقة لا ترفع الطلاق عنها ولا ترفع على غيرها كما تقدم وشر المسئلة ان
الفرقة انما تعل في انساباً الغير الذي لم يكن لاني طهارت نفس كاي قد نسي فهذا ما
احتج به من نفي هذا القول وانما من نفي القول بالفرقة فقالوا الشارع جعل الفرقة
بعينه في كل موضع تنشأ في فيه الحقوق ولا يمكن التعيين لايها اذ لو اها لزم اجد
يا طلق لما ترجع لعدم الاختيار والسهوة وهو باطل في تصرفات الشارع واسا
التعطيل ووقف الاعيان وفي ذلك من تعطيل الحقوق وتضرر المكلفين بالايام في الشريعة
الكاملة بل ولا النسيان العادله فان الضرر الذي في تعطيل الحقوق اعظم من الضرر
المقدر في الفرقة بكثير ومحال ان نفي الشريعة بالتزام اعظم الضرر من دفع اذيها
واذا عرف هذا فالقول اذا كان لواحد غير معين فان الفرقة تعينه فبغيره لانه بها من
شأنه يكون تعيين الفرقة له هو غاية ما يقدر عليه المكلف فالتعيين بها تعين فمعلق
حكم الله لما عينه في دليل من ادله الشرع واجبه للعامة وان كان في مثل الامر
بغلافه كاليه والافراد والكواكيب فانها ادله منصوبه من الشارع لفصل النزاع والرات
غير مطابق لمعلقها في بعض الصور فلهذا انصب الشارع الفرقة بعينه للمستحق قاطعة
للنزاع وان علقته بغير صاحب الحق في نفس الامر فان جماعه المستحقين اذا استمروا
في سبيل الاستحقاق لم تكن الفرقة نافله لحق احدهم ولا مبطلة له بل لما لم يكن يعيهم
كلهم ولا حرامهم كلهم وليست احدهم اولى بالعين من الاخرين جعلت الفرقة
نافله لهم بعينه لا احدهم فكان المرفوع بقول اللهم قد ضاق الحق عن الجميع وهم عبيدك

فخص من تشا منهن به ثم يلقى القرعة فيسعد الله بهما شيئا وحكم بها على من يشا فهاذا
شعر القرعة في الشرع وبهذا علم بطلان قول من شبهها بالقار الذي هو ظلم وجور
كأنه يلحق غايه الممكن من العدل والحلحله بالظلم والجور هذا من اقتصد القياس واظهر
بطلانا وهو كفايتنا البيع على الربا فان الشريعة فرقت بين القرعة والقار كما فرقت
بين الربا والبيع فالربا باطل والبيع حرم الربا واجل الشارع القرعة وحرم القار وقد
قال تعالى وما كنت ليريهن اذ يقولن قلناهم ايهن يكفلن ويريهن وما كنت ليريهن اذ يقولن
وقال تعالى وما كنت ليريهن اذ يقولن قلناهم ايهن يكفلن ويريهن وما كنت ليريهن اذ يقولن
بشرع من قبلنا جاز ذلك منصوصا عنهم في مواضع وقد رت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا اراد شفعا اقرع من يشا به فانهن خرجت منهن خراج بها معه
وعنت عنه في الصبي ايضا ان رجلا اعتق شته صلو كين لا مال له شوام مجزاه النبي صلى
الله عليه وسلم بلته اجزا وضرب عليهم بيتهى رق وشتم حومه فاعتق ابنه وارن
اربعة وكل اذكره في الطلاق فهو شتقض عليهم بهذه الصورة بل القرعة في الطلاق
اول لان القرعة هاهنا انا هي لجمع الحرية في بعضهم وقد كان من الممكن ان يعتق
من كل واحد سدسه وليست معنى في بنية نفسه كما قول ابو حنيفة او يتوك رقيقا
ومع هذا فاقرع بهم لجمع الحرية في شمس منهم وعين بها عبد من مائة سنة مع شتوته
الى العتق وحكم به بالسرايه في ملكه وملك شويكه فما الظن بالطلاق الذي هو
ابعض الحلال الى الله ورسوله ولا يولم شتعل القرعة في المنسبه لزم احد مجزوي
اما ابتاع الطلاق على الاربع اذا شئت لهن وهذا باطل لانه لا يقضى بحريم من امر
يطلقها ولا حرمها الله عليه واما ان تعطل انتفاع بهن وتبركن معلقات ابدا الى المات
ومع هذا وجب عليه نفقتهن وكسوتهن واستكانهن وقول لاجل كل قريب واحد
منهن وعليك اعلم جميع حقوقهن فهذا الوجه الشارع لقبيل بالبيع والطاعة
ولكن حكمه شرعه ورحمة تايها ولا شأهله من سرعه يرد اليه ويعتبر به واما القول
بالقرعة فقد ذكرنا اصول سرعه ما يرد عليه وانه اولى الاقوال في المسئلة
ومدروى الجارى في محله ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليهن فاسرعوا
فامران بينهم سلم على النبي ايهن جلف وفي السنن والمسند عن ابي هريرة ان رجلين

تدارا في دابة لبيت لواحدهنهما سلم فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتها
على النبي احيا او كرها وفي السنن والمسند ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا كره الاثنان العنوا واشتياها فليستها عليهما وفي السنن عن عام سلم ان
رجلين اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حواريت بهما قد درست لبيت
سهما بينه فقالا لکم تخفصون الى واننا اننا بشر ولعل بعضكم الخي تخف من بعض وانما
اقض بكم على نحو ما سمع فمن قضيت له من حوائجيه شيئا فلا ياخذها فاننا انقطع له
قطعه من النار يا بني بها استطائنا في عنقه بدم العاصه فيكي الرجلان وقال كل منهما
حتى لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ قلنا فاذهبا فانتم ترون نحويا
الحق ثم اشتها تم لعل كل واحد منكما صاحبه واقرع سعد يوم القادسية من المود
فهذه قرعة في الخصانه وفي خفة المنسبه وفي شفعها لزوجها والبداء بها في المقتسم
وفي الخلاف على الحق وفي تعيين الحق المتنازع فيه وفي الاذان وفي الصق وجمع الجريه
وتكليفها في رقبته كامله وضع عن علي انه شيل عن رجل له اربع شتوه طلق احدها من رقبته
ثم مات لا يدري لشتوه ابنته طلق بها اربع من الاربع واندر منهن واحدة واقسم
بمهر الموات فهذه قرعة اما في الطلاق واما في استحقاق المال واياها ان فالموارع
التي ذكرتها في الطلاق بعينها فابيه في استحقاق المال شتوا فتاى فوق من
حرم ما لا حله الله ومن حرم نرج امله فان كانت القرعة سفيان احد الشدادين فمضى
متصيه للاخر قطعوا وان لم يقسم الاخر لم يقسم ذلك وقولك المال لا شتول لا تقسم
في دفع هذا الا لزم والله اعلم قالوا ونحن نجيب عن كل اتم اما قولكم ان شتوت
عليه زوجته باجبيه فلم نخل المنسبه بالقرعة كما لو اشتبهت قبل العقد اخته
باحبيه مجزاه ان الاصل قبل العقد الحرم وقد شككنا في دفعه والاصل بقاوه
فمعنا ان اصل شتص لا يجوز تركه الا شتوب يزيله ولا ذلك في شتلا اذ قد رت
للحل قطعنا فحق اذا اخرجنا المطلقة بالقرعة قبت الاخرى على الحل المستصحب
قبل الطلاق وقد شككنا في اصابه الطلاق لها فتمسك بالاصل حتى ثبتت ما يزيله
وهذا واضح وقد اتفق على هذا الاصل اعني استصحاب ما ثبت حتى ثبت رفعه
واما قولكم القرعة لا يزيل التحريم من المطلقة ولا ترفع الطلاق عن وقع عليه ولا يزيل

اجتماع كون المطلقة غير من دفعت عليها الفرقة فحواه انه منقوض بالعنق وما
كان جوابكم عن العنق هو جوابنا بفسه ومنقوض بالفرقة في الملك المطلق بحق
المالك في ملكه لا كحقه في ملك البضع والعنق بالفرقة يتضمن ارقاق رقبه من
ثقت له الجربة وشقوق الحج والجهاد عنه وثبوت احكام العبد له على تقدير كونه
هو المعنق في نفس الامر فان كانت امرته تنفق اياحه فزجهما الغير ما لكها ومع هذا الفرقة
معينه للعنق فتعينها المطلقة كذلك الا في جواب آخر وهو ان الفرقة لم تنزل
فحوا ثابتا في المطلقة وانما عدت حكما لم يكن لنا تنبيه الى تعيينه الا بالفرقة واجمال
كون غير التي خرجت لها الفرقة هي المطلقة في نفس الامر حال بكفنا به الشائع لعذر
الوصول الى علم فنزل منزلة المعلوم وهذا كما ان احتمال كون غير الامر التي خرجت
لها الفرقة هي الجربة في نفس الامر شأنا قطعا لعذر علمنا به فنزل منزلة المعلوم
وكذلك كون مالك المال الضائع موجودا في نفس الامر منع من نقله عنه الى الملقط
بعد جلال التعريف لعذر معرفته فنزل منزلة المعلوم ولذلك حكم الصحابة وغيره
في المفقود يتزوج امراته وان كانا باقيا حيا على وجه الارض وقد اخرج زوج حته
لغيره من غير طلاق منه ولا وفاة للغير معرفته فنزل منزلة المعلوم قولكم لو ارتفع
التحريم بالفرقة لما عاد اذا ذكرها فلما ارتفع التحريم مشروط باستمرار ان المنكح اذا
زال النسيان زال شرط الارتقاء بالفرقة لانا صورا اليها للضرورة ولا ضرورة مع
الذكر قولكم الفرقة لا يوسم وقوعها على غير المطلقة وعدد لها عن المطلقة وذلك معنى
نفسه دليل الى اخره قلنا منقوض بالعنق وبالمالك المطلق وايضا لما كان ذلك مجهولا
مجهوزا عن علمه نزل منزلة المعلوم ولم يصح كون المشتق في نفس الامر غير المشتق
بالقوة كما قد ساءلنا بالنظر في فلسفنا مواخيرنا في نفس الامر ما لم نعلم به وهذه
قاعده ايضا من قواعد الشريعة وهي ان المواخذة ونسب الاحكام على المكلف انما هي
على علمه لا على ما في نفس الامر اذا لم يعلمه وعليها حل الشريعة في المطهرات
والنجاسات والمعاملات والمناكحات والاحكام والسنن فان الشاهد اذا
عرف ان زيدا قتل عمرو فواجب عليه ان يشهد به وان كان يدري انه عليه
ونعلم به الحاكم بالشريعة غير منكر فيها ذلك وهل يتم صالح العباد الا بذلك قولكم

لو حلف لا ياكل ثمره ولا يكلم انسانا ثم اخطأ المحلوف عليه بغيره لم يخرج بالفرقة
مقال هذه المسئلة ليست منصوفا عليها ولا تعلم فيها اجماع البتة فان كانت مثل
مسئلتنا شوا فالاصواب التسوية بينهما وان كان بينهما فرق بطريق الاطلاق فبطل الاكراه
بها على التقديرين نعم غاية ما يفيدكم الزام المعنوق بينهما بالنقض وانما يجب عليه
التسوية بينهما في الحكم وهذا ليس بدليل مثبت لكم حكم المسئلة اذ سألتم يقول بانقضى
في الفرق بين المسئلتين ليس بدليل على صحة ما ذهبت اليه فان كان الفرق باطلا
جاز ان يكون الباطل في عدم القول بالفرقة في مثله الا لزام ولا ينعين ان يكون الباطل
القول بها في المسئلة المتعارف بينهما فهذا جواب اجمالى كاف فكيف والفرق بينهما
في غاية الظهور فانه اذا حلف لا ياكل ثمره بعينه ثم وقعت في ثمر فاكل منه واجده
فانه لا تحت حتى ياكل الجميع او ما يعلم به انه اكلها وما لم يتبين اكلها لم يتبين خبثه
فلا حاجة الى الفرقة ولذلك مسئلة كلام رجل بعينه فان قيل فهل تارونه باطلا
على اكله مع الاخلال فيلزم الورد ان يقدم على الاكل فان اكل لم تحت حتى يتبين
الكله لما قولكم لا سلف بالفرقة في هذه الصورة فقال سبحانه وايضا مختلف معلوم
بوقف الرجل عن جميع زوجاته وجعلهن معلقات لامر وحيات ولا طلاق الى الموت
مع وجوب نفقتهن وكسوتهن وسكاكن عليه وسبق ان يعلم ان القول الذي لا
سلف به الذي لم ينكر ان يكون المسئلة قد وقعت في زمن لسلف فاقوا فيها
بقولنا واكثر من قولنا بعض الخلف فاقى فيها يقول لم يقله فيها احدا منهم
فهذا هو المنكر فاما اذا لم يكن الحادثة قد وقعت منهم وانما وقعت بعدهم فاذا انقضى
المنكح خرون فيها يقول لا يفتن عن السلف لم نقل انه لا سلف لكم في المسئلة اللهم
الا ان يقولوا في نظيرها شوا خلافا لما اقمى به المناخرون فقال حسد انه لا سلف
لكم بهذه القوى وليس هذا موضع بسط الكلام في هذا الموضع فانه يستند على حوزنا
اكثر من هذا وانما قولكم لو حلف لا ياكل ثمره فوقع في ثمر فاكل منه واحده فان الخرق
حرم عليه امراته حتى يعلم انها ليست التي حلف عليها مع ان الاصل بقاء النكاح فيها
اولي فلما خرق في لم يصح بالتحريم بل انقضى بانه لا يقرب زوجته حتى يتبين الخال
وهذا لا ينهض للتحريم ولعل الخرق في نفسه هذه هذا اذا حلف بالطلاق ان لا ياكل

ان الفرعة في هذه الصورة راجحة على تعيين المكلف تبين بذلك فقرر المقام الثاني وهو
 ان القول بها في مثله المنسبه اولى لانها اذا علمت في محل فذلك الحكم فيه بالمشترك
 وهو احد الزوجات اذ كل واحد منهما يصدق عليها انها احدها وهذا هو ما خسر من
 عموم الوقوع فلا يلزم في محل فتلحق الحكم فيه ببعض افراد اولى فان الحكم في الاول كان
 صالحا للجميع لانها اذا تعلقته بالفرع المشترك ومع هذا الفرعة قطعت هذه اصلاحه
 وخصتها بغيره والحكم في الثانية انما تعلق بفرد معين لكنه جعله فاستفيد علم من
 الفرعة ولما جعل صار كالعدم اذا المجهول المطلق في الشريعة كالعدم وليس لنا
 طريق الى اعتبار وجود الابا بالفرعة فاذا قطعت الفرعة لكونها مشتركة عن غير المعين
 فلا تعيين بمجهول لا سبيل الى تعيينه ابدا اولى واخرى وان ثبتت فليست اخرج المجهول
 انشورس تعيين الحكم او شاع طريقا وان لم ينعلم ان الحكم لم يثبت له حقيقة معينة
 بعد ولا سيما اذا كان مشترك بين افراد يقتضيه اقتضا واجدا فليس ثبوت التعيين
 لفرد اولى من غيره لغيره والمجهول قد ثبت له حصته او لا ثم جهلت فيكون في الدلالة
 عليها اى دليل وجودى علامة المكنت فانه علامه ودليل على وجودها لعله لا يثبتها
 وتعيين الحكم ليس دليلا محضاً بل هو كالمعلل لا يثبت وثبوتها فادخل الفرعة لتعيين
 المبيح فلا يلزم للدلالة على المجهول بطريق اولى ونحن لا ندعي فلا عاقل ان الفرعة جعل
 المخرج بها هو متعلق الحكم في مقتضى الامر بل نقول ان الفرعة جعل المخرج بها متعلق الحكم
 ظاهر او سرعاً وهو غاية ما يقدّر عليه المكلف ولم يكلفه الله علم الغيب ولا واقف ما في من
 الامر بل الفرعة عندنا لا تزيد على اليقينة والاكول والامارات الظاهرة التي هي طرق لفصل
 النزاع واسم اعلم **فصل** اما القاعدة العامة وهي قاعدة الشك ملغى ان يعلم
 انه ليس في المشروعية شئ مشكوك فيه اليقينة ولما يقرر الشك المكلف لتعارض ما بين
 فصاعداً عنده فتصير المسئلة مشكوكاً فيها بالنسبة اليه فهي شكيه عنده وربما يكون
 ظنية لغيره اولى في وقت آخر وتكون قطعية عند آخرين فكون المسئلة شكيه او
 ظنية ليس وصفاً ثابتاً لها بل هو امر تعرض لها عند اضافتها الى حكم المكلف واذا عرفت
 هذا فالشك الواقع في المسائل نوعان احدهما شك سببيه تعارض ادله وامارات كقولهم
 في سورا البقرة والمغار مشكوك فيه فيتوصل به وبغيره فهذا الشك لتعارض دليلي الطهارة

في سورا البقرة والمغار مشكوك فيه

والنجاسة وان كان دليل النجاسة لا ينافي دليل الطهارة فانه لم يبق على تخليص سورها
 دليل وغاية ما ارجح به لذلك قولهم صلى الله عليه وسلم في الحجر الاطهارة انهار رجس والرجس
 هو النجس وهذا دليل فيه لانه انما ناهىهم عن لحومها واما لانهما رجس ولا ريب ان
 لحومها سببه انقل الذبابة فيها فهي رجس ولكن من اين يلزم ان يكون نجسه في جوارحها
 حتى يكون سورها نجساً وليس هذا موضع هذه المسئلة ومن هذا قولهم الدبر الذي تراه
 المراءى من الحسن منه الى المستعانة بشكوك فيه فيصور ويصلى ونقصى فرض الصوم
 لتعارض دليلي الصحة والفساد وان كان الصحيح انه جيب ولا يباح له دليل كونه
 جيباً اصله من كتاب ولا شئ ولا جامع ولا معتول فليس هذا مشكوكاً فيه والمقصود
 التمثيل **التم** اما في الشك لتعارض المكلف سبباً شنبه استصحاب الحكم عليه وخفاها
 لتبنيانه وهو له اول عدم معرفته بالسبب القاطع للشك فهذا التمس واقع كثير في
 الدعيان والافعال وهو المقصود بذكر القواعد التي تعضط انواعه والاضابط فيه انه
 كان للمشكوك فيه جار فيل الشك استصحاب المكلف ومن عليها حتى يبين لا يقال
 عنها هذا اضابط مثاله فمن ذلك اذا شك في مالاً هل اصابته نجاسة ام لا يبنى على يقين
 الطهارة ولو يبين نجاسته ثم شك هل زلت ام لا يبنى على يقين النجاسة ام لا يبنى على يقين
 اذا حدث ثم شك هل نوصا ام لا يبنى على يقين الحدث ولو نوصا وشك في الحدث يبنى على
 يقين الطهارة وضرر المسئلة يثبت على هذا اصل الدائقة اذا شك الصام في غروب
 الشمس لم يحزله القطر ولو اكل قطر ولو شك في طلوع الفجر حازله الاكل ولو اكل
 لم يضر النجاسة لو شك هل صلى لنا او اربعا وهو منفرد يبنى على عدمه اذا اصل
 بقا الصلاة في ذاته وان كان اما ما نعلي غالب فله ان لا يسور ويصلي فقررنا على اصل
 هنا فهو بظنية الماسوم على الصواب وقال السناوي وما لك يبنى على النفس مطلقاً
 لا اصل السادسة اذا رمى صيداً وقع في ما شكك هو كان سوره بالجرح او بالما
 لم ياكله لان اصل بقربه وقد شك في السبب المبيح وذكر ذلك لو خالط كلبه كلاً اخر
 ولم يدر احاده كلبه او غيره لم ياكله لانه لم يثبت شروط الجرح في غير كلبه كالب
 التي على اسن عليه وسلم انك انما تتيمم على كلك ولم يثبت على غيره الشك اذا شك
 هل طاف سناً او شبيهاً او رمى ستة حصيات وشيهاً يبنى على النفس الثانية اذا شك

هل غير المأبذة وهو جنب ولا لزوم يقين تعينه ما لم يكن ذلك وشواهاً للناحية
 اذا اشتوى ثوباً جديداً أو لبس ثوباً وشك هل هو طاهر أو نجس بنى الأمر على الظاهر
 ولم يلزمه غسله العاشرة اذا أصابه بلل ولم يدر ما هو لم يجب عليه ان يحسب
 غنه ولا يشك في صاحبه به ولو شاك لم يجب اجابته على الصحيح وعلى هذا لو أصابه
 دبله وطرية بالليل أو بالنهار لم يجب عليه شها ولا يهرقها فاذا ابتغها علم بموجب
 يقينه الحادثة عسراً اذا كان عليه حتى يسه عز وجل من صلاه أو ركاه أو عتق أو صام وشك
 هل اتى به أم لا لزوم الايمان به العاشرة عشر اذا شك هل مات موروثه بجمله ماله أو لم
 يمت لم يجز له المال حتى يتيقن موته المالكه عشر اذا شك في الشاهد هل هو عدل أو لا
 لم يحكم بسهادته لان الغالب في الناس عدم العداله وقول من قال الاصل في الناس العداله
 كلام مستند رك بل العداله طارئة متجددة الاصل عدمها فان خلاف العداله مستند
 جهل للاشعان وظلمه والاشعان خلق جهول ظلموا بالمرء بكل بالعلم والعقل وهما
 جامع الخير وغيره بغير على الاصل فلا الأصل في الناس العداله ولا الغالب الراية عشر
 اذا شك هل صلى ثلثاً أو رباعاً بنى على النفس والغا المشكوك فيه واستثنى من هذا
 موضعين أحدهما ان يقع الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يلتزم اليه الثاني ان يكون
 اماً يقيني على ما لم يظنه فاما الموضع الاول فهو مبنى على قاعدة الشك في العبادة
 بعد الفراغ منها فانه لا يورث شيئا وفي الموضع الثاني من الحقة هذه القاعدة نظر الى
 انه قد انقضى بالفراغ منه ومن نظرا الى نفا حكمه وعمله وانه لم يفعل المقصود به الحقة
 بالشك في العبادة فلا انقطاع عنها والفراغ عنها واما الموضع الثاني فاما استثنى لظهور
 قطع الشك والرجوع الى الصواب بتعيينه المأمومين له فتكونهم وانذارهم دليل على
 الصواب هذا ظاهر مذهب هذه ومذهب الشافعي ان يبنى على النفس مطلقا اما ما كان
 او منفردا ولا يلتزم الى قوله غيره ومذهب مالك انه يبنى على النفس لان يكون مستحكما
 بالشك فانه لا يلتزم الله وبالله عنه فان لم يكن ان يلزم عنه بنى على احوالها
 ومذهبنا وجسه انه ان عرض له ذلك في اول صلاة أعادها وان عرض له فيما بعدها
 شئ بنى على النفس العاشرة عشر اذا شك هل دخل وقت الصلاة أو لا لم يعمل حتى
 يتيقن دخوله فان صلى مع الشك ثم بان انه صلى في الوقت فقد قالوا بعبء صلاته

في العداله

وعلى هذا اذا صلى وهو يشك هل هو محدث او متطهر ثم سفل انه كان متطهرا فانه
 بعيدا ايضا ولا كذا اذا صلى الى جهة شك هل هي القبلة او غيرها ثم يدعى له انها
 جهة القبلة ولا كذلك اذا شك في طهارة الثوب والبدن والمكان فليصلي فيه ثم يقن
 ان ذلك كان طاهرا ولا يصل هذا الطهارة وتيقينه اخر فتوسط الشك بين الاصل واليقين
 لا يورث علان المسائل الا لان اصلها في عدم الشرط والشك فيها يستند الى اصل وجوب
 عليه حكم بات به والذي تقتضيه اصول الشريعة وقواعد الفقه في ذلك هو المقررة من
 المعذور بقا لا ذوقا لمعذرة لا يجب عليه الا ما دلت على استحبابه في غير وقت فعلها اذا اليه
 اجتهاده واجاب فهو كما لمعذرة المصيب وعلى هذا فاذا اغترى لا يشيرونه فله جهده فصام
 شهر ابطنه رمضان وهو يشك فيه بيان رمضان وما بعده اجزاء مع كونه شاكاً فيه وكذا
 المصل اذا كان معذورا محتاجا الى حمل الصلاة في وقتها اما استغنى بكنه الزوال
 في الوقت ولا الوقوف ولو صلى بغيره صلى به او لم يدر ذلك ولا اعذار فتعذر في الوقت وصلى
 فيه مع شك ثم تبين له انه ادفع الصلاة في الوقت لم يجب عليه الا ما دلت على الذي يترجم
 عليه الدليل في مسئلة الاستبراء لو وافق سعيان لم يجب عليه الا ما دلت وهو قول
 الشافعي انه فعل مقدوره وما سوره والواجب على مثله صوم شهر ببطنه رمضان وان
 لم يكنه والفرق بين الواجب على القادر المتكبر والعاجز ان قبل ما يعولون في مسئلة
 الصلاة اذا بان انه صلاها قبل الوقت قبل الفرق بين المسلمين ان الصوم قابل لا قاعة
 في غير الوقت للمعذور كما لمريض والمثاقير والمرضع والجمل فانها لا يتوقع لهم تأخير الصوم
 ونقله الى زمن اخر نظرا لمصلحتهم ولم يتوقع لاحد منهم تأخير الصلاة من وقتها البته
 فان قيل فقد يتوقع تأخيرها للمثاقير والمرضع والمثاقير من وقتها الى وقت اخر كما
 قيل ليس هذا ما خبر من وقت الى وقت وانما جعل الشارع وقت العبادة من وجوب
 المعذور وقتا واحدا فهو حمل للصلاة في وقتها المتشرعى الذي جعله الشارع وقتا لها
 بالنسبة الى اهل الاعذار فهو كالتام وانما اتى اذا التيقن ذلك فانه يصلى الصلاة
 حينئذ يكون ذلك وقتها بالنسبة اليها وان لم يكن وقتا بالنسبة الى اذكر التيقن
 على ان الشافعي قولين في المسلمين وانه اعلم **فصل** في ان عليه من غير ان
 المكدر ان لا العالم من لسانه ومن خلفه فيلزمه ان يدخل بهم وقال سهل بن عبد الله

في العمل

ما يكون لك وما يكون لنا فطره استعجالها في المحرم هو ما يكون لك ان تكبر فيها ما يكون لنا ان
نعوذ فيها ما يكون لنا ان نقول ما ليس في حق **فصل** وسنفا ١٢٦ باجته من المظنه
الاحراز ورفع الحاج ١٢٧ ذوالهجره وان سميت فاعمل وان سميت فلا تفعل ومن لا يمان
نما في الاماني من المانع وما يتعلق بها من الامور من اصواتها او بارها او اشعارها
انما هو نحو والنجيم من المذود ومن الشكوت من المجرم ومن الاقرار على الفعل في ركن
الوحي وهو موافق انذار الرب تعالى وافتراق رسوله اذ اعلم الفعل فصار الرب فكل
جابر كان فعله والقران ينزل ومن لا قرار رسوله قول جابر لم تكن الشكوت فيه من هو
خير منك **فأب** قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه لا يحب المترفين جعلا احكام اصول الشريعة كلها ليعتبر الاسر والنهي
ولا باجته والخبر **فأب** تقدم اعتناء على الفعل عرابه لا يدل على خونه وقد عاتب
اسمه سبحانه نفسه في حقه مواضع من حابه في الايمان وسراه والاحزاب وسورة المحرم
وسورة عيش خلا لا في محرم عيد السلام حيث جعل العتب من ادله النهي **فأب**
لا يصح الاستئذان من جنس منه خلا فالمن زعم انه يصح ويصرف الاستئذان الى
خليقه للصبر عنه **فأب** قوله تعالى متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن لم ين
ولا يظنون قليلا جمعت بين التزهيد في الدنيا والتزعم في الاخرة والخط على فعل الخير
والزجر عن فعل الشر اذ قوله ولا يظنون قليلا تضمن جتهد على كسب الخير وزجرهم
عن كسب الشر **فأب** النهي عما يدل على محبه الله للفعل نحو محب ربه
من ثواب ليست له صورة ومحب ربه من اجل ثوابه ووطا به الى الصلاه وهو
ذلك فقد يدل على فضل الفعل كقوله وان محب فحبه قوله بل محبت وسخرون
وقوله كيف يظنون باسمه ولم يكتفوا وانتم تسمى عليهم ايات الله وقد يدل على امتناع الحكم
وعدم حسنه كقوله كيف يكون المشركين بعد وقد يدل على حسن الخلق منه قدرا ولا يليق
به فعله كقوله كيف يهركى اسمه قوما كذروا بعد انهم **فأب** نفي المشايدي في
حاله تدبيري من الفعلين كقوله اجعلته شقا به الحاج وعارة المسجد الحرام كمن اس
باسمه وقد ياتي من الانعاش لقوله لا يستوي المتعاديون من المؤمنين غير ان الضم والما هدر
في سبيله وقد ياتي من الجزاين لقوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وقد جمع انه

١١٥
تجاء من الملتئمة فاجبه واحده وهي قوله وما يستوي الا عبيد البصير والظلمات ولا النور
ولا الظل ولا الجور وما يستوي احياء الاموات فلا عبيد البصير والجاهل والعالم
والظلمات والنور والكفر واليمان والظل والجور والجنة والنار والحياء والاموات المؤمنين
والكفار **فأب** صرحت الاشكال في القران سنفا وسنه امور التذكير والوعظ
والحث والزجر والاعتبار والمقرب والمرد للعقل وتصويره في صورة المحسوس
بحيث يكون شبيه للعقل كقضية المحسوس الى الحسن وناقشا لالقران شمله على
بيان تفاوت الاجر على المذبح والزمه على الثواب والعقاب وعلى نجيم الامور والحقيره
وعلى تحقيق اسرارها **فأب** سنفا في يرتد الى تبين المحل ونقص
المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المارد وخصيصه لغام وتقبلا لخلق وسوء الااله
وهو من اعظم القران الداله على مراد المتكلم من امله خلط في نظره وغالط في مناظرته
فانظر الى قوله ذاك انت العزيز الكريم كيف قد سباه يدل على انه الذليل
لجفيره **فأب** اخبار الرب تعالى من المحسوس الواقع له عدة فوايد منها
ان يكون توطيه وتقدمه لابطال ما بعده ومنها ان يكون موعظه وبركه او منها
ان يكون شانه على ما اخبر به من توحده وصدق رسوله وانبا القرني ومنها
ان يذكر في معرض الامتنان ومنها ان يذكر في معرض اللزم والنوع ومنها ان يذكر
في معرض المذبح والزم ومنها ان يذكر في معرض الاخبار عن اطلاع الرب عليه وغير
ذلك من الفوايد **فأب** قوله تعالى واوحينا الى موسى واخيه ان نسوا
لفرضنا مصر ميوتا واجعلوا بيوتكم قبله واقموا الصلاه ونسوا المؤمنين هو من احسن
النظم وابدعه فانه يبيد الا اذا كان موسى وهو رسول المطاعان ومحبه على بني
استرايل طاعة كل منها شرا وانبا البيوت لتوسيعها فمع تنوع لها ثم جمع الضمير فقال واخبروا
الصلاه لان اقامتها فرض على الجميع ثم وحده في قوله ونسوا المؤمنين موسى هو اصل
في الدلالة واخبره رد ووزر في حال اصل في الدلالة فهو اصل في البشارة وايضا
فان موسى واخاه لما ارسلوا به سالة واحدة كما ارسلوا واحدا لقوله انما نتول رب
العالمين فهذا الدشول هو الذي قبل له ونسوا المؤمنين **فأب** سنفا في الفقه
مقولون عدم المانع شرط في ثبوت الحكم لمن الحكم يتوقف عليه ولا يلزم من تحقق

عدم المانع ثبوت الحكم وهذا حقيقة الشرط واعتوض على هذا الشبهة الغرض في وزعم
 انه عندهم بان قالوا المشكوك فيه ملحق في الشرع فاذ اشككتنا في الشرط اذ في الشبهة
 لم ترتب الحكم واذ اشككتنا في المانع رتبنا الحكم فاذا اشككتنا في رد الزائد قبل وفاته
 اذ في مطلق الاموات لم يمنع ذلك من تسليمنا ان شرطنا لو كان هدم المانع شرط لا يجمع
 الميعضان فما اذا اشككتنا في طريان المانع لان الشك في احد النقيضين يوجب الشك
 في النقيض الاخر فاذا اشككتنا في وجود المانع شككتنا في عدمه ضرورة فلو كان عدمه
 شرطا لكان قد شككتنا في الشرط والشك في الشرط يمنع ترتيب الحكم والشك في
 المانع لا يمنع ترتيب الحكم فجميع النقيضات ملتبسة وهذا الاعتراض في غاية التعداد
 فان الشك في عدم المانع انما لم يرتز اذا كان عدمه مستحييا بالاصل فلو كان الشك في
 وجوده ملحق بالاصل فلابوثر الشك والاخر في مله ومن الشرط في ذلك فلو شككتنا
 في سلام الكافر وعقوب العبد عند الموت لم يورث فريبه المستلزم منه اذا اصل بنا الكفر
 والوق وقد شككتنا في ثبوت شرط التوريث وهكذا اذا اشككتنا في المرد او الاطلاق
 لم يمنع الميراث لان الاصل عدمها ولا يمنع كون عدمها شرطا فنرتب الحكم مع الشك فيه
 لانه مستند الى الاصل كما لم يمنع الشك في سلام الميت الذي هو شرط التوريث منه
 لان بقاء مستند الى الاصل ولا يمنع الشك فيه من ترتيب الحكم فالصابط ان الشك في بقاء
 الوصف ملحق بصله او خروجه عنه لا يورث في الحكم مستندا الى الاصل سواء كان شرطا او
 عدم مانع فكل ما يقع الشك في بقاء الشرط من ترتيب الحكم بذلك لا يمنع الشك في استمرار
 عدم المانع من ترتيب الحكم فاذا اشككتنا على وجه مانع الجمل لم يمنع من ترتيب الحكم
 ولا من كون عدمه شرطا لعدم لبعث استمراره على البقي الاصل يجعله منزلة لعدم المحقق
 في الشرع وان امكن خلافه كما ان استمرار الشرط على ثبوته الاصل يجعله منزلة المات
 المحقق شرعا وان لم يكن خلافه معلما ان اطلاق الفقهاء صحيح واعتراض هذا المعترض فاستد
 ومما تبين لك لا مزايا في الناس على ان الشرط سقيم الى وجودي وعدسي تعين ان
 وجود الشرط في الحكم وعدمه لشرط منه وهذا معقول عليه من المعها والاصوليين والمنكسرين
 وثنا بل الطوائف وما كان عدمه شرطا فوجوده مانع كما ان ما وجوده شرط فعدمه
 مانع فعدم الشرط مانع من موانع الحكم وعدم المانع شرط من شرطه وبالله التوفيق

لعل

فان الحاكم يحتاج الى ملته اشياء لا يقع له الحكم الا بها معرفة الاوله والاشياء
 والبيانات فالاوله تعرفه الحكم الشرعي الكلي والاشياء تعرفه ثبوت في هذا المجال المعين
 او انتفاء عنه والبيانات تعرفه طريق الحكم عند الساراع ومن اخطا في واحدا من هذه الثلاثة
 اخطا في الحكم وجميع خطا الحكم مداره على الخطا فيها وفي بعضها مثلك ذلك اذا ساراع
 عنده التماس في رد شلعه مشتراه بعيب فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي الذي
 يشلط المشتري على الرد وهو اجماع الامة المستند الى حديث المصراة وغيره وعلى العلم
 بالسبب المنبثق الحكم الساراع في هذا البيع المعين وهو كون هذا الوصف عيبا يستلطف
 على الرد ام ليس بعيب وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع بل على الجس والعادة والعرف
 او الخبر ويخوذ ذلك وعلى الشبهة التي هي طريق الحكم من المتعارفين وهي كل ما تبين له صدق
 احد ما بيننا او ظنا من امر او شهادته اربعة عدولا ملته في دعوى لا عشار تلف ماله على اصح
 القولين او شاهدين او رجل وامرأتين او شاهل وعين وشهادة رجل واحد هو الذي يسميه
 بعضهم الاخير ويقول به رسول الشهادته بمجرد اللفظ او شهادته امرأه واحدة كالمقاله
 والمرضعة او شهادته النساء مفردات حيث لا رجل معهن كالجارات والامرات على الصحيح
 الذي لا يجوز له القول بغيره او شهادته الصبيان على الجراح اذا لم يفوقوا او شهادته الاربع
 من الغسوة او القربان لظاهرة عند الجمهور كما لو احدى او خمسة كتابان الرجل وامراة
 في ثبوتها او كنب العلم ويخوذ ذلك وكتابان في الجراح في القدم والجلد والابرة والذراع
 وكتابان في الوراق والمعداد في الدماء والمسطرة والقلم والمطرفة والكتيس والسندان
 ويخوذ ذلك مما ينقض فيه اكثر اهل العلم لكل واحد من ثلثها ربعه صغره مخروجة عوايه
 والثنا في قيم الخف من الرجل وامراة وبمستجاب الذي يقرا فيه منها وكذا لطيفنا
 وعامته والشاهد والبريد والنهي المرددة او التكون المحررة والفتاة او النعان المردج
 ونكول الزوجه او شهادته اهل الدسة في الوصية في الشفرا وشهادته بعضهم على بعض
 اذا لوصف للفظه او شهادته الدار والجلل في ثبوت زنا التي لا زوج لها او اربعة المشكر
 او ثبته او وجود المسروق عند من ادعى عليه سرقته على اصح القولين ووجوده الاخر
 ومعاقد النكاح عقد المخرج عند من يقول به فلهذا كلها داخله واسم البيعة فانها اسم
 لما بين الحق ويوصحه وقد ارشدنا سحابة اليها في بابيه حيث حكى عن شاهد

صحة الحكم

نابيه

له

له

يوسف اعتباراً لهذا القيس ٥ وحكى عن عقوب وبنيه اخذهم الصايح التي اعوانها بمجر وجودهم
 لها في رجلهم اعتماداً على القرابين الظاهرة بالظاهر لم يكن ان تصرف فيها ولم ينشأ هذا
 ذلك ولا علوانه ولكن اكثر ان مجرد القرية الظاهرة ولا لكره لسان من دار حكم المرأة بالولاية
 رجعتها له لما قال بتوريثها لسكران شقة بسكا بها لتا لم يقرى لا يعلم هو انما تقتضي له لها وهذا
 من احسن القرابين والظواهر ولا لكره لسان على الله عليه ولم اسبقه بغير اجداني الخبير اليهودي
 ليدله على كبر حجي من خطيب وقد ادعى ذهابه فقال هو اكثر من ذلك والعهد قريب فاستدل
 بهذه القرينة الظاهرة على كذبه في دعواه فامر الزبير ان يعذبه حتى يقر به فادعرب الوالي
 المحكم اذا ظهر له كذبه ليقر بالشريعة لم يخرج عن الشريعة اذا ظهرت له ربه بل ضربه له في هذا
 الحال من الشريعة وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطنه وقد عزم على الزبير على
 خويلد الذي جعلها الكتاب وتفتيشها لما يتفنان الكتاب معها فاذا غلب على ظن الحاكم ان المال
 المستروق وغيره في بيتك لم يدر عليه او معه فامر بتفتيشه حتى ظهر المال لم يكن ذلك خارجاً
 عن الشريعة وقد قال النعمان بن بشير للمري على فخر شرفه ما لم يكن ان يبين ان اظهر بهم
 فان ظهر ما علم عندهم والا اخذت من ظهوركم سلمه بغير متلصصهم هذا هو حكمك
 قال بل هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ رواه الامام احمد والرجوع الى القرابين في الاحكام
 سفق عليه من افعها بل من المسلمين كلهم وقد اعتمد الصايح على القرابين في الجور فخرجوا
 بالجبل وحلوا في الجبل والى والراية واما لسان على الله عليه وسلم بالسنن كما انما هو
 اعتماد على البرائة ولاه جميعه على جوار وطى الزوج المرأة التي يهديها اليه الشايليلة العوي
 ورجوعه الى كراهة الحلال انها هل التي وقع عليها العقد وان لم يرها ولم يشهد بنفسها
 رجلا من جميعه على جوار اكل الهدي وان كانت مع فاشق وكذا رضي ومن راع
 في ذلك لم يكن انما خلافه وان قاله بلسانه وجميعه على جوار بشرى بان لا رجلا اعتماداً
 على قرينه لونه في بده وان جاز ان يكون مقصوداً ذلك لم يجوز اتفاق القضاة اخبرنا به صحيح
 رجل واحد ولو كان دينا فالعمل بالقرابين ضروري في الشريعة والعقل والعرف ٥
 ناس من الفرق من دليل شرعية الحكم ومن دليل وقوع الحكم فادول يتوقف
 على الشارع والاني يعلم بالحسن والخبر او الشهاده فالاول الكتاب والسنه ليس الا وكل
 دليل سواء فاستندت بظنهما والاني مثل العلم بشبه الحكم وشروطه وموانعه

دليل شرعية برجع فيه الى العلم بالقرابين والحديث ودليل وقوعه برجع فيه الى اهل الخبرة
 بتلك الاستباب والشروط والموانع ومن امثله ذلك تبع المذهب في ارض من السلم والهموز
 واللفظ وغيره فالدليل الشرعي وعيه ومنعها من قوف على الشارع لا يعلم الا من جهته ودليل
 تشبه الحكم او شرطه او ما به يرجع فيه الى اهلها فاذا قال انما تبع من الصحه هذا غير لازم مشهور
 حتى لا يرض قبل كون هذا اعتماداً او ليس بخبر يرجع الى الوان لا يوقف على الشريعة فانه من
 امور العاديه المعالوه للحسن والعاده مثل كونه صحيحاً او شقيماً او كبراً او صغيراً او عود ذلك
 فلا يستدل على وقوع استباب الحكم بالادلة الشرعية كما لا يستدل على شرعية الادله
 الحسنة بكون النبي مراداً بين الاسلام والعطف وكونه مما يحل عاقبته وطوى بعينه
 او ليس كذلك يعلم بالحسن والعاده لا يوقف على الشريعة ومن استدل على ذلك بالشريعة
 فهو كمن استدل على ان هذا الشراب مثلاً شراباً بالشريعة وهذا متنع بل دليل استكراه للحسن
 ودليل خبره الشريعة فاما هذه القابضة ونفعها وهذه القاعدة عبارة اخرى وهي ان دليل
 تشبيه الوصف غير دليل ثبوت فيثبت له على تحسنت بالشريعة وعلى ثبوتها بالحسن والعقل
 او العاده فمما شئى وذاكر شئى ٥ فابعد الامر المطلق والحرج المطلق والعلم
 المطلق والتبريد المطلق والبيع المطلق والملك المطلق وغير مطلق الامر
 والحرج والعلم الى اخرها والفرق بينهما من وجوه احدها ان الامر المطلق لا ينقسم الى امر
 الذب وغيره فلا يلزم مورد التفتيش ومطلق الامر ينقسم الى امر اجاب فامر ذب
 فمطلق الامر ينقسم والامر المطلق غير متقسم الى امر مطلق فرد من افراد مطلق
 الامر ولا ينقسم الى اشياء من مطلق الامر يستلزم من امر المطلق دون العكس الرابع
 ان ثبوت مطلق الامر لا يستلزم ثبوت الامر المطلق دون العكس الخامس ان الامر المطلق
 نوع لمطلق الامر ومطلق الامر حش الامر المطلق السادس ان الامر المطلق مفيد للاطلاق
 لفظاً مجرد عن التفسير بمعنى ومطلق الامر مجرد عن التفسير لفظاً يستعمل في المقيد وغيره
 معنى الشارع ان الامر المطلق لا يصلح للمقيد ومطلق الامر يصلح للاطلاق والمقيد لا يصلح
 المطلق هو المقيد بمقيد الاطلاق فهو متضمن للاطلاق والتفسير ومطلق الامر غير مفيد
 وان كان بعض ما فاده مقيداً لما ساع ان من بعض مثله هذه القاعدة اما ان المطلق
 ومطلق الايمان والامان المطلق لا يطلق الا على الكمال كما هو مورد ومطلق الايمان يطلق

اهلهم

على المناقص والكمال وهذا على من لم يسمع عليه ولم يبين المطلق على ما في وشاذب الخمر
والطارق ولم ينف عنه مطاوي الأيمان فلا يدخل في قوله داهه ولي الحوس ولا في قوله قد ابلغ
المؤمنين ولا في قوله انا المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والآخر ايات ويدطر
في قوله مخبر برقمه حرمته وفي قوله وان طابقنا من المؤمنين فاستلوا قاصصا منها وفي
قوله لا مثل من يكافروا سائل ذكر ولهذا كان قوله تعالى فالت الاعراب استا فللم نوسوا
ولكن قولوا استلنا نقبل الايمان المطلق لا المطلق الايمان لوجوه منها انه امرهم ارا ذلهم
ان يقولوا استلنا والمناقض لا حال له ذلك ومنها انه قال فالت الاعراب استا فللم نوسوا
المناقض ومنها ان هولاء هم الجفا والذين نادوا برسول الله صلى الله عليه وسلم من ولا الحجرات
ورفعوا اصواتهم فوق صوتيه غلظه سهم وجفا فافا فاكروا وسها انه قال ولا يدخل
الايمان في قلوبكم ولم ينف دخول الاسلام في قلوبهم ولو كانوا سائعين لفتح عليهم الاسلام
كانوا لا يمان ومنها انه قال وان يعطوا الله ورسوله لا ياتكم من الله شيئا اي لا ينقصكم
والمنافق لا طاعه له وسها انه قال يبنون عليكم ان استلوا فاقبلوا على استلامكم فانتم
لهم استلنا ونهاهم ان يعصوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن استلاما
محتملا لكان لم تستلوا بل انتم كاذبون كما كذبهم في قولهم نشهد انك لرسول الله لما لم
يطابق شهادتهم اعفادهم وسها انه قال فلا تبين عليكم ولو كانوا سائعين لما
من عليهم ومنها انه قال ان هذا لكم للايمان ولا يمان في هذا قوله فلم تؤمنوا فانه نفى
الايمان المطلق ومن عليهم بهذا يتهم الى الاسلام الذي هو مستغنى مطلق الايمان وسها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم القسم قال له تعد اعطيت فلان او مرت فلا وهو
مومن فعلا او تستلم بلسان مرات فادبته الاسلام دون الايمان وفي آية استرا رديعه
ليبت هذا موضعها والقصور الشرق من الايمان المطلق ومطلق الايمان ولا يمان المطلق
منع دخول النار ومطلق الايمان منع الخلود فيها العاشر انك اذا قلت الامر المطلق
فقد دخلت اللام على الاسود هي تقييد العموم والشمول ثم وصفته بعد ذلك بالاملاق
معنى انه لم يقيده بغيره بوجوب تخصيصه بشرط او وصفه او غيرها فهو عام في كل فرد
من افراد التي هذا شأنها واما مطلق الاسرافاضا فيه ليست للعموم بل للتمييز فهو
قد مشترك مطلق لا عام فيصدق بغيره من افراده وعلى هذا فمطلق البيع جازي والبيع

المطلق ينقسم الى جازي وغيره والامر المطلق للوجوب ومطلق الامر ينقسم الى الواجب
والمندوب والامر المطلق يظهر ومطلق الامر ينقسم الى المظهر وغيره والمالك المطلق هو
الذي يثبت للحر ومطلق الملك يثبت للعبد فاذا قيل العبد هل للمالك لا يملك دار الصواب
انبات مطلق الملك له دون الملك المطلق واذا قيل الفاسق مومن غير مومن فهو على هذا
النفصيل وانه اعلم وهذا الحق يزول الاشكال في مثله المندوب هل هو ما سوسو
احدا في مثله الفاسق المولى هل هو مومن لا فاسق ~~فاسق~~ وما يظن بعض الناس
ان عده المولى في عهده اربعة اشهر وعشرين لاله فاذا طلع فجر الليلة العاشرة انقضت
العهدة ووقع في التوبة وان كانت اربعة اشهر وعشرين بشهرين وخمس ليليات ويقوى هذا
الوجه حذف البا من العشرة وانما حذف مع الموت نحو سبع ليليات وثمانية ايام وجواب
هذا للمعهدة اذا ذكر مع عده فلا سركا ذكر تحذف التامع الموت وتثبت مع
المذكور واذا ذكر العدد دون عده المذكور جاز فيه الوجهان حذف ليليات وذكرها حكا
الفراد ان الشكيات وغيرها وعلى هذا جاقوله صلى الله عليه وسلم في صام رمضان فاتبه
بشئ من شئ ولم يقل ستة وقوله تعالى يخافون بهم ان يفتنوا الا عترة هذه ايام
بدليل ما بعدهما وعلى هذا فلا تنقض العدة حتى تقبض شمس اليوم العاشر
وما وقع في التوبة فغلط والله اعلم ووقع له هذا في باب العدد وباب الاستبراء فاسره
المرضع من لها ولا ترضعه والمرضع من لم يرضع على الرضيع وعلى هذا قوله تعالى
تذلل كل مرضع بما رضعته ابلغ من موضع في هذا المقام فالمرء اذا تذلل عن الرضيع
اذا كان غير مباشر للرضاعة فاذا انقم الثدي واشتغلت برضاعه لم تذلل عنه الا بغير
هو اعظم عندنا من اشتغاله بالرضاع وباسل السر البديع في عدوله سبحانه عن كل حال
الى قوله ذات حمل فان الحمل قد نطق على الحياة للحمل وعلى من في ذل حملها ومباد
فاذا قيل ذات حمل لم يزل الا لمن قد ظهر حملها وصلى للوضع كما لا او شقها كقيل
ذات ولها بالمرضعه بالثا التي تحقق فعلا الرضاعة دون التهيؤ لها واني في الحاصل
بالنسبة الذي تحقق وجود الحمل وقوله للوضع وانه اعلم فاسره فصل الشاهدي
على ان البيع لا ينعقد الا بالاجاب والقبول وخروج ابن سريج له قوله انه ينعقد بالمعاطاة
واختلف اصحابه ما بين خروجه فعلا بعضهم خروجه من قوله الهدي اذا عطف قبل الحمل

سج المعاطاة

فان المهدي يخرج ويقتل بخله في حربه ويخلي يده ومن لما كن ولا يحتاج الى لفظ بل
 القزينة كانه واعترض على هذا القول بان ذلك مراد بالاحكام وهي حجة على
 المشايخ فيعتبر فيها ما لا يقتضي غير ما تقدم الطعام للضيف والبيع مراد
 المعارضة التي عقدت على المشايخ وطلب الشارع فيها قطع النزاع والمقصود
 بكل طريق وقال بعضهم هو مخرج من سبالة الفسار والطباخ ومحورها فانه يستحق الاجرة
 مع انه لم يسم شيئا واعترض على ذلك بانه لا نص للشافعي فيها احكام لا عدم الاستحقاق
 وانما قال بعض اصحابه يستحق الاجرة وقال بعضهم هو مخرج من سبالة الخلع اذا قال لها
 انت طالق ان عطيني الفافضتها من يده فانها تطلق ويملك الا لا يقع انه لم يصدر منها
 لفظ يدل على التملك وحكم ان لا يصح عز الدين من عند السلام كان برج التخيير من هاهنا
 واعترض عليه بان في الخلع شبهة التعليق والمعاوضة واما البيع فغاوضه محضه
 ولهذا يصح الخلع بالمجهول دون البيع **فأما** ما علق جواز البذل فيه على فقد
 البذل فاذا فقد ما علق فهل يجب عليه تحصيل البذل او تخير به ومن البذل فيه خلاف
 وعليه اذا وجبت عليه بنت مخاض فعليه فاس ليون فان عدمه فقولان جدها
 بخيريهما في الشراء والباقي انه يتعين شري اصل وسبها انه لو ملك ما تبين من الابل
 ولما خرج اربع حقائق فعيينا ففرضها فهل يجوز ان يشتري خمس بنات ليون بيه
 خلاف **فأما** ثلثة مراد اصحابه جمعوا من كونهم انصارا لها جرين ذكرهم
 اول محقق في شبهة احدثه ذلوا من مبدئيته مني الخروج قال ابن شقيق كان خرج
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معه ملك ثم جاز منها الى المدينة وكان ماله
 لها ما جرى انصارى شهيد راو فلما جاز شهيدا والعاش من عباد الله من فضلة من
 بني الخزرج ايضا قال ابن شقيق كان من خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملك فقام
 معه بها فمزموم احد شهيدا وعقبه من ذهب خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها جاز
 والمدة الى ملكه وكان يقال له ما جرى انصارى خليف بن الخزرج **فأما** اذا
 قال الحاكم المولى كنت حكمت كذلك فقل قوله عند احد السامعي والجمهور وعند مالك لا يقبل
 قوله قال الجمهور وهو يملك الاشياء ملكا لا قرار كولي الميرة اذا قال زوجتها من فلان قبل
 قوله انا قال اصحاب مالك الفرق بينهما ان ولي الميرة غير متهم عليها الكمال شفتيه

المرتب حكمت

وكل رهايته لمصلحة الله خلاص الحاكم بالاحكام القول الاول ولذلك نحن اذا قبل قول الحاكم
 حكمت حيث تنفي التهمة فاما اذا كان التهمة لم يقبل بالاصحاب مالك هذا نصه في مطبه التهمة
 نوجب رد كاي رد حكمه لنفسه وحكمه بعله فظنة التهمة كانه واما الاب فهو في ظنة
 كمال الشفقة ورعاية مصلحة ابنته فاقترقا وهذا فقه ظاهر وما خذ حسن والاصناف
 اول من غير **فأما** اذا جلف في الطلاق والملازمة لا يفعله ثم خالعه ولم يفعله
 ثم تزوجها فقال له عز الدين بن عبد السلام الصحيح انه لا يعود للحث في النكاح الثاني
 السبع او الحق فقال ذلك غلط قال وما خذنا في هذه المسئلة انه لو عاد للحث في النكاح الثاني
 للملك بالعقد الواحد اكثر من ثلث نكاحات بانه ان النكاح يملك به لنا والتخيير كما لم يعلق
 فانه يملك بالعقد الطلاق المتجزئ والمعلق ولا يزيد ذلك على ثلث فلو عاد للحث لملك ثلثا
 بالعقد لو خذها لوقت وملك المعلق فيعود للحث وهو محال **فأما** ما قال
 الساج الا ان سأل السبع عز الدين بن عبد السلام عن معنى قوله الفقهاء المطلق الطلاق
 الرجعي قل راجعت زوجتي الى نكاحي ما معناه وهي لم تخرج من النكاح فانها زوجة
 في جميع الاحكام فقلت له معناه انها رجعت الى النكاح الكامل الذي لم يفسد ما يبرأ الى
 يبنونه بانقضاء زمان وبالطلاق صارت حاربه الى بينونه بانقضاء العدة فقال اجبت
فأما ما في القاضي والفتي مشغوكان في ان كلا منهما يجب عليه اظهار حكم الشارع في
 الواقع وتميز الحاكم بالالزام به واصحابه فشرط الحاكم رجوع الى شرط التناصد
 والفتي والوالي فهو مخير عن حكم الشارع بعله يتولى بعد الله سبحانه وتعالى
فأما ما قال السبع عز الدين يستشكل من هذا لسا في ان محمول الصبي يشتر
 بخبر الفتى والشفقة في الدين وقال قد انقول الناس على ان المجهول يقع الحاكم دعواه
 والدعوى عليه والغالب في الناس وجود عدم الرشيد في الدين ولو كان الصالح في
 الدين شرط في ذلك المجهول زمان لا يسع دعوى المجهول ولا اقراره وذلك خلاف
 الاجماع المتفق عليه **فأما** ما احلف الناس هل الشا اشرف من الارض
 ام الارض اشرف فلا يكرهون على قول واحد من فضل الارض بان الله انشا سبها
 النساء ورسله وعبادة الموسى وبانها سبناكم ومجاليم احبا وامواتا وبان الله
 سبحانه لما اراد اظهار فضل آدم لملايكة قال اني جاعل في الارض خليفة فاطهر

في الخراج وعقد الصنف

باب الطلاق

الطلاق

المناضلة في الكفا

فضله عليهم بعلمه واستقلانه في الارض وبان الله سبحانه وصفها بان جعلها محل بركة
عموماً وخصوصاً فقال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها ووصف الشمام البركة
في ثياب ايات ووصف بعضها بانها مقدسة يعني الارض المباركة والمقدسة والوادى
المقدس وفيها بين الحرم وسناعات الحجاج والمساجد التي هي بيوت الله سبحانه والطور الذي
كلم عليه كلمته ومجته وانتباه سبحانه الارض عمومها وخصوصاً اكثر من انتباهه بالثياب
فانه اقيم بالطور والبلد الحين والحين والزيتون ولما اقيم بالثياب اقيم بالارض معها
وبانه سبحانه خلق قبل خلق الارض كما دللت عليه سورة حم السجدة وبانها مهيطة رحيمة
وشتقر كنبه ورسله وعمل احب الامل اليه وهو الجهاد والصدقة والان لا بالمعروف
واللهي عن المنكر ومغايظه اعداده ونصاوا اليه وليس في الثياب من ذلك وان ثيابها
من القطن والكتان والمغزل فصل من سكان الثياب من الملائكة كما هو من جهة اهل السنة
فصلهم اشرف من سكن الملائكة وبان ما اودع فيها من المنافع والافئاد والثمار والمعاد
ولا فوات واللعبان والنبات مما هو من بركاتها ان يودع في الثياب مثله وبان الله سبحانه
قال وفي الارض ايات للرفيقين ثم قال وفي الثياب رزقكم وما ترون فجعل الارض محل
اياته والثياب محل رزقه فلو لم يكن فيها المنيه وبين خاتم انبياءه ورسله حيا وميتا وبان
الارض جعلها الله قوارا وسطا ومهادا وفرشا ودكا ناما وملا للشاكرين مدد
وطعامه وشرباه وسراجه وجميع الاية والى اياها اذا خرجت بركتها واربيت من كل
زوج بهيج قال المفضلون للثياب انكفي في فضلها ان رسل الثياب
وان عرشه وكرسيه فيها وان الرقى الاعلى الذي يقع عليهم فيها وان دار كرامته
فيها وانها مستقر انبياءه ورسله وعبادة المؤمنين يوم الحضور وانها مطهرة سواة
من كل شر وحيث ودنسي يكون في الارض ولهذا لا يفتح ابوابها للارواح الخبيثة
ولا يملكها وبانها سكن من لا يعصم الله طرفه عن فليس فيها موضع اربع
اصابع الا يملك شاحدا وقايم وبانها اشرف مادة من الارض وادنى وانور واصفى
واحسن خلقا واعظم ايات وبان الارض محتاجة في كمالها اليها ولا يحتاج هي الى الارض
ولهذا جات في حسانه في غالب المواضع مقدمة على الارض وضعت وافردت الارض
لشؤونها وفضلها اتي بها مجموعة واما الارض فلم تات الا بقودة وحيث اريد تعزادها

[illegible]

ومنها انه اذا اشك في دخول وقت الصلاة جاز له ان يصلي اذا غلب على ظنه دخول الوقت
 ومنها انه اذا غلب على ظنه عداله الوادي والثناءه عمل بها ولم يقف على التيقن ومنها
 اذا اشك في المال هل هو نصاب ام لا غلب على ظنه انه نصاب فانه تركه كما لو اخطى
 خالص واحد بانه نصاب ومنها لو وجد في بيته طعاما وغلب على ظنه انه اهدى
 له جاز له الاكل وان لم يقف كما لو اخطى به ولده او امراته ومنها لو شك في مال زيد
 هل هو حلال ام حرام وغلب على ظنه انه حرام فانه لا يجوز له الاكل منه **قاعده**
 اذا ارجح حقان في محل احدهما متعلق بذمه من هو عليه بالذمه والاخر متعلق بعين
 هي له تدمر الحق المرتعلق بالعين على الاخر لا ينفوت بفواتها خلا لعلق الاخر وعلى ذلك
 سائل احدها اذا جنى العبد المهر من قدم المجنى عليه بوجوب حنائه على المرتضى اخضا
 حقه بالعين خلا لمرتضى الماله اذا جنى عبد المدين قدم المجنى عليه على العرقا
 لذلك الماله اذا انتاح البايع والمشتري فالمشتري المستلم فان كانا عيين جعل
 بينهما عدل وان كان الثمن في الذمه احب البايع على تسليم البايع ولا تعلق حقه بعين
 المبيع خلا للمشتري فان حقه متعلق بذمه البايع **قاعده** فرق ما يثبت
 ضمنا ومن ما يثبت اصالة فيفتقر في المشتريات الضمنية لا يفتقر في الاصل وعلى ذلك
 سائل منها لو اقر المدين بماله لو اقرت لم يقبل اقراره ولو اقر بوارث قبل اقراره واستحق
 ذلك المال وغيره ومنها لو اشترى منه شئ فخرجه فخرجه رجع عليه بذكر المبيع
 وقد تضمن شراؤه منه اقراره له بالملك ولو اقر له بالملك صرفا ثم اشتراها فخرجه
 فخرجه يرجع عليه بالردك ومنها لو قال الكافر لاسلم اعنى عبدك لاسلم عني وعلى شئ
 فانه بيع في احد الوجهين ونظيره اذا اعتق الكافر المومس شركا له في عبد مسلم عتق
 عليه جمعه في احد الوجهين ايضا ولو قال المسلم يعني عبدك لاسلم حتى اعتقه لم يبيعه
قاعده ما يبيعه الضرورة يجوز الاحتياط فيه حال الاشتباه وما لا يبيعه الضرورة
 فلا على هذه سائل احدها اذا اشتبهت اخيه باخيه لم يخرجه الاحتياط في احدهما
 الماله طلق احدى امراته واشتبهت عليه لم يخرجه الاحتياط في احدهما الماله
 اشتبه عليه الطاهر بالجنس لم يخرجه ان تخفى في احدهما وهذا خلاف ما لو اشتبهت
 جهة القبلة فانه تخفى في ذلك كله لان الضرورة تنجي وتبيح ترك القبلة في حال

في الماله
 وفي الماله
 وفي الماله

المتأبقة وغيرها **قاعده** ما بطل حكمه من الابد لا يحصل ببدله ولم يبق معتد به
 بحال فان وجود المبدل بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه وما لم يطل حكمه
 سائل بقي معتد في الجملة لم يطله وجود المبدل بعد الشروع فيه وعلى هذا سائل اخرها
 المعتد بالاشهر اذا حاربت من ذوات القدر وقبل انقضاء عدتها انتقلت اليها كبطان اغنيا
 الاشهر حال الحيض الماله المتيسر اذا قدر على الما بعد التيسر شو اشترى في الصلاة اولم
 يشرع فيها بطل تيممه الماله اذا اشترى في صوم الكفارة ثم قدر على الطعام والعنق لم
 يلزمه الاستفصال عنه اليها لان الصوم لم يطل اعتبارا به بالقدرة على الطعام بل هو معتبر
 في لزومه عبادته وقربه وقد شرع فيه كذا ذكر ولم يطل تقربه وتعبده به **قاعده**
 المتقسط اذا اشترى في الصوم ثم قدر على الهدي لم يلزمه الاستفصال لذلك ودرق بان الاغنيا
 في المكافات بخلاف وجوبها على المكلف لانه حال استقرار الواجب في ذمته فالواجب
 عليه اذا وادها كواجب في ذمته ولهذا لو قدر على الطعام بعد الحنث وقبل الصوم
 لم يلزمه الاستفصال اليه ذلك بخلاف العدة والصلاة فان الواجب عليه اذا الصلاة
 على كل الاحوال والمناجيع له ترك ذلك للضرورة وما ابيح بشرط الضرورة فهو عدم
 عند عدتها وذلك العدة شرا **قاعده** المكلف بالنسبة الى القدرة والجهز في
 الشئ المأمور به واللات بها شريها من البدن له اربعة احوال احدها قدرته بها بحكمه
 ظاهره كالصبي القادر على ما والجزا القادر على الرقبه الماله مجزؤه عنها كل رقب
 العادم للما والرقب القاعدم للرقب فحكمه ايضا ظاهر الماله قدرته بدنه ومجزؤه عن
 المأمور به كالصبي العادم للما والجزا العاجز عن الرقبه في الكفارة فحكمه الاستفصال الى
 بدله ان كان له بدله بقدر عليه كالتيهمراد الصيام والكفارة وخو ذلك فان لم يكن له
 بدله سقط عنه وجوبه كالعربان العاجز عن شتر عورته في الصلاة فانه يصلي ولا يعيد
 الاربعة مجزؤه بدنه وقدرته على المأمور به او بدله فهداورد الاشكال في هذه الاستقام
 وله صورا احدها المقصوب الذي لا يثبتك على الراجله وله مال بقدر ان لم يوعنه
 فالصبي وجوب الحج عليه ما له قدرته على المأمور به وان عجز عن ما شتره هو ستمه
 وهذا قول اكثر من ونظيره القادر على الجهاد ماله العاجز بدنه وجب عليه الجهاد
 ماله في اصح قول القائل انهما راسان منصوبتان على احد الصورة الماله الحج الكبير

العاجز عن الصوم القادر على الاطعام فهذا يجب عليه الاطعام عن كل يوم مستحكما في اصح
اقوال العلماء الرابعة المبرهن للعاجز عن شغلها انما فهذا حكم العاجز وسقط الى
بدله كالحج العاجز عن الصيام سقط الى الاطعام وصابط هذا ان المحجور عنه في ذلك
كله ان كان له بدلا سقط الى بدله وان لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه فاذا انهدرت
هذه القاعدة فمفروق بين المحجور ببعض البدن والمحجور عن بعض الواجب فليست استواء بل
متى محجور ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الاخر وعلى هذا اذا كان بعض بدنه
جرحا وبعضه صحيحا غسل الصحيح ونهجه للمحجور على المذهب الصحيح كما دل عليه حديث
الخرج ونظيره اذا امتدك المفق بعضه ما يتكسر من عتق واجب لزومه الاعتناق ونظيره
اذا ذهب بعض اعضا وضوء وجب عليه غسل الماتق واما اذا محجور عن بعض الواجب
فهذا اصول الاشكال حيث يلزمه بموارة ولا يلزمه بموارة وخرج الخلاف مرة فحق على
فذر على استناك بعض اليوم دون ثمانية لم يلزمه انفاقا ومن قدر على بعض ما يتكسر
الحج ومحجور عن بعضها لزمه فعل ما يلزمه عليه وبشئنا عنه في ما عجز عنه ولو قدر على بعض رقبته
ومحجور عن كامله لم يلزمه عتق البعض ولو قدر على بعض ما تكفيه لوضوء او غتله لزمه
استنما له في الغسل وفي الوضوء وجها اخرها يلزمه والمان له ان ينقل الى التيمم ولا يثبت له
انما وصابط البالي ان لم يكن جزءه عبادة شروعه لا يلزمه الايمان به كاستناك بعض اليوم
وما كان جزءه عبادة شروعه لزمه الايمان به كظهير الحجب بعض اعضائه فانه يتسرع
كما عند النوم ولا كلد المعاوذة ينسحب له الوضوء خفيئا الحجاب وعلى هذا جور الامام احمد
للحجب ان يوضا ويلبث في التمسك كما كان الصحابة يفعلون واذا بدت تخفيف الحديث الاكبر
بعض البدن فذلك لا يصغر سفل ان يقال فهذا ينقض عليكم بالقدرة على عتق بعض العبد فانه
شروع ومع هذا فلا يلزمونه بموارة فيلزم الفرق بينه وبين القدرة على بعض ما الظاهرة ان
سحابة انما نقل المكلف الى البدل عند عدم ما يتيقن ما فعل فلم يخذوا ما تيمموا وبعض ما
الطهارة لا ينافي بتمسك وجوده واما في العتق فالسحابة نقله الى الاطعام والصيام
عند عدم استطاعته اعتناق الرقبة فعلا فمن لم يستطع ولا ريب ان المعنى من لم يستطع
لغيره رقبته لا يحتمل الكلام غير هذا السنة والقادر على بعض الرقبة غير مستطيع لغيره
رقبة وانه اعلم بهذا ما ظهر لي في هذه القاعدة **باب** من وجب عليه شيء

وامر بانشائه فاستنع فهل يفعله الحاكم عنه او يجبره عليه فيه خلاف ما خذ من الحاكم
نصب نايبا ووكيلا من جهة الشارع لصاحب الحق حتى يستوفيه له ويجبروا ولسنا
لمن هو عليه حتى يورده فاذا اجمع الامران في حكم فهل يغلب وصف الالتزام والاخصا
او وصف لوكاله والايامه هذا اثر المسئلة وعلى هذا سائل اخرها المولى اذا امتنع من
الفيه والطلاق فهل يطلق الحاكم عليه او يجبره على المطلاق فيه خلافا لاسماء اذا امتنع
من الاتفاق على رقبته او عيتمه لا عتق له كلف يقع البعض للاتفاق على البالي فاذا امتنع
من البيع فهل يجبر عليه او يبيع الحاكم عليه فيه خلافا لاسماء **باب** من اشتري عبدا بشرط
العتق واشتريه من عتقه وذللا لا يغير البالي من الفسخ والاصح فهل يجبر على العتق او
يعتق عليه الحاكم فيه خلافا **باب** من اشترى مائة مائة في رد الاستحسان وقد قال
به في سائل اخرها انه استحسن في المتعة في حق العتق ان يكون خادما وفي حق العتق رقبته
وفي المتوسط ليس درهما لاسماء انه استحسن التحليف بالصفى لاسماء انه استحسن في خيا
الشفعة ان تكون ثلثة ايام الرابعة انه نص في احد اقواله انه يبدأ في النفل المحجور الشبق
اتباعا لعادة الرماة قالوا صحابه وهو استحسن **باب** من اشترى مائة مائة في رد الاستحسان وقد قال
اهل المدرسة وان خالف الحديث وسد الذرايع وابطال الجليل ومراعاة القصور والنيات
في العقود واعتبار القرابين وشواهد الجبال في الدعوى والحكمات والقول بالمصالح
والنسياسة الشرعية ومن اصول ابي حنيفة الاستحسان وعدم العياش وترك القول
بالمفهوم وفتح الخصال المتقدم بالعام المناخر والقول بالجيل ومن اصول السامعي مراعاة
الالفاظ والوقوف معها وعدم الحديث على غيره ومن اصول اهل الحديث ما وجد
اليه شيئا فان تعذر يقول العياش ما لم يخالف فان خالف العياش اخذ من اقوالهم
باقواله اذ لا بد له من مخالفت قوله عند خلاف اقوال العياش فان تعذر عليه ذلك
كله احدا بالعباش عند الضرورة وهذا قريب من اصول السامعي بلها عليه متفقان
باب من شرط العمل بالطبائع الترجيح عند التعارض فان وقع التعارض في
فقيه يكون ان الخصم والنوق فان كان طريق العمل التقليد فهل يشترط الترجيح
في اعيان من نقله فيه وجهان فان كان طريق العمل بالنقل فلا يدخل للترجيح
هناك اذا الترجيح انما يكون بين متعارضين ولا تعارض في اليقينيات وهل تستمع

المعارضه فيها فيه لاجل الجدل فلو ان منهم من يسمعها ومنهم من لم يسمعها والحق البصير
 انها ان كانت معارضه في مقدمه قطعته لم يسمعها وان كانت معارضه في غيرها
 سمعت **فأب** في الحقوق الماليه الواجبه لله تعالى اربعة اقسام اجدد
 حقوق المال كالزكاة فهذا ثابت فالزومه بعد التمكن من ادايه فلو عجز عنه بعد ذلك
 لم يستقط ولا تمت في الذمه اذا عجز عنه وقت الوجوب والحق بهذا زكاة الفطر اللهم
 الماني بالحب بسبب الكفاره الايمان والظهار والوطى في رمضان وكفاره القبل
 فاذا عجز عنها وقت انعقاد استبانها ففي ثبوتها في ذمه المستمرة واستقوطها قولان
 مشهوران في مذهب الشافعي واحد القسم الثالث ما فيه معنى مما لا يختلف كجواز
 الصيد والحق فيه بالحق والطهر واللباس في الاجرام فاذا عجز عنه وقت وجوبه
 ثبت في ذمته تعليقا لعقوبته وجزاا للثقل وهذا في البصير وهو ما في الطب
 وبابه فليس كذلك لانه ترفه لا فلا فلا خلق المشعر والظفر ليسا بثلثين ولم يوجب
 الفديه في رزقها في مقابلة الاثلاف لانها لو وجبت لكونها اتلافاً فالتفديت بالقيمة ولا
 قيمه لها وانما هي من باب النوقه المحض كغطيه الرأس واللبس فاي اتلاف هاهنا
 وعلى هذا فالراجح من الاقوال ان الفديه في ذلك لا يجب مع الستين والجهل القسم الرابع
 دم السك كالمثعه والقران فهذه اذا عجز عنها وجب عنها بدلها من لصيام فان عجز
 عنها ترتب في ذمته احدى هاتين قدر عليه لزمه وهل الاعتبار بالوجوب
 او باعلاظ الاجوال فيه خلاف واما حقوق الادبير فانها لا يستقط ما عجز عنها
 لكن ان كان عجزه بتفريط منه في اداها طو لب بها في الاخره واخذ اصحابها من
 حسناته وان كان عجزه بغير تفريط لمن حترق ماله او عرق وكان الاثلاف
 خطا مع عجزه عن ضمانه ففي شفعان ذمته به واخذ اصحابها من حسناته نظر
 ولم افر على كلام مشاف للناس في ذلك واسه اعلم **فأب** رة قولهم من ملك
 الاستا العقد ملك الاقراره ومن عجز عن استا به عجز عن الاقراره بغير طرد ولا
 منعكس فاما اختلاف طرده ففي ثبيل اقرارها ولو امرأة غير المجبره بملك استا
 العقد عليها دون الاقراره بالسك الوكيل في الشراء اذا ادعى انه اشتري ما واكل
 فيه وانكره الموكل لم يقبل اقراره عليه بملك استا به بالسك الوكيل بالبيع اذا اقر

بهم وانكره الموكل فالقول قول الموكل واما اختلاف عكسه ففي ثبيل اقرارها ان المعاقب
 لا يملك استا رفاق نفسه ولو اقر به قبل فهذا عجز عن الاستا قادر على الاقرار بالسك
 المراه عاجزه عن استا النكاح ولو اقرت به قبل اقرارها بالسك لواقرا العبد الماذون
 بعد العجز عليه بدس قبل اقراره ولم يملك الاستا الوايعة لاقرا المهرين لا جنى انه كان
 وهبه في الصبي ما يزيد على الثلث قبل اقراره في صح المدواسين ولم يملك الاستا الخائسه
 الحاكم اذا قال بعد العزل كنت حكيمة في ولايتي فلان على فلان بكذا قبل قوله وجده
 وان لم يملك الاستا ولذلك لو قال القاصي لمعزول عن مال في يد امين قوله نسلكه
 منه هو فلان وقال الامين لا هو فلان قبل قول القاصي دون الامين وهذه المسئله
 مما يعا بها وهي جلان في يدا حدها مال وهو امين عليه ولا خير لعيش المال في يده
 ولا له عليه حكم ولا هو امين عليه يقبل اقراره بالناسي بالمال دون اثنين **فأب**
 من كان يعلم ان الموت مذكره والقبض مستكه والبعت مخروجه
 وانه من جناب شتيحه يوم القايه او ناي **شتيحه**
 نكل شي شوي لغوي بفتح وما قام عليه منه **اشتيحه**
 يرى الذي اخذ الدنيا له وطناً لم يدرا ان الدنيا باسوف ترجمه

يظن على كثرة ابطالها القنا وها نيكه في ايجاد من المياصل
 تجا على الرزاي اكل خف ومنهم ولى ردا هن الذرى والكو اهل
 وتزوج انتاب الرواح سلبه وقد خطبت في المار عين العوا مل
 فان كنت تبقى لعيش فانتع توسطنا وعدلنا هي بقصر اللطارد
 من فتاوى اكل الخطاب وفتاوى اكل عليل وفتاوى اكل الزاعون هل للذمي ان يعلى
 باذ الاستم اجاب بوالخطاب لا يجوز له ان يعلى ان المسلم اولم ياذن له حق به على
 اجاب ابن عليل سلمه هل يصح ان نقف على الميحد ستورا اجاب ابو الخطاب
 يصح ونفها على الميحد ونفها وسفولناها على عمارته ولا يستخرج طانه خلاف
 الكعبه فانها حصرت بالطواف حولها واجاب ابن عليل لا عقد هذا الوقت راشا لانه
 بدعه وهو على حكم الميراث اذا وجد لقطه فخاف اذا عرف انها ان يترعها منه ظالم
 اجاب بوالخطاب لا يكون معذورا في ترك التعريف ولا يملكها الا بعد تعريفها اجاب

ولا نقضت

نحو

ذلك كما خصه

شاي

التميمية

الغطار بوجه الشفوف والمرص والحيف والخوف على هلاك من جنى عليه بصومه كالمرضع
والجامل اذا خافنا على ولدها ومثله مسئلة الغريق واجاز سميحنا ابن عمه الغطر
للقوى على الجهاد ونعله واقتي به لما نزل العدو دسوق في رمضان فانكر عليه بعض
المتفقهه وقال ليس هذا سفر طويل فمال السج هذا فطر للقوى على جهاد العدو
وهو اولى من الفطر للغير يوسين شفا ما جاتا او عصبية والمسلمون اذا قاتلوا عدوهم
وهم صيام لم يتركهم التكاهيهم وربنا اضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو
بعضه الاستلام وهل يشك فيه ان الفطر ما هنا اولى من فطر المشافر وقد امرهم النبي
صلى الله عليه وسلم في غزاه الفج بالقطار ليتقوا اعداءهم ففعلوا بالقوة على العدو
لا لا للشفراء انه اعلم قلت اذا جاز فطر الجامل والمرضع لحوتهما على ولدهما وفطر
من غلص الغريق ففطر المقاتل اولى بالجواز ومن جعل هذا من المصالح المرسلة فقد
غلط بل هذا من باب تباين ادلى ومن باب دلاله النص وانما هذا اذا وطئ ميتة
هل يجب اعادته غسلها اجاب ابن الزاغوني بنظره فان كان صلى عليها فلا غسل
عليها لان الغسل طهرها رتبا لاجل الصلاة عليها وقد سقط فرض الصلاة عليها لادلى
غمرانه يجمع مراعاة الصلاة عليها بعد ذلك وان لم تكن صلى عليها اعيد غسلها
وقد اختلف اصحابنا في وطئ الميتة هل يوجب الحد ونشر الحرمه على وجهين احد
يوجب الحد ونشر الحرمه فعلى هذا الحجاب الغسل اولى والى لا يجب الحد
ولا ينشر الحرمه فعلى هذا يكون الامر على المصطلح المتقدم واحاب ابو الخطاب عن
هذه المسئلة بان قال يجب غسلها بعد الوطئ كذا الظاهر عندي ولا يعرف فيه
روايه فاذا اتهم العصى ثم بلغ هل يطل تيممه اجاب ابو الخطاب هو زله الصلاة
بذلك التيمم في روايه وذلك اذا تيمم بالبلغ قبل الوقت ففيه روايان احد هما يصح
بهمه والاخرى لا يصح فالعصى مثله واحاب ابن عجيل هذا قد تيمم لثقله لرجوع
ان صلى بها فوضعه واحاب ابن الزاغوني اختلف اصحابنا في العصى اذا بلغ خمس سنين
هل يكون مكلفا بالصلاة ام لا احرها لا يجب عليه وهو اختيار الخرق فعلى هذا اذا بلغ
بعد التيمم وجب عليه اعادته لانه فعل التيمم لصلاة نافله ولا يصلي الفرض والى
انه مكلف بالصلاة وهو اختيار ابي عبد الله لم يرد فعل هذا لا بعد التيمم لانه تيمم

نايه

واجب عليه الصلاة وفروضه بثلث اوجه لطلان اسمه نعم اذا طنا التيمم لا يرفع
الحد ولا يصح لفرض قبل وقته صلى بهذا التيمم بعد بوجه ما شأنا من النوافل والصرا
انه يصلي الفرض ايضا اذا اشبع من صلاة الجمعة وقال انا اصابني الظهر هل يقتل ام لا اجاب
ابو الخطاب يستتاب فان ابى ولا مثل زاد ابن عجيل في جوابه اذا لم تكن على وجه قد
اعتقدا عقا وبعض المجتهدين قال لا لا لا سجد في الفرائض اجاب ابن الزاغوني في الجمعة
تفعل في موضعين احدهما سجد على وجهه فيه وهو البلد الكبير الواسع مع اذن الامام
في قانتها فهذا متى تركه الجمعة في هذه الحال فقتل كما سئل في شارب الصلوات والموضع
الساكن في احلة الفقهاء في وجوبها معه كالارباب والقرابا واذا لم ياذن الامام وانشأ
ذلك فهذا ان ترك الجمعة متا ولا قولنا جبر في الفقهاء فانه يكون معه ذاك لكر ولا يعرض
عليه اذا كان لا خسر في اشارة منه فمعه فاشار بها في صلاته هل يطل اجاب
ابن الزاغوني اما اشارة بورد السلام فلا تطل الصلاة من الاخرى والمتكلم واما
غيره فانه يجري منها مجرى العمل في الصلاة ان كان شبرا عفى عنه وان كان كبيرا اطل
الصلاة وجواب ابو الخطاب اذا كثر ذلك منه بطلت صلاته وجواب ابن عجيل
اشارته المفهومه تجري مجرى الكلام فان كانت برد سلام خاصة لم تطل وما
يشوي ذلك تطل قلت اشارة الاخرى منزلة منزله كلامه مطلقا واما منزلة
منزلة الكلام في غير رد السلام خاصة فلا وجه له وانما كان رد السلام من المناطق
بالاشارة غير مطلق في جميع قولنا العمل كما دل عليه النص لئلا يشارته لم تنزل منزله
كلامه بخلاف الاخرى فان اشارة المفهه ككلام المناطق في شارب الاحكام
اذ انوضي ما رزم هل يجوز لا اجاب ابن الزاغوني لا يحل المذهب انه منهي عن
الوضوء والاصل في النهي قولنا العباس لا اجلها للغسل وهي لشارب خل وبل
واختلف في السبب الذي لا جله عند النبي وفيه طريقان احدهما انه اختيار الروايد
وشروطه وهو قولنا العباس وقد اختلف اصحابنا في مسئلة مثل هذه وهي ان رجلا
لو شرب ما للشرب فهل يجوز لا احبان باخذ منه ما يتوضا به قال بعضهم يجوز
ويكره فعلى هذا يكون النهي عنها كراهية تنزيه لا تحريم وقال احرور عاصما بنا لا
يجوز له الرضوخ لانه خالف مراد الواقف فعلى هذا لا يجوز الرضوخ لانه خالف

شارب

شارب

الما في وجوب التراب فيها لا يحجبنا وجهها من جهة غيبها وهو اختيارنا
 والما في وجوب التراب غير واجب والما في وجوبه اذا كان المقبول ما يضره التراب
 الكبر فلا بد ان يظهر في الغسل ما يوثق وان كان ما يضره التراب كالتراب وهو
 فهل يحزبه ما يقع عليه اسم التراب وان لم يظهر اثره فيه على حجبنا وجهها من جهة
 لا يحزبه الا يظهر اثره والما في تحزبه ما يقع عليه اسم التراب وان لم يظهر اثره وهو
 عنه الصابون والاشنان وامثال ذلك ما يضره التراب فيه ايضا على حجبنا وجهها
 اذا قلنا الواجب التوجه الى غير القبلة وكان للصف طويلا يزيد على سمت الكعبة
 احسن كلاما واحدا في ذلك على روايتنا هذا ان طول الصف مع البعد الكثير لا يؤثر
 ذلك ميلان الكعبة الا قدر ان يغير امده ويعتبر اعتبارا لا يتبين انما هو ما خذوا اجتهاد
 فعني عنه والرواه الياسه انه اذا طال الصف حجبنا عن الامم الجوف الطرفان الى
 ما يلي الامم الخوا فاستيراجع به توجيه الجميع الى العين ولا يسهبه هذا اختلاف
 المجتهدين لان كل واحد من المجتهدين يعتقد خطأ صاحبه في اجتهاده وفي مسئلتنا
 قد اتفقا في الاجتهاد فليت الصواب انه مع كثرة البعد يكثر المجازي للعين فان
 قيل هذا لما يكون مع النفوس كالدايرة حول النقطة فلنا نعم ولكن لا بد ان
 غطيت وان شئت جلا فان النفوس لا تظهر في جوانب خطها الا كما يكون الخط
 المطول متقوسا نحو شعرة وهذا لا يظهر الخمس اذا وطى الصبي على الغسل
 اجاب ان الزاعون هذا لا يشبهه جنتا ان الغسل لم ينزل الماء والصبي لا له
 وهل يجب عليه الغسل لثنا الختان من نظره فان كان مراها وهو ان يجد
 الشهوة في ذلك وجب عليه الاعتناء وان لم يجد ذلك فلا غسل عليه لكن يوصى
 به خوفا وعادة وهكذا اجاب عن غفل عن هذه المسئلة في صبي وطى ثله فالارجح
 له شهوة لزوم الغسل وان كان ذلك على سبيل اللعب بغير شهوة فلا غسل عليه
 اذا تجرد على شيء من وقع لعذر فخرجوا اجاب ان الزاعون اذا كانت الارض ذات
 صعود وهبوط فلا يضره ان يتجرد على الاعلى ويجلس في المنهبط فاما اذا كان بخذا
 كالدرجة والصفه وامثال ذلك ولا حاجة بدعوة الى التجرد عليها فانه لا يجوز
 له ذلك ولو كان مريضا لم يجز له ان يتجرد مثل ذلك بل يوصى بدعوة وتجوده ولا

يترك تحت حمة شيا دون الارض تجرد عليه فاما اذا ارحم ولم يقدر الا ان يتجرد على ظهر
 اخيه واجزاء واجاب ابو الخطاب ان كان زاعما صحت خرج به عن صفه التجرد لم يحزبه
 وان فعل ذلك لعذر جاز له هل يجوز له ان يحدث مدارا او جاما ينادى به الجيران
 اجاب ابو الخطاب لا يجوز له فعل ما ننادى به عقار الجيران وايقتهم ويؤذونهم في اجنا
 واجاب عن غفل اذا كان ذلك في خاصه ملكه تحت لا ينزل حيطانهم بالرجاء ولا
 يتعدى دخان نار حماره ولا يرواه الى جدار جاره جاز واجاب عن الزاعون لا يجوز
 له ان يتصرف في ملكه على وجه يصرفه بغيره بغيره بغيره جاز واجاب انما ينزل الى
 بالوجه او غير ذلك مما فيه ضرر عليهم الا اذا هم اذا قالوا لاني للشاهد بن علي
 ان حكمت بكذا ولذا هل يجوز ان يقولوا اسهدنا ان حكم على سببه بكذا ولذا اجاب
 ان الزاعون الشهاده على الحكم يكون في وقت حمله فاما بعد ذلك فانه يحتملها حكمه
 بقول الشاهد اخبرنا وعليه ان حكم بكذا في وقت كذا واجاب ابو الخطاب وان
 عقيل ما لا يجوز ان يقولوا اسهدنا ولما يقولوا احبنا واعلمنا فليت الصواب للمقطوع
 به انه يجوز ان يقولوا اسهدنا كما يقولنا احبنا واجبرنا لاني الخبر شهاده فكل خبر شاهد
 قال تعالى وشهد شاهد من اهله ثم ذكر شهادته فقال ان كان قبضه قدس قبل
 وقال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى
 عن الصلاة بعد العصر الحديث وقال علي بن المديني قول ان العشرة في الجنة ولا تشهد
 بذلك فقال له الامام احمد متى قلتهم في الجنة فقد شهدت قال سمي وهذا صريح
 عن احمد ان لفظ الشهادة ليس بشرط قال وهو الصحيح فليت عمل احد ثلث روايات
 منصوصات حكاها ابو عبد الله ابن عمه في ترجمته احداها الاستراط وهي المعروفة
 عند متأخري حجبنا الياسه عدم الاستراط اختارها سمي الياسه الفرق بين
 القول والافعال فان شهد على الفعل لم يشترط لفظ الشهادة بل يكفي ان يقول
 رايت وشاهدت وثبقت ونحوه وان شهد على القول فلا بد من لفظ الشهادة اذا
 عرف هذا فاذا قال الحاكم عليكم اواخبركم اذ قال شاهد الاصل لشاهد في الفرع
 فعلكم اواخبركم بانا نشهد بكذا ولذا سماع ان يقولوا اسهدنا كما يسوع ان يقولوا
 اخبرنا واعلمنا ولا فرق بينهما البته لا في اللفظ ولا في المعنى ولا في الشرح ولا في الحقيقة

فالمعروف بينهما بغير فرق بين المثلين والشرعية تآباه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع كتيبه الى رسله فيذهبونها الى المكور اليه ولم يقل لاحد منهم اشهدك ان هذا كذا وكان الرسول يدفع كتابه الى المرسل اليه ولا يقول اشهد ان هذا كذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقول اشهدني على ما فيه ولو سئل الشهاده لشهد قطعا وقال اشهد انه كتابه وما يدل على ان لفظ الشهاده غير شرط قوله تعالى قل هلم شهدكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا يشهد معهم ويعلم قطعاً انه لم ينكر عليهم الا مجرد قوله ان الله حرم هذا لم يخص الاكاره بقوله من قال شهد ان الله حرمه ولا ينفي رسول الله ان يلفظ بالشهاده على التحميم بل هو ينفي له ان يقول ان الله حرمه من رجل قال لعبد اذا فرغت من هذا العمل فانت جرو قال اردت انك جرم من العمل اجاب ان عقيل وابو الخطاب وابن الزاغوني لا يصل قوله في ظاهر الحكم وامامه وسأله معجل قلت اما الموقف في كونه يدس فلا وجه له فانه اذا اراد لفظه ما يحمله ولم يحظر نقله العتق وليس هناك قرينه ظاهرة تكذب فهو اعلم بقبته وسأله وقد قال احد في روايه بنسب موسى في الرجل يكتسب الاجيه اعتق جاريته فلا نه ويريد ان يتهددها بذلك ويؤي المصحف كذا ذكره ولا يخبره وهو عيب فتهدد ها وبستهه يمانه وسأله ان يبيعها والفاضل بفرق بينهما قلت مراده بالتحقيق التعريض وكانه صحيف للمعنى وهو العدول باللفظ عن معناه الموضوع له وقد قال في روايه البخاري اذا قال انت طالق وهو يئو طالق اس عقاب اذا كانت قد سالته الطلاق وكان منها غضب لم يقبل قوله وهذا يدل على قبوله عند عدم القويه الداله على الطلاق فعلى هذا اذا قال له عبد اعتقتني لله عاذا اذا فرغت من هذا العمل فانت جرم لم يقبل قوله واما اذا قال ارجي من هذا العمل واستعطني في غيره واعتقتني من هذا العمل فعاد اذا فرغت منه فانت جرم واراد من هذا العمل قبل قوله فالمراتب ثلثه ما بعد معه صرف اللفظ عن عرفه لا هناك من القرائن فلا يقبل قوله وما يقرب معه العرف كقوله اني حلفت بمعقل قوله وما يكون متجوزاً عن الامر من فهو محل تردد واذ التقي امراء في الطريق فقال لحي يا جرحه فاذا هي جاريته فاجاب ابن الزاغوني بان قال اختلف اصحابنا فيما اذا

للقراءه في الطريق فقال تعني طالق فاذا هي امراءه فهل تطلق على وجهين قال والعتق سئله قلت وفع العتق في هذه الصورة بعد ادس من عادة الناس في خطا في لطرات وغيرها اطلاق هذا اللفظ لا يريد به الخطاب انشا العتق هذا عرف متفق ومعلوم وايضا فانما يريدون خريته الانفعال وحرية العقه لا حرية العتق ولم يجز العاده بان الخطاب لم يرد به الاجنبه باطلاق ولا يلزم من الحكم بوضع الطلاق في مثل هذا الحكم بوضع العتق اذا قال اشهد عليه اشهدت على نفسي بما في هذا الجواب ولم اعرف ما فيه ولم يقرأ على وليس على الناس ان يقرى عليه هل يقع ذلك من الحكم به وهل يجوز للشاهد ان يقول للشهود عليه اشهد عليه بجميع ما نسب اليه في هذا الجواب من غير ان يعرفه ما فيه ويشهد به اجاب ابن الزاغوني لا يجوز للشاهد ان يشهد على المتشهود عليه الا بان يقرأ عليه الجواب او يقول المتشهود عليه قد قرى على او يقول قد نسميت جميع ما فيه وعرفته فاذا اقر بذلك عند الشهود شهدوا عليه به واد اشهد الشاهدان عند الحاكم انه اقر عندهم بجميع ما في الجواب لم يثبت الا انكار المتشهود عليه واجاب ابو الخطاب اذا قال المتشهود عليه اشهدت على نفسي بما في هذا الكتاب اشهد الشاهدان لان هؤلاء يشهد عليك جميع ما في هذا الكتاب وقد نسميت او قرى عليك فيقول نعم او يقرأ عليه فاذا وجد ذلك لم يقبل قوله لم اعلم ما فيه ولزمه الحكم في الظاهر قلت وعلى هذا فكيف من كتب هذه الاوقات المطوله التي واقعتها امراء او اجمعين في تركي واعاى يعرف مقاصد الشر وطعن لاجب القيام بكثير من الشروط التي تضمنه ان الواقت لم يقصد بها ولا فهمها وفلما صرح كثير من الواقتين بذلك بعد الوقت وعلي هذا يصير كما لو قبل الذي لا يعلم شروطه اذا علم الحاكم رجلا الشاهدان بها لا يعرفان بان شهدا فاذكر ان الشهاده به ومن ان بعد اعلى معرفه الخط من غير ذكر هل يجوز اد اشهدا بينهما قد يسه ان يثبتا هل يعتمدان على الخط او هما ذكران للشهاده اجاب ابن الزاغوني اذا علم الحاكم انهما يجوزان بذلك صار حكمهما في ذلك حكم المغفلين والمحرصين اذا علم انهما محرران ومن هذه صفته لا يجوز له قبول شهادتهما بحال فان كان يتوهم ذلك من غير تحقيق لم يجز له ان يثبتا لهما عن ذلك ولا يجب عليهما ان يخبرا بالصفه

في الشهاده

قضى

نخاعة

دجاحتها باعادة على العرش ايضا فلا يخرج
اسر الحديث على وجهه ولا يدخلوا فيه ما يفسده
ولا يتكروا انه قاعد ولا يتكروا انه ينفذ

فابعد سبل القاضى عن مثيل عبيده وردت عليه من بكه وان منها ما يقول
في قول الانسان اذا عثر على ما قال ان قصده لا يتغير فهو غلط لان الغرض
منه تعالى وهما بينان فلا يصح الغوث منها ولا نه حجب بغيره عليه ومنها
اذا قال القاضى فضل الناس بعد الرسول للظلمة طمحه ثم الكبر ثم سعدا الى اخره
فاجاب لا دلى العطف على اربعة بالاولا ان ثم ينقض الترتيب ينقض بدم طمحه على
الزبر والرسول على عدل الرحمن ولا يمكن لانه ليس فيه نقل يرجع اليه وعمره عليه من هم
ان يختاروا الخلافة واحدا من ستة ولم ينص على واحد منهم وظاهرة التشاوى
ومنها وقد سبل من حركة اللسان بالمران قال لا خوزان بقا لانها فيه بل حركة اللسان
بالتران محدثه ومنها في البدرتين انهم افضل في الجمل من غيرهم ولا تفصيل احادهم
على غيرهم لانه قد يكون في غيرهم من هو افضل من احادهم كما لا صلى الله عليه وسلم خيركم
القرآن الذي بعثت فيهم ثم الذين ملوهم ثم الذين ملوهم فجايز من القرون في الجمل لانه
قد يكون في التفصيل من غيره افضل منه وهذا يعلم ان احدا افضل من يزيد ويبريد في عصر
التابعين لما جرى من يزيدنا عادي الفتح في عدالة ومنها هل خوزان قال ان
اسم يرم الكاخر قال لا خوزان يقال ان اسم يرم الكاخر قال في رد الخير الصادقان
اسم لا يقران ينسبك لا يخفف عنهم الى امثاله بل قال خفف عذاب بعضهم بالهالي
ادخلوا الى خوزان شد العذاب انهم ضعيف من العذاب فابعد قال ان قيل
فذلك ان اسم جعل للمراء شهرة فزيد على شهوة الرجل بشيعة اجزا قال لو كان لذلك ما
جعل الله للرجل ان يتزوج باريه ويشتري ماشا من الاما وضيق على المرأة فلا تزيد
على رجل ولها من القسم الرابع وجا ثنا حكته ان مضيق على لا حوج ويشتع على من
دونه في الخرج اجابة حتى اخر ما ان ذلك انا فان لمعارض راجح وهو حرف استثناء
الاستباب وايضا نفى التوسعة للرجل تكثير النسل الذي هو من اهم مقاصد النكاح وايضا
فان الرجل والمرأة لما استتركا في التزاوج كل منهما صاحبه وقضا وطيرة منه وخص

وهو المراء

الرجل بالفتنة والكثرة وكلفة المرأة عوضا لان طلق له لا يستمتع بغيرها وايضا
فان المرأة مقصورة في الخدر لا تدخل ولا يخرج الا لاجابه حتى زفلا نها من منها افضل
من صلاتها في المسجد لم يقع نظرها من الرجال على يقع نظر الرجل عليه فاجته الى اكثر
من واحدة اشتد حاجتها وايضا فان طبعه الذكر الحرارة وطبعه الانثى البرودة
وصاحب الحرارة يحتاج من الجماع فوق ما يحتاج اليه صاحب البرودة وايضا فان الله
تعالى فضل الذكر على الانثى في الميراث والدية والشهادة والعقيقة وعمره كذلك ولهذا
قال تعالى ولا تفتنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء
نصيب مما اكتسبن واسا لوالله من فضله مكان من فضله الذكر على الانثى ان خص
خوزان نكاح اكثر من واحدة والله اعلم فابعد مثيل من غيبل هل خوزان اتخذ
النساء الشفر والمطارج والمجاد وعمره كذلك فقال لا بل ملائش فقط
فابعد في القنون سبل حنبلى عن رجل سمع مؤذنا يقول تشهدان هذا رسول الله
قال لا زنت هل يكفر بما لا يكفر خوزان يكون قصده بكذب لا قيل فيها قال لا اصل الكلمة
بكانه قال انت لا تشهد هذه الشهادة لقوله تعالى والله تشهدان لما فعلت كما ذبون
فابعد قال الخلال قال العباس بن ابي ايمن بن بطرسوس سالا باعد الله رجل
عن الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر احد من هذا التوحيد بدين
قال موضوع لا اصل له كفى خيرا الذي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر فقال
له يورث بالمشكلة قال لا يورث ولا يرث فابعد قال ان الجوزى في خبر
منتخب القنون مما بلغه عن من غيبل من غير القنون قال سمعت يا يعلى بن انسرا
يقول من قال ان الله وسن الله سورا فقد كفر واي وصله منه ومن لاله واما ثم طواهر
الشرع فان عني بالشرط اهر الشرع فقد كذب لانه ليس بشرا وعنى شيئا ورا
ذلك فقد كفو قال في قول المؤمنين باليت اللهم واسا لك بالنسب الذي منك
ومن ملائش سمن العبد ومن ربه لولا حاجته هذا القابل قال ان الجوزى عثر
عليه اما بعنى المؤمنين بذلك العبادات المتصورة عن الخلق فابعد
مثيل رجل عن رجل تزوج امر رجل واجتهه قال صورة المشكلة رجلا ن وطبا
اسم في طهر واحد فانت بولد فتدعيها فآري لقائه فالحقوة بها على مذهب

مسألة

من يرى ذلك وكان للرجلين بستان بجوار رجل اجنبي فتزوج بلامه بعد غفقه ونزول
بقي لواطيين لانه ليس احدهما اختلا لا خرى وان كانتا اختس الولد الملقوق
بالواطيين فخرج هذا الرجل اجنبي من مزل لولد واخيه من لواطيين
فانه ليست امهما **فأما** استندل على تخصيص عموم القرآن بغير الواحد
بخصيص به الميراث بقوله لا نورا ما تركا صدقة والصدق اول من خصصه
قال ابن عثيل وهذه بلامه من هذا المستند فان المدين لم يخصصه الا بما تمعه
شفاهما من النبي صلى الله عليه وسلم فهو قطعي وليس النزاع فيه **فأما** قوله
ان قيل في مناطه لبعض المعتزلة انهم اعتمدوا في نفي التبع على دليله المانع وهو
بعينه بتقليد علمك في خلق لا فقال لا انا اذا قدرنا انه تعالى اراد تخريبك جسم واراد
العبد استكسبه فلا دخلوا الى اخره وفعله لا يدخل تحت مقدور العبد وفعله العبد لا
يدخل تحت مقدور الله فكم لا انفكركم البتة عن هذا السؤال فان توحيدكم
فأما جعفر بن محمد بن عيسى بن عبيد الله عن رجل يفتقد الناس مائة دينار بدرهم
لخوج في نقرة دينار ردى قال وجب عليه ان يرد من اجرة جزوا من مائة جزو من
درهم قال العاصي لما سمعت هذه الاجارة وان لم ينشأ هذا الدين لانه لا تفاوت بين الدنيا
في النقد صحت الاجارة اعمى فعلى هذا اذا استاجرة ليكيل له مائة مكوك من طعام
في بيت لم يره صحت الاجارة للعلة التي ذكرناها وانما رجع عليه جزو من مائة جزو
من درهم لان العمل لا تفاوت في كل واحد منهما كما لو كان له مائة مكر لا مكوك
فأما شتى من خط العاصي الى علي بن ابي طالب الهندي سمعت المروزي يقول
سئل احمد ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اجمع التوبة عن صاحب بدعه
وجب التوبة ايض معناه فقال لا يوفق لا يستتر صاحب بدعه لتوبه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهايته لما قرأ هذه الآية الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا كنت منهم في شيء قال النبي صلى الله عليه وسلم هم اهل الاوهو والبدع
ليست لهم بدعه **فأما** من سئل اي جعفر بن محمد بن ابي حنيفة الجرجاني
خطاى على **فأما** قيل لاى عدايه الرجل خفى الى جنب قباة الرجل ولا يصيرها الار
منعه فالروى عن الزهري انه قال حريم العيون حمتاه ذراع كانه ذهب

توبه

اليه قبل لاى عدايه فان جعفر على اكثر من حمتاه ذراع فاصوبه قبل ان ينفعه قال
ليس له ان ينفعه اذا جاء وزحيره اضره اولم يضربه **فأما** قيل لاى عدايه رجل قبل
في تناء رجل بغير ذنبه فاستحرم المأكل ما صاحب الفناء فقال لهذا الذي عمل نفسه
اذا عمل ما يكون منعه لصاحب الفناء وفي الحاشية خط العاصي فان رجع بنفعته
لان البار كالايمان ولو عمل في ملك غيره عدا له فيه ايمان رجع بها كذلك البار هذا
كلام العاصي وفيه نظير **فأما** قيل لاى عدايه الرجل يشق الى ذكابين الشوق قال
اذا لم يكن لاحد ولم يجز احد من سبق اليه عدوة فهو له الى الليل قال وكان هذا
في سوق المدينة فباضى فيل انكره بيع الطعام وان يكون خازن الرجل طها في الطعام
قال اذا لم يرد الفكر فلا بأس هذا ضيق بالمدينة ومكة فاما هاهنا فزنا كان خيرا
لهم ثم قال انما هاهنا سببه الجوع قبل سراحى بالشوم قال البايع قلت له فان
او قد نارا في السببه فقال بذكره من ان يطبخ وكانه لم ير عليه قيل له رجل اشترى
من رجل حايطا على ان يعمل له فيه سنة او سنتين قال لا بأس وكنت الى اى عدايه
استاله قلت بنت اخ لي خطبها ابن اخت لي فقير واسها انكره ذلك فقال لا يفعل فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال واسوا النساء في بناتهن وما ذكرت من امر الفسق
فزوج فان الفقر والغنا الى الله فزوجت الفقير فلم ارا خيرا **فأما** سألته عن الرجل
يشترى لبغلا لا كاز فكرهه **قلت** ياخذ الرجل من عن الرجل **فأما** ياخذ ملت
ياخذ الفرس ياخذ في السبيل قال ياخذ لم يزل الناس اخذون فاذا بلغ معقرا
فهو كئيبا له **وسئل** عن الطواف بالبيت واخيه طواف القدوم وطواف
الزيارة وطواف الصدر وما طواف الزيارة وطواف الصدر وما طواف الزيارة فلا بد
منه ولو انسيه الرجل حتى يرجع الى مدنته عليه ان ياتي به قيل له كيف يصح قال
يدخل معقرا يطوف بكرة ثم يطوف طواف الزيارة بعد ذلك **وسئل** عن المحرم
بفسل يديه بالجلب قال لا يكرهه وكراهة **فأما** **وسئل** عن الخطاب للمحرم
قال ليس هو منزلة الطبيب ولكنه زينة **وسئل** عن صيد الليل قال لا اعلم فيه شيئا
حدثنا بنو روى فيه حديثان مناس ثم ذكر مقبره اراه عن نافع وغيره قال كانوا
في الجاهلية اذا خرجوا يطيروا الطير من مكانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقنوه في مكانه يعني انه لا يضر ولا ينفع ولم يرب به بشا وسبيل عن كل الكراث والبصل
في السفر والارحان من علة فارحوا وان كان من غير ذلك فلا ياكل واما الكراث
فليس له كبريتي وهو اهل من البصل قبل له فالثوم بالانما جات الكراهه في الثوم
والبصل فلا ياكل وسالته عن كل الطين سمعت فيه كراهه شي ثبت قال لا
وكانه لم يكرهه ولم يكلم فيه وسبيل عن سر الارض لا تغور فقال هو ايسر من غيره
لانهم بارا العدو وهم يدفعون عن المسلمين **بواب من سبيل** والسم
عدائه من عدس عدس البغوي لا حد سمعت ابا عبد الله يقول المشابهة التي ترعى
والمشابهة التي تشيب وليس لها رعا وفي المشابهة الركاه وقال رجل لا حد البغوي ان
نصارى يكتبون المصاحف فهل يكون ذلك قال نعم نصارى الجبره كانوا يكتبون المصاحف
ولما كانوا يكتبون لفظة ميزان يكتبها فقال رجل يهك ذلك فقال لا يعجبني
وسبيل عن رجل اعطى رجلا درهما يشتري له به شيئا فخلطه مع دراهمه فصاعا
قال ليس عليه شي وسبيل عن رجل اوصى ان يستري مائة درهم فريثا للجهاد
وما به للنفقة قال استري له مثله او صي لا زاد على ذلك شي قال فان اصفى
باقل من الف محسن او اكثر قال زاد على نفسه **بواب من سبيل** شي ان
جامع الباري سالت عن رجل استودع مالا وديعة فمات الذي ودعه وله صبي
وكانه اوشع له ان يدفع المستودع اما الى رجل مشغور سئق عليه قال العاصي يعني
هذا اذ لم يكن وصي ولا حاكم وسبيل عن الرجل يكون له الجاه عند السلطان فيسأله
له ايا ما سقى منه اذ لم يكن فودله نرد على من قد سبيل عنه او نحو ما قلت له فاجاز
لي ذلك اذ اخذت قدر حاجتي وذهب في الشفعة ان لا خلف للذي يطالبه
وان قدس الى الحاكم ما خرج حرج ودرى ان ما كان في الشفعة والعلة انه لا يكون
نفاسا وما كان في جلد المصقة انه نفاس وودعته غير مرة فقال احسن الله الصحابة
وطوى لك البعيد قلت له كيف الحديث الذي جاف في المعارض في الكلام بالمعارض
لا يكون في الشراء والبيع ووصل من الناس وسالته عن اذ ان الذي يجب على من
كان خارجا من المصرا ان يشهد للبيعة هو اذ ان الذي على المنارة او اذ ان الذي من يدى
المنبر هو الذي في المنارة وسالته عن كاه الحديث بالاجوف لم يرب به بشا وكاب

الرجل
لكم

القدان ايضا وسالته عن رجل اشترى من رجل شيئا بدينار ودرهم فدفعتها اليه
فقال اذهب فانقدها وزن حقه ورد على الباقي فصاعت فرأى انها من مال
المشتري ان يقول هذا حقه فخذ ورد على الباقي فكان معنى قوله يكون من مال
البائع اذا عاتى الرجل بوجدين متا محصيا اثلث فرأى الصلاة عليه قلت فان
وجد ميتا فلف فرأى دفنه ولم ير الصلاة عليه وكتبت على باب احدنا رجل
يسأل عن رجل اراد ان يصدق يعني ان لا يشتري به موضع غله او يصدق به
مخرج اليدانة لا يدري من يقوم بها وقال ان كان له فزاه يحتاجون يصدق عليهم
قلت له ما يقول يعني باع دابة بنتا ممل بشتريها من صاحبها اذ احل ماله باقل مما
باعها اذ كان قد هزلها وعمل عليها فقال فيه اختلاف ولم يخبره ولم يعدل عنده
ان يكون مثل من باع مايكالا في اخذ مايكالا فذكرت له الشراء عند الضرورة فلم يكرهه
قلت ما يقول اذا ضرب رجلا عضوا او شتمه فاراد ان لا يشهد له عليه هذا السلطان
فما ان يعرض عليه لم يشهد وان لم يقدشده ولم يعبه ان يكون في الكفن ثوب رفيق
قال وكانوا يكرهون له ثوب ومن سبيل البوز اطل غطاء الماصي اسفا من
خط ابن بطة حديثان من عمر بن الخطاب ان ما اذ ركنه الصفة تجوعا فهو من مال
المتاع قال ابن بطة انا اقول هذا الحديث مرفوع ويدخل في المستند لقوله مضت السنة
شجدا فيه خلعة ترى لحيدان المتحدران كلوا من ثيابها وان كانت الخلعة في ارض لرجل فعملها
شجدا وان الخلعة فيها لاس ان اكل منها وان كانت الخلعة غرست بعد ان صار شجدا وصلى
به بهذه غرست بغريق والذي غرستها لم غرس فيها لا يملك قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليس لعرق طالم حق فلا احب لاكل منها والتوفى لها احب الى قلت فخرى زينات
الخلعة هكذا غرست ان يقع قال من يملعها الوفعلة ذلك الامام كان وسبيل عن رجل
تبع في السفر لشهود الفرائد للقراء في المصنف وصلى به فريضة قال بعد ما صلى في الفريضة
بذلك التيمم قلت لمخرج الرجل من المصنف ويقدم باه في موضعه قال لا يعجبني هو فندران
نرباه بغير هذا رجل تبع في السفر وصلى على جنازة فخرج جنازة اخرى صلى عليها
بذلك المصمر فقال ان جي بلا اخرى حين شلم من ذلك صلى عليها بذلك المصمر وان كان
عليها وقت مقدار ما ملكه التيمم لم يصلى على اخرى حتى يعيد التيمم والمال ما صلى قد

ذكرها هنا انه يصوم لكل صلاه وقال في المرات يصلها بتيسر واحد يخرج الجميع على رواه
وقوله ان حيي آخرى حسن صلى بذلك التيسر واحد وجهي احدهما ان ذنت الاول
الى قام فعلمها فاذا جاء بعد ذلك فقد خرج الوقت والتيسر يتقدم بالوقت والنافه
اذا حات المائه عقيب الاولى لحقت المشقة في التيسر لتقارب الزمان واذا تراخى لم يشق
وحجب ان يكون المسلم بمجرله على انه تعين عليه الصلاه عليها فاما ان تعين عليه جاز
ان يصلي بتيسر واحد كما لو اخرج بتيسر واحد ولو قيل انه يصلي عليها تسير واحد مع
التعين وجها واحدا وفي النوايب على واسن لان الحنازة اذا تعينت فهي فرض على المكاتبه
فهي اخف وتلك فرض على الايمان فهي كذا انتهى كلام القاضي وعدنا الى سائر التوراطي
الرجل يتوضا بفضل وضوء المرأة وتشرها بالاكراه ذلك قلت فان توضا وصلى بالاكراه
بالاعاده رجل في شوقه متحذرا يصلي فيه الا الظهر والعصر وبسأله اهل شوقه ان يصلي
بهم هاهنا الصلوات فالاحب له ان يخرج يصلي مع الناس في سائر احوال الجماعة التي يصلي
فيها الصلوات الخمس مستور في بعضه غصب قال اذا كان موقفا لا مام منه في الغصب
اغاد الامام ومن صلى خلفه واذ لم يكن موقفا مام في الغصب لعماد من صلى في الغصب فله
رجل دخل المسجد ورجلان يقرآن سورين فيهما سجدة فسجدا جميعا قال اذا سمعتهما جميعا
مقرآن السجدة وقد سجدا سجدا الرجلين سجدة كذا كانت احدهما عن رجل يهل القلائد
وسمعها فزعا خلط القطن العقيق بالقطن الجديد وبشي من الصوف وحشي القلائد
به قال هذا من العيش واكره له ذلك الا ان يعرف من شربها الا ان القطن فيه عتق
وفيه صوف سالت احد عن رجل مات وخلفه ولا اصغارا وخلفهم مالا يسير
والله انزى لها ان تاكل من ماله فالاحب لها ان تاكل من ماله اذا كان لها مال قلت
انها تاكلهم وتخصمهم ويقوم عليهم فلا يجوز لها ان تاكل من ماله قال لا من ضروره
وحاجة ولا تجوز الا اذا انصبر الى الحاكم حتى يفرض لها في ماله حتى الحصانه لتأكلها
سالت احد عن رجل يرمي من الثوب عند التاجر فلراة جاءه فبكا كذا اخبر المرفه
الثوب اليه فقال لراهن البش هذا ثوبي وقال المرفه هذا ثوبك الذي رهنه
قال القول قول الراهن مع بينه ان هذا ثوبك وانه ما خرج مريده الى يد غيره منذ اخذه
الي يوم اخرج به وفي الحاشية خط القاضي قوله القول قول الراهن فهو من الراوي

ومعناه المرفه لان كلامه فيما بعد يدل عليه مسكان هذا ثوبك ما خرج من يده الى يد
غيره مثلا اخذه لانه غارم ولانه امين قلت لاحد ما من زوجته وقد حكم عليه القاضي
ان يدفع صلبه الى جدرتهم لتخصمهم وهي في قربه بعيدة عن قريته قال ان كانت حيث
يلتصق ان يراهم في كل يوم ويرويه فلا بأس بذلك قد قضى ابو بكر على عمران بدفع ابنته
الى جدرته وهي بقا وعمرا لدره سالت عن يعني يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن منع
البيرو قال هو الرجل يكون له الارض وليس فيها بئر ولا حارة بئر في رضى فليس له ان
يمنع حارة ان يستقل رضى من بئر سالت عن حارة بنت الرجا الذي بدسيرة
الما قال لا حارة على الميت ولا حارة للجديد والخشب فلما قال فانه يزيد وينقص منه
فلا يقع عليه حارة قلت اذا قال لعبد انه جردت لانا اردت من هذه الصنفه
قال هو حر ويقيم فماله ومن الله تعالى سالت عن رجل يزعم انه يبيع المحزون
من الصنفه بالرقا والعرايم ويزعم انه خاطب الجن ويكلمهم وفيهم من يجده فتوى انه
يدفع اليه الرجل المحزون ليعالجه قال ما ادرى ما هذا ما سمعت في هذا شيئا ولا احب
لاحد ان يفعله وتركه احب الي سالت عن رجل مات وخلفه درهم وعليه
للغير ما الف درهم وليس له وارث غير ابنته فقال ابنته لغير ما به اتروا هذه الالف في
يدي واجروني في حقوقكم قلت سس حتى ادنيكم جميع حقوقكم ترضى هذا جازا قال
اذا كانوا قد استحقوا قبض هذه الالف وانما بوجوه في قبضهم لاجل تركها في يديه
فهذا اخبرني به الا ان يقضوا الالف منه بوجوه في ما سألوا قلت رجه
هذا ان الالف قد انتقلت اليك لهما وليس لهم في ذمه الا ما في ذمها اذا اجروا قبضها ليستقر
العين صاركا للتسبه بزيادة وبعد فلهما فلو اذ لك من نظرفاهم لو اخرجوا قبض الالف
اتفقا لا لاجل الزيادة ثم اخرجوا لولا التركة ورجع فيها ما بقوم بوفاهم لاستتوا حقهم
كله ولا يكون هذا عراب عمل الانسان في ما يريه فانهم لا يستحقون اريد كله وانما
يستحقون منه ما حقهم وحق العرايا وان يقولوا التركة فهو كعلق الرهن لانهم
يلتزمون التركة بخبر موت الغريم ولو وفاهم الورثة عرفهم لم يكن لهم ان يستحقوا من
الاستسقا وهذا على قولنا ان الدين لا يفسد اسقا للتركة الى الورثة اظهر فان التركة مثل
اليهم وتبقى ديون الغرايا على نفس التركة فلو بيعت لاستحقوا من الرخ بقدر ديونهم

نايه

فوها

وليس هذا من الرباني شيء قال الغريم يستحق الفيل سحفا فاصحى بوجهه لا ربا فيه وإنما
يؤخر قبض بعض حقه للمستوفيه كما لا فليس هذا من باب الزيادة على راس ما له لأجل
الأجل في شيء وهذا حقيقة الربا وإنما هذا صبر منه ليستوفي ما وجب له بأصل العقد
كما لو كان الغريم حيا وأفلس ولم يتبع ما له لو كانا عليه فصبر الغريم ليستوفي أضعف
كما لا ولا يغني الفرق بأن ذمة الميت قد خربت بالموت وذمة المعتبر باقية لو جهل
أحدها المنع بل الدين باق في ذمة الميت كما هو باق في ذمة الحي وإنما تعذر المطالبة
بالموت فالذمة مشغولة بدين وتعد رطالته كعذر رطالته الغريم إذا
سقط عنه التكليف بالجنون وذلك غير مانع من أن الأخير تمام الاستيفاء فكذلك في الموت
وهذا على أصولنا وعبد الله وفواعله أطود والله أعلم

من مسائل أبي جعفر محمد بن علي الموراق

قيل له قال ج عني قال ج عنه يعني مفرد الج قيل له قال وما فضل فهو لك كيف ترى
قال إذا قال فارحوا أن مطب له صلى بنا أبو عبد الله يوم جمعة صلاة الفجر
فقرأ نزل السجدة ومبش فتبها أن يقرأ السجدة فجاءها فبج السجدة في السجود
فبلا التسليم قيل له لم تسجد سجدة في السجود فالأبضرة وذكر حديث ابن عباس أن شتطعت
أن صلى صلاة السجرات بعدها تسجد من ما را بطني ما صنعت فقول لي لم أقرأ السجدة
قلت هذه الرواية في غاية الإشكال لأن سجدة يوم الجمعة ليست من سنن صلاة الفجر ولهذا
لا يستحب أن يتعد قراءة أية سجدة من هذه السجدة ولا من غيرها في فجر الجمعة وإنما المقصود
قراءة هاتين السورتين بنزيل وهما في الأولى فيها من مبدأ خلق الإنسان وذكر القيامة
فإنها في يوم الجمعة فإن آدم خلق يوم الجمعة وفي يوم الجمعة تقوم الساعة فاستحب
قراءة هاتين السورتين في هذا اليوم تذكيرا لأنه لما كان فيه وبلون والسجدة جات
تبعاً غير مقصود ولا يستحب لمن لم يقرأ سورة بنزيل أن يتعد قراءة أية سجدة من غيرها
لا سيما وتذلل هذا خلق كبير إلى أعقادهم أن يوم الجمعة خص بزيادة سجدة فاستند
إكرامهم على من لم يتعد ذلك اليوم وربما بعدوا الصلاة وينسبون مع شفعه
علمه ونفقه إلى أنه لا من يعلى ولهذا والله أعلم لهما ما لك وأوحى به وعبرها
فالسجدة ليست من سنن الصلاة فلا يستحب سجود السجود لتزيكها وهذا إن كان

تدفع عن أحد الظاهروا له أعلم أنه رجع عنه ولم يستمر مذهبه عليه وقوله عن
ابن عباس أن استطعت أن أصلي صلاة السجرات بعدها تسجد من ما را بطني ما صنعت فقول لي لم أقرأ السجدة
الركعتين بعد الفريضة جابر بن مالك بن في الفريضة من خلل الركعة تسجد
وقال ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسجدتين قبل الصبح وتسجدتين
قبل الظهر وتسجدتين بعدها الحديث وهو كبر في الأحاديث ولا تأرا إطلاق اسم
السجرات على الركعتين وقد ذهبت طائفة من الزيدية إلى أنه ليس به لكل يصلون تسجد
سجدة في السجود في آخر كل صلاة ولعلمهم فهموا ذلك من قول ابن عباس والله أعلم
ولا أعلم للموراق متابعا على هذه الرواية والمذهب على خلافها عدنا إلى ما يليه
قال قلت لأمام إذا ختم بقراءة المعوذتين ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة البقرة قال لا
أدري ما صنعت في هذا الشيء قلت خزي العاقل في الكثرة في تكراه الميم تعالى لي
خزي القليل ثم قال ١٧٧ الثوب أو القميص وإن كشاً امرأة قميص ومنعه ٧
خوز الرواة أن صلى أبي نبض ومنعه الكثرة فيها حوز به الصلاة ٥ وسأله رجل عن مثله
فقال لا أدري فودها الرجل عليه فقال لكل العلم فحسنته نحن قال فاذ هي على ما ولا فاشافهم
عني إجماع الرواية فقال لا أنظر إلى من يذهب إلى هذا المذهب وسبعه أحد يقول كان
الحجاج أساطة يقول لا يقولوا من حدثك ولا من أخبرك فقولوا من ذكره قيل له كان يذهب قال
نعم ومن سئل أبا عبد الله بن عباس عن حديث البرقي قلت إذا التفت الزوجان ما سرهما
فتنحى أو طلاق تنفروا الحام ولهم كبر رجاء المراء إذا ارتدت عن الإسلام والخلع وما أشبه
هذا قال هذه مثله أنا فيها منذ ليس منه لم يتبع ما فيها ولا أدري للغان فيها ولا ٥
ومن سئل أبا داود الطوسي سألته عن العقبة قال ليست بواجبة ويدرك
عن أبي عبد الله عليه وسلم أنه عرق من الحسن والحسين قال زائد وأخبرني أنه عبد الله أنه
قال يعطى لها بله الرجل إذا خطبها فحما مهلة وهو شهو منه وصوابه الرجل بالحجيم
وروي أحمد بن سنان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمشوا إلى القابلة رجل يعني من
العقبة ذكره الخلال في جامعته عبد الله بن أبي شاذان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يمشي
يقول من حقا ولا يمشي قاله قال سمعته يقول لا يمشي في الشهادتين ما روي عن
عبد الله بن الحجاج به ٥ ومن سئل أبا بكر بن عبد البر بن سالت أبا عبد الله إذا

فاتي اول صلاة الامام فادركت معه من اخر صلاته فقال لي بغيرها ينقض يعني الجدة وسورة
وفي القعود تنقذ على ابتداء صلاتك ومن سئل ابل الفضل من زياد
قال سمعت ابا عبد الله قبل له ما يقول في الزوج في هذا الزمان قال مثل هذا الزمان معنى
للرجلان تزوج البتار للرجل اذا تزوج اليوم بنسب طاعت ما بين احكام ان ينظر
النظرة بحيث عليه قبل له كيف يصنع من يطعمهم فما لا رزاقهم عليك اراهم على انه غير
وجل ومن سئل ابل عبد الملك الميموني قال الرزاق اهون من الصدقة لا رزاقه قال نعم
وانما السبيل فهو حين ياخذ الرزاق يخرج من منزله تلك النساء هوان السبيل قال
الفاضي قوله حين ياخذ الرزاق يخرج من منزله تلك النساء هوان السبيل يدرك على ان
ابن السبيل هو المشتى للفقير عنه خلاف وانه الخنار اسحق كارهه ولم يستوفوا اهل الرزاق
اهون من الصدقة واره قد خفي عليه معنى كلام احمد ولم يرد احد ما فهمه الفاظي وقال الميموني
قلت يعنى من رزاقه قال نعم فلنا له فان جني جنايته او احدث حزنا ليس يرجع عليه
قال بلى فلنا له فراهه ما لا يلينا ولم قال لين ذاته فاذا ورع منه شيئا جعله في مثله
قلت يعقل عنه ويؤخر خبر برته في جنايته فاذا مات ذهب ميراثه قال هو اذرة وصنع
سفيهه وسئل عنه من الجب جمع قال مثله فيها اخلاق قلت اذا كان ذهب في الذهب
والفضة الى ان لا يجمعها لم لا يشبه الجبوب بها قال هذه تقع عليها اثم طعام ولا يشبه
جبوب قال ورايت ابا عبد الله في الجبوب خبث جمعها ومذهبه في الذهب والفضة
والبقود الفهم ان يترك كل واحد منها على حدة ولا يجمع بعضها الى بعض سألته
عن الرجل من اهل الكتاب لي عليه الفين اسخفه قال نعم لان من الناس من يقول اسخفه
بالكنيسة ويغلظ عليه ايمانهم ومنهم من يقول اسخفه باسمه قلت فان اسخفه باسمه
او بالكنيسة اليس نرى ذلك جازيا قال بلى واذا رفع الى الحاكم اسخفه بالكنيسة
ويغلظ عليه او باسمه وزجل في الحاشية خط الفاظي قوله او بالكنيسة ختم ان يرد
به اسخفه باسمه في الكنيسة ولم يرد انه مختلف بها وختم ان يرد اسخفه باسمه ويضم
اليه وهرمت الكنيسة قلت ما تقول في الصقي قال ذكر شي جان للشي صلى الله عليه
وسلم خاصة قلت تكون للعليه بعدة قال لا انما كان للشي صلى الله عليه وسلم خاصة
قلت قال الله عز وجل نفسه ولم يشول اليه ان جعلها رجل في صنف واجلا اجزا عنه

قال لي ما علمت ان احدا قال بنا جعل في الاصناف كلها وقال ارايت ان كان عند عشرة
الاف وعليه عشرة دين لا يج ما تقول في حج هذا اذا حج قلت على اياش منه فاشهد
على قوله من قال ليس لعان في من هذا المال قال لي ما ترى هذا لا سمع قلت
هذا القياش غير صحيح لانه وان كان دينه بقدر ما يبدى فهو لم يج ما لجرام حتى يكون
مسئلة في مال الجرام وانما حج ما له نفسه ولكنه اثم بناخير قضاء الدين من هذا
المال ولو انه اكتسب في هذا المال وما كان ما دونه له يخص به ولو صدق منه لكان
ثوابه له ولا يصح قياسها على ما لو شق ما لا لغيره وحج به عدا الى المسائل قلت
يخرج صدقة قوم من بلد الى بلد ما لا الا ان يكون فيها فضل قلت كيف يكون
من فضل قال يعطيهم ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم لان الذي يحج الى بلد سه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وان يردوا غير ما كان من فضل عنهم وقال لي ابو عبد الله
اذا نيت فاصاب نساءهم فليس عليه كفارة وليس عليه شيء واذا عدا فليس عليه
اصنافا دية ولا كفارة ولكن لا يقبل لا يدخل في معنى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابو عبد الله انما الجهر بالقرعة في الجماعة ارايت ان صلا وحده عليه ان يجهر انما الجهر
في الجماعة اذا صلوا وسألو عن الحج يكون لا انسان يخاف عليه كف من عليه
قال يمنع الحرة ثم يبيع على الجرح نفسه قلت هذا الاصل خلاف الشهور عند
اصحاب فانهم يقولون اذا كان مشنونا لم يبيع عليه حتى يستتر فان لم يكن مشنونا
تجهر به ونزل حرا صريح في انه يكتشف الحرة ثم يباشر الجرح بالبيع وهذا يدل على ان
بيع الجرح البارز اولى من بيع الجيرة وانه خير من التجهر وهذا هو الصواب
الذي لا ينبغي التعديل عنه وهو ان يهفوا عن السلف من اصحابه والبايعين ولا ريب
انه مقتضى القياش فان مباشرة العضو بالبيع الذي هو بعض العضو المماث له اولى
من مباشرة غيره ذلك العضو بالقرابة ولم استبعد هذا حتى رايت نصا احده هذا
خلافا ومعلوم ان البيع على الجاني انا جانا للضرورة المشقة بكشفه لمنهك لا يوس
البيع على الجرح نفسه بغير جليل القياش ولا ان يستشهد له هذا النص انه اعلم
وقد ذكرت في الكتاب الكثير لما يقع من السنين ولا انما من قال بذلك من السلف وذكر
انما راعهم بذلك وكان سحها اولا لعاس ان منه مذهب الى هذا وضعف القول

في الامام ج
الاول

بالنمرود المسمي ٥ رجعا الى المسابل وقال اذا كان الامام حيا سكر هذا قبل
 له صلاة اربعين يوما كيف اصاب خلف هذا الى ان اختار ليس هو والى المسبلين والصلاة
 خلفه لا بد والصلاة خلفه الاحياء لانا ان نختار ٥ فالابو عبدالله لم تدرت بات
 عمر من مواليه شيئا ٥ ومن سئل ابل الفضل من ربا الفظان ٥ سمعت ابا عبد رسل
 عن الرجل يخط نفسه فقال اذا قرى على ذلك قلت من قرأهم قال حفظهم ٥
 وسئل ابا جعفر عن التطوع جالس هل يتبع قال ان كان يطيل القراءة يتبع وان كان يكثر
 الركوع والتجود لم يتبع ٥ وسئل ابا جعفر عن الرجل يصلي تطوعا فيصير بعض ذلك
 عن والديه فقال اما الطواف فقد سمعنا اما الصلاة فما ادرى حجاج ان انظر فيه
 وسمعت سبيلا عن القنوت قبل الركوع او بعد فقال كل حقيق الا اني اختار بعد الركوع
 وسألته اذا قننت الرجل في الوتر يكثر ثم قننت فقال اذا قننت قبل الركوع فرفع من
 القراءة يكثر قننت واذا قننت بعد الركوع فرفع راسه من الركوع قال اللهم اناس عسك
 ولم يكثر ٥ وسألته عن قدر القيام على المنوت فقال كمنوت عمر وسمعه وشيئ
 عن الامام قننت وسمن من خلفه فاما احسنه الا اني دعوا جميعا ٥ سألته احد
 قلت احتم القرآن جعله في التواتر والى التواتر والى جعله في التواتر قلت لم يصنع
 فالأدفع عن من اخرا القرآن فارفع يدك قبل ان تركع واحد ساو عن في الصلاة
 واطل القيام ٥ وسألته احد عن امام قوم اذا كان حزيله من الشهدا قبل على الناس وعظ
 وذكر وعدا له واتى عليه ودعا فالحسن قد كان عامه البصريين يفعلون هذا
 حدث احدنا عبد الرزاق بن يعقوب عن وهب بن منبه عن جابر ان النبي صلى الله
 عليه وسلم سئل عن التشرة فقال هي من الشيطان ٥ كنت الى وعدا له اشاله عن
 حديث ابن عباس باكم والعلو ما يعني الغلو فانا في الجواب فقلوا في كل شئ في الجب
 والبغض ٥ صاحت باعبد الله كثيرا فصاغتني وابندني بالمصاحف غير مرة يصاح النبا
 لهما ٥ حزن ابو طالب عن وعدا له قال قلت لها ولا اذ املناكم بهديكم الله ويعلم
 بالكم قالوا اما قال هذا لليهود البش يقولوا هذا الصراط المستقيم قلت البش دعا
 النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني نبيهم هديت قال بلى ٥ الفصل في ابوطالب
 سألته عن اليهود والنصارى حرامه عند صلى الله عليه وسلم قال لا النبي صلى الله عليه

دائه

لي

وسلم يقول اني سقي نبي على اليهود والنصارى ٥ وسألته ابا عبدالله عن الرجل يشتري
 الاصحبه ثم يدوا له ان يشتري خيرا فقال اذا اشراها فلا يبيعها الا لمن يريد ان يبيع
 بها ٥ وسألته عن اذا زاحمت التشرة اعجابا ليكاد فوق قال لا تحت التشرة ٥
 وسمعه سبيل عن معنى لا تآي نازها فقال لا تنزل من المنكر في موضع اذا اوقد
 راو فيه بارك واذا اوقدوا نابت فيها نارهم ولكن تباعد عنهم ٥ وسألته عن طواف الزبا
 كم هو قال احد وعشرون طوا فالثالث اشابع لذلك اعجابا لينا قلت يريد ان يركل
 الطواف لثلاث اشابع سبع للقدم وسبع للافاضة وسبع للوداع فاجاب السائل
 عن شواله وغيره وقد صرح بهذا في موضع آخر ٥ وسمعه يقول لقوم قد سوا من مكة
 بارك الله لكم في مقاديركم وتقبل منكم ٥ وسمعت عن امرأة تلبس الخلق وهي محرمة
 فقال لا تشبه ٥ وسمعه سبيل عن محرم اجرم من خواشانا فلما صار بعد ايام اوصى
 ان يح عنه نجوم عنه مر بعد ايام من الموافقت قال من موافقت ٥ وسألته عن المحرم يستظل
 قال لا يستظل قلت ترى عليه دثاق فقال لا ادر عندي لكي كنت اليه اسأله عن رجل
 له قرايات مجاز لا يعرفون شرايع الاسلام ولا يقولون بضع ركانه فيهم او من يعرف
 شرايع الاسلام من غير القرايات فاق الجواب سبغ له ان يعلم ويضعها فيهم ويعطيهم
 من غير الزكاة ٥ وكنت اسأله عن الحديث من قرأ الحراج وهو فادع على ان يتبره فقله
 لعنه الله فاق الجواب ما سمعنا بهذا هو حديث منك وقد روي عن عمر انه كان
 يكره الدخول في الحراج واما ان الحراج على عهد عمر ٥ سألته عن الرجل يكتن عن
 الرجل ولا يراه فقال كنت عن علي بن هاشم ولم اراه ٥ نافع عن ابي عبد الله كان سمعت
 بها قبل النظر الى يوسف والثلثة الى المجمع ٥ وكان عطاء يعطى عن ابويه صدقة الفطر
 حتى مات ٥ وسئل ابا عبدالله عن هذا قال هذا تبع ما احسن هذا ٥
 سمعت ابا عبدالله يقول اكره الناس القصاص والشوال ٥ وسمعه يودع المسائل
 اذا رقت ما به اعاناه واما اكره اليه اسأله عن رجل يعمل الخرص قوت
 ليس يصيب منه اكر من ذلك هل يقدم على المتزوج فانا في الجواب يقدم على المتزوج
 قال انه ياتي برزقه والمتزوج ولا يتصرف ٥ وسألته عن رجل تزوج امرأة على
 الف درهم ثمعت اليها فيمته متاع وتباب ولم يخبرهم انه من الصدق فلما دخل بها سألته

حدث

في الحراج

الصداق فقال ابو عبد الله هذا لك قلت فانه قال لها اني قد بعثت اليك بهذا المتاع واحتسبت
 من الصداق فعالت المرأة انما صداقي درهم فقال ابو عبد الله صدقت قلت كيف يصح بهذا
 قال ترد عليه الثياب والمتاع وترجع المرأة عليه بمداقها وشييل عن رجل قال لامرأته
 انت طالق قلت ان لعنت من غزلك وعليه من غز لها بلقي باعليه من غزها شاة
 وقعت العين قبل له فان هو لم يمتي وذكر بعد قال بلقي عنه شاة ذكر قبل له فان شى
 خطوات وهو ذاكر له يقول لساغة الغيبة اخشى ان يكون قد حثت قلت هذا منصوص
 احدها هنادي مسئلة الجمل اذا فالان حلت فانت طالق فبات جاملا طلقت وقال صاحب
 الجمل رد عندي بها لا يطلق الا جمل متجدد وقد وافقوا بالبركات على مسئلة اللبس فقال اذا
 حلف باللبس ثوبا هو لا يشك ان لا يشك اذا هو ساكنها او لا يشك ان فلا نا وهو متساكنه
 فاستندم ذلك حيث ولد ذلك اذا حلف ان لا يتسرى فوطأته له فالحث ثم قال وان
 حلف لا يتطيب وهو مطيب او لا يظهر وهو متطهر او لا يتزوج وهو متزوج فاستندم
 ذلك لم يثبت ثم قال وان حلف لا يدخل دارا هو فيها لم يثبت بالاستندام اذا امر
 يكن له فيه على وجهين وهذه المسئلة محتاج الى فرق صحيح ويعتبر ان يتعدا بدواة
 فانما ان اعتبرنا النية فالجميع سواء وان تعذرا اعتبار النية لم يظهر فرق لسه من الحلف
 ان لا يتسرى وان خلف ان لا يتزوج وغلب ما يمكن ان يفرق بينهما ان لا يتسرى ما خود
 من الشتر واصله الشتر وهو الوطأ لا يكون شرا فحث بوطأته خلافا للتزوج
 فان وطأ الزوجة لا يقال له تزوج وهذا الفرق ليس بشئ فان الزوج ايضا ما خود من
 ضم الزوج الى زوجته ولكن عند الاطلاق لا يفهم من الشتر والزوج الواحد
 فراش له وزوجه فان كان استندامه فراش له بعد سري ما استندامه فراش
 الزوج بعد زواجا وحله فلا يظهر لي في هذه المسئلة فرق بمقتضى عليه
 عدنا وسيل عن امرأه اختلفت من زوجها في مرضه فمات وهي في العدة لا تزني ليس هو
 مثلا الاطلاق الاطلاق ابتداء الخلع من قبلها حد او طالق عن ابو عبد الله انه سأل
 عن كذا اذا فدت زوجها تبرص تسنن على النصف من الحرة سمعت احمد يقول
 في حد ساء هبرة من حد جنازة فليقتلها قال كانه يقول لا يجلها حتى يتوصا
 او كما قال وسأله عن قوم مات فيهم ميت وليس عندهم ما قال بهم فقلت فان

لان

هم بموه وصلوا عليه واصابوا الما قال لا ادري ما هذا الم اسمع في هذا بشئ
 اليه اسأله عن من زار القبر فقف قائما او جلس فبدعوا فاق الجواب ان لا يكون به باش
 ومن سئل اهل احدى من خزيه من عباد رسول الله رجلا
 اسئل عن رجل من المغفل المذنب العجائبي سمعته وقال له رجل جعنا الله وياك في شئ
 رحمة فقال لا تفل هكذا قلت اختلف السلف في هذه الدعوة وذكرها البخاري في كتاب
 الادب المفرد له وحكي عن بعض السلف انه كرهها وقال يستغفر رحمة دانه هذا معنى
 كلامه وجه من جازها ولم يكرهها ان لوجه ما هنا المواد بها الرحمة المخلوقة ويستغفر
 الخنة وكان سحنا يلى هذا القول وشييل عن رجل استأجر اجيرا على ان
 يختط له على جارين كل يوم ينقل عليه اكان الاجير ينقل على الجارين وعلى جسر
 رجل اخر في يومه هذا او اخذ منه الاجير فقال ان كان يدخل عليه فيه ضرر رجع
 عليه بالتمها قال طمنا هذا معناه طلت وشبهة هذه المسئلة اذا اخذ من رجل
 مالا ضاربه ثم ضارب لغيره وعلى الاول صدق في ذلك فانه يرد حصته من الربح في
 شركة الاول ووجه هذا ان منافعه صارت مستحقة للمستأجر والمضارب فاذا ابدلها
 لغيره بعوض كان العوض مستحقها وسأله رجلان والدي تربي وتزك عليه دينانا فاقا
 من زكاة مالي قال لا وسيل عن رجل اعلم في طعام الى اجل شئ فاذا اجل لا شئ
 منه عقارا او دالا مال فم يشترى منه ما يكال ولا يوزن وسعته سليل عن رجل
 حلف ان لا يلبس من غزول اسائه فخط الخطاط من غزها فلم يجب فيها بشئ
 وسيل عن امرأة ربيبت فافترت على نفسها ثم ولدت فبلغ زوجها فطلتها قال الولد للفرا
 حتى لا يمتن وسيل عن رجل اسلم من اهل الحرب في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام
 وليس له ولي في دار الاسلام قتله رجل من المسلمين خطا المزم المثل الذي مع الرقية
 قال الذي ذكروا به ان ليس عليه دية وعليه رقية وسيل عن طاف ورا الما
 وقيل له روى عن عطاء انه قال من لم يكتف الطواف الا خلف المقام جلس كان عطا كره
 الطواف خلف المقام فقال من روى هذا ليس هذا بشئ الذي يكره من هذا هو اكثر لغيره
 واعظم لوجه قيل له طاف من وراء المقام قال نعم واكثر لغيره قيل له يذهب الى
 حديث عبد الله بن حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسفحوا من الميتة باهاب

تستقر ارجحه

جواز ان يكون عوض المبيعات والمنافع في الاجارات وسفعة البضغ منصرفة عند
 الاطلاق في عوض المثل وان لم يتم عند العقد وليست هذا موضع تقرير هذه المسائل
 وانما اشترنا اليها اشارته قال وسأله عن الرجل يشتري الثوب بدينار ودرهم
 فقال لا بأس به قلت فانما اشتريته بدينار غير درهم قال لا يجوز هذا وسبقت سبيل عن
 الحكم قال لا تشتريها شيئا ولكن اذا كان لك على رجل درهم فاعطاك ثوبا بمقداره
 كان لك حذت دون حقه ورأيت في الموقفة جدا وسئل عن رجل كان ثوبا كان له
 له صاحب الدرهم فله الساكن قد دفت في دارك شيئا فاعطاك صاحب الدرهم ذلك
 لك فقال ابو عبد الله يمشي كل واحد منها ما هو في كل من صاحب الوصف بان ذلك له او نحو
 هذا قلت هذا لانه اصول احدها وصف للقطعة فانه يوجب او يبيح على القول الآخر
 دفعها الى الواصف لما ولد دعوى للمتايد بالاطاعة له عوى كل من الزوجين ما يصلح له درن
 صاحبه يعطاه بدعواه المتايد بالاطاعة والعهدة الباقية ان العلم المتنازع ومن وصفه احدها
 له صدقة اقوى من العلم المتنازع بالنسبة الى الواصف او يكون الخصم وهذا املا متبيل
 للنفس الى دفعه ومحال ان حكم لا يصفه ويلقي حكم ما هو اقوى منه والذي منع منه الشرع
 ان المدعى لا يعطى بدعوى مجردة لا دليل عليها شيئا فاذا خبرت دليل لم يحكم له بدعوى مجردة
 ولهذا الحكم بالنسبة بين تارة والواحد تارة والآخر تارة وبالنسبة بين تارة والآخر تارة
 وبالصنف وبالنسبة وهذا له امر لا يدعى مجرد الدعوى فلم يحكم له بدعوى مجردة وان يقع
 معاقلة القطع وجوه الاجراء المحصر في الصنف هاهنا وفي القطع واسه المروى
 وقال احدا اذا دعى احدها الدار جميعه وقال للآخر في نصفها ففي بعضها ههنا وقد يورث
 بعض الناس هي بعضها لانه ارباع لمدعى الجميع وللآخر الربع قلت وجهه ان مدعى
 النصف قد اعترف بالنصف الآخر لاحق له فيه فلا ينافي لخصه فيه فينفرد به وخصه
 بنارعه في هذا النصف المدعى فكلاهما يدعيه بهما فيه سواء وهو وجه المخصوص وهو
 القياس ان يدعيها على الدار سواء ملك واحدا نصفها ومدعى الكل يدعى النصف الذي للآخر
 وهو مبكره ولو اعطى منه شيئا لا يعطى بمجرد دعواه وهو باطل فان خصه انما يقر له بالنصف
 فلا يبيح شي يعطى نصف ما يبد خصه بمجرد الدعوى فهذا القول ضعيف جدا وقولهم
 انه مقرر لخصه النصف فينفرد به وهما متداعيان للنصف الآخر فيقسم بها نحو اسه

ان اشتقاق خصه للنصف لم يكن مستندا الى قراره له بولا النصف له سواء اقر له خصه
 او نازعه باقراره انما اذنه تاكيدا او يدعى كل منهما سببه النصف المدعى واحدهما يقول لصاحبه
 ليست يدك بدعوان ولا خير يقول للمدعى نصف يدك بدعوان ولو قضينا له شي من
 ما يبد خصه لقضينا له بمجرد قوله ودعواه وهذا ليس ولا قياس واسه اعلم
 وقال له رجل اكرى نقتى لرجل الزم له الغراما بالغير هذا العجب القى وسبقت
 يقول ما اقل بركه بيع العقار اذا بيع وقيل له ما يقول في رجل اكرى من رجل دارا فوجد
 فيها كاسه فقال صاحب الدار لم يكن هذا في داري وقال الساكن بلى قد كان في دارك
 فقال هو على صاحب الدار سالت ابو عبد الله عن لصايع يغتسل القصة بدردي الخمر قال هذا
 عتس لعل القصة يكون سودا فليس من اولى او عدايه انما على الناس ان يباع الا تار من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفه جميعا امر بنفيهم ثم بعد ذلك قول صاحب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يقول بعضهم بعضا لفت فان خلف نظري الكتاب فاني قولهم
 كان اشبه بالكتاب اخذ به ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ به فاذا لم يات عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نظري في قول الناس
 فان قولهم كان اشبه بالكتاب والاشبه اخذ به وترك ما احدث الناس بعدهم سمعت ابا عبد
 وسئل عن رجل يئال عن النبي من المسائل فيبرش صاحب المسئلة الى رجل سئاله قال اذا
 كان رجلا سبعا ارشده اليه فلا تأس وقال لا يذبح صلى الله عليه وسلم في يديه وادع واقوم الحق
 من مالك عند السلاطين يدخل امرى ذيب على امرى جعفر فلم يهله ان قال له الحق
 وكان يشبه ابن ابي ذيب سمعت ابن المسيب في زمانه قلت رجل يقرى رجلا مائتي
 ايه ويقرى خرواية قال سفيان ان يصفى الناس قلت انه ماخذ على هذا
 ما يتي به لانه برحوا ان يكون عاملا به وماخذ على هذا لانه لم يسلح بسلح هذا في العمل
 قال ما احسن الاصناف في كل شيء سمعت ابا عبد الله وذكر عنده ابو الوليد قال
 هو سح السلام ابو عبد الله عن عبد الوهاب عن سعيد عن مائة من ابي خالد قال
 ذكر له ان وثنى لما اخذ الالواح قال ربنا في احد في الالواح انه هم الالواح والآخرون
 السابقون قال تباده هم الالواح في العرض يوم القيمة وهم الالواح في الخلق والنسبة
 في دخول الجنة اجعلهم امي قال تلك امه احد قال في احد في الالواح امه انا جليهم

يقول

في صدورهم بفرونها فالمنادة وكان من قبلهم انما يفرون كيتهم نظرا فاذا رخصوا هم بعوها
 ولم يخطوها وانما اعطى هذه الامه من الخلف ظالم يعطى الامم فلها وذكره الى اخره
 وسالت اباعده عن الطعام في رضى العذر والجرى ما يكون فقال لا اذبلعوا الدرب القوا
 ما معهم ومن سبيل ان يدينا محمد بن الحسن سمعت اباعده سبيل خضر
 للوجه والخازنه وخفاف القوت فبايعها فادال بيد الخازنه لداينه وهو غلط من الكاتب
 وانا الصواب سدا للوجه محمد بن بكر لا نرم قال قلت لابي عبد الله روى شعبه عن
 قتاده عن ابي لهبه انه كره اذا اعتق الامه ان يتردها قال نعم اذا اعتقها لوجه الله كره له
 ان يرجع في شيء منها فان اعتقها لبيش لوجه الله انما اعتقها لكون عتقها صداقها فبايع
 وروى باسناده عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج اسرا وبنى
 ان يذهب بعد اقل الفتيانه وهو زان ومن سبيل اني على الحسين بن ثوب قال
 قلت الرجل قال له اشهد ان هذه فلانة قال اذا كانت من قديمك اشهدا وبعيت
 فذهبت وجات فليشهد وان كان لا يعلم ما اشهدا فلا يشهد قلت ولا يجوز ان يقول الرجل الرجل
 اشهدا اذا كان عنده فقه ان هذه فلانة فليشهد على سها ذلك الرجل قال اذا عرفت فاشهد
 قلت رجل رهن دارا عند رجل فصدق بها في الماكس قال ليس هذا فتزله العتق لا يجوز
 قلت رجل زنا امراة ابية خرم عليه امراته قال نعم ومعنى هذا القول ان يكون رجل
 تزوج امراة وابية فتهام وطرا من امر زوجته قلت رجل خضر بيرا قال ان كان ما اخذ
 به السلطان فلا يضمن وان كان مما اراد بها البيع للزوجه او بعدت عنها الشئ ضمن وضمن
 الخفا رعه اذا جاء به الطريق وهو يعلم مثله لا يلون ملط له مخزله شاركة في الضمان
 قلت فان كان خضر صفها في حده وضمنها في ثبايه فوقع فيها رجل قال يضمن ولا يضمن
 الخفاره قلت قال اخذ الخفاره قال ان علم ان هذا الذي خضره بكس له ضمن وان قال جيت
 الى شرا بطلان ملك هذا فليش عليه شئ قيل له فباترى في رجل خضر بيرا قامه فحسا
 اخو خضره حتى وصل الى موقع فيها رجل ليس يلزم الضمان قال سبيلها قلت ماترى في
 المراه يح او شرا فخر غير محرم قال لا عود بابه قلت تزكيت حجت من غير محرم سبيل قال
 اعود بابه ان جها جابر لها ولكنها انت غير ما امرها النبي صلى الله عليه وسلم قلت ما
 يقول في رجل سملوك له اب جروا ولا اذ احوار امراة حرة ماتت العبد ولا ولد له لمن

حديث
 روى في كتابه القدي
 شريح ابن عبد الله
 ابن ابي عمير بن عبد الله
 بن ابي عمير بن عبد الله
 بن ابي عمير بن عبد الله

قال لموا الى امه قلت ان بعضهم يزعمون ان الخضر لا يملك قال ليس هذا اذا كان الذي خضره لا يملك
 انما اذا كان في رجل سملوك وله اب سملوك واو لا احوار مات الرجل لم يملك وللمرسلوك
 ثم ان الرجل عتق فهو خضر ولا يملك لانه عتق بعد موت ابية فيسلك له ماترى في رجل خضر
 في داره بيرا فجا اخر خضر في داره بيرا الى جانب الحايطة الذي سمع منه فخرت هذه البيرة
 ما تلك البيرة قال لا تشد هذه من اجل تلك هذه في ملك صاحبها قال لا احد في روايه
 المروذي عن شترى ما ياكل فكله البايه فوجده المشتري رايدا فقدمه اليه ما سأل البليل
 فان كان له مزارده اليه قبل له في العتق بلون قال هذا احسن يردوه فلنكلمه وخرجوه
 قال هذا قد يتبعان لنا في بيله وقال في روايه احمد بن الحسن لم يردى العتق عندا ان يكون
 عند الرجل المتاع فلا يملكه الا يملكه فان باع سفد وشبهه فلا يملك وقال في روايه
 ابن الناجم وسعدى كره للرجل ان يكون له عاده عند العتق لا يملك سفد وقال في روايه
 صالح في الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان السلطان لا يحد جراح فبيع مودى
 لا يضمن ان يشتري منه وقال في روايه حنبل بن يكره بيع المضطر الذي يملكه السلطان وكل
 بيع يكون على هذا المعنى فاحسب ان يتوفاه لانه بيع ما يتسوى له ان يذاعل الثمن الدوس في
 وقال في روايه الميموني ولا يضمن العربون وفي روايه لا نرم وقد قيل له نهى النبي صلى الله عليه
 وسلم عن العربان فقال ليس بي واحسب احمد بن حنبل يافع ان عبد الحارث انه اشترى لغير
 دار السهر فان رضى عمره ولا له لدا ولا قال لا نرم فعلت لاحد فقد مال هذا قال ان يقول
 هذا عمر صلى الله عليه وسلم وقال حرب فقل لاحد ما يقول في رجل اشترى ثوبا وقال لا خضر
 ابعده عني وانت شريكى قال ان لم يرد منفعه ولم يكن قرض جزئيا فلا يملك قال حرب
 وسبيل احمد من دارس بابه اشترى حده بثلثها بابه والاخر بثلث الاخر بثلث والاخر
 الثلث الاخر بثلثها ثم باعها بعين سادسه قال الثمن بينهم بالتبويه ان اصل الدار بينهم
 الملاث وسبيل احمد سواه اخرى عن ثوب بن رحلس قام بصفه على احواله بغير
 و بصفه على احواله بثلثين فباعه سادسه قال لا يضمن بثلثين بثلثها بثلثين قال
 حرب وهو مذهب احمد قيل له قال ان لكل واحد منهما نصفه قلت وان كان بهذا قال وان
 كان بهذا العبد والدار وكل هذه المنزل اشحى قلت فان باعوه موافقه فالثمن بينهم
 على قدر رولى موالم ان الرخ باع الراس المال فاذا كان الرخ عشرة في مائه فقد

قابل كل عشرة درهما منهم الفين منهم وقال صاحب لمعين بن احمد على انها اول باعاه
 سرانعه فالتفت اليها تصفا وعنه رواه اخرى جها ابو بكر انه على قدر روث او اقم
 والحرب وسعتا حد يقول اخذ الرجل من مال ولده ما شاكلت وان كان لا ب غنيا
 فالنعم قبل فان كان للابن فرج شبه الاله قال اما الفرج فلا وذهب الحديث الى
 صلى الله عليه وسلم انت وما لك لا يكر وحدت عايشه ان اولادكم من كنسكم
 فصل **في** ما اذا جازى الرهن اذ باعه فان جازا صاحبها غرمها قال ابن عقيل ولا غرم
 ويتصدق بها ولا اخذ ما على الرهن اذ باعه فان جازا صاحبها غرمها قال ابن عقيل ولا غرم
 لقوله ولا اخذ ما على الرهن وجها مع خلو بينهما فان كان البيع لا جرحه حاله صاحبها
 صحيح ان يمنع البيع والصدقة ما لئن كان منع من افضا الدين وان لم يمنع من الصدقة والبيع
 فلا وجه لمنع افضا الدين ونقل ابو الحارث في ذلك بيعه ويتصدق بالفضل فاذا جازا
 صاحبها كان للخيار من اخذ الشئ **قلت** فقد اختلفت الرواية عنه في جواز اخذ
 حقه من تحت يده قال ابن عقيل واصلها تارة الرواسين جواز شري لو بكر من نفسه
 وفيه روايان كذلك اخذ من تحت يده لم يخرج عليهما وقد تضمن نقض جواز البيع وان لم
 يستأذن الحاكم وناولها القاضي على ما اذا تعذر اذ الحاكم قال واما اذا امكن فلا يجوز
 له ذلك لانه لا ولاية له على مال الغائب لا بولاية عامه ولا خاصة ولهم رد قول مال
 الغير في يده لا بوجوب الولاية قال وقد نص احد في رواية او طالب اذا كان عنده رهن
 وصاحبه غائب وخاف فساد ونحوه باق الى السلطان ليا من يبيعه ولا يبيعه بغير
 اذن السلطان فهذا النص منه يقتضي على ذلك الاطلاق **قلت** والصواب تقرير النص
 والفرق بين المستلين طاهر فان في المائنة صاحب الرهن موجود ولكنه غائب فليس
 له ان يتصرف في مال الغائب بغير وكاله الا بولاية وهو لا يملك شيئا منه ومطالبة
 اذا قدم وهذا خلاف ما اذا جهل صاحب المال او ايتس من معرفته فان لم يعين الذي
 في حق الغائب الموجود مفقود في حق هذا وانه اعلم **فصل** في ما اذا جازى
 رواية الحسن بن ثواب اذا كان الرهن غلاما فاستعله المرتضى او ثوبا فلبسه وضع
 عنده فقدر ذلك قال صاحبنا يعني انه يبيع من دين الرهن بقدر ما استع به بالرهن
 ونقل ايضا عنه اذا كان الرهن دارا فعلى المرتضى ان استكسها بكمائها وهي وثيقه

خفي بقل قصير ديا وتقول عن الرهن وهذا نص منه على ان الراهن اذا احوال عين المر
 للمرتضى خرجت عن الرهن وبقي دينه بل رهن هذا يعني قوله بقل قصير ديا ان
 يبقى حقه في الذمة فقط لا يعلق فيه الدار ويخرج الدار عن كونها رهنا ونقل عنه بكر مجد
 اذا رهن جارية فسقت ولد المرتضى وضع عنه بقدر ذلك يعني وضع عن الراهن من
 الدين بقدر جرحه مثلها الرضاع ولد المرتضى **فصل** اذا قال الراهن المرتضى ان حينك
 حقتك الى كذا ولا الراهن لك بالدين الذي اخذت منك فقد فعله الامام احد في محته وسع
 منه اصحابه وقالوا نص في رواية حرب على خلافه فقال باب الرهن ملتزم سري قبل لا جرح
 للثبايعان سهار من فكيكان شري فكمه كراهه شديده وقال اول شئ به يذرب هو
 رهن فيكيكان شري فكمه كراهه شديده وقال اول شئ يذرب هو رهن ملتزم سري
 سري وكراهه جدا قال ابن عقيل ومعنى هذا ان المرتضى ملتزم سري لموافقه منه ومن الرا
 ان لم يات به الحق الى وقت كذا يكون الرهن سيقا فهو باطل حجت تعليل البيع على الشرط
 وحرام حجت انه كذب واكل مال بالباطل **قلت** وهذا لا ينقض فعله وهذا شئ وما
 فعله شئ فان الراهن والمرتضى قد اتفقا على انه رهن ثم كتابا انه عقد سابع في الحال ونوا
 على انه رهن فهو شري في الباب رهن في الباطن فابن هذا من قولها طاهر وباطل
 ان حينك حقتك في محله والا فهو كحقتك لا شري لا جرحه في هذا الذم ومعلوم ان العقد
 اذا وقع على جهة الشرط فليس يذرب وليس فلا دله الشرعية ولا القواعد الفقهية
 ما يمنع تعليل البيع بالشرط والحق جواز فاعلم ان على شرط وطعمه لا بشرط اجل حراما
 او حرم جلا ولا وهذا لم يتضمن واحدا من الامرين فالصواب جواز هذا العقد وهو
 اختيار سخا وفعل ما ساه **فصل** في رواية او طالب اذ اضع الرهن عند المرتضى
 لزمه قال ابن عقيل وهذه الرواية بظاهرها تعطي الرهن بمضمون حال سحيا على عاقبة
 جرح ذلك على التبعي لاجل نصوص اخر على ان الراهن مانه وعارية تاويل التاكد
 لاجل الروايات لظاهرها وهذا عند لا يجوز الا لانه فاما صرف الكلام عن ظاهره
 بغير دلاله فلا يجوز كما لا يجوز في كلام صاحب الشرع اسمي **فصل**
 اذا قدر الرجل على التزوج او الشري حرم عليه الاستمارة قال ابن عقيل قال
 واصحابنا وسخا لم يذكر او سوى الكراهة لم يعلقوا التحريم قال وان لم يقدر على زوجه

وتكتب
 هن

طا

الرواية

سنة الاستمارة

ولا يشربه ولا يشهوه له حمله على انه نأحوم عليه الاستمناء لا استمناء بنفسه ولا به
 تنفع منه وان كان ستره والحال بين الفتور والشهوة ولا وجه له ولا آية ولا ما يتزوج
 به كرهه ولم نجزم وان كان مغلوبا على شهوته بخلاف العنت كاستنساخ المتأخر والمفتقر
 حازه ذلك نص عليه احدى وروى في الصحاح كما نوايع قوله في غزواتهم واشتغالهم
 وان كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غلتها ففك بعض اصحابنا يجوز لها اتخاذ الزوج
 وهو شي عمل من جلود على صورة الذكر تستحل له المرأة او ما شبه ذلك عرفنا او قرع
 صفار قال والصحيح عندى انه لا يباح لمن صلى الله عليه وسلم انما ارشد صاحب الشهوة
 اذا عجز عن الزواج الى الصوم ولو كان هناك صغير غيره لذكره واذا استتمى وصور
 في نفسه شخصا او دعابا سمى فان زوجته او امه له فلا بأس اذا كان غائبا عنها
 لئلا يفعل جائز ولا يمنع من توهمه وتخييله وان كان غائبا او اجنبية كرهه ذلك لما انه
 اغتر النفسه بالجرام وحش لها عليه وان قوبل بطلحه او محبها او ادبها او حشها في صم
 فواجب فيه فعلى ما قدمنا من التخصيص قلت وهو سهل ما استتم به بيده وقد قال احدى
 ممن به شهوة الخاف غالبة لا يملك نفسه وخاف ان ينشق البتة اطعم هذا لفظ ما حكاه
 عنه في المعنى ثم قال اباح له القبط لانه يخاف على نفسه فهو كما لم يرض وسر خاف
 على نفسه الهلاك لعطش وجوعه واوجب لاطعام بلا من الصيام وهذا محمول على من
 لا يرجو المكان القضا فان رجي ذلك فلا فدية عليه والواجب انتظار القضا وفعله
 اذا قدر عليه لقوله من كان منك مريضا لا به واما ما روى في الفدية عند اليأس من الصيام
 فان اطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام احتل لا يلزمه لان منه قدر يسهل باء الفدية
 التي كانت هي الواجب فلم يعد الى السهل فامريت منه واجتمعا ان يلزمه القضا ان اطعم
 بدله اياك وقد بينا دهايه فاشبه المعتدلة بالشهوة للباس اذا احضرت في ثيابها
 وفي المصنوع روى عن رجل خاف ان ينشق ثيابه من الشبق ونشق ثيابه
 لحش ثام في رن رن صخر الما ولم يذكر باي شيء سخرجه قال وعندى انه
 تشخرجه فالا يفسد صوم غيره كما استتم به بيده او بدن زوجته او امه غير الصايه
 فان كان الله طفله او صغيره استتمى بيدها ولذلك الكثرة ويجوز وطبها فيما دون
 الفرج قال اراى الوطى في الفرج مع اكلان اخراج الما بغيره فعندى انه لا يجوز ان الضرورة

خفاف

التي

اذا رفعت حرم ما وراها كالشبع من الميتة بل هاهنا اكثر لان باب الفروج اكد في المحظرون
 الاكل قلت وظاهر كلام احدى جواز الوطى لانه اباح له الفطرو الاطعام فلما انفق مثل هذا
 في حال الحيض لم يجوز له الوطى فولا واحدا فلو انفق ذلك لم يحرم اخبرناه ولم يجوز له الوطى
 فصل فان كان شبق الصائم مستمدا بجميع الزمان سقط القضاء وعاد الى الفدية
 كالبح والسح وان كان يعتريه في زمن الصيف او الشتاء قضى في الزمن لا خروا فدية هنا
 لانه عذر غير مستدام فهو كالمرض ذكر ذلك في المصنوع فابى الله قوله في المنع
 وان جات وهو جالس لم يقم لها يعني الجنابة لم ار هذا في كلام احدى وقد قال ان قام لم اعبه
 وان تعذر فلا بأس وقال الميموني في مثاله سمعته يقول اذا تبع الجنابة فلا يجلس حتى
 توضع كذا قال ابو هريرة وابو سعيد واذا راها قام قال كان هذا اكبر في الخبر عشرة من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم برونه ثم قال الميموني يستحب من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه كان اذا راى جنازة قام لها عماس من عفا سعيد بن زيد عاشر رسة فليس من شهد
 شهرا حنيف يريد منات ان عماش وحسن وحسن فهذا اي عشر من الصحابة ثم
 شأن الميموني احادهم كلها استناده وقال ابو حنيفة في مثاله قلت لا احد الرجل يرى الجنابة
 يقوم لها فقال روى عن علي بن ابي طالب عليه وسلم قام ثم تعذر وان لم يرفع يقوم
 وسهل ابو عبد الله فيه وقال ابو داود في مثاله سمعته احدى من جيل سبل عن القيام اذا راى
 الجنابة قال ان لم يقم ارجوا وان قام ارجوا قبل القيام عندنا افضل قال ابو داود في رواية
 ابن هانئ وسئل يعني احدى عن الرجل يموت فوصى ان يدفن في داره قال يدفن في مقابر
 المسلمين وان دفن في داره اضرب بالورث والمقابور مع المسلمين الى وقال في رواية اخرى
 ان جعل على القبر تراب من غيره قال وسئل عن الخافض يقتل المرأة الميتة قال لا يجهنم
 ان يقتل الخافض شيئا من الميت والجنابة ايسر من الخافض قال وسئل عن من غسل الميت
 اعليه غسل امر الوضوء قال يوضا وقد جازاه قال وسئل عن من غسل الميت غسل
 قال عليه الوضوء فقط واتبع احدى ذلك انما الصحابة فانه مع عن ابن عمر عن ابن عباس روى
 هريرة انهما الوضوء ولا يخط عن صحابي خلا فيهم وهو قول حذيفة وعلى ايضا وقال
 الجوزجاني في يزيد بن هرون مبادك من فضا له عن كثر بن عبد الله المزني عن علقمة بن عبد
 المزني قال غسل اباك يعني بالبرس عداس اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

القيام للجنابة

اذا راى الجنابة فقام
 فلو ان لم يرفع
 ولا ياتى به
 فاما في

من يبيع على سعة الشجرة فإرادوا على أن يثمروا أكثرهم وجعلوا قصبهم تحت حجرهم
 وتوضوا ولم يغتسلوا وفي الموطن المذكور عن عداة من يكران أن يثمنوا عيش امرأة ابن بكر غنم
 ابن بكر الصدوق حين توفي ثم خرجت فثابت من حضرها من الرجال والنساء فقالوا
 صليبه وإن هذا اليوم شديد البرد فهل علي من قتل قالوا لا قال اسمعيل ابن سعيد قلت
 لا أحد حبلى أرايت كان الميت كأن قال عليه القتل لموت علي يعني على غائله القتل
 وهو قول أبي يونس قال الجوز جاني وأقول إن هذا وهم منهما وذلك أنه ليس في حديث علي أنه
 غنم أباطال **فصل** في الرجل يبيع الخنزير ويجعل نصفه لبيته أو لاسه
 أرجوا وقال الميت ببله كل شيء من الخنزير يرد على أبيه عليه وسلم أنه قال إن من
 اليهود البوا أن يبيع له ما يبيع صلاته وأن يقوم لها مع صوتك وأن تصدق لها مع صدقك
 ولا تشتري ببيعته اليهودي لبيته باسمه بل يكتفي ببيته نص عليه في رواية ابنه عداة يابن
 أن يبيع عن الرجل ولا يبيعه **فصل** قال الكوفي قلت لأحمد قال الحسن في الرجل يبيع
 لأمته أنت طالق إن شئت الله كان يلزمه فقال أحمد ما نعلم ولا أقول فيه شيئا قلت لم قال
 الطلاق ليس هو بين قلت وذلك لا ينعقد قال نعم **فصل** في أحكام الوطئ في
 الدبر فنهائه من الكاين ونهائه وجب القتل إذا كان من غلام نص عليه أحمد في إحدى
 الروايتين والثانية حرة إذا كان كقول مالك والشافعي فإن كان من زوجة أو أمة
 أو حرة النحر في الكاين وجب لها حرة على كراهة من وطئ حايضا اختاره ابن عقيل وأنا
 لا كراهة فيه وهو قول أكثر الأصحاب ونهائه للزوجة أن يفتح النكاح به ذكره غيره وأحد
 من الأصحاب أن كان من امرأة أجنبية فاختلج بها في جده بالذي قاله أبو البركات وأبو عبد
 وغيرهما أن حرة إذا زاني وقال ابن عقيل في فصوله فإن كان الوطئ في الدبر في حق أجنبية
 وجب الحد الذي وجبناه في الموطأ وعلى هذا فحد القتل بكل حال وإن كان في مملوكة
 فذهب بعض أصحابنا إلى أنه يعق عليه وأجراه بحري لثقل الظاهر وهو قول
 بعض المتأخرين قال الشافعي في منته الكاين لا يباح له أن يبيع الدرع عليه أحلف
 قبل أن يبيعه الدرع هذا من المتأخرين عن أبي يعقوب عن الأعمش عن شقيق عن عداة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على مدين هو فيها ناج ولا يقطع بها
 ما لا يبرئ من لقي الله وهو عليه غضب قال لا يشع في وانه كان ذلك كان مني

باب

باب
في البيع

باب
في البيع

كان

ومن رجل من اليهود إذا فخذ من نقدته إلى أبيه عليه وسلم قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ألك بينه فقلت لا فقال لليهودي جلف فقلت والله إذا حلف فذهب
 حتى فأنزل الله أن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية قاله الشافعي لا
 نعلم أحدا تابع أبا يعقوب على قوله فقال لليهودي لطف أسلم ويستوع للمالك أن يقول
 له أحلف إذا قصد به الزجر والتخويل وكان يعلم أن الدعوى قاصداً للتخليف أو يعلم أن الدعوى
 عليه برى من الدعوى فإنه في هذه الصور الثلاث قد أمان على البر واليقوى وظهور الحق
 وأكثر وأضاع الحكم ورسوخهم أصل لها في الشريعة وانه المشتبه **فصل**
 إذا كانت دابة توضع ولغيرها من الخوفا لها أن يركبها ولو كان له ما ليس بعقل في فصوله
 حادثة جات له في غير ما لم يباع وأنا حاضر ففعل من الجواب أنها تتبع الألفاظ لكن
 ما فيه أنه نوع ضرر لاجل المتناقض وهو كذا فظاهر في المضاربة في البيع كالمشاة في مال نفسه
 وفارقت العمل في الصانع المتناقض لها إذا بلغ منها الجهد إلى حد يبيع في حق منه أبا حنيفة
 في عمل غيره وإن لم يبلغ المتناقض إلى حد أبا حنيفة لا يبيع في حق ولا حق غيره **فصل** في البيع
 وإن باعه الثلعة بربطها أو باللف دسار فيها وفضها وناسقها به الشعر أو ما يباع به فلا
 أو بدسار مطلق وفي البلد نفوذ بيعه أما الرقعة فنقد نص على صحة البيع به فلا حرج سالت
 أحمد عن بيع الرقعة فلم يره بائنا وأما البيع بالشعر فقد أحلفت الرواية عنه فيه فقال في
 رواية ابن منصور في الرجل يأخذ من الرجل الثلعة يقول أخذتها منك على جهر ما يبيع
 لم يخر ذلك وحلى جماعة من الجواز ما أبا البيع بدينار يطلق وفي البلد نفوذ فقال في
 رواية الأثرم في رجل باع ثوبا بكذا وكذا درهم أو أكرى دابة بكذا وكذا درهم فاختلج في أبعده
 فقال له نقلا لنا من سهم قيل له نقلا لنا من سهم محلف قال له قال ابن عقيل فظاهر
 هذا جواز البيع متى مطلق مع كون النفود مختلفا وأنا لا يكون له إذا ما قال الأثرم
 مات الرجل يأخذ من الرجل المتناع ولا يبايعه على سعة سليل أو عداة من الرجل
 ما أخذ من البائع أو بعبه من كذا أو الرطلين من كذا أم حنيفة يجوز له أن يقول أكتب
 ثمنه على ولا يعطيه على المكان قال الأثرم أن حوزة شاة أخذه إنما أخذ على معنى
 الشئ ليس على معنى السلف إنما يكره إذا كان على معنى السلف فإذا أقطع نفقته
 يوم أخذ قيل له فإن لم يدر كره نفقته يوم أخذ قال يحرق ذلك وسالته مرة أخرى

سنة

فقلت رجل اخذ من رجل رطلا من كذا او مثا من كذا ولم تقاطعه على شجرة ولم يعطه منه
اعور هذا قال البشير على معنى السبع اخذه قلت بل لا تلاقي ولكنه اذا حاسبه اعطاه
على التسعير يوم اخذ لا يوم حاسبه قال احمد في رواية ابن مالهان ياش العبدان يتشكر
اذا اذن له سيده فان رجع السيد فليس له اذا اذن له مرة وسرى فاوله القاضي
وقال ختمناه اراد بالتسرى ها هنا الزوج وسماه تسريا بما جاء وكون للسيد الرجوع
فيما ملكه عبده وهذا نظيرنا ويل الشيخ ابو محمد النكاح بالتسرى في سبعة تزويج عبده
بأنه وقد لا احد في رواية جعفر بن محمد وحرب ليس للسيد ان ياخذ تسرية العبد
اذا اذن له في التسرى فان تسرى بغير اذنه اخذها منه واذا باع العبد وله تسرية
ففي التسرية ولا يفرق بينهما الا ما عثر له المراه البشير كلامه وهذا يرد قول الاصحاب
ان التسرى مبني على الملك وانه اذا لم يملك لم يتسرو ويؤيد قولهم ان للسيد ان يزاع تسريته
منه ويؤيد قولهم انه اذا باعه رجعت التسرية الى سيده ولا يطأها العبد
قال احمد في رواية ابن هاشم وحرب ويعقوب بن مختار اذا زوج عبده من امته ثم اعفها
لا يجوز ان يخطبها حتى يجد النكاح فاشكل في معنى هذه الرواية قال وعمر بن
ان عفا بها الشيخ النكاح ومعناه وانه اعلم انه اذا وهب لعبده تسرية واذن له
في التسرى بها ثم اعفها جميعا صار خزين وحرجت من ملك العبد فلم يكن له اصابتها
الا نكاح جديد هذا روي جماعة من اصحابه يعني وهب لعبده تسرية او اشترى له
تسرية ثم اعفها لا يفرقها الا نكاح جديد واضح على ذلك ما روي نافع عن ابن عمر
ان عبدا له كان له شريتان فاعفها واعفها فنهاه ان يقر بها الا نكاح جديد
قلت وهذا لما ويل بغير جديد لفظ احمد فان هو لا يملكه انما هو والمثله عنه
لفظ واحد وهو انه زوج عبده امته ثم قوله حتى يجد النكاح مع قوله زوج مخرج
في انه نكاح لا تسرو عنه في هذه المسئلة قلت روايات هذه احاد من والباسه
لها الخبر يرض عليه في رواية الاشم والثالثة انها على نكاحها نص عليه في رواية محمد
ابن جندب وحكاها ابو بكر في زاد المسافر قلت روايات منصوصات في سبعة الزوج
والبطلان وجه دقيق وهو انه انما زوجها حكم ملكه لها وقد زال ملكه عنها فخلو
تزوجها بغير غيره ومن المتبين فوق ولهذا في وجوب المهر في هذه المسئلة نزاع فقبل

ابن جندب

لا يجب حال وقيل يجب وبقيت والمقصود انه يجب وبيع به بعد الحق بخلاف تزويجها
بعد الغير وانه اعلم قال اسحق بن هاشم باع عبدا من رجل بغير المراه ثم تزوجها
قال لا يزويجها حتى يعلم انها قد بايت لا يدرى لعلها تعلق عليه ولما زوجه قلت وما
عليه انها قد بايت قال يزوجها على ما كان ارادها عليه قال تسعت فهي اسه قلت وهذا البناء
مرا حذا في القرائن وكذا في الحال وجوز ان يهاج غير الحق قولنا فعلم ليعلم به الحق وهذه
اقتداء بمسألة سلمان بن داود حيث قال في الخلو به عن المراه في الصبي يتولى بالتسكين
اشتهر بملكها ومن تراجم المتشاي على حديثه هذا الترسعه الحاكم ان يقول للنسائي لا
يفعله افعل ليستبين به الحق وهذا الذي قاله احمد اتبع فيه ابن عمر انه قال يرد هذا
على مسأله فان طار عنه فلم تقب وارل بت قد بايت وانكر السج في المعنى هذا جدا وقال
لا ينبغي لم ان يدعو السراء الى الزنا ويطلبه منها ولين طلبه ذلك لما يكون في خلوته
ولا يخل الخلو ما حثبه ولو كان في عليهما القرآن فكيف يخل في سرادقها على الزنا ثم
لا يمان ان جابته الى ذلك ان يعود الى المعصية فلا يخلو الغرض لمثل هذا ولين التوبة
عساير الذنوب وبالسيرة الى سائر الاحكام وفي حق سائر الناس على غير هذا الوجه
ذكر هذا وقول ابن عمر واذا فقه فان التوبة ما كانت شرطا في صحة النكاح لم تكن
بدين حلفتها فلا سبيل له الى العلم بها الا بذلك او بان يا سعيه يبرأ منها ولا ريب
ان المفا من المذكورة اقرب الى الغير اذا فرض له في نكاحها خلافا لخطاب فان
اراد به نكاحها وعزمه عليه بدعه من معاودة ما يعود على مقصوده بالابطال
فاي سيرة الذي دفع في صحاح البخاري واكثر في الحديث وابعثه ثانيا محمود الذي
وعده ووقع في صحاح ابن خزيمة والمتشاي باسناد الصحيح من رواية جابر وابنه
المقام العمود في رواية ابن خزيمة عن موسى بن سهل الزبلي وصدة ابو حاتم الرازي وباقي
الاشناد شرطها ورواه المتشاي عن عمرو بن منصور عن علي بن عمار عن الصبي ماني
البحاري لوجوه احدها اتفاق اكثر الرواه عليه الثاني موافقه للفظ البراء الثالث ان
لفظ التكبير فيه مقصوده العظيم كقوله حاب انزلناه اليك مباركة وبوله وهذا ذكر
مباركة انزلناه وقوله وهذا حاب يصدق وبطائرة الرابع ان دخولنا للام نعنه
وتخصه مقام معين وحذفها من معنى اطلاقا وتعدا كما في قوله ربنا اننا في الدرسا

في رواية ابي طالب لا اعلم شيئا يدفع قول ابن عباس وان عمر واحد عشر من الناجين
عطا وعما هو واهل بيته على تسري العبد من حق هذه الآية والذين هم لنزوحهم
حافظون لا على ارضهم او ما ملكت ايانهم واي ملك للعبد فذوال النبي صلى الله
عليه وسلم من تسري عبدا له مال قال لا للشيد جعل له مالا هذا يقضى للتسري وان
عباس وان عمر اعلم كتابا لله من ارجع هذه الآية لانهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعلمون فيما انزل قالوا يتسرى
العبد اذا امت هذا فقد قال في رواه اسحق بن ابراهيم يتسرى العبد في ماله ماله ما خذت شيئا
منه وقال في رواه جعفر بن محمد وروى البشير الشيبان ما خذت شيئا من العبد اذا كان له في
التسري فان تسرى بغير اذنه اخذها منه واذا باع العبد وله تسرية هي الشيد ولا يفرق
بينها الا بما نزل المرأة فقد فرق احمد بين ما يبيع العبد نزلون التسرية للشيد ولا يفرق
بينها وبين العبد وعلل ما بينهما نزل الزوجه ومن ان يبيع العبد على ملكه فليس له اخذ
التسرية منه اذا كان له كماله وان له في الزوجه ليس له ان يفرق منه ومن اسرته
وكل من يضمن شيئا له فقهه دنفق وقال في رواه ابن منصور اذا تزوج الجسرة
على ابيه يكون طلاقا لانه لا يملك من عباث قال ابو بكر مسئلة ابن منصور مفردة وقال
في رواية ابي الحسن اذا تزوج امرأة فشرط ان لا يبيت عندها الا ليلة الجمعة فان طالته
كان لها المفاضة وان اعطته مالا واشترطت عليه ان لا يتزوج عليها يرد عليها
المال اذا تزوج ولو دفع اليها مالا على ان لا يتزوج بعد موته فزوجته تزود المال
الي ورثته وقال في رواية احمد بن الحارث بن اسامة اذا كان زوجها جارا فعقبت فلا
خير لها من الجدة عندنا ان زوج بوريه كان عبدا فاجعل الرواية هكذا ولا يرسل
الكتاب الا في موضع الذي زالت عنه الستة وهذا ابن عباس وعائشة يقولون ان
عبد وعليه المدة وعلمهم واذا روى هذا المدة حدسا وعلواه فهو اصح ما يكون وليس
يصح ان زوج بوريه كان جارا الا عن الاسود وحده واما غيره فيقول انه عبد
قال احمد في رواه حصل لا يكتفى ولد باق في الماسم لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه يحن عنه وقال في رواية علي بن سعيد وقد سأل عن الحديث فسموا باسمي ولا تكونوا
بكتي هو ان جميع سرائره وكتيبته او يورد احدها فقال اخر الحديث فسموا باسمي ولا

اعلم
له

تكونا بكتي وهذا حاق له واية حبل وقال ابن منصور قلت لاجد تكتي المرأة قال نعم
عائشة كذاها النبي صلى الله عليه وسلم ام عبدالله وقال في روايته ايضا عمر كذاه ان يكتي
باني عيسى وقال في رواه حبل لا ياشن يكتي الصبي قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا باعير وكان يعبر اذ قال في رواه الاثر وسيل عن الرجل يعرف بلفظه بالاذن لم يعرف
الاية قال احمد لا عيش لاي يعرفه الناس هذا يشهد في مثل هذا اذا كان قد شهور به
قال ابن منصور قلت لاجد رجل نذر ان يبيع نفسه قال يفي نفسه اذا حنت يذبح كسنا
قال اسحق قال وقال ايضا قلت لاجد من مات ولم يخ رجلا فهو من جميع المال قال اذا
كان مال كبير واجيب على الورثة ان ينفذوا ذلك واما اذا كان مال قليل فانا هو من
ضيعه ليس هذا مثل الزكاة وقال ايضا قلت له طوارس المكي قبل الميراث قال احمد
٧٧ خرج من مكة حتى يورع الميت وقال احمد في رواه ابن منصور بكراهة ان يقول
للرجل جعلني الله فداك ولا ياشن ان يقول فداك اي واي وقال في هذا سالت ابا عبد
عن المرأة تنام على فداها فان كره لها ذلك قلت فاذ انا ت فكتيف صنعون في
غسلها فقال لا ناكه لها ان تنام على فداها في حياتها وليس ذلك في الموت وقال
في رواه ابن منصور بكراهة الخلو بين الشمس والظل ليس قد يحر عنه وقال اسحق ان
راهوبه قد صح الخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لو ابتدا وجلس فيه كان ايهون وقال
في رواية ابي طالب وساله تكتي الرجل هل اذنه فقال قد كذا النبي صلى الله عليه وسلم ولم استشف
بخران وعمر اياها بختان لا ياشن به وقال في رواه يعقوب بن خناب وسأله عن
النورة والعمامة والاربعة تكتيها قال بل يعني عن رجل انه يتزوج احمقا فاصابه المرض
قلت كانه يهاون قال نعم وقال في رواه يعقوب بن خناب في الرجل تاتيه المرأة المتكورة فيطلق
عنها قال لا ياشن وحدثني اسمعيل بن غلبه عن سعد بن ابي عمرو عن عاصم بن ماض قال سالت
سعيد بن المسيب عن المرأة مات الرجل فيطلق عنها التمسك قال لا ياشن قلت لاجد احدث
بها عنك قال نعم وقال في رواه المروزي سمعت ثكن بن مالحم يسمي ابنه ابراهيم بالرحم
بنم ابنه وابنه وعمر رسول الله بالنا كوني بوذا وتلا على ابراهيم واذا واية كذا جعلنا
الاخسرين اللهم رب حرامك وسبك سل واسبابك اشد صاحب هذا الكار خولك
وقوتك وحرمتك الى الحق امين وقال في رواه عبدالله بن كعب للمرأة اذا عتبر عليها

كتاب النسي

م

الولادة في حجام أو شئ نظيف لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه ربه العرش العظيم المحمد
له ربه العالمين كل يوم يرد بها لم يلبسوا الا عتيبة او خياها كما يحرم يوم يرون ما
يوعدون لم يلبسوا الا شاة من نهار ثم يسقي وينضج باسقى دون شربها
وقال في رواية الكوفي بكرة النفل في الرقية ولا ياش بالنعيم وقال في رواية صالح الحفنة
اذا كانت لضرورة فلا ياش وقال في رواية المروزي الحفنة ان اضطر اليها فلا ياش
قال المروزي ووصد كافي عبادة ففعل وقال اسحق بن هاني رابيت ابا عبد الله اذا كان
يوم الجمعة صلى حتى يعلم ان الشمس قد قارت ان تزول فاذا قارت استسكن عن الصلاة
حتى يودن المودن فاذا اخذ في الاذان قام فصلى ركعتين او ركعتين فصل بينهما بالسلام
فاذا صلى الركعتين انظر في المسجد ثم خرج منه فباتي بعض النساء جدلاتي محضرة الخوام
فبصل فيه ركعتين ثم جلس وركعتين صلى ركعتين ثم يقوم فيصلي ركعتين اخر فتلك
ست ركعات علمي حديث علي ومن منسما الى ابي الحسن بن محمد بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله وسئل عن رجل قال يسم الله الخيات فقال لا يقل بسم الله ولكن
ليقل الخيات لله وسئل عن الرجل يشهد وهو ردي الحفظ قال يكتبه هو عنده
فقال فان ودعت الشهاده اصلا اثم قال وان كان يضرب اهل القرية وشكك في حاج
اليه فلا يفعل وسئل عن مسجد في جنب رجل وسجد اهل القرية في يومه سجدته ان يرى ان
اصلي في المسجد الذي الى جنبه قال لا كانا عتيقتين جميعا نكل بعد فهو خير
وسئل عن حديثي في هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم
قال لا غرار عندنا ان سلم فيها ولا تمكها واما التسليم فلا ادري
فيل له حديث ابن عمر انه كان يحج ويكثرون ما لا يصح لمن عمر كان يوصا من الرعات
وسئل عن الرجل يعطي خاة او اخيه من الزكاة فقال نعم اذا كان لا يخاف من مذهبهم
وان كان قد دعوتهم فاعطهم وسئل عن رجل توفى باقل من مده واعتزل باقل من
صاع قال ما سمعنا يا قل من هذا النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بالصاع وتوفى بالمده
وسئل عن الرجل يموت فيقول دار في فلان فقال له كيف هذا وارثك فلان وفلان
اقرب اليك منه بطن قال ليس ذاك وارثي لان جدك كان دجيا وشك ذلك اهل القرية
والحيوان وفي الشنايع المستفاد ان هذا الذي زعم انه جدك دجى وارثي قريب اليه

اقبل قوله قال لا يقل قوله الولد للغراش وسئل عن المحوشه تكون تحت اجنبا
او ابنتها فيطلقها او يموت عنها فيرفعها الى المسجد اياها مهرها قال لا حد لم يسأل ما لا
قال وليس لها مهر وسئل عن الدرهم اذا رايته مطروحا اخذه قال لا تاخذه فان اخذ
يعرفه منه الخير وسئل عن حادثة ذهب من حبه عن جابر كيف هي قال ارجوا
ولم تكن اسمعيل حدث بها ونحن نكته وحدثنا ابن ابي عمير عن عمار بن عبد الله
حدثنا عن سماعة بن مهران لم يكن اسمعيل حدث وارجوا وعقيل بن عمار جليلي عن عبد الله
وسئل عن رجل حلف بصدقة ما يملكه قال كاره بين فعله لم ينه عنه قال لا انق
فيه بشئ وسئل عن الرجل يعزى لرجل يصاحبه قال ما اذكرة ما سمعت
وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء لهر وقا قال نعم تؤذنه قيل
نكاح قال نعم ورايته ما بلغ المقابر خلع ثيابه ورايته لما احتاج التراب على راسه
انصرف ولم يجلس ومن سئل احدث من محمد بن خالد البرقي
قال سالت ابا عبد الله فقلت اذا فلتني او صلاة الامام فادركت معه من آخر صلاة منه
فما اعتد به او صلاقي فقال لي تغراف ما يصنع في الجهر وشورة وفي القعود ينقل على
ابتدا صلاتك ومن خط القاضي ايضا ونقل منها عن احمد في سير في ابدى الروم
حكى ثلث سنين يصوم شعبان وهو يرى نهارا بعد قيل له كيف قال شهورا
على ان شهر كما بعيد الصلوات ونقل عبد الله عنه في الرجل يتكبر بعبادة الافتتاح
فيل الامام هذا ليس مع الامام بعيد الصلاة اما امره بالاعادة ولم يجعله مفردا بالصلاة
لا يبري الامام من ليس امامه اذ اكبر قبله وليس امامه ولم يصح صلاة الافتتاح
لان النبي قد بطلت فان صلى نفسان يتوى كل واحد منهما انه يات بصاحبه لم تصح
صلاتهما لانه يتوى الامام فان صلى نفسان كل واحد منهما يتوى انه امام صاحبه لم
يصح صلاتهما لانه يتوى الامام من كايام به فهو كما لو توى الامام بغير امام
نقل الحسن بن علي بن الحسن سالت ابا عبد الله عن الرجل يتكبر خلف الامام خافت او
يعلم به قال لا يعرف فيه شيئا اما الحديث اذا ذكر تكبرا قال القاضي ظاهر كلامه
التوقف عن جهر المأموم بذلك وعلم ان تكون السنة الاخفات في حقه كشاب
الا ذكرا في حقه ولين الامام اما جهر يعلم المأموم بدخوله في الصلاة وركوعه والا

اجزاء

ثالثه الاخفات كتاب لا ذكر غير القراءة انتهى و وحظ القاضي ان عليا استأجر
 من شرح سنن الكونج في فصل البرمكي و قال ابو حفص اذا ترك الشهود ان صلا
 تجزئه ولا فرق عنده من الشهود الاول والثاني تركها عامدا اعادة الصلاة وان تركها
 ناسيا فصلا له جازبه وعليه تجوز الشهود وقال تجوز الشهود عذرا واجب الا ان الصلاة
 لا تنبطل بتركه قال ومن لا بد ان عندنا ما يكون غير واجب وان كان مبدله واجبا مثل
 التكاح واجب وجعل النبي صلى الله عليه وسلم البدل منه الصيام وهو غير واجب
 وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وان كان من دونه
 ذلك في غير شرعنا لكل جعلنا منكم شرعة وان لم تكن شرعة فلا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل حدثنا عيسى بن علي بن ابي اسحق عليه وسلم الكسوف ركعتين سجدة
 من ركعتين و وفي حديث ابي هريرة عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
 ركعتين و قال ابو حفص ان كان غشا له لغير الجنازة لا يجزئه من وضوءه وان نوى الوضوء عليه الترتيب واذا خرج
 من الماء خرج راسه قبل وجهه ولين الغسل لا يقوم مقام المني والغسل في الماء غير ما سجد
 بل غاسل ولا يجزئه وان رتب الاعضاء في جوف الماء فان سجد برأسه وغسل رجليه
 بعد ان خرج راسه من الماء يكون قد مضى واستسقى ولا يصح وضوءه و قال ابو حفص ان
 رجلا اذ صلا لا يجزئه من وضوءه ان يني الوضوء لنفسه لان ابا داود روى عنه اذا علم رجلا
 الوضوء ونوى اجزاء من عمامة وماء راسه عليها حلتا بغير ان يمس وضوء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وكان لها طهورا و عن احمد بن حنبل في الحب هل يحتاج الى
 وضوء اذا من جزية الغسل بلا وضوء الماء جزية الغسل لو وضوء اذا نواه الماء
 لا يجزئه حتى يتوضا و قلت استشكل بعض اصحاب الرواية الاولى وهي الصحيحة
 دليل لان حكم الحائض الاضغاث لا يدرى في الاكبر وصار جزوا منه فلم يعد حكم لا سيما
 وطرايع غسله من الحدث الاضغاث يشبه في الاكبر وزيادة فهذه الرواية
 هي الصحيحة وبهذه الطريق كان الصحيح ان العمرة ليست بفرضه لتركها في الحج والنبي
 صلى الله عليه وسلم علق الطهارة فانه لما صلى جميع الغسل ولم يتنظف وضوءه وعليه
 صلى الله عليه وسلم لبيان اكمل الغسل قال ابو حفص ان قيل النبي صلى الله عليه وسلم

افراد المصنعة والاستسقاء بالذرة من الوجه قال ابو حفص واستسقى خرجت
 ذوبه من فيه ونخريه فاذا غسل وجهه للوجه قبل لا يصح ذلك ان يكون من الوجه كما قال
 بطون من اصحابنا ومن جهم ان لم ينسره من الجهم ومن جهم ان يكون من جهم ولا ان يرد
 لا من جهم الوجه بعض اخر وهو خطا بالنظر ولا يكتفى فعلها في حال جمع بينهما في الذكر
 ولا يكتفى جمعها مع الوجه ولا يستعمل في فردوا بالذكر و وانما لم يجب غسل باطن العين
 لانه يورث العافسقط المشقة وفيها في الغسل ردا سانا حديها لا يجب المشقة والاخرى
 يجب لعدم التكرار واختلف اصحابنا في المبالغة في الاستسقاء بالاسان وعلى غير وجه
 لا ينال سقط في صوم المطوع وقال ابو اسحق هي واجبه ولا يرد سقوطها في الصوم على سفر
 فرضها في غير و ان سفر القطوع سقط الجوع ولا سقط في غير السفر واجاب ابو حفص
 بان الجوع سها يرد وليس من المبالغة بذلك واحاط ابو اسحق بانه قد سقط الفرض بالقطوع
 ولا يرد كالسفر سقط بعض الصلاة و قال ابو حفص يلزم ان يجعل ما خلف الاذن من لباس
 من الارش قيل يقول انه منه قيل يلزم ان يجوز الانتصار من البصير من شعور الاذن قيل
 لا عندنا يلزم استيعاب الارش الاخذ من جميع شعوره والماء نقص من طرف شعورها
 اذ لا يجوز شعورها من قبل في المني على شعورها فيلزم ان يجوز الانتصار بالمستح
 عليها في الوضوء قبل في المني ردا سانا حديها استيعاب الجهم والاخرى لبعض و
 يجوز الانتصار على الارش اجامها وقال منه المني ان يستح من وضوء راسها
 الى مقدمه ثم يمشط راسها الى مؤخرة على استواء الشعر وكذا الرجل اذا كان له شعر
 وعذر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد من مقدمه الى مؤخرة و تجزئ في المذي
 النفي لانه ليس بمشقة لقوله صلى الله عليه وسلم ذاك ما يغفل ولكل رجل ما لم يكن
 ما يغفل طاهرا وهو الذي كان هذا مثله لانها بنفسها من الشهوة قال قوله صلى الله
 عليه وسلم اذا قام احدكم من سنامه اشارة الى قوم الليل لا ينام المطلق اشارة الى
 الليل ولا نه قال بانه يدرى والبدن ته لا يكون الا بالليل لقوله اقام اهل القرى ان
 ياتهم بائنا تاوهم بايرون وامن اهل القرى ان ياتهم بائنا حتى وهم يلعبون
 فحصل لبيان ما لليل ثم ذكر النهار قال ابو حفص لدرهم الا يبين على غير وضوء ارجوا
 حتى ان يكون سهل الحاجة اليه في المعاملة به ونفيليه وقال ابو حفص في الرجل جامع

اهله في الشفوع وليس معه الا اكره ذلك قد فعله ابن عباس روى انه يتعمد وصلى
لمن يرضى ثم التفت اليهم فقال اني صليت من جاريه ربه ثم تيممت وصليت
بكم احيى للتعمد لا يجوز تغيير نيات بقوله تعالى يتيموا صعيدا طيبا قال فان قيل
التي على الله عليه وسلم شئ المدة طيبه وطايبه وكانت تتجده قبل سماعها طيبه
لانها طابت له وبه لا ان هذا الاسم اشبهته الارض قال في الدم اكثر الروايات
ان الناحية ما تستغفره الانسان في نفسه وقد نالها هابا للذراع والشعر ولا يدرك
ذلك على ان ما حوته ليس بها حش لا نه قال في مثيل المروذي حش نزلات من دم
وانا لم يوقت في ذلك لان التوقيت لم يات عن تقدم روى عن عمر انه يتعمد
والمانعه على علوه او علوس ثم دخل المصروع عليه وقتان قيل روى وهب بن
الاجدع عن علي بن ابي طالب عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر الا يكون الشمس
بعضا نقيه قيل يحتمل ان يعني وقت العصر لا نه روى انه نهي عن الصلاة بعد العصر
اي فعل الصلاة قوله استغفروا بالخبر فانه اعظم للاجر فيه ضعف ويريد بذلك
الاستغفار عن نسيان الصلاة فلو بدا بعدها طلوع الفجر واستغفر بها تطويل
القرآن او تكرارها في البقرة في الخبر قال لو طلعت ما وجدنا غافلين قلت للناس
في هذا الحديث اربع طرق احدها تضعيفه من طريقه اي حفص وغيره الناسه
جمله على الاستغفار بها في باب اليعقيم واللبالي المغمرة خشيته الصلاة قبل الوقت
انما له ان الاستغفار لا موزنها اشتداه وتطويلها لا ابتداء هذه اصح الطرق
ولا يجوز حمل الحديث على غيرها من المحال ان يكون تأخيرها الى وقت الاستغفار
افضل واعظم للاجور والى صلى الله عليه وسلم بواصب على خلافه هو وخلفاؤه
الراشدون من بعده ونفس هذا الحديث يؤخذ من فعله وفعل خلفائه واحكامه
فانه كما يؤيد بغيره وان استندامتها لا ابتداءها وهو حقيقه اللفظ فان قوله استغفروا
بها الباء المعاجيه اي اطلبوها الى وقت الاستغفار وفيه هذا المعنى من اللفظ اقوى
من فهم معنى آخر والتشروع فيها الى وقت الاستغفار ولو قدر ان اللفظ حتميل
المعنيين احتمالا متساويا لم يجوز جملة على معنى الخالف لعلمه وعمل خلفائه الراشد
واسمه اعلم في الطريقة الرابعة ان تأخيرها افضل وحملها على تأخيرها

الى وقت الاستغفار قال دليل الجمع للطهره روى عبد الرزاق عن معمر بن ابيوب عن ابيه
قال كان اهل المدينة اذا جمعوا من المغرب والعشاء في الليلة المطيرة صلى بعضهم
ان معمره وروى عن ابن الزبير مثله قال روى عن جابر الشقيق الحرة حضروا وسفروا
وعنه ابي ياض سفروا حضروا قال اخرج من قال بطهارة الكلب بقوله تعالى وانه
خلق كل دابة من ماء واطلاقا لما يقتضي الطهارة فيل لا يمنع ان يغلب الله عينها الى
التجاسد كالعصير يتعمد والماء يصير بولا لا قيل احد من حيوان المشرك قال كل من
سمع البدان وسبيل يوم الرجل اياه فالى دابة يوم القوم اقراوهم واجه ابو
حفص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ورايتني في جماعه من الانبياء الى ان ذكر ابو هيم
قال مصليين بهم من احد في التمتع اكرهه فغير الا اني لا اقول يقطع الصلاة
وليس هو كلام وعنه ان التمتع يقطع الصلاة وعلى الدوايس هو مكروه
صلاة التمتع قبل عمار وما احدثت بها قال وليس في ترك العماره ما يمنع من فعلها
فقد فعلها صلى الله عليه وسلم وقتا وتركها وقتا وهذا اختيار احدها لا بدوام
عليها قال اذا قال المودن قد قامت الصلاة وجب ان يقوم امام ولا يسبقه غيره
يقوموا واذا لم تكن في المسجد ايضا قالوا فانظروا فيما من وقد روى ابو هريره
قال اتممت الصلاة وصفا لنا من صفوفهم فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قوله ثم ذكر انه لم يعتدل فقال بيده للناس مكانكم واما قوله لا تقوموا حتى
تروني مقولا لا لم تكن في المسجد جازا ان يقوموا اذا قال قد قامت الصلاة ينتظرونه
قبلا للحديث في هديره واذا كان في المسجد قالوا لم يقدموه لانه قال حتى تروني الى
قائما اختيارا احد حديث عمر في الاستسباح وقد روى ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم وليس يصحح لان روايه على بن ابي الراعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد
وقد قال احد على بن ابي لا يغتسل شيئا حديثا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود الا لا احد لم يعد من حرام وكيع قال لا تحلف المذموم
في الحن الذي هو محال له الاعراب لا ينطق الصلاة واحلفه قوله اذا حتم ايه رحمه
بانه عذاب على راسه اجداهما عليه لا عادة والمانه لا وجهها ما روي قابوس بن
ابي طيبان عن ابي طيبان عن ابي سفيان قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فخطرت منه كلمة مشيها المتأفقون قال فأكبر وافعال ان له قلبه لا يشعرون الى قوله ولا به
في الصلاة قال لا بأس بل يوم الغلام حتى ختم ان قبل يلزم عليك امامته اذا كان من عشر
لانه خطيب بالصلاة عند الخبر للفرز لا في النظر ان قبل فقام عمر بن الخطاب وهو
غلام قبل شئ غلاما هو بالغ ورواه انه كان له سبع سنين فيه رجل مجهول فهو غير
صحيح الكون ذلك يوم القوم وفيهم من بكرة ذلك لا اذا كان رجلا او رجلا فلا حتى
مكونوا جاعه لانه فافترقه ما لا يوصف جعل الحكم للكبير في الكراهه لان الحكم الاغلب
روى ان شى صليت خلفا لى صلى الله عليه وسلم انا وبنيت لنا وام سليم خلفنا ختمنا ان يكون
كاننا لقا وختلنا ان يكونا صليبا ما اذا كانا جديها لقا فعلى حديث ابن مسعود انه صلى
بغلته ولا يتود واحدها غير بالغ فانما احدها عن سنه والاخر عن بشاره ورفع الى
اللى صلى الله عليه وسلم الكون ذلك اذا دخل والامام رابع يركع قبل ان يصل الى الصلوة
قال اذا كان وحده وظل به يدركه فعلا اوج ابو حنيفة حديث ابو بكر فان قبل فقل نهاه
صلى الله عليه وسلم قد نهاه عن شدة السعي قلت الاشارة في الصلاة قال قد اشار الى
صلى الله عليه وسلم اجلسوا اذا كان فيهم شيا من صلواتهم الصلاة لغير اقلية وهو
لا يعلم ثم علم قال يستدبر قلت يعيدنا صلى قال لا ابو حنيفة دليله اهل قبا قوله صلى الله
عليه وسلم فليصل الى ستره وليدنه منها لقطع الشيطان عليه صلواته ان قبل فقد روى
انه صلى الله عليه وسلم خلق شيطان ادهو يصلي قبل ختم لانه خشفه بينه او بشرة قال
احد المجتهدين ان تنفض وتره وعنه الجواز لخبر عثمان وان عباس واسامة رخصا منه
بلتان رجلا لا يرسلوا له اني عمل العمل اسره فيطلع عليه فيجسني قال لما اسر
العمل فاطهر الله عز وجل له التنا الحسن فاجبه فلم بعد ذلك ان الرجل يحجبه ان يمال
فيه الخبر لا بأس ان يحجب الانسان ما قبل عنه من الخير اذا كان بقصد في عمله انه لان
اللى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لشدة حسنته قوله صلى الله عليه وسلم
اذا نسي احدكم صلاة فليصلها اذا ذكرها ولو قتها من المعذور على النسيخ حديث
عمران بن حصين سمرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الى قوله فعلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلى بنا رسول الله انه يقضيها لمبقاتها من الغدا لا ان ينهاكم ريك
عقل الربا وبقله ستم قول ابن مسعود لا يقصر الاحاج او عاز رجل على ما شاهد من

الرسول لا ناسفاره لم تكن الا في حج او غزوه اختلفت الرواية في صلاة النائم
فروى عنه على جنب وعنه يستلينا رجلا الى القبلة تحب الصلاة على الصبي عند كمال
العشرة كما يقول مخالف عند كمال الحش عشرة قلت رجل وضع يديه على مخدبيه
في الركوع او وضع احده يديه على ركبته ولم يضع الاخرى قال اصدار جواز خبريه
قال ابو حنيفة يعني هذه المسئلة اذا كان ذلك من علم امام من غير علمه فلا ياروى عن محمد
كما نطق ثم اسرنا ان يضع الايدي على الركبتين وان سجد لم يبلغه ذا وان يطيق ولو
ان رجلا لم يبلغه فعلا بالفتوح كان سجد لم يبطل صلاته ولو سجد ذلك من وقت
علمه اذا سجد في صلاته عشرين مرة فكيف سجدنا ان حدثت عمران بن حصين فانه حصل
منه سهر كبير وكفى سجد من مرة لكانه جلس في ليله شاهدا وشاهدا وسلم شاهدا
وسواهم لم شاهدا ودخوله المحرم شاهدا اذا ادر كاحدى سجد في السجود يقضى
السجدة ثم يقوم ويقضى ما فاتة انما لم يحركها الى اخر صلاته بل يقضيها معه
لقوله وما فاتكم ما تقضوا قد فاتت سجدة فيجب ان يسجدوا لزيادة عليها
رجلان نسي احدها الظهر اسس والاخر اول اسس قال احمد بن حنبل جميعا من يوم واحد
وايام متفرقة وعنه في رواية سليب انها لا يجعان من ايام متفرقة وجه رواية الكون
ان صلاتها جميعا اسم ظهر وليس لهما احلاف هذا قول ابو حنيفة وجه رواية
صالح ما ذكره الشريفة ابو حنيفة من ظهر يوم واحد في حكم الحش الواحد من يوم
في حكم الحشيين دليله انه قد سقط ظهر احدها لا يستقط به ظهر الاخر وهو ظهر
يوم الجمعة وبقيته الايام استقط بظهر مثلها وهذا معدوم في اليوم الواحد وهذا فرق
صحيح وقد ذكرناه بعينه اذا كان كارتان من خستين ان يفتقر الى تعيين قال في رجل
صليا جميعا يتحرك واحد منهما صاحبه بعد ان جميعا والليل عليه انه لم يحصل واحد
سهما معقدا للامامة قال ولو ان رجلا ايتى برجل ولم يبوذ لك الرجل ان يكون امامه خزي
الامام ويعبد هو دليله ان الامامة لا تصح الا به فان قبل ان يمس اليه صلى الله عليه وسلم
وسلم في صلاة الليل وكان قد استأذنها لنفسه قبل ان يمس صلى الله عليه وسلم ليس كغيره
وهو امام كيف تصرفته اجواله الا ان قبل نفسه فيصير ما سوما قال الكون ذلك
يكره لولا الخياط من الذين في المساجد لا لعمري شديد ادب له عمر اى رجلين يابعا

في المسجد حال هذا شوق الاخره فاخرج الى سوق لهنا **قضا الركنين بعد العصر**
 خصوصاً له صلى الله عليه وسلم بدلالة حديثه **قوله** يا رسول الله اني مضى اذ فاتتنا
 قال **لا** الفرق بين الاسلام وبين في الارض المقصوده دون الصلاة ان الاسلام لا يقتصر
 الى مكان خلاص الصلاة **المسلم** اذا اعتق عبده النصراني فله عليه جزية على
 رؤسهم وجهه شقيرها ان دمنه دمه سيده كراهته للمعتكف ان يعتكف في خيمه الا
 ان يكون يردن الخيمه صديقاً لمسيح والى صلى الله عليه وسلم اعتكف في زمان بارد في
 قبه وخيمه يدل عليه قوله اني رايتني في مسجد في صحنها في طين **قوله** يعلم ان الزمان بارد
 لوجود المطر في ايامنا المستجابه قال لا يابها الا ان يطول ذلك بها وليس انه اباح
 ذلك اذا طال ومنع ذلك اذا قصر ولكن اذا نه اذا طال علت ايام جيعها يتساو هذا
 لانهم اذا قصر ذلك **قوله** في المارة تشرب دواء قطع الدم عنها بال اذا كان دوا
 يعرف فلا يشرب **قال ابو حفص** معناه عندى اذا اتلفت بالاستجابه الشديده وهو
 مرض لا يشرب الدواء الحار ولا الحار ولا الحار ولا الحار **قوله** اني رايتني في مسجد في صحنها في طين
 فله اذا كان جيعها موجوداً ولا حاراً ان تعرض لما يقطع الولد في ايامنا الحار
 احد لومع الحار كثرى عليه الكفارة **قوله** ابو حفص ان لم يبع عن النبي صلى الله عليه
 وسلم فخرج عن ابن عباس ومذهب احد الحكم قول الصحابي اذا لم يخالف فالدوا اختيارى
 ما قال الكرخ انه معتبر في الدنيا والصف دينار قوله في كثر الحار كثر ما يتبعنا شمع
 غيره يونا ختم ان يكون ذكره لانه قوله ولمان يكون على طريق الحكايه والاشبهه عندي
 ان يكون قوله لا يحلف لانه ختمه عشر يونا وانه اخبر عن السبع عشره انه سمعه لانه
 يلقاه قوله في المطهر انه على قدر ما يكون وليس عنده ان لا يلقاه حديثاً ليس اكثره جد
 وكل شيء لا شفه حده ليس لانه جد **قوله** فان قيل سفيان كان لا يلقاه جد لودعت انقضا
 عدتها في ربه ايام يتاح للزواج قبل العده ليس من هذا ان قوله لثقه فهو وهم
 يريد ان لا يلقاه اقله الحاله ان يكون في شهر الحار على مع شرب وقوله في العصى
 لا تزوج لا يكون وليا حتى ختم وعنه ابن عثريه ورجع ويتزوج اخو المسقى من خط العاصي
 سماه من مائل اللوح لا يجمع فله وبلقه ستة اجزا **قوله**
 وحاشا انما العاصي من شرح ابو حفص لم يتوسط او يكره لقله احد في رواه احد الحار

شرح

بقتل يده لثام يستحي ثم يغسل يده ويتوضا قال ابو حفص قد سئنا عن ابي عبد الله غسل
 اليد في الطهارة في لثام موضع احدها قبل الاستنجاء والى في غسل اليد اليسرى بعد
 الاستنجاء والى لثام عند ابد الوضوء قال في الرجل يستحي ويغرق في سوايله اذا
 استجمر لثامه فلا يشتمل ان يغسل على ظاهرها فيكون الموضع قد ظهر بالاستنجاء فلا يغسل
 العرق ويغسل ان يتاول على لثامه عرق عن موضع الجوف اذا عرق فلم يصب ذلك الموضع
 سوايله وهذا القول لا يخلو عن موضع عرقه لثامه فاذا نال الموضع رطوبه وجب
 ازاله الا انما يغسل راله العين ويغسل يدها كما لا عين **قوله** حلف احمداً
 في اثر الاستنجاء هذا هو جرحه معونه او طاهر على وجهه وعلى ما اختاره ابو حفص
 نصير المسئله على ثلثه وجهه وقوله الذي اختاره ضعيف جداً وهذا دليل على عملا
 فان الصحابه لم يكن اكرم يستحي بالماء وانما كانوا يستحيون صيماً وشتا والعادة جارية
 بالعرف في الارز ولم ياتهم النبي صلى الله عليه وسلم يغسل وهو يعلم موضعه ولا كانوا
 هم يغسلونه ومع انهم خبر القرون وانما هم ولا علم احداً من الصحابه اختار ما اختاره
 ابو حفص وهو خلاف فعل جد وابنه اعلم **قوله** واحلف قوله اذا لم يجمع المستحي بين
 الا حجار والماء انهما اولى بالاستنجاء بقول النسخي انما ان لم يكن مع الا حجار ما لا حجار
 احب الي والوجه فيه ان ليس عمر كان لا يشرب ذكره بالما **قوله** روى ابو عبد الله عن اسمعيل
 ابراهيم عن نافع قال كان ابن عمر لا يغسل اثر المبال واستنجاه الا حجاراً رايته في الاحبار **قوله**
 روى حرب الكرماني والحسين بن ثواب ضعيف الا حجار في الاستنجاء بالماء وقال في حديث
 معاذة عن عائشه عنه ما دله لم يرفعه لان المستحى لا يلقا في يده النجاسة وعنه
 هاشم وابنه المفضل **قوله** جاني البول من القليل طاماً يات في الكلب احلف قوله
 اذا لم يقدر وان يملوا في السفسه قباناً جماعه وامكنهم الصلاة فنادى قباناً هار يملون
 جلوساً جماعه فعنه في روايه حرب يصلي كل انسان على حديثه **قوله** في روايه المفضل
 ابن زياد يصلي وحده قباناً ووجهه ان القيام اكثره لو صلى ناعداً مع قدرته على القيام
 لم يحز به ولو صلى منفرداً مع قدرته على الجماعه اجزا والقول الاخر يخرجها على قوله ان
 الامام اذا صلى جالساً يصلي وخلفه جلوساً فقد اجاز للمؤمن الصلاة جالساً لا حلف
 الجماعه قال القاضي قلت ناو لا انا استفظنا القيام لعدم التثاقل فكذلك الجماعه واحلف

اثر الاستنجاء

قوله في صفه جلوس العربان في صلاة نعتة جعل قيامه ترويعا لما مضى قلت انا كما لمض
والمتقل وعنه يتضامن لانهم اذا اتوا حراكا لم يستر لعوراتهم ولترجيع يقضي بفرجه
الى التراب ولا يمكنه وضع يده على فرجه لئلا ينقض طهارته واحلف قوله اذا توارى
بعضهم عن بعض فصلوا قبا تافعه لا يابش وعنه انه قال يصلي العربان قاعدا جعل
قيامه ترويعا فقد ذكر عربا ياتوا وحدا انه يصلي قاعدا وهذا صحيح في مذهبه لان ستر العورة
الكرهية من القيام لان مذهبه في المرأة يصلون جلوسا ولا يستر العورة براد للصلاة
الا ترى ان لا يجوز لها ان لا يصلي مكشوف العورة ولا اذا كان جنبه واستعاينظر الى عورته
ولحبه كثيرة حول منه ومن النظر فابعد حدث يرسول الله عندي دينار
قالا نقتله على نفسك لو لم تفسد قال انت اصغر قبل لعله اشار الى انه قبل الخافس في
حكم الفقير فلما اخبره ان متعه خاسرا والبرار كان عندهم ايا عشر درهما فقد ملكه متعه
حين درهما والذهب زاد عليها ففوض الاموال في الصدقة في الخافس دون ما
قبله فهذا ابو زيد حديثه وشك وله ما يقينه قبل وما يقينه والرحمن درهما الحديث
واسه اعلم قال ابو حفص واحلف قوله في الاستدراة في الجمل نروي عن محمد بن الحكم عنه
من صلى في الجمل فانه لا خزيه الا ان يستقبل القبلة لانه مكنتا ان يدور وصاحبه لراحله
والدابة لا يمكنه والمحج بامر الله تعالى باستقبال القبلة حيث كان المصلي وذلك ممكن
في الجمل كما في التسمية بخلاف الدابة يسقط لعدم الامكان وروى عنه ابو طالب انه
قال الاستدراة في الجمل شديد على حيث كان وجهه لان الاستدراة في الجمل شديد
على الجمل فاجاز تركها كما جاز في لراحله لاجل المشقة على الدابة واختلف قوله في السجود
في الجمل فروى عنه عبدالله انه قال ان كان سجلا فقد ران سجدا في الجمل ثم سجدا
وروى عنه الميمون ان اصاب على على الجمل احب ان يسجد لانه يمكنه وعنه الفضل ان
زاد يسجد في الجمل اذا مكته ووجهه انه تعالى امر بالسجود وانما يسقط عن المصلي على
الراحلة لعدم الامكان وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرقعة اذا كان في
الجمل ربما استند على البعير ولكن بوي وجعل السجود اخفض من الركوع ولذا روى
عنه ابو داود ووجهه المسند على البعير فليس الذي وجب هذا ان العاهل لم يكن
تسبغهم ولا يجمع في الجمل وانما حدثت في زمن الحجاج بالصلاة فيها دابة التسمية

في الجمل

من الصلاة في التسمية والصلاة على الرجل فمن راى شيئا بها بالتسمية او حب الاستقبال
لان الجمل يفت ساير في الركعة ان التسمية يفت ساير في الركعة من راى شيئا بها بالتسمية او حب
على المصلي والبعير لا يسقط الاستقبال وهو لا يثبت واسه اعلم سئل قال المروزي
قال ابو عبدالله اذا سلم من المكتوبة ركع ركعتين قبل التراويح ووجهه ما روى على كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على انزل كل صلاة مكتوبة ولعمري لا يجوز والعصر ظاهر
العمود في رمضان وغيره ولا يرد ذلك لاجل التراويح لان طلائعها مفقود
وروى احمد بن الحسن حليف مع ابو عبدالله في شهر رمضان التراويح فكان اذا صلى العتمة يصلي
حتى يقوم الى التراويح في الجمل لم يصطط هذا فان كان قد صطط ما رواه بوجهه انه
فعل التراويح والركعتين قبل ركعة النور وضع الركعتين بعد المكتوبة قال حنبل
كان ابو عبدالله يصلي معانا فاذا قرعنا من الترويع جله جلت وجلسنا وبقا حوث وبيتنا
عن الشئ يجب ثم يقوم فيصلي ثم يدعوا بعد الصلوات يدعوات ثم يوتر ثم يصرف
وبالفضل راى واحد يقعد من التراويح ويردد هذا الكلام لا اله الا الله وجده
لا شريك له اسرعه فانه الذي لا اله الا هو وجلسوا في عدائه للاستدراة
لان القيام انما يحجى تراويح لما يتخلله من الاستدراة بعد كل ترويعه واحلف
قوله في ما خيرا التراويح الى اخر الليل نعتة ان اخرها القيام الى اخر الليل فلا بأس
كما قال عمر فان السجدة التي تنامون عنها افضل ولا نه يحصل قيام بعد ركعة
قال تعالى انما يشبه الليل وروى عنه ابو داود ولا توتر القيام الى اخر الليل شئ المسكر
احب الي ووجهه فعل الصلابة ويجعل قوله عمر على الترغيب في صلاة اخر الليل
ليواصلوا قيامهم الى اخر الليل لانهم يوترونها ولهذا امر عمر بن بصل بهم والليل
قال العاصي قلت وان في ما خيرا تعديضا بان يفوت كبر السن الناس هذه الصلاة
كغلب النوم واحلف قوله في القيام ليلى العبد والجماعة فودى جمل اما قيام ليلى العبد
فما يحبني ما سمعنا احدا فعل ذلك الا بعد الرجس وما اراه لان رمضان قد مضى وهذه
ليلى ليست سنة وما احب ان فعله وما للعامة من شغلنا انهم فعلوه وكان ابو عبدالله صلى
ليلى الفطر المكتوبة ثم يصرف ولم يصلها معه قط وكان يكرهه الجماعة الفضل ان
زاد شهرت احد ليلى الفطر وقد احلف الناس في الهلال فصلى المكتوبة وركع اربع

ركعات وحلقت شجر خيرا لالهال تبعه رسول فقال لا ذهب فجاءوا بحق فاستمخبر خبر
الهلال فلم يزلوا حتى رجع الرسول فقال قد رأى الهلال فاشعلوا حطب
قام ودخل منزله وعنه ابوطالب انه قال في الجماعة يقومون ليلة العيد الى الصباح يجمعون
قال من فعل ذلك هو زياد خبير كان عبد الرحمن بن لا يشود يعكف فيقوم ليلة العيد
الى الصباح من فعله محسن ومن لم يفعله فليس عليه شيء لما روى مالك بن دينار عن سالم
عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن لا يشود كان يصلي بقومه في شهر رمضان
وكان يقرأ بهم القرآن في كل ليلة هذا ابو عبد الله عن الرجل يصلي شهر رمضان فيقوم بوتر
بهم وهو يريد يصلي بقوم اخرين يستعمل معهم شيء ما كالأدب والشرب ويجلس رواه المروزي
وذلك لا يكره ان يوصل بوتره صلاة ويستعمل معهم شيء ليكون تصالين ووتره ومن
الصلاة الثانية وهذا اذا كان يصلي بهم في موضع ما في موضع اخر فدهاهه
فصل ولا بعد الوتر ساعة ولا تذان في ليلة وقال ابو عبد الله عن الرجل يجي في الامام بوتر
في شهر رمضان فيلحق معه ركعة ان كان الامام ينصل بهم بسلام اجزائه الركعة
التي يلحق واذا كان لا يسلم في الثلثين يقضي مثل ما صلى ثلثا اذا فرغ قام ببعضه ولا
يقنت قوله ولا يقنت لغيره لانه قد يقنت مع الامام فلا يقنت كما لو سجد للشيء معه
بشجر اخر صلته وحلقت لانه اذكر اخر صلته فلا يقنت في اولها محمد بن جعفر رانت
ابا عبد الله في شهر رمضان وقد جاء فضل بن زياد القطار صلى ابى عبد الله التراويح وكان
حسن التراويح فاشيع المالح وبعض الخير ان حتى امتلا المسجد يخرج ابو عبد الله فصعد
درجه التي المتبر نظرا الى الجمع فقال يا هذا ندعو اسما حذركم وخير من الى غير ما فصلي
بهم ليالي ثم اصبرته كراهية لما فيه يعني من خلا المشا حذر على جار المسجد ان يصلي
في سجدة قال احمد في الرجل يتوكل بوتر منه هذا هذا رجل شويترك سنة سنه رسول
ابى عبد الله عليه وسلم هذا شافط العدا له اذا ترك الوتر سمع ان روى هذه
المسئلة هو من ابى عبد الله العدا ونقل ابوطالب وصالح من ترك الوتر منه هذا هذا رجل شوي
وذلك لقول الله تعالى الذين جاءلون من امره وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم واحلف
قوله اذا او تربع طلوع الفجر هل بوتر واحد او ملت في فعله المموني قال اذا استيقظ
وقد طلع الفجر ولم يكن قطع رجليه رخص ثم بوتر واحد لان الرجل رخص من وتره وغفوه

لا ترموا ابوداود ووجهه ان الوتر اسم للثلاث لا التي صلى الله عليه وسلم كان بوتر
بها ولا نه وقت لفعل الوتر وكان وقتا للثلاث ونقل بوسدس مومتي بوتروا
وذلك نقل احمد بن الحسن في الرجل يفتي الصبح ولم يكن صلى قبل الفجر ولا بعد ها
شيئا بوتر واحد ولا يصلي قبلها شيئا ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم الليل صلاة
شيئ شيئا فاذا خشيت الصبح فاوتروا حذر في فعل ما قبلها من صلاة الليل وامره
بالمبادر به بواجده وكان ما بعد طلوع الفجر لا يجوز فيه الا ركعتا الفجر وانما اجزنا الوتر
لنا كره واحلف قوله في اختياره الوتر مروي عنه ابو بكر صا دانه قال اذهب الى
حديث ابي هريرة واصافني خليلي ملت الحديث وعنه المموني لست انام الا على
وتره وعنه الفضل بن زياد فالاخرة افضل فان خاف رجلا ان ينام او تزاو الليل
قال ابو حمزة وانما يكون الوتر اخر الليل افضل في غير شهر رمضان فاما في شهر رمضان
فالوتر اول الليل تبع للامام افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى مع امامه
حتى يصرف كبره بتمام ليلة قال احمد اذا كان يفتي قبل التراويح اتمتع الفوت
تكميله روى ابوداود والفضل بن زياد ليلة ان شعور كان يقنت في الوتر اذا
فرغ من التراويح وكبر ورفع يده ثم قنت واحلف قوله في تدار القيام في الفوت فعنه
فقد اذا التماس تقنت او خذ ذلك روى ابوداود سمعت احمد سئل عن قول ابيهم
الفوت قد اذا التماس تقنت قال هذا ليل يعني ان يزيد وعنه كفتوت عمره
وعنه سيف شايحه الاولى انه قنط من الميام والنايه نعل عمره والنايه ان طريقه
الاستحباب فستقظ الوقت فيه نقل بوسدس مومتي عن اباش ان يدعو الرجل
في الوتر لحاحته روى عنه علي بن احمد الاطال انه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في دعا الفوت قال احمد يدعو الامام ومومن من خلفه وعنه ابوداود اذا لم يتبع
صوت الامام يدعو ان ابو حمزة لم التاميين لا يشعرون قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا من الامام فامتنوا وعنه ان دعا وامتنوا فاجيد وان دعي ودعوا فلا يشعرون
سويح وجهه ان المومن داع قال تعالى قد اجبت دعوتكم وكان هرون مومنا
قال احمد الامام الفوت ولم يران لحاقته اذا قنت البتة لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم جميعا الفوت بوليل ان احياه كانوا مومنون روى ابو عبد الله محمد بن

جعفر بن سعيد عن جعفر بن عثمان صلوات خلف عمر بن الخطاب فمئت بعد الركوع
ورفع يده في خواتمه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط
وعلى قوله جعفر بن العنوت **عن معاذ بن العار** أنه جهر **المروذي** كان يروى
في دعاء التوكل لمن سمع دعاءه من يديه هذا على أنه كان مأموماً والمأموم لا يجهر
بهنا سبل احد عن الرجل يفت في يده **ابن جبر** جهر بالدعاء في العنوت أو يشره قال
يشره وذلك ان الامام انا جهر ليوم المأموم **عن عدي** أنه قلت لابي شيخ بهما وجهه
قال ارجوا ان لا يكون به بأس وكان الحسن اذا دعى شيخ وجهه **عن** وقال سبل الى عن
رفع الابد في العنوت شيخ بهما وجهه قال **باب** شيخ بهما وجهه **عن** قال عدي أنه ولم ار
اي شيخ بهما وجهه فقد شغل الوعداء في ذلك وجعله منزله شيخ الوجه في غير الصلاة
لأنه عمل قليل ومشتوب الى الطاعة واختار أبو عدي أنه تركه قال **جسل** قلت لابي عدي أنه
ما أحب اليك ما سقرب ما العبد من العمل اليه قال كثرة الصلاة والتجود اقرب ما يكون
العبد من الله اذا غفر وجهه له **باب** يعني هذا اذا سجد على التراب وفي هذا
ما زاد الصلاة افضل اعمال الخير **وروي** عنه المروذي أنه قال كل تشيع في القرآن صلاة
الاضيق واحد **قال** واد بار الحوم ركعتين قبل الفجر واد بار السجود ركعتين بعد
المغرب **قال** ابو حفص والمجهر في فضيلة الصلاة على سائر اعمال القرب قوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة وامر اهلك بالصلاة وكان حذيفة اذا حزبه امر صلى
وقال اعني على نفسك بكثرة السجود وقال افضل الاعمال الصلاة لا روتها وقال
جعلت قرة عيني في الصلاة ولا يهاخصن جمع اهلهم وحضور اهلهم ولا يقطع عن كل
شيء سواها خلاص غيرها من الطاعات ولهذا كانت قبله على النفس بقله عنه عبد
ابن الحكم في الرجل يقرئه ورده من الليل لا يقرئه في ركعتي الفجر قال **ابن** صلى الله عليه
وسلم خففها لكن بقا اذا اصبح ارجوا ان يختص به قيام الليل **عن** احلمت
الرواية في الركعتين بعد الظهر فعنه الاثر من صلواتها في السجدة وجهه حدثت ام
سلمة في الركعتين بعد العصر ظاهراً انهم شغلوه عن صلاة الركعتين في السجدة
الفضل ان زياداً روت ابا بصير بعد المكتوبة شيئاً في السجدة لا حرة بعد الظهر
كان يوماً بارداً ووجهه حدثت عائشة كان صلى قبل الظهر اربعاً في بيتي ثم خرج

فيصلي الناس ثم يرجع الى بيتي فيصلون اربعين **عن** متصله ابو الصفر عنه لا يات
ان جهر الرجل بالقراءة بالليل ولا يجهر بالنهار في التطوع وقال في الرجل يصلي فترم صلاته
الغريضة صيرت به ايات العذاب فقال **ابن** سجيروا من النار صغرت صلاة ولا يعيد
الصلاة **قال** في الرجل يات على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قال
ان كان تطوعاً صلى عليه وان كان في الغريضة فلا **عن** واختلف قوله في المداومة
على صلاة الضحى فعنه قال ما احب في اداءه عليها وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح **قال** رعا صلوت ورعا لم اصل روجه ما روى ابو هريرة قال ما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الضحى قط الا مرة قال **ابن** الفري قال احد ما سمعناه الا من وليع وانما
جهد **عن** وروي عنه موسى بن هرم عن الخطاب قال سرتني احد من جبل ومعه المروذي
وانا في المسجد قبل الزوال صلى الضحى في ركعتين شغلت عليها فوقف على فقال ما هذه
الصلاة وليس هذا وقت الظهر قال قلت يا ابا عبد الله هذه ركعات كنت اصيلها
فهي مشغلت عنها الى هذا الوقت قال لا تتركها ولو ذكرتها بعد العتمة ووجهه قوله
صلى الله عليه وسلم احب العمل اليه ادومه وان قل **عن** وقال في روايه بها وعبد الله
صلاة التشيع لم تثبت عندي فيها حديث شي **قال** في روايه في الحارث صلاة
التشيع حديث ليس لها اصل ما يعجبني ان اصيلها صلى غيرها **قال** علي بن سعيد
النشائي ذكرت لابي عدي حديث عبد الله بن مرة عن روايه المستقر في الروان قال
المستقر ان لو ان قال المستقر شيخه وكانه اعجبه **عن** الاثر من عنه في الركعتين
قبل المغرب احاديث جياذ او قال يحتاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه
والتابعين من شأ صلى من الاذان والاقامة **عن** وعنه الفضل ان زياداً ما فعلته
قط الامور فلم ار الناس عليه فتركها وقال في روايه جسل السنة ان يصلي الرجل
الركعتين بعد المغرب في بيته لاروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال
السائب بن يزيد لقد رأت الناس في زمان عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب
انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد احد كان لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى
اهلهم فان صلى الركعتين في المسجد قبل مجزئه اختلف قوله روي عبد الله أنه قال
يلعن من رجل ساء انه قال لو ان رجلاً صلى الركعتين في المسجد بعد المغرب

ما اجزاءه وقال ما احسن ما قال هذا الرجل وما اجود ما انتزع ووجهه امر الى صلى
 الله عليه وسلم بالصلوة في البيت وقال له المروزي من صلى الركعتين بعد
 المغرب في المسجد يكون ماصيا قال ما اعرف هذا قلت له فقلت له فقلت له فقلت له
 هو عاص قال لعله ذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سوتكم
 ووجهه انه لو صلى الغرض في البيت وترك المسجد اجزاء فكذلك السنة في المسجد
 قلت ليس هذا وجهه عند احد وانما وجهه ان السنة لا يشترط لها مكان معين
 ولا جماعة فيفعل في المسجد والبيت والله اعلم قال في رواية المروزي سمعت ان
 لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب الا ان يصليها كلام وقال الحسن بن محمد رايت
 احدهم صلى الامام من صلاته المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع في المسجد وتكلم قبل ان يدخل
 الدار ووجه الكراهة قول من يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي ركعتين
 بعد المغرب يعني قبل ان يتكلم فرفع صلاته في عين صلاته صلى الله عليه وسلم بالغرض
 قال احدي روايه حرب ويعقوب وابراهيم بن هاشم ان ترك ركعتي المغرب لا يعيد هما
 انماهما تطوع المروزي رايت ابا عبد الله يركع في بيت المغرب والصلاة
 المروزي عنه في رجل يود سفرا فيفصل يومان ثم يبدوله فيرجع يوم وجاء رسول
 الخليفة رده من بعض الطريق في الليل فأتته الصلاة ففعل له البيت فخرج مشافرا
 قال ما الساعه فلا وكان يجواسي شيع فرائض محمد بن الحكم عنه في الرجل خرج الى
 بعض البلدان ينتزه او الى بلد يتكلم فيه ليس لطلب حج ولا غيره ولا جاره ما يقضي
 ان يفصل الصلاة والوجه فيه ان اصل الايام فلا يجوز ان يفصل الغرض لطلب التزهة
 مسئله ان لم تكن مع الملاح اهله وكان يشافرو ويرجع الى اهلته ففصل الصلاة
 قال في روايه حرب ان لم يقم الحارثي في اهلته ما يقضي رمضان يقضي في السفر
 وذلك ان هذه حال ضروره واقضاء عليه فرض المختلف في المسافر فورد على اهلته
 لا يريد القيام فردى عنه عبد الله لو ان مشافرا ورد على اهلته استكمل عن الطعام وانتم
 الصلاة الا ان يكون ما راو ذلك انقل الكون في رجل سافر فأتته له فرج في حاجه
 الى بيت لياخذها فادركته الصلاة وهو مشافرا ففصل الصلاة له اهل فهو اهلوه لا على
 فيه السفر فورد على اهلته لم يخرج عن حكم السفر وعن صالح في رجل خرج مشافرا

المعروف

فبذله فرج في حاجه الى بيت فادركته الصلاة يتم لان ابن عباس قال اذا قدمت على رما شيه
 فأتته والوجه فيه حديث ابن عباس ولا يصح حمله اذا نوى القيام لانه اذا نوى القيام في غير
 اهله لزمه الاتمام ولانه لو انشأ السفر من بلده لم يجز له الفصول حتى يفرق منزله كذا
 بعد رجوعه لحاجه عنه المروزي ركعتا الظهر والمغرب لا يدعها في السفر
 عنه صالح والكون اذا نوى المشافرا القيام وهو في الصلاة يتم وان تعد في الركعتين حتى
 خرج بمسلم ووجهه انه قد صار يقينا مسئله الا يتم عنه اذا اجمع ان يتم احدي
 وعشرين صلاة فكتوبه قصر الا اعزم على ان يقم اكثر من ذلك انتم واحق بحديث جابر
 وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعه وكذا انقل عن الحكم ومقل المروزي
 اذا عزم على مقام احدي وعشرين صلاة فليتم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الغداة
 يوما التزويده نكته ولذلك نزل حرسا اذا دخل الى قرية نوى ان يقم اربعة ايام وزباد
 صلاة اتم وكذا انقل ابن صوم وصالح والكون اذا ازمع على اقامه اربعة ايام وزباد
 صلاة يتم في اول يوم واحق بحديث جابر قال ابو حفص هذه الروايه ليست مستقصا
 والاوله مستقصاه ان لا يلزم الاتمام بالعزيمه على اقامه اربعة ايام وزباد صلاة
 حتى تنوي اكثر من ذلك وكيف يقول اذا ازمع على اقامه اربع وزباد صلاة اتم
 ويصح حديث جابر في هذا المقدار وقد كشف هذا في روايه الفصل من عبد الله قيل
 له ما ما عداه يحكمون تلك بقول اذا اجمع على اقامه اكثر من اربعة صلاة اتم فقال لا يفهمون
 النبي صلى الله عليه وسلم اجمع على اقامه اربع وصلاة ففصله ونقل عنه ايوب الزبيدي
 ان مشافرا لانه قال ان ازمع على اقامه خمسة ايام يتم وما دون ذلك يفصل قال ابو حفص
 ليس في هذا خلاصه لذلك لانه اذا اوجب الاتمام باقامه اكثر من اربع ايام وزباد
 صلاة بخمسة ايام او لانه وجب الاتمام وقوله وما دون ذلك بقصر يحتمل ان يكون
 اراد به اربعة ايام وزباد صلاة لانها دون الخمسة ايام ويحتمل ان يكون ذكره لليوم
 الخامس لان الصلاة بعد اربعة ايام من اليوم الخامس لانه اذا كان اليوم الخامس
 وقد سبق ذلك في روايه طا هري محمد بن يحيى قال اذا نوى اقامه اربعة واكثر من صلاة
 من اليوم الخامس اتم فقد سبق مراده من ذكر اليوم الخامس لانه بعضه لانه اكثر
 من مقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي قصر فيه الصلاة قال القاضي وطاهر

اهل

كلام اي حنف هذا ان المسئلة على روايه واحده وان مدة الاقامه ما زاد على احدى وعشرين
 صلاه وتناول بقيه الروايات واحتج في ذلك حديث جابر بن النضر الذي صلى اليه عليه وسلم
 دخل مكة صبح رابعه فصلى بها الغدا وخامسه وسادسه وسابعه اربعه ايام كرا من
 وزاد صلاه لانه صلى الغدا يوم الترويه ملكه بالايح وخروج يوم النحر من مكة فصلى
 الظهر منها وكان بقصر الصلاه وهذه ايام وقد اجمع على ثمانية وعشرين ايام على احدى وعشرين
 ايام على طاهره فيكون في قدر الاقامه ثلث روايات احدها ما زاد على احدى وعشرين
 اخراها الحنفى وابو حنبل لانه ما زاد على اربعه ايام ولو بصلاته لانها مدة تزيد
 على الاربعه مكان بها بقيا دليله اذا نوى زياده على احدى وعشرين اليائه فانقص
 عن ختمه ايام ولو بوقت صلاه لانها مدة ينقص عن ختمه ايام كان في حكم السقوط دليله
 مدة احدى وعشرين وعشرين واحلف قوله في صلاه الكسوف بقدر ايام
 فردى عنه يعقوب بن حنبل ان لياس بن زكريا قال قلت لابي عبد الله ان يهدي عن
 حاد بن يزيد قال بلغ ابيوب ان سلمان التميمي ط الكسوف الشمس صلى في سجده فبلغ
 ابيوب فانكر عليه فقال هذا الملايه فقال ابو عبد الله الى هذا ذهب في شؤن الشمس
 الملايه يقولون ذلك وعنه محمد بن الحكم سجد العنايه في صلاه الكسوف واحلف
 قوله في خروج الناس الى الاستسقاء بغير ايام نفعه احد ابن القاسم ان لم يخرج للامام
 لا يخرجوا وعنه الميموني ان اخرجهم الامام خرجوا ولا يخرجون لا يسلمهم يستسقون
 ما باتي بذلك فان قلنا يخرجون بغير ايام فهل يصلون جماعة او يسلمون وينصرفون
 معه الميموني يخرجون لا يستقيم يستسقون ما تعين صلى بهم بعضهم
 ومنه حرب انه قال في اهل قرية ليس بها ولا يخرجوا يستسقون صلى بهم
 امامهم جماعة قال ارجوا ان لا يصيب هذا اخر ما وجدته من هذا المسقى
 فابعد من بعض الفقهاء ان يكونا انما يحصل باستسقاء الذين سببوا لغريبه
 اذا قبلوا ما صار في ذمة الذين مثله ثم يقع العاص بغيرها والذي اوجب
 لهم هذا الخاب المماثلة على الواجب ودقائه ليكون قد وفى الذين بالدين
 فالسبح الاسلام ان يحبه وهذا اكثرا انكره جمهور الفقهاء وقالوا بل يسألوا الذي
 قبضه لخصله الوفا ولا حاجة الى ان يقدروا في ذمة المستوفى ديناً والدين في الذمة

من حنبل المطلق الحكم والعين من حنبل العين الحنفى فاذا ثبت في ذمته دين مطلق كلوا
 المقصود منه الايمان بالمتخصصه الجذويه فان عين استوفاه حصله مقصوده لمطابقته للكلية
 مطابقه افراد الجذويه فابعد من رواه صلياً في المضارب اذا خالف
 ناسهوى عن ما امر به صاحب الناف فالنبي لصاحب المال وبهذا اخره مثله ان يكون البرز
 حبيب باخرة مثله فيذهب قال ولست اذهب الى ان لا اترك لصاحب المال ثم استحسن
 وقال في روايه الميموني استحسن ان يقيم لكل صلاه ولكن لئلا يفسد به منزله الما حتى يحدث
 او بعد الما وقال في روايه المروزي يجوز شري رضى الشواد ولا يجوز بيعها فبيل له ليد
 يشتري من لا يملك بها لئلا يفسد كما يقول ولكن هو استحسن واحتج بان اصحاب النضر
 صلى اليه عليه وسلم رخصوا في شري المصاحف وكرهوا بيعها وهذا يشبهه قال
 وقال في روايه بكر بن محمد بن عيسى رضى رضى عنهما النضر لرب لا رضى وعنه النضر
 وليش هذا شيا يوافق القياس استحسن ان يبيع اليه بفقته وقال في روايه اوطالب
 اصحاب ارجسته اذا قال شيئا خلاف القياس فالوا استحسن هذا وبيع القياس فبيل
 الذين يزعمون انه الحق بالاستحسان قالوا اذا ذهب الى كل حديث جاء ولا يفسد عليه
 فقال القاضي طاهر هذا يعنى ابطال القول بالاستحسان وانه لا يجوز قياس المخصوص
 عليه على المخصوص عليه وجعل المسئلة على راس ونصر هو واسعه روايه القول
 بالاستحسان وتاريخهم سحفا في سرادجهم كلامه وقال مراده ان يستعمل المخصوص
 كلها ولا يقيس على احد النصوص ثانياً يعارض النص الاخر كما فعل من ذكره حيث
 يفتنون على احد النصوص ثم يستعملون موضع الاستحسان بالنص ولغيره والقياس
 عندهم مرجح لعله فيصور لعله التي يدعون صحتها مع تنادى بها في محال وهذا
 من احد سننانه بوجوب طرد العلة الصحيحة وان ساقضها مع تنادى بها في محالها
 بوجوب فتادها وهذا لا يقيس على احد النصوص فبأسا بفضله النص الاخر
 وهذا مثل حديث ام سلمه عن النبي صلى اليه عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يصلي ودخل
 العشر فلا يخل من شعرة ولا من شدة شيا مع حديث عائشه لست اقبل فلا يهدي
 النبي صلى اليه عليه وسلم ثم يفتنه به وهو مقيم ثم لا يحرم عليه شئ مما حرم على المحرم
 والناس في هذا على ثلثة اقوال منهم من يهدي ولا يحبه في المنع ويقول

ادابعت الحلال هديا صار محرما ولا يخل حتى يخرجكم من ارضهم وغيره ومنهم
من يسوي بينهما في الاذن ويقول بل المصلحة لا تمنع عن شيء كما يمنع باعثة هدي فقتلوا
عليها حد النفس من المعارض الاخر وفيها الحديث الهني من سبيد واحد من جنس وغيرهما
علموا بالنفس ولم يفتواوا احدها على الاخر واذ لك عند احد وغيره من فقهاء الحديث
لما اسر النبي صلى الله عليه وسلم ان يملك الناس فعودوا واصل امامهم فاعادتم لما افتتخوا
الصلاة قياما فيها بهم قياتا فعمل للحرس ولم تقس على احدها فاستأبض الاخر
وجعله مستوحا كما فعل غيره بكت واذ لك فعل وحدث الاسرا لوضو من الحسوم
الابل ويرك الوضو ما سبقت لنا عمل بها ولم تقس على احدها قياتا يبطل الاخر
وجعله مستوحا واذ لك فعلا حادثا في المستحاضة ونظايرها ثم العالون بالاستحسان
منهم من يقول هو ترك الحكم الى حكم اولي منه ومنهم من يقول هو اولي القياس
وقال القاضي المجتهد التي ترجع اليها في الاستحسان هي الكتاب تارة والسنة تارة
والاجماع تارة والاستدلال بترجح بعض الاصول على بعض فلا يستحسان الاجل الكتاب
كما في شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية في الشفاد البرجدسلي ومما قلنا
فيه بالاستحسان للسنة من غصب ارضا وزرعها الزرع لوب الارض وعلى صاحب
الارض لفقه الحديث رافع ابن خديج والقياس ان يكون الزرع لزاريه ومما قلنا
فيه بذلك الاجماع جواز سلم الدراهم والدينار في المعربات والقياس ان لا يجوز
ذلك لوجود الصفة المضمومة الى الجنس وهو الوزن لانهم استحسنوا فيه الاجماع
اسمى قال سحنان ومن ذلك ان يفقه الصغير واخره سررضه على ابيه دون ابيه
بالنفس والاجماع قلت الاخلاق اسنادا في مذهب ابي حنيفة وغيره الخا بها على ابو
كالجد والجد واذ لك فعولون اجازة الظير ما به بالنفس والاجماع على خلافه للقياس
والاستحسان يرجع الى تخصيص العلة بل هو نفسه كما قاله ابو الحسن البصري
والداري وغيرهما والمشهور عن الشافعية منع تخصيصها وعن الحنيفة القول
بتخصيصها والاجاب احد قولان وحكا رواين عن احمد وهو تخصيص العلة
مذهب الامية الاربعة وهو الصواب والقاضي وان عقيل سمع عن تخصيص العلة
مع قوله بالاستحسان واولو الخطاب مختار تخصيص العلة مع قوله بالاستحسان

وفرق القاضي بين التخصيص والاستحسان بان التخصيص منع اهله عليها في حكم خاص
والاستحسان ترك قياس الاصول المتصو الى مخالفه القياس لاجل النص كما في
شهادة اهل الذمة واجازة الظير واعطاء الزرع لما لا يملك الارض ونظايرها بحمل العاقلة
فيه الخطا **فصل** في عظم النفع جلا في ارشاد القرآن والسنة الى طريقنا **ظره**
ونقمي بها وان لاجل الموثرة والغزو الموثرة وانتار بها الى ابطال الدور والتسلسل
باوجز لفظ وابنه وذكر ما تضمنه من التشويه من المتأثرين والفرق بين المجلس
والاجوبة عن المعارضات والقامات لاجل الغاوة من المعاني التي لا تأثير لها واعتبار
ما سقى اعتبارا وادراكا قصص المصلين في دعوايهم ومجتمهم وانتار ذلك وهذا من كثر
القران التي ضل عنها اكثر المباحين فوضعوهم بشريعة جليله فيها حق واطل ولو اعطوا
القران حقه لادوا واقبنا هذا القصور كانيافه مضيا عن غيره والقائم على الله عز وجل في
في حابه والى صلى الله عليه وسلم اولو من اهل الشريعة والمآخذ والجمع والفرق والاد
المعتبرة والادوات للمقاة ومن الدور والتسلسل وقطعها فانظر الى قوله صلى الله عليه
وسلم وقد سبل عن البعير بحرب فحرب لاجله لاجل فعال من اعدى الادرك كيتا شملت
هذه الكلمة الوجيزة المختصرة الله على ابطال الدور والتسلسل وطا لما تفهيم سبق
الفيلسوف ونسحق المتكلم وقد رد ذلك بعد اللب والتي وعده ورفات ثم اوتي جوامع
الكلم في احدى ادرك ففهم الشافع من هذا اعدا الاول ان جان مراعاة غيره له فان لم يسه
الى غاية فهو التسلسل في الموثرات وهو باطل نصريح العقل وان انتهى الى غايه
وقد استبعد الجرب مراعاة من جرب به لانه فهو الدور المستنع **هـ** وتاسل قوله في نفسه
ان اللبنة الاكاش في بيتانية فانه هذا اهدى لي كنه تحدي هذه الكلمة
الشريفة ان الدوران بقية العقلية والاصول رعا كراطرة حتى قرر ذلك بعد الجهد
فدلت هذه الكلمة النبوية على ان الهدى لما دارت مع العمل وجودا وعدما كان العمل
سببها وعليها لانه لو طس في بيت ابيه وامه لانس الهدية وانما وجدت بالعقل فخر
عليها **هـ** وتاسل قوله صلى الله عليه وسلم في اللطمة وقد سبل عن لطفه الغم فقال
انما هي لك لا وحيدك والذريب فلما سبل عن لطفه لابل غضب وقال ما لك ولما
معها جدا وهما وسقا وهما ترد الما وترعى الشجر ففرق من الحكيم باستغناء الابل واستغناء لها

صاف

فقاله

بنفسها دون ان يخاف عليها الملكة في البرية واجتياح الغم الى راع وحافطه وانما ان
غاب عنها لم يضر عرضه للشياع بخلاف ما يابل هكذا يكون الفروق الموثرة في الاحكام لا الفرق
المذهبه التي انما ينفذ ضابط المذهب وكذلك قوله في الجمع الذي تصدق به على بريرة
هو عليها صدقة ولنا هذه في فرق من الداب الواحدة وجعل لها حكمين مختلفين احدا
الجهنم من جهة الصدقة عليها غير جهة الهدية منها ولذلك لا رجلا في اللذان عطشا
عند النسي على الله عليه وسلم فتمت احداها ولم تثنى الاخر فلا تثنى عن الفرق احاب
بان هذا احدا منه والاخر لم يحد فدل على ان يفرقه في الاحكام لا فتراقها في العلل الموثرة
فيها وتامك قوله صلى الله عليه وسلم في الميتة انما حرمتها اكلها كيف يقضي في فرقته
من كل اللحم واستعمال الجلد ومن ان النضر انما ساءل حرم الاكل وهذا حجة قاعدان
عظيمتان احدهما باننا لا نعلم الا الحلال والمضايقات الى اعيان غير محل وانما مراد به
من كل عين ما هي مهيأة له وفي ذلك الرد على من زعم ان ذلك متضمن لمضمين عام
وعلى من زعم انه محمل والناية قطع الحاق استعمال الجلد باكل اللحم وانه لا يعم قيا
عليه يلوان قابلا فان دللت الآية على حرم الاكل وحده بحرم ملابسته الجلد
قياسا فان قياسه باطلا لنصل الى لا يلزم من حرم الملا بسته الباطنة بالتعدى حرم
ملا بسته الجلد ظاهر ابعاد الدواعي في هذا الحديث بان المراد من الآية وسان فتا
الحاق الجلد بالجمع وتامك قوله صلى الله عليه وسلم لا في النعمان من يشترى وقد خص
ابنه بالحل الخبز ان يكونوا في البرية كيف حدة متضمن لبيان الوصف الداعي الى
شرع التسمية من الاراد وهو العدل الذي قامت به السموات والارض فكذلك
الخبز ان يستوفى في ترك وان لا ينفرد احد به تركه وتحريمه من الاخر فكيف يسع
نفرد احدها بالعطية والخرمها الاخر وتامك قوله صلى الله عليه وسلم لعمر وقد استأذنه
في تلوخا طيب فقال وما يدريك ان الله اطلع على اهل بدر فقال اهلوا ما شئتم فقتل
غفرت لكم كيف حدة متضمن الحكم القاعده التي حلف فيها ارباب الجدل والاصوليون
وهو ان التعليل بالمانع هل ينفرد في قيام المقضي فعلا صلى الله عليه وسلم عصمه
دنه لشهوده بدرا دون الاسلام فدل على ان مقتضى قتله كان قد وجد وعارض
شبه العصبه وهو المجلس على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عارض هذا المقضي مانعا

عليه

منع من تأثيره وهو شهود بدرا وقد سبق من اياه معفرته لمن يشهدا وعلى هذا الخبر
بجه لمن راي مثل الجاسوس لا يثبت من شهيد بدرا وانما اشيع فتلوخا طيب لشهود
بدرا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعمر وقد استأذنه عن القبله للصيام فقال ارايت
لو تضمنت الحديث تحت هذا القاعده لا تثنى لانا تثيرها في الاحكام ونحوه تشبهه
التي نظيره والمعاذ به فكما ان المنوع منه الصيام انما هو الشرب لا مقتضيه وهو وضع
الماء في الغم فكذا الذي منع انما هو الجماع لا مقتضيه وهو القبله فنص الحديث قاعدتين
عظيمتين كثرى ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وقد قيل عن الحج عن الميت للشايل
فقال ارايت لو كان عليه دين اكننت فاضيه قال نعم قال يدن من اياه احق ان يقضى
تضمن هذا الحديث بيان قياس الدلي وان دين المخلوق اذا كان يقبل الوفاة بتمج
وضيفه فدين الواسع الكرم تعالى احق بان يقبل الوفاة في هذا الحكم اذا ثبت
في محل امر وثم محل اخواني بذلك الحكم فهو اولي بثبوته به ومقصود الشارع في
ذلك التنبه على المعاني والاصناف المتضمنه لشرع الحكم والعلل الموثرة والافعال
في ذلك والحكم بابت بحد قوله ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم الحق الولد في
قصه وليدة زعمه بعدين زعمه عملا بالفراس الماعين وامر سوده ان يحجب منه
عملا بالسنة المعارض له فثبت على الموصفين حكمها وجعله احسان وجه دون
وجه وهذا من الطبع مثلا لا الفقه ولا يفتدى له الا خواص هذا العلم والفهم عن
انه ورسوله وتامك قوله صلى الله عليه وسلم في الشهود وقد علمهم ان يقولوا السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم قال فاذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح يد في السما
والارض كيف قرر هذا عموم اشم الجمع المضاف واغنانا صلواته عليه وسلم عن طرق
الاصوليين وعرضها وكذلك قوله وقد قيل عن زكاة الخمر قال لم ير على فيها
الا هذه الآية الجامعة الفاعلة من عمل شقال ذرة خيرا برة تسمى اياه جامعة لبرعا
شاملة باعتبار اشم الشرط فدل على ان ادوات الشرط للعموم وهذا في عا طينته
صلى الله عليه وسلم وبما وره اكثر من ان يذكر وانما الجمله من كلامه صلى الله عليه
وسلم من لم يخط به علما وتامك قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سئفاه عن امرائه
وقد ولدت غلاما اسود فانك ذلك فقال لا النبي صلى الله عليه وسلم انك ابل قال نعم قال

بدنه
دكر

م

هـ

فما ألوانها فالشود قال هل فيها من ورق قال نعم قال فأتى له ذلك فالعشيقان كان
نزع عرق قال وهذا عشيقان يكون نزع عرق كيف يضيئ العاهل الوصف الذي لا
تأثير له في الحكيم وهو مجرد اللون وحالته الولد لا يورثه وإن مثل هذا لا يوجب
ريبه وإن نظيره في الخلق فأنسأه بلطس وأنه خالق الأبد وخالق سبي آدم وهو
الخالق العليم كما أن الخلق لا يورث قد يقول من بين يهوديين فذلك الولد لا يورث
قد يتولد من بين يهوديين يضيئ وإن ما جوزه من سبب ذلك في الأبد هو يضيئ ما يبر
في سبب دم فلهذا من صرح المناظرات ولا يشأ إلى اعتبار ما يجب اعتباره من الأوصاف
والغايا يجب العادة منها وإن حكم الشيء حكم نظيره وإن للعلل والمخالف حق شرعا
وقد رآه فصل وإذا تأملت القرآن وتدبرته وأعبره فكذلك أو أيا المطلعت
فيه من أسرار المناظرات وتقرر ما في المحصى وأبطال الشبهة الفاسدة وذكر النفس
والفرق والمعارضة والمنع على ما ينبغي وبذلك بصره أنه وأنعم عليه بفهم حاسه
من ذلك قوله تعالى وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مفسدون ألا أنهم
هم المفسدون فهذه ساطرة جرت من المؤمنين والمناقض قال لهم المؤمنين لا يفسدوا
في الأرض فاجابهم المنافقون بقوله إنما نحن مفسدون فحاز المناظرة انتطعت بين
الفرقيين ومنع المنافقون ما دعى عليهم أهل الإيمان من كونهم مفسدين وإن انتبهوا
إليه إنما هو صلاح لا فساد فحكم العزيز الحكيم من الفرقين بأن يتجلى على المنافقين أربع
استحقاقات أحدها تكذيبهم والآخر أن يخبروا أنهم مفسدون والثالث حصر الفساد
بهم بقوله هم المفسدون والرابع وصفهم بغاية الجهل وهوانه لا شعورهم بالبنه
بكونهم مفسدين وتأمل كيف نفى الشعور عنهم في هذا الموضع ثم نفى عنهم العلم
في قولهم أنؤمن كما آمن السفهاء فقال لا أنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون نفى عنهم العلم
بسفاهتهم وشعورهم بفسادهم وهذا المبلغ ما يكون من الذم والجهل أن يكون الرجل
مفسدا ولا شعوره بفساده البتة مع أن ترفساده مشهور في الخارج مرأى للجاد
الله وهو لا يشعر به وهذا يدل على استحكام الفساد في مداركه وطرق عمله ولذا كونه
سفها والسفاهة غايه الجهل وهو سركب من عدم العلم بما يصلح معاشه ومعاذته وإرادته
لخلافة فإذ إن هذه المنزلة وهو لا يعلم بحاله كان من شتى المنوع الإنساني نفى

العلم عنه بالسفاهة الذي هو فيه منضم لثبات جهله ونفى الشعور عنه بالفساد الواقع
عنه منضم لفساد البتة إدراكه منضم إلى أن لا يتجاوز عليهم بالجهل وفساد الأبد
الأدراك بحيث يعتقد أن الفساد صلاحا والشر خيرا وكذا المناظرة الباسه
معهم أيضا فإن المؤمنين والوالهم أمونا كما آمن لنا من فاجابهم المنافقون بقوله هم
أنؤمن كما آمن السفهاء ونفيرا المناظرة من الجاسين والمؤمنين دعوهم إلى الإيمان
الصادق من العقلاء به ورثوله وإن للعالم يتبع من عليه الدخول فيما دخل فيه العقلاء
الناجون لا مستهم ولا سيما إذا قامت أدانته ووضعت شواهد فاجابهم المنافقون
بما مضونه أما ما يجب علينا من فقه العقلاء وأما السفهاء الذين لا عقل لهم يبرزون به
من المناقض والصار فلا يجب علينا ما نفتهم فرد الله تعالى عليهم وحكم المؤمنين وأصحاب
على المناقض بأربعة أنواع أحدها الحكم بسفاهتهم المناقض حصر السفاهة فيهم المناقض
نفى العلم عنهم تكذيبهم في ما تضمنه جوابهم من الأخبار عن سفاهة أهل الإيمان وخاشع
أيضا وهو تكذيبهم في ما تضمنه جوابهم من دعواهم التبرير من السفاهة ومن ذلك
قوله تعالى يا أيها الناس عبدا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذي
جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات
رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا وأنتم تعلمون إلى قوله فاقبلوا النار التي وفودها
الناس والمحجاة أعدت للكارئين فهذا استدلال في غاية الظهور ونهايه
البيان على صيغ مطالب أصول الدين وثبات الصانع وصفات كماله من قدرته
وعلمه وإرادته وحياته وحكمته وأفعاله وحدوث العالم وثبات نوعي توحيدة
تعالى فتوحيد الربوبية المضمين أنه وحده الرب الخالق الماطر وتوحيد الألوهية المضمين
أنه وحده الإله المعبود المحير الذي لا يصلح العبادة وذلك والخصوع والحب
إله ثم قدر تعالى بعد ذلك اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم المبلغ بتقرير
وأحسنه وأتمه وأبعد عن العارض فثبت بذلك صدق رسوله في كل ما يقوله
وقد أخبر عن المعاد والجنة والنار فثبت صحة ذلك ضرورة ففترت هذه الآيات
هذه المطالب كلها على حسن وجه قصد رها تعالى بقوله يا أيها الناس وهذا
خطاب لجميع بني آدم لتشتد كون كلهم في علقه بهم ثم قال أعبدوا ربكم فامروهم

بعبادة ربهم وفي ضمن هذه الكلمة البرهان القطعي على وجوب عبادته لانه اذا
كان ربنا الذي يربنا بنعمته واحسانه وهو المالك ذرانا وراقنا وانفسنا وكل ذرة
من العبد فمملوكه له ملكا خالصا حقيقيا وقدرنا باحسانه اليه وانعامه عليه
بعبادته له وشكره اياه واجب عليه ولهذا لم يعبدوا ربكم ولم يقل الهكم والرب
هو السيد والمالك والنعيم والمربي والمصلح والله تعالى هو الرب بهذه الاعتبار
كلها فلا شريك له في العقول والفطر من عباده من هذا شأنه وحده لا شريك
له ثم بالذي خلقكم فيه بهذا ايضا على وجوب عبادته وحده وهو كونه اخرخهم
والعدم الى الوجود وانشاهم واخترعهم وحده لا شريك باعترافهم واقرارهم
كما قال في غير موضع من القرآن ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فاذ كان هو
وحده الخالق فكيف لا يكون وحده المعبود وكيف يجعلون معه شريكا في العبادة
وانتم مقرون بانه لا شريك له في الخلق وهذه طريقة القرآن تستدل بسوحيده
الربوبية على توحيد الالهية ثم قال والذين من قبلكم فبئس ما كذبوا على الله وحده
الخالق لكم ولا بالكم ومن بعدكم وانه لم يشركه احد في خلق من قبلكم ولا في خلقكم
وحلقه تعالى لهم من ضمن لخالق قدرته وارادته وعلمه وحكمته وحجابه وذلك مستلزم
لصفات كماله ونعوت جلالة مضمين ذلك اثبات صفاته وافعاله ووجوب انتم
في صفاته فلا تشبيه له فيها وفي فعاله لا شريك له فيها ثم ذكر المطلوب من خلقهم
وهو انهم يظفون ولا يعصونه ويذكرونه ولا ينسونه ويشكرونه ولا يكفرونه
فهذه حقيقة نفواه وتوابعها لعلكم مقرون قبل ان تعلق بالامر وقيل بعليل الخلق
فقبل المعنى عبادة للتفوق بعبادته وقيل المعنى خلقكم لسفوه وهو اظهر لوجوه
اخذها ان التفوق هو العبادة والشئ لا يكون على نفسه الماني ان نظيره قوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون بالاشارة الى الخلق قرب في اللفظ الوافرة
لعلكم مقرون بالامر ولا يضرب ذلك ان يقول لا شئ ان يكون قوله لعلكم مقرون بعليل
للامر بالعبادة ونظيره قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
مقرون بهذا بعليل لكتب الصيام ولا شئ ان يكون بعليل الامرين معا وهذا
هو الايق باليه والله اعلم ثم قال تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء

وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فذكر تعالى دليل اخر تفضيلا للاشتداد
حكيمته في مخلوقاته فالامر متضمن لاصلاح الخلق والاحسان يسمى دليل الاختراع والانشاء
والمانى متضمن للحكم المشهود في خلقه وسمى دليل المعنايه والحكمة وهو تعالى كثيرا ما
يكرر هذا النوع من الاستدلال في القرآن ونظيره قوله تعالى الله الذي خلق السموات
والارض وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري
في البحر امراءه وسخر لكم النهار والليل والشمس والقمر داسين وسخر لكم الليل والنهار
مذكر خلق السموات والارض ثم ذكر انما في المخلوقات وحكمها ونظيره قوله تعالى ان
خلق السموات والارض وانزل لكم من السماء ماء فانه شئنا به حديق ذات بجه ما كان
لكم ان تنسوا شجرها الا مع اذنه لم قوم يعذبون امر من جعل الارض فراشا وجعل
خلالها انهارا وجعل فيها رواسي وجعل من الجرس جاجزا الى اخر الايات
عليان في هذه الايات من الاشارة للحكم بالحيث عتول العالمين انهموه ويدركوه ولعله
ان يتركوا شئنا الله الشبيه على رايه بشيء من ذلك ونظيره ذلك ايضا قوله تعالى ان في
خلق السموات والارض واجلال الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر ينابيع انوار
وما انزل الله من السماء من ماء فاحيي به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة ومصريف
الرياح والسموات المسخر من السماء والارض الايات لغوم يعقلون وهذا الامر في القرآن لمن
تأمل وذكر سبحانه في البقرة فوار العالم وهو الارض وسفحه وهو السماء واصول سنان
العباد وهو الماء الذي انزل من السماء فذكر المستكن والسالك وما يحتاج اليه من مصلحة
وسه تعالى جعله الارض فراشا على تمام حكمته وان بها الاستغناء والحيوان عليها
معملها فراشا وسماها وبساتينها وجعل شققها بناجيا مستويا لا يظفر فيه
ولا يفتوت ولا عيب ثم قال فلا جعلوا اسنادا وانتم تعلمون ان تباين هذه البنية
وسنده لزمها لتلك المقدرات عليها وطفر العقل بها فكل هذه وخصوصها
من كل شبهة وريب وقادح وان كل منكم مستدل وبجهاج اذا بالغ في تقرير
ما يقتضيه وطاله واعرض القول بيه فعايه ان يحج ما يذكره ان ينجلي الى بعض ما في
القرآن فتأمل ما يجب هذه الالفاظ من البرهان الشافي في توحيد الاله فاذ كان
اسه وحده هو الذي فعل هذه الاعمال فكيف يجعلون له ابدا او قد علمهم انه لا بد

له بشارته في فعله فلما قدر نوعي التوحيد اتم بقررا استل الى بقررا النبوة فقال وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا فانوا بشئ من مثله وادعوا لشهادكم من دون الله ان
كنتم صادقين ان حصل لكم رب والقرآن وصدق من جاء به وقلتم انه مفتعل فانوا
ولو بشئ من واحد تشبهه وهذا خطاب لاهل الارض جمعهم ومن الجاهل ان باقي واحد
منهم كلام مفتعله ومختلفه فلهذا كلفه ثم بطل اهل الارض جمعهم ان يعارضوه
وايشترج منهم يكون مقداره ثلث ايات من عدة الوفاء ثم يحجز الخلاق كلهم عن ذلك
حتى ان الذين راموا معارضته كان ما عارضوه به من قوى الادله على صدقه فانهم
انوا انشئوا استحقاق العقلا من سماعه وحكمون بتما حجة وتبين ركائنه وخشنته فهو كمن
اظهر طبيا لم يسم احد من رتبته فظ والحجوى الخلاق ملوكهم وسو فيهم بان ياتوا
بذرة طبيب مثله فاستحق العقلا وعرفوا محجزهم وجا المحضمان عذره منقته حسبه
وبالوا فوجيا مثل ما حجت به فهل يزيد هذا ما جاءه الا قوة وبرهان وعظمه
وجلاله واكرت في هذا النوع والتمزيق والتهجير بان قال وادعوا شهداءكم
من دون الله ان كنتم صادقين كما يقول المحجز لمن يدعى مقارنته اجهل على بكلم من
تقدر عليه مراها بك واعوا لك واوباك ولا تنق منهم احدا حتى يتعصب به فهذا
لا يقدر عليه الا اجهل العالم واعفة واستخف عقلا ان كان غير واثق بصحة ما
يدعيه او اكلمهم وافضاهم واصدقهم واوثقهم بما يقوله والى صلى الله عليه وسلم
بقراءة الآية واستلها على صنا والخلاق اسيهم وكاتبهم وعربهم ومجسمهم ويقول
لن استطيعوا ذلك ولن تفعلوا ابدا فيقولون معه الى الحرب والرضى بفعل الاحباب
فلو قدروا على الانسان بسورة واحدة لم يعدلوا عنها الى اختيار الحاربة وانما الاولاد
وقتل النفوس والافترار بالمحجز عن معارضته وبقررا النبوة بهذه الآية له وجوه
متعددة هذا احدها وثانيها اقداره صلى الله عليه وسلم على هذا الامر واستخاله على
الخلاق استعلاء على يوم القيمة انهم لن يفعلوا ذلك ابدا فلهذا لا يقدم عليه
وغيره الا عن علم لا يتخالجه شك مستند الى وحى مرابه عز وجل ولا فعمل البشر
وقدرته ضعيفا عن ذلك والثاني النظر الى نفس ما حدى به وما اشتغل عليه
من الامور التي يحجز قوى البشر عن الايمان مثله الذي فصا حجة ونظمه وبلاغه فرد

من افراد اعجازه وهذا الوجه يكون محجة لمن تبعه وتامله وفهمه وبالوجهين الاولين
يكون محجة لكل من بلغه خبره ولو لم يفهمه ولم يتامله فتأمل هذا الوضع من اعجاز
القرآن يعرف به قصور كثير من المكشكين ومعصومهم في بيان اعجازه وانهم لم يكونوا
معشائريه حتى قصروا عن بعض الاعجاز على صرنا لدواعي عن معارضته مع القدرة عليها
ومعصومهم قصر الاعجاز على مجرد فصاحته وبلاغته ومعصومهم على تحالفه استلوب نظمه
لاستلبي نظر الكلام ومعصومهم على ما اشتغل عليه من الاخبار والغيوب الى غير ذلك
من الامور القاصرة التي لا شفى ولا تحدى واعجازه فوق ذلك وورا ذلك كله فاذا ثبتت
النبوة بهذه الحجة القاطعة فقد وجب على الناس بصدق الاستول وجوه وطاعة
امره وقدا خبر عن الله تعالى واتمابه وصفاته وانفاله وعن المعاد والآخر وانما ثبتت
صحة ذلك يقنا فقال تعالى فاقنوا الناس التي وقودها الناس والاعجاز اعدت
للكافرين وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار
الايه فاستلها ايات على بقرير سمات اصول الذين مرانبات خالق العالم وصفاته
ووحدايه ورساله رسول والمعاد الاكثر من ذلك قوله تعالى ان الله استخفى
ان ضرب مثلا ما بعوضة الآية وهذه جواب اعتراض عن عرض به المكابر على القران
وبالوا ان الرب اعظم من ان يذكر الزباب والعنكبوت وهو ما من الحيوانات
للتشبيه فلو كان ما حابه محمد صلى الله عليه وسلم كلام الله لم يذكر فيه هذه الحيوانات
للتشبيه فاجابهم تعالى بان قال ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما
فوقها فان ضرب الامثال بالعوضه فما فوقها اذا ضمن بحقق الحق وايضا حجه
وابطال الباطل كان ما حسن الاشياء والحسن استحقاقه فهذا جواب الاعتراض
فكان معترضاً اعتراض على هذا الجواب وطلب حكمه ذلك فاخبر تعالى عاله في ضرب
تلك الاشكال من الحكمه وهو اضلال من شاء وهدايه من شاء ثم ان شايلا سار عن
حكمه الاضلال لمن يضل به ذلك فاخبر تعالى عن حكمته وعدله وانه اذا يضل به
الفاستقل الذين يفضون عهده من بعد منابته ونقطعون ما امر بوصله ونفسدون
في الارض وكانت اعالم هذه النجوه التي ارتكبوها سببا لان صلهم واعما همير
عن الهدى ومن ذلك قوله تعالى كيف يكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم بينكم ثم

يحيكم ثم اليه ترجعون هـ فهذا استدلال قاطع على ان لا يمان باسمه استغفر في القطر
والعقول وانه لا عذر لاحد في الكفر به البتة فذكر تعالى اربعة امور لئلا ينسبوا اليه
في هذا العالم والاربع منتظر موعود به وهذا الحق الاول كونهم كانوا اموانا لا ارواح
فيهم بل نطقا وعقلًا ومضعفوا لا احياء فيها لما في انه تعالى احياهم بعد هذه
الامانة بالاشارة تعالى ميتهم بعد هذه الحيوة الرابع انه لم يبعث بعد هذه الامانة
مفرجون اليه فاما بالاعتقاد فلهذا الملة الاطوار الاول ويكذب بالاربع وهذا الرابع
الاطوار من اطوار العليق فالذي احياكم بعد ان كنتم اموانا ثم ايمانكم بعد ان احياكم ما الذي
يخرجكم عن احيائكم بعد ايمانكم وهذا انكاركم ذلك الا انكم بعد ايمانكم كيف تنقذونكم
بعد ان احياكم بعد موتكم في هذه الامانة الاستدلال على وجود الخالق وصفاته واما قوله
وعلى المعاد ومن ذلك قوله تعالى واذا قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة
قالوا الخلق فيها من يستبد بها ويستبدك الدما ونحن نشجع محمدك ونقدش لك قالوا
اعلم ما لا تعلمون واعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقالوا سجدوا له
ان كنتم صادقين قالوا اسجدوا لعلنا نعلم لنا اما علمنا انك انت العليم الحكيم بالاياد ادم انهم
بانتباههم فلا انباهم بانتباههم قالوا انكم انا علمنا انك انت العليم الحكيم بالاياد ادم انهم
كنتم تلتقون في هذه كالمناظر من الملائكة واللوحاب عن سوالهم كما فيهم قالوا ان سجدت في
الارض جلست كان منه الشكاد وسقلا الدما وكنتم تفتقون لان فعل ذلك وان جلست فيها
فتجلت فيها من شجع محمدك ونقدش لك وعرض فعل ذلك فاجابهم تعالى عن هذا السؤال
ما ان من الحكمة وجعل هذا الخليفة في الارض ليعلم الهلاكه وارو امارتهم من الهلاكه
صالح وحكم لا تعلمونها ثم وقد ذكرنا منها في اربعين حكمه في حاشية التحفة المكية
فاستخرج تعالى من هذا الخليفة وذريته الانبياء والرسل والاولياء والمؤمنين وغيرهم
للجنة وميز الخبيث من ذريته من الطيب غيرهم النار وكان في ضمن ذلك من الحكم والمعايا
ما لم تكن الملائكة تعلمه ثم انه سبحانه اظهر فضل الخليفة عليهم ما خصهم به من العلم الذي لم يعل
الملائكة وامرهم بالسجود له بقرآن وبغيتنا واظهار الفضيلة وفي من ذلك من الحكم ما لا يعلم
الا الله فمنها امتحانهم بالسجود لمن رغبوا انه يستبد في الارض ويستفك فيها الدسا
فاستجدهم له واظهر فضله عليهم لما استوا على استعصمهم ودسوا الخليفة كان فعل سبحانه

ضم

ذلك يوشى لما اخبر عن نفسه انه اعلم اهل الارض فاستجده بالخضوع وعجز معه في تلك الوقايه
الثالث وهذه سنة تعالى في خلقته وهو العلم ومنها جبره لهما الخليفة واستداره
له بالاكرام والانعام لما علم من ما حصل له من الانكسار والمصيبة والحنه فابتداء بل الجبر
والفضل ثم جات الحنة والبلية ولذلك كانت عاقبتها الى الجبر والمصل والاحسان
وكانت المصيبة التي حتمت محضه بانعام من انعام قبلها وانعام بعد ها ولزمتها المؤمنين
نصيب من ما لا يبعثهم فان الله تعالى نعم عليهم بالايان وجعل العاقبة لهم فما اصابهم من ذلك
من الكيوب والمصائب فحق محضه بانعام قبلها وانعام بعد ها فتبارك الله رب العالمين هـ
ومنها استخراجه تعالى ما كان كما في بشر عدوه الملبس من الكبر والمصيبة الذي ظهر
عند اسره بالسجود فاستحق اللعنه والطرود والابعاد على ما كان كما في نفسه عند اظهاره
واسه تعالى كان يعلم منه ولم يكن يعلمه بل علمه على عمله فيه بل على وقوع معلومه
بما كان اسره بالسجود له مع الملائكة فظهر الخبيث والكفر الذي كان كما فيه ولم يكن الملائكة
يعلمهم فظهر لهم سبحانه ما كان يعلمه وكان جانيا عنهم من اسره كان في اسره بالسجود
له تكريما لخلقته الذي اخبرهم بانه لمعلمه في الارض وجبراله وتادسا للملائكة
واظهارا لما كان مستحقا في عقل الملبس وكان ذلك كله سببا لتمر الخبيث من
الطيب وهذا من بعض حيله تعالى في تجاذه لادم ثم انه سبحانه لما علم ادم ما علمه ثم
استحق الملائكة بعلمه فلم يعلمه فاباهم به ادم كان في طي ذلك جوابا لهم عن كون هذا
الخليفة لا يابده في عمله في الارض فانه يستبد بها ويستفك الدما فافاهم من فضله
وعليه خلاف ما كان في ظنهم هـ فصل في ذكر مناظره الملبس عدواه في
منازادهم وايابه من السجود له وبيان فسادها وقد رايه تعالى ذكرها في كتابه
واخبر فيها ان اشناع الملبس من السجود كان كبراسه وكفر ادنجه دابا وانما ذكر تلك
المنهه تعتاد الانسبب تنصيته الاستنكار والاباء والكفر والملبس في اسره بالسجود
لادم ما نطق الحكيم بوجه واما شهنه الماحضه وهي رايه له وعصية النار
واصل ادم وعصية التراب ورتب على ذلك انه خير من ادم ثم رتب على هاتين
المقدستين انه لا يحسن منه الخضوع لمن هو فوقه وخير منه فهو المله من رجوة عديده
احدها ان دعواه كونه خيرا من دمر دعوى كاذبه باطله واستدلاله عليها يكونه

مناظره الملبس
عليه اللعنه

مخلوقا من ادم من طين استدل بالاطل وليست النار خير من الطين والتراب
بل التراب خير من النار وافضل عنصرا من جوهرها ان النار طبعها الفساد وانلا ف
ما علمت به بخلاف التراب السابق طبعها الخفة والحدة والطيب والتراب طبعه
الرزاق والتكون والنبات الثالث ان التراب تكون فيه وشبهه اوراق الحيوان واقوا
ولباس العباد وزيوتهم والاشعاع فيهم ومساكنهم والنار لا يكون فيها شيء من ذلك
الرابع ان التراب ضروري للحيوان لاستغنى عنه الله ولا عن ما يكون فيه ومنه والنار
يستغنى عنها الحيوان لا بهي سطلنا وقد يستغنى عنها الانسان بالام والشمس فلا
تدفعه اليها ضرورة فان استغنى الحيوان كله بالتراب الى استغنى الانسان بالنار في بعض
الاحيان الخاص بالتراب اذ اوضع فيه الموت اخرجها اصعاق واصعاق ما وضع فيه
من بركة لم يدرى لك ما تستودعه فيه مضاعفا ولو استودعته النار لخاسرك واكثرت
ولم تنقذك من النار لانه لا يقوم بنفسها بل هي مقفلة الى محل يقوم به يكون
حامل لها والتراب لا يفتقر الى حامل فالتراب اكمل منها السابع ان النار مفتقرة
الى التراب وليست التراب فقرا لها فان الحمل الذي يقوم به النار لا يكون الا مكونا من
التراب وفيه يميل للفقير الى التراب وهو الغنى عنها الثامن ان المادة الابلية
هي الخارج من النار وهو ضعيف تلاعب به الهوى فيميل معه كيف يمايل ولهذا
غلب الهوى على المخلوق منه فاشبهه وقهره ولما كانت المادة الادمية التراب
وهو قوى لا يذهب مع الهوى من مذهب فهو هواه واشبهه ورجع الى ربه
فاجتنبه واصطفاه فكان الهوى الذي مع المادة الادمية عارضا سريع الزوال
فزال وكان لسانه والزرار به اصليا له فعاد اليه وكان يلبس بالعكس من ذلك
فرضه كل يوم الى اصله ومنصه ادم الى اصله الطيب الشريف واللعين الى اصله
الودي التاسع ان النار وان حصل بها بعض المنفعة والمتاع فالتشركا من فيها لا يصد
عنه الا فسرهما وجنبتها ولولا القياس والحاشي لهما لا فسدت الحرث والنسل
والتراب فالحب والبر والبركة كان فيه كل الخير وقلب ظهرت بركته وخيرة
وشتره فان احد هاتين الاخرتين ان الله تعالى اكثر ذكر الارض في كتابه واحذر
عن منافعها وخلقتها وانه جعلها هاديا ورافعا وبساطا وقوارا وكفا للاحياء

ومنه

والحيوات ودعا عبادة الى التفكير فيها والنظر في آياتها وبحجاب ما اودع فيها ولم يزل النار
التي معرض العقوبة والنجوة والاعذاب الموضعا او موضعين ذكرها فيه بالتركة
ومتاع المؤمنين بذكره بنار الاخرة ومتاع لبعض افراد الملائكة وهم المقبولون النار لكون
بالقوا وهي الارض الخالية اذ انزلها المسافر نفع بالنار في منزله فابن هذا من وصف الارض
في القرآن الحادي عشر ان الله تعالى وصف الارض بالبركة في غير موضع من كتابه خصوصا
واخبارا ببارك فيها عموما فقال لا اتيكم لكم ترون في الارض في موضعين وجعلوا له
ان اذا ذكر رب العالمين وجعل لهما راسي من ثمرتها وبارك فيها وقدر فيها اقنواها
في اربعة ايام وتوا للملائكة فيها بركة عاصه واما البركة الخاصة بعضها فتكون له
وخباية ولو طأ الى الارض التي بارك فيها للعالمين وتولد وجعلنا منهم وبنو القرى
التي باركنا فيها قريظا ثمرة وتولد ولستمان المخرج عاصفة غوري باسمه الى الارض التي
باركنا فيها واما النار فلم يخبرنا جعل فيها بركة اصلا بل المنهود انها مذهب للبركة
ما حقه لها فان الممارك في نفسه الممارك فيها وضع فيه الى منزل البركة وما احتجها في
الباي عوان الله تعالى جعل الارض محل نبوته التي يذكر فيها اسمه ويبعث له فيها
بالغزو والاصار عموما وبينة الحرام الذي جعله قيا ما للناس مباركاً وهذه للعالمين
خصوصا فلو لم يكن في الارض الا بنية الحرام لكفها ذلك شربا وفضلا على النار
البارك عوان الله تعالى اودع في الارض من المنافع والمعادن والانهار والعيون والنار
والحبوب والافروات واصناف الحيوانات واصنعها والحجار والخان والرياح
والمايك البهية والصور البهية ما لم يوجد في النار شيئا منه فاي روضه وجدت في
النار اوجنه او معدن او صورة او عين حرارة او نهر مطرد او شدة لذيذة او زوجه
حسنة او لياقيت وسنتره الرابع عشر ان غاية النار انها وضعت خادمة لما في الارض
فالنار اذا عملها على الخادم هذه الاشياء المكل لها فحقها لها خادمة فقط اذا استغنت
عنها طردتها وبعدها عن قربها واذا احتاجت اليها استدرتها استدرها المجدد والمجدد
ومن يقضي حوائجها الخاسر عوان الله تعالى ليعين لقصور نظره وضعف بصيرته راي صورة
الطين ترابا متوجعا فا حفره ولم يعلم ان الطين مركب من اصلب الماء الذي جعل

ت

ت

هـ

الله كل شئ حي والتركيب الذي جعله خزانة المنافع والنعم هذا هو كبح من الطين من المنافع
وانواع الاشعة فلو تخيلنا ونظرة صوره العين الى مادته ونهايته لراى انه خير من البياض افضل
واذا استقرت لوجوه التي تدرك على التركيب فصل من النار وخرتها وجدتها اشبه
جدا وانما اشهرنا اليها اشارته ثم لو سلم بطريق الفرض البياض لكان النار خير من الطين لم يلزم
من ذلك ان يكون الخلق منها خيرا من الخلق من الطين فان الفادر على كل شئ خلق من
المادة المفصوله مره خير من خلقه من المادة الفاضله والاعتبار بكمالها لا ينقص
المادة فاللعين لم تلحظ ونظرة عمل المادة ولم تعين منها الى كمال الصورة ونهاية الخلق
فان الماهية الذي هو نطفه ونقصه واستعداد النفوس له الى كمال الصورة الاستبانة
القائمة الحاشية خلقا وخلق الله تعالى الملايكه من نور ادم من تراب ومن
ذرية ادم مره خير من الملايكه وان كان النور افضل من التراب فهذا وانما لم يذكر
على ضعف مناظره للعين وفتاد نظره وادراكه وان الحكمة كانت توجب عليه
خصوصه لادامه فعارض حيله الله واسره براه الباطل ونظرة الفاسد فقياسه باطل
نصا وعقلا وكل عارض نصوصا قياسا ورأيه فهو من جلاله وانما عارض
باسم الخذلان ونشاله الموفق والعصه من هذا البلا الذي اراد العبد بشيرته
ولان يلقي الله يذوب الخلائق كلها اخلا لا يشرك بها شئ له من البقاء وقد عارض
نصوصا نبيا براه ورأى شئ جفته وها طرد الله اللبس ولعنه واحل عليه تحطه
وغضبه لاحت عارض النصا الراى والقياس ثم قرره عليه والله يعلم ان شبهة
عدوانه مع كونها احضه باطله اقوى من كثير من شبه المعارض لنصوص الانبياء
بارائهم وعقولهم فالعالم بتدبيره تكرر الله هذه القصة مره بعد مره وتحذر ان يكون
له نصيب من هذا الراى والقياس وهو يشعر فقد اقم عدوانه انه يعين بنى ادم
اصحاب الخصال منهم وصدق تعالى ظنه عليهم واحذر ان الخلق لا يسبيل له عليهم
والخالصون هم الذين اخلصوا العباد والمحبه والاحلال والطاعة لله والمنفعة والافتقار
لنصوص الانبياء محرم عبادته الله عن عبادة ما سواه ونحو متابعه رتبته وترك ما خالفه
لقوله دون متابعه غيره فلان العاقل نفسه بهذا الميزان قبل ان يوزن يوم القدر
على الله والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله **فصل**

بلغ

ومن ذلك قوله تعالى وقالوا لنبتنا النار اياتا معدودة فلما اخذتم عند الله عهدا
فلن خلفناه وعدة ام يقولون على الله ما لا يحسمون فهذا طالبه لهم تصحيح دعواهم
وتزكية لهذه المطالبة من امرين لا بد من واحد منهما وقد تعين بطلان احدهما فلم يثبت
الاخر فان قولهم لنبتنا النار اياتا معدودة خبر عن غيب لا يعلم الا بالوحي فاما ان يكون
قوة على الله بلا علم فممكن كما دوا اما ان يكون مستندا الى وحي الله وعهد عهده الى الخبير
وهذا مستف قطعاً فغير ان يكون خبرا كما ذاقا ليله كاذب على الله **فصل** ومن
ذلك قوله تعالى واذا اخذنا منكم لانفسكم دماكم ولا يخرجون انفسكم من دياركم ثم
اقررت وانتم تشهدون ثم اتم ها واو يقولون انفسكم ويخرجون فريقتكم من ديارهم
تظاهرون عليهم بالام والعدوان وان اتاكم اسارى فتدومهم وهو محرم عليكم اخراجهم فتدومون
بعض الحاب وتكون بعض فخره فهو مرأيه احق بها على هذا الكتاب فانه كان فلا خذ عليهم
الميثاق ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا يحل عليه عن دياره وان يمدى بعضهم بعضا لا شره هذه
ملت عهدوا خالفوا منها عهدوا واخذوا بالالتفات فبعضهم بعضا واخرجهم من دياره
ثم قادوا اسراهم لا الله اسراهم بذلك فان كنتم تدفونهم لا الله اسراهم فبعضهم فلم
قتلهم بعضكم بعضا واخرجتمهم من ديارهم والله قد نهاكم عن ذلك ولا خذ بعض الحاب
موجب عليكم لا خذ جميعه فكيف تكون بعض الحاب وتؤمنون ببعض فما جزا من
يفعل ذلك فلم الاخرى والحياة الله ما دوما العاصم بر دول الى شدة العذاب وما الله
بعاقل عما يعملون **فصل** ومن ذلك قوله تعالى اكل اجاجكم رشوا لا الهوى
انفسكم استكبرتم ففرقا كنتم وفريقا فعلون فهذا هو الذي شتمه البطا والفقهاء الشبهى
والحكم ففعلوا احدهم لصاحبه لا محبة لك على ما ادعيت شوى الشبهى والحكم الباطل
فان جاك ما لا شبيهه دعتهم وردته وان كان القول موافقا لما نهوا وشتبهه اساس
تقليد من يعطيه اموافقه ما سرده قبلته واخبرته فتورد ما خالف هواك وتقبل ما وافق
هواك وهذا الاحتجاج والذي قبله فمحان الحكم لا جواب له عنها الله فان اخذ
ببعض الكتاب بوجوب الاحتجاج به والتزام بعض شرايعه بوجوب التزام جميعها
ولا عوارى يكون الشرايع ناهية للشهوات اذ لو كان الشرايع تابعا للهوى والشهوة
لكان في الطباع ما يعنى عنه وكانت سهره كل احد وهو لا شرع له ولو اتبع الحق

اهواهم ليستندت السموات والارض ومن فيهن **فصل** ومن ذلك قوله تعالى وما
جاءكم كتاب عندنا مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتون على الذين كفروا فما احاسر
ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وهذه حجة اخرى على اليهم وفي ذلك نهيهم لمحمد صلى
الله عليه وسلم فانهم كانوا اجاريون جيرانهم من العرب في الجاهلية ويستنصرون عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ظهوره ففتح لهم وصورون فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم لعروابه
ومحمد وانبوتهم فاستفتوا جميعهم به ومحمد نبوته مما لا يخفى فان كان استفتا جميعهم به لانه
نبي كان محمد نبوته محال وان كان محمد نبوته كما يزعمون خفا وكان استفتا جميعهم به باطلا
فان كان استفتا حكم به حقا فنبوته حق وان كانت نبوته كما يقولون باطلا فاستفتا
به باطلا وهذا مما لا جواب لا غداية عنه الله وعن تقريرها على صور عديدة منها
ان يقال قد اقررت نبوته قبل ظهوره باستفتا حكم به فتعين عليه الاقرار بها به صد
ظهوره التاسع ان يقال كنتم تستفتون به وذلك انما اقراركم بنبوته قبل ظهوره استفتا
الجميع عندكم في العلم بظهوره فلما شاهدتموه وصار المعلوم معايا بالرو به فالصدق
به حسيذ يكون ادلى فكنتم به عندكم كالمعروفة وانتم به حين كانت غيبا لم يحكم فاستفت
به على تقدير وجوده وكفرتم به عند الحق وجوده فاي تأخير وعناد بالغ من هذا
البال ان يقال اما انكم به لازم لاستفتا حكم به وجود الملو ومردون لازمه محال
الرابعة ان يقال استفتا حكم به هل كان من دليل او لا من دليل فلا ان يقولوا كان من
دليل وحسيذ فحجب طرد الدليل والقول بوجبه حيث وجد فاما ان يقال بوجبه
في موضع وبمجرد وجبه في موضع اقوى منه فمن بطل الباطل الخاصته ان يقال ان
كان استفتا حكم به بتدبير النبي الذي خبر بظهوره وفاتت البراهين على صدقه فلا مانع
به فتعني مصدقا للنبي الاول ايضا وان كان ترك اليمان به قبل ظهوره تكذبا للنبي
الاول فترك اليمان به بعد ظهوره استدلنا فانهم في كفرهم به ملذون للنبي الاول
والثاني وهذا من احسن الوجوه السادة ان يقال ان كان استفتا حكم به حقا لما ظهر
على يد النبي المستنصرون من المجربات فاليمان به عند ظهوره يكون اقوى لانضمام المجربات
على يده وهي تستلزم لصدقه الى المجربات التي ظهرت على يد النبي المشركه فبقوت
ادلة الصدق وتضافت براهينه السابعة ان يقال لا خلاف من لازم ولا بد

اما حطامكم واستفتا حكم به واما في كفركم ولذيتكم به فانها لا يمكن اجتماعها فانها كان
خطا كان لا خروضا لكن استفتا حكم فيه يستند الى ايمان بالاول فهو يستند
الى حق فتعين ان يكون كفركم به هو الباطل ولا يمكن ان يقال ان المذهب هو الحق ولا يستفتا
به كان باطلا لانه يستلزم تكذيب ما قد تم صدقه ولا بد التماسه ان يقال الصدق به
قبل ظهوره من لوازم التصديق النبي الاول والتكذيب به حسيذ كقولنا التصديق به بعد
ظهوره كذلك وان كان التكذيب به قبل ظهوره يستلزمنا للكفر بالنبي الاول فهو بعد ظهوره
استدلنا انما ولا يخفى المكذب به واليمان بالنبي الاول لا بد الا قبل ظهوره ولا بعد اما قبل
ظهوره فبا عترائكم واما بعد ظهوره فلان دلاله صدقه حسيذ اظهر اقوى كما تقدم
بآية التاسعة ان يقال الاستفتا حكم به تصديق واقراء بنبوته ولذيتكم كفر بها
واليمان والصدق برسالة الرجل الواحد والتكذيب والتجديها مستلزم لكفر ولا بد
فانه يستلزم احدا من امرين اما التصديق بنبوه من ليس بنبي واما محمد نبوه من هو نبي
وايمه كان فهو كفر وقد اقررت على يديكم بالكفر ولا بد لعل الله على الكافرين
العاشرة بقوله لا يستدل بطريقه استفتا حكم به المدمات والمواحدة بالاعتراف
يقال لهم انتم كنتم تستفتون به فيقولون بلي فقال ليس استفتا حكم به ايمان به
فلا بد من الاعتراف بذلك فقال لا فليس ظهور من كنتم تومنون به قبل وجوده مو
عليكم اليمان به فلا بد من الاعتراف والعناد الصريح وليس لعدا الله على هذه الوجوه
اعتراض الله سوى ان قالوا هذا حقه ولكن ليس هذا الموجود الذي كان يستفت
به وهذا من عظم الهت والعناد فان الاعتراف والعلامات التي فيه طانفت ما كان
عندهم مطابقة المعلوم لعلهم فانكار ان يكون هو اما يكون محذلق وانكار له باللسان
والقلب يعرفه ولهذا قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين
فاغنى عن هذه الوجوه والتفريعات كلها قوله تعالى فلما جاءهم رسول من عند الله
مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا
به فلعنة الله على الكافرين والمادة الحق مكررا في الصور المتعددة وفي اي
نائب افرغت وصورة ابرزت ظهرت معجبه وهذا شان مراد براهين القرآن في
اي صورة ابرزت ظهرت في غاية الصحة والبيان فللخدمة المان بالهدى على عادة

جنا

المؤمنين **ق** فصل وتأمل قوله تعالى في هذه الآية ولما جاءهم رسول من عند
 الله مصدق لما هم فيهم كفرا فخذلهم فخذلتهم بها أعظم على صدقته وهو يحيى الرسول الثاني
 فما يطابق ما جاء به الرسول الأول ويصدقه مع ما عدلها وشهادته أعداؤه وأقاربهم
 لأنه بانه لم يلقه من بشره ولهذا كانوا يحكمونه بأشياء يعلمون أنه لا يخبر بها إلا نبى ومن
 أخذ عنه وهم يعلمون أنه لم يأخذ عن جدالته ولو كان ذلك لوجد أعداؤه الشيرالى
 الطعن عليه ولما عارضوه مثل ما جاء به إذا لم يكن أن لو كان ما جاء به ما خذوا عن بشر
 أن يأخذواهم عن ذلك وعن نظيره فيعارضوا ما جاء به والمقصود أن طائفة ما جاء به
 لما أحبره الرسول الأول من غير موافاة ولا مشا عرو ولا تلى منه ولا سئل أخذه عنه دليل
 قاطع على صدق الرسول من معا ونظير هذا أن تشهد رجل شهادته بحسب فيها ما
 يقطع به أنه صادق في شهادته صدق لا ينطق ليه شبهه على آخره بل إذا خرى
 لم يجمع بالأول ولم يتواطع مع محير بطير تلك الشهادته شوامع القطع بانه لم يجمع
 به ولا يلقاها على حد اجتماع به ولا يلقاها على حد اجتماع به فهذا الملقى في صدقه إذا خرد
 الأخبار فكيف إذا اقترن بأدله يقطع بها بانه صادق وأعظم مراد له التي اقترنت خبر
 الأول فبلى في العلم بصدق الثاني مطابقة خبره خبر الأول فكيف إذا بشر به الأول
 فكيف إذا اقترن الثاني من البراهين للداله على صدقه بطير ما اقترن بالأول وأقوى
 منها **ق** فصل ومن ذلك قوله تعالى وإذا نزلناهم أمونا أنزلناهم من السماء فالتوا نوس
 بنا أنزلنا لينا ويكفرون ما واره وهو الحق مصدق لما هم فيهم قل فلم يغفلوا عما الله من قبل
 أن كنتم مؤمنين هذه حكاية مناظره من الرسول على الله عليه وسلم ومن الجهور لما قال
 لهم امونا أنزلناهم فاجابوه بأن قالوا نوس ما أنزل علينا ومراهم بهذا التخصيص أن
 نوس ما أنزل علينا دون غيره فظهرت عليهم المحمة بقولهم هذا من وجهين دل عليها
 قوله تعالى ونكفرون ما واره وهو الحق إلى آخر الآية فإذا كنتم قولا منتم بما أنزل عليكم
 لأنه حتى نقدر وجب عليكم أن يوسوا ما جاء به محمد لأنه حق مصدق لما هم فيهم وحيكم
 للحق الإتيان به أن كان وقع ما كان فلو كنتم لايمان بالخبر صعبا أو الكفر الصراح
 وفي قوله ونكفرون ما واره وهو الحق نكته بديعه جلاله فيهم لما كفروا به وهو حق
 لم يكن إياهم ما أنزل عليهم لجلاله حتى فإذا لم يعمل الحق فيما أنزل عليهم ولا في ما جاء به

عليه

محمد صلى الله عليه وسلم لا يهمل أناس المنزلة اليهم لاجل أنه حق لا يوسوا بالحق الثاني وأعطوا الحق حقه
 من الأيمان ففي حق هذا الشهادة عليهم أنهم لم يوسوا بالحق الأول ولا الثاني وهذا الحكم وكل
 من فوق الحق فاسم بعضه وكفر بعضه لمن أس بعض الكتاب وكفر بعضه ومن أس بعض
 أمسا وكفر بعضه لم ينفعه أياه ما كثره حتى من الجميع ونظير هذا المنفوق بغير من يرد
 أيات الصفات وأخبارها وقبل أيات الأوامر والنواهي فإن ذلك لا ينفعه لأنه أس بعض
 الرتبته وكفر بعضه فإن كانت الشبهة التي عرضت لمن كفر بعض أسا غير نافعة له فالشبهة
 التي عرضت لمن رد بعض ما جاء به النبى أولى أن لا تكون نافعة وإن كانت هذه عذرا
 له فشبهة من لزب بعض أسا مثلها مكانه لا يكون مونا حتى يوس خيرة الأنبياء ومن كفر
 بنبى من الأنبياء فهو كمن كفر جميعهم فذلك لا يكون مونا حتى يوس جميع ما جاء به الرسول
 فإذا أس بعضه ورد بعضه فهو كمن كفره كله فتأمل هذا الموضع واعتبر به الناس
 على اختلاف طوائفهم فبين لك أن أكثر من يدعى لايمان بنبى من الأنبياء ولا حول ولا قوة إلا
 بالله **و** الوجه الثاني من النقص قوله فلم يغفلوا بنبيا الله من قبل أن كنتم مؤمنين
 ووجه النقص أنكم أن رعتكم أنكم مؤمنون ما أنزل إليكم ولا ما الله الذي بعثوا فيكم
 فلم يغفلوا هم من قبل وفيما أنزل إليكم إلا ما كان بهم وبصدقهم فلا امنتم بما أنزل إليكم
 ولا بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ثم كانه يوقع منهم الجواب بأنهم لم يغفلوا من
 عيب نبوته ولم يكذب به فاجيبوا على هذا بهذا الجواب الباطل منهم بأن موسى قد
 حاكم بالنبات وما لا يرب معه في محبة نبوته ثم عذبهم العمل بعد غيبته عنهم وأشرككم
 بأبه وكفرتم به وقد علمتم نبوه موسى وقيام البراهين على صدقه فقال ولقد جاءكم
 موسى بالنبات ثم أخذتم العمل من بعده وأنتم طالمون بهذا القول الحج والبراهين وسنا
 أمسا لخصوسهم ومن ذلك قوله تعالى قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة
 مردون الناس بخنوا الموت أن كنتم هاديين كانوا يقولون نحن أجاب الله ولنا الدار الآخرة
 خالصة مردون الناس وإنما عذب من أس أجل مدة ثم أخرج من النار وذلك مدة
 عبادتهم لما جاءهم تبارك وعلى يعول عن قولهم أن النار لن تستقيم إلا أيا ما معدودة
 بالمطالبة وبسبب أناس من يكون لهم عند الله عهد أعهده إليهم وبين أن يكونوا قد
 قالوا عليه لا يعلمون ولا سبيل لهم إلى دعا العهود يعمل لاني وقد عذبتم ما جاءهم

طرات

عن دعواهم حلوص الآخر لهم بقوله فمقتول الموتان كنتم صادقين لان الجيب لا يكره لقنا
حسبه والابن لا يكره لقنا ابنة لاشيا اذا علم ان لرامته ومثوبته مختصة به ولا يجب شي
اليه لقنا حبيبه وابيه تحت لم يحب ذلك ولم يمنه فهو كاذب في قوله بسطل في دعواه
ونظير هذا قوله في سورة المائدة قوله رد اعليهم قولهم نحن بنات الله واحباؤه قل فلم يعزكم
بذنوبكم يعني ان لا يعذب ابنه والحدب لا يعذب حسبه وما هنا لكنه لطيفه
جدا فل من يكتبه لها ونحن نقررها بسؤال وجواب فان قيل معلوم ان الرب قد يورث
ولده اذا اذنب والحدب قد يهجر حسبه اذا ارى منه بعض ما يكره قيل لو تأملت
ايها السائل قوله فلم يعزكم بذنوبكم لعل الفرق بين هذا العزب وبين الهجر ان
والنابذ فان العزب بالذنب مرة الغضب المأني للحيه ولو كانت المحبة قائمه
كان دعواهم بان هناك ذنوب يستوجبون عليها العذاب من السبع فردا وخنازير
وتسليط اعداءهم عليهم سقوبونهم واستعبودهم وغربون منعبداتهم وسقوبون
ذرائعهم فالحجب لا فصل هذا حسبه ولا اب ابنه ومعلوم ان ارض الرحم لا يفعل هذا
بانه لا يهبط احوالها وعقوبها على الله واستكبارها عن طاعته وعبادته وذلك
بنا في كونهم احبا به ولو اجبوا لما ارتكبوا من غضبه وسخطه ما اوجب لهم ذلك
ولو اجبهم لا يهزم ولم يعزهم فالادب شي والعزب شي لا ادب يراد به الهز
والرحمه والاصلاح والعزب للعقوبة والحجز على القبايح وهذا لون وهذا لون وفي
ضمن هذه المناظره معجزه بالهده للشي على الله وسلم وهي انه في مقام المناظره
مع الخصوم الذين هم احرص الناس على عداوته وبلذته وهو خبيرهم خيرا جزا انهم
لن يقتولوا الموت ابدأ ولو علموا ان يؤسهم انه ممنونه لوجدوا طريقا الى الرد عليه
ابتداء بل ذلوا وغلبوا وعملوا معه قوله ولنا سنهم من ثلث الموت معترفهم باله عند
الله من الغزى والعذاب الا انهم يكرهون الموت ولا يكرهون عداوتهم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فان قيل فهلا اظهروا التمني وان كانوا كاذبين فقالوا نحن نتمناه
فبذل وهذا ايضا معجزه اخرى وهو ان الله جسد عن حسبه فلو بهم والسننهم
فلم نرده فلو بهم ولم تنطق به السننهم قصدنا لقوله ولن سنوه ابدأ ومن ذلك
قوله تعالى وقالوا لن ندخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك اماناتهم فلها تورا

١٠٤

١١٠

برهانكم ان كنتم صادقين ه هذه دعوى من كل واحد من المطاعين انه لن يدخل الجنة
الا من كان منها فقال اليهودي وادخلها الا من كان هودا وقال النصراني لا يدخلها
الا من كان نصرانيا فاقتصر الكلام بالمع اختصارا ووجزه مع امن اللبس ووضوح
المعنى فقال لهم انه تعالى بالبرهان على صحة هذه الدعوى صاقل فلها تورا برهانكم
ان كنتم صادقين وهذا هو المسمى بشرا لا المطالبه بالدليل فنل دعوى بلاد دليل
يقال له هات برهانك ان كنت صادقا فيما ادعيت وخرج بهذه الايه من يقول يلزم لنا في
الدليل كما يلزم الممتنع وحلوا في ذلك ثلث مظاهر ثالها يلزمه في السرعات دون
العقليات واشتد لا هم لا يصح لان الله تعالى لم يطالبهم بدليل التو الجرد بل دعوا
دعوى ممنونتها اثبات دخولهم الجنة وان غيرهم لم يدخلها فطوبوا بالدليل الدال على
هذه الدعوى لمركه من النفي والاثبات وصاحب هذه الدعوى يلزمه الدليل بانفاق
الناس وانما الخلاف في اثني الجرد والاشتد هولاء بقوله تعالى وقالوا لن نستن
النار الا اياما معدوده لكان قريب مع كونه متفصلا للنفي والاثبات لكن الدعوى فيه
انما توجهت الى النفي ومقصود الحلام اما لا يعذب بعد تلك الايام فلم ينكر عليهم
اعتراضهم بالعزب تلك الايام بل دعواهم انهم لا يعذبون بعدها وذلك نفي محض بل ذلك
فلما ان لا يستدل بها اقرب من هذه الايه وبعد التحقيق في ثلثه الثاني هل عليه
دليل ان النفي نوعان سنلزم اثبات ضد النفي فهذا يلزم الثاني فيه الدليل
كمن نفي لا باحه فانه مطالب بالدليل قطعاً لان نفيها يستلزم سوتة ضد من اعتدا
ولا بد لمن دليل ولذا نفي العزب بالنار بعد الايام المعدوده يستلزم دخول
الجنة والعوز بالنعيم ولا بد له من دليل النوع الثاني نفي لا يستلزم ثبوتاً كمن نفي
عقد من العقود او شرط او عبادته في الشرعات ونفي كان شي ما من الاشياء في
العقليات فالثاني ان نفي العلم به لم يلزمه دليل وان نفي المعلوم نفسه وادعى
انه متفق في نفي لا سر فلا بد له من دليل ومن ذلك قوله تعالى وقالوا اتخذ الله
ولدا سبحانه بل له ما في السموات والارض كل له قاتون يدعى السموات والارض
واذا قضى امرنا ما نقول له لن يكون فرد عليهم سبحانه دعواهم له اتخاذ الولد ونزه
نفسه عنه ثم ذكر اربع حجج على استحقاقه اتخاذ الولد احدها ان ما في السموات

والارض ملكا له وهذا بنا في ان يكون فيها ولد له لان لولد بعض المولد وشريكه ولا
يكون مخلوقا له مملوكا له كانه المخلوق مملوكا له من عبده ولا ينظر اليه
صكف يكون عبده تعالى وعقله وسلكه بعضه ونظيره فهذا اربط لانا طرأ واد
صنوع هذه الحجة قوله كل له فانتون فهذا انقير لصوديتهم له وانهم مملوكون من ربهم
ليس بهم شريك ولا نظير ولا ولد فانتون الولد من اعظم الاشراك به فان اشرك به
جعل له شريكا مخلوقا مع اعترافه بانه مملوكه كما كان المشركون يقولون في تلييتهم
ليك اللهم لك لستك لا شريك لك لا شريك هو لك ملكه وما لك وكانوا يجعلون من
اشركهم مملوكا له عبدا مخلوقا والنصارى جعلوا له مباد جزا ان الانسان لكصور
مبين فاذا كان له ما في السموات والارض عبدا فانتون من مملوكين استحال ان يكون
له منهم شريك وكل من قربان به ما في السموات وما في الارض لزم ان يقول ما لا توجد
ولا بد وهذا حجة سماوية على المشركين باقرارهم بذلك كقوله قل لمن الارض ومن فيها
ان كنتم تعلمون سيقولون سوا الله فلا تدررون وسائق ان سنا الله مزيد بيان لهذا
في موضعه الحجة اليه قوله بديع السموات والارض وهذه من ابلغ الحجج على استحالة
نسبه الولد اليه ولهذا قال في سورة الانعام بديع السموات والارض فيكون له ولد
اي من اين يكون لبديع السموات والارض ولد وجه نقد هذه الحجة ان من اخترع
السموات والارض مع عظمها وادابها ونظيرها واسدعها فهو قادر على اختراع
ما هو دونها ولا نسبة له اليها الله فكيف يخرجون هذا الشخص بالعين عن قدره
وابداعه وجعلونه نظيرا وشريكا وحزوا مع انه تعالى بديع العالم العلوي والسفلي
وناطرة ونحوه وباريه فذلك المجزأ ان يوجد هذا الشخص من غير ان حتى يقولوا
انه ولد فاذا كان قد ابداع العالم علويه وسفليه فما يجوز وينعه عن ابداع هذا
العبدة وتكوينه وخلقه بالقدره التي خلق بها العالم العلوي والسفلي من نسب
الولد سوا عرف الرب تعالى ولا من به ولا عبده فظهر ان هذه الحجة من ابلغ الحجج
على استحالة نسبة الولد اليه فان ثبت ان تقرير الاستدلال بوجه اخر وهو ان
نقال اذا كان نسبة السموات والارض وما فيها اليه ايا هي الاختراع والخلق والابداع
انشاء ذلك وابدعه والعدم الى الوجود فذلك يصح شبهة شي من ذلك اليه بالنسبة

و قدره على اختراع العالم وما فيه لم تزل ولم يخلق فيها الى معاون ولا صاحب ولا شريك
وان سجد ان يقرر ما هو بوجه اخر يقول النفس اليه بالنسبة تشبها بوجهه وقدره
الى محل الولاية وذلك بنا في غناه وانفاده بابداع السموات والارض وقد اشار تعالى
الى هذا المعنى بقوله فالواخذ الله ولدا سمحا هو الغني لما في السموات والارض فكان
قدرته وكال غناه وكال ربوبته خيل نسبة الولد اليه ونسبته اليه نفع في كمال
ربوبته وكال غناه وكال قدرته ولذلك كان نسبة الولد اليه نسبة له تبارك وتعالى
كما عني المحققين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى شئتني ابن آدم
وما سئني له ذلك وكذبتني آدم وما سئني له ذلك ما شئتني اباي فقولوا اخذ الله ولدا وانما
الهد الذي لم يولد ولم يكن له كفوا احد وما لك نسبة اياي بقوله لن يعبدني كما بداني وليس
اول الخلق ما هو عليه من عادته وقال عمر الخطاب عن النصارى انهم لا يظنهم بغير نسبوا
اليه نسبة شائسته اياها احد من البشر قال تعالى ونذر الذرية فالواخذ الله ولدا ما لمصر
به من علم ولا من بهم كبرت كله خرج من هواهم ان يقولوا لا كبريا واحدا في السموات
كانت سقط من قلوبهم هذا ويستحق الارض منه وخلق الخلق هذا وماذا الا ليعينه شئ الرب
تبارك وتعالى والتمس به ونسبه ما بينه كمال ربوبته وقدرته وغناه اليه الحجة اليه
قوله واذا قضى امرنا نقول له كن يكون وقدر هذه الحجة ان من كانت قدرته تعالى كايه
في الخلق ما يريد الخلق مجردا من وقوله كن فاي حاجه تعالى ولد وهو لا يتكبر بحسن قله ولا
يتعززه ولا يستعين به ولا يهجز عن خلق ما يريد خلقه ولنا احتاج الى الولد من لا خلق ولا اذا
اراد شيئا قال له كن فيكون وهو المخلوق العاجز المحتاج الذي لا يقدر على تكوين ما اراد
وقد ذكر تعالى في اخرى على استحالة نسبة الولد اليه بذكرها في هذا الموضع فيها كمال علمه
وعظم خلقه لكل شي واستحالة نسبة الصاحبه اليه قال تعالى في سورة الانعام بديع
السموات والارض فيكون له ولد ولم يكن له صاحبه وخلق كل شي وهو بكل شي عليم
فاما منافاه عموم خلقه لنسبه الولد اليه فظاهر فانه لو كان له ولد لم يكن مخلوقا بل
حرا وهذا ما في لونه خالق كل شي ولهذا يعلم ان الفلاسفة الذين يقولون بتولد العنصر
والهوش عنه جاستطه او بغيره جاستطه شمر من النصارى وان من زعم ان العالم قديم
فقد اخرج عن كونه مخلوقا وقوله اخبر من قول النصارى ان البصارى لا يخرجوا

انهم

عن عموم خلقه شخصاً واحداً وشخص من قال بقدم العالم فقد اخرج العالم العلوي
والسفلي والملايكة عن كونه مخلوقاً لله والنصارى لم يصلوا كثرهم الى هذا الحد واسماها
عدم الصاحبه للولد فظاهراً لا لولادنا يتولد من اصيلين فاعل وعمل فاعل بصلان
ايضاً خاصاً مفصلاً من جدها جزئي الاخر يتكون منه الولد فمن ليس له صاحبه
كيف يكون له ولد ولذا لم يفهم عوام النصارى ان الابن يستلزم الصاحبه لم يستلزموا
من دعوى كون مريم الهه وانها والدة الاله عيسى منقول عوامهم بالوالدة الاله اغفرى
لى ويصرح بعضهم بانها زوجه الرب ولا رب ان القول بالابلا لا يستلزم ذلك وانما
ابلا لا يعقل ولا يتوهم خواص النصارى في حيرة وصلال وعوامهم لا يستلزمون ان يقولوا
بالزوجه والابلا لا المعقول تعالى من قولهم علواً الذموا والقوم في هذا المذهب الحديث
اضل خلق الله فهم كما صرح الله بانهم قد ضلوا سبيلهم وضلوا هديهم وضلوا عن سبيل
واماناً فاعلمهم عليه تعالى للولد يحتاج الى فهم خاص ونفريه ان يقال لو كان له ولد
لعلمه لا بكل شيء علم وهو تعالى لا يعلم له ولداً فسيحى ان يكون له ولد لا يعلمه وهذا
استدلال سقي عليه للشي على نفسه في نفسه اذ لو كان يعلمه بحيث لم يعلمه فحيث
لم يعلمه فهو غير كامل ونظير هذا قوله ويعبدون من دون الله مالا يصرف ولا ينبغى
ويعبدون ما لا ينفذون الله تعالى لا يعلم في السموات ولا في الارض
فهذا نفي لما ادعوه من الشفعا ينفى علم الرب تعالى بهم المستلزم لنفي المعلوم ولا يمكن اعدا
الله المكابر وان يقولوا قد علم الله وجود ذلك لانه تعالى لا يعلم وجود ما اوجده وكونه
ويعلم ان سيوجد ما يريد ايجاداً فهو يعلم نفسه وصفاته ويعلم مخلوقاته التي دخلت
في الوجود وانقطعت والتي دخلت في الوجود ونفقت والتي لم توجد بعد وما شئ
اخر غير مخلوق له ولا مربوب فالرب تعالى لا يعلمه لانه مستحيل في نفسه فهو يعلمه
مستحيلاً لا يعلمه واقفاً اذ لو علمه واقفاً لكان العلم به غير المحمود وذكر من عظم المحال
هذه في الرب تبارك وتعالى على بطلان ما نسبته اليه اعداده المنفردون عليه فوارن
بها ومن حجج المسلمين المطوية العريضة التي هي كالصريح الذي لا يمتنع ولا يفتنى من
جوع فاذا اوزنت بها ظهرت لك الفاصله ان كنت بصيراً ومن كان في هذه اعمى
فهو في الآخرة اعمى واصل شبيلاً لا لخدمته الذي غنى عباده المؤمنين كتابه ما اودعه

من محبه وبنائه عن شقائق المتكلمين وهذا انما المنهز كين فليد عظمته نعمه الله
على عبدا غناه بفهم كتابه عن الفقر الى غيره او لم يكنهم انا انزلنا عليك الكتاب تنلي عليهم
ان في ذلك لرحمة وذكري لقوم يؤمنون فصل وس ذلك قوله تعالى وقالوا
كونوا هوداً او نصارى تهتدوا فاجيبوا عن هذه الدعوى بقوله قل بل سلك ابراهيم حنيفاً
وما كان من المشركين وهذا الجواب مع اختصاره قد تضمن المنع والمعارضه اما المنع فما
نضمه حرفه من الاصرار على بشرا لا مركباً قالوا اما المعارضه ففي قوله ملة ابراهيم
حنيفاً اي بيع او اتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً وفي ضمن هذه المعارضه اقامه الحجة على انها
اولى بالصواب مما دعوت اليه من اليهوديه والنصرانية وصرف صاحب الملة بانه حنيف
غير مشرك ومن كان ملته الخبيثية والتوحيد فهو اولى بان يقع من ملته اليهوديه
والنصرانية فان الحسنة والتوحيد من دين جميع الانبياء الذي لا ينقل الله من احد ديناً شواه
وهو الفطرة التي فطر الله عليها عباده فمن كان عليها فهو المهدى الى صراط مستقيم
فان الحسنة تتضمن الاتيان على الله بالعبادة والاحلال والعظيم والمحبة والدلالة والتوحيد
بضم فحذاه بهذا الاتيان دون غيره فيعبد وحده وحب وحده ويطاع وحده ولا يجعل
معاً له اخر من اولي الهاديه صاحب هذه الملة او مله اليهوديه والنصرانية ولا سقى
بعد هذا المصوم الاسوال واحده وهوان يقولوا فنحن على ملتوا انما لم نختص عنها وانهم
دينه كانوا هوداً او نصارى فاجيبوا عن هذا السؤال بانهم كاذبون فيه وان الله تعالى
قد علم انه لم يكن يهودياً ولا نصرياً فقال تعالى امر بولولون ابراهيم واسماعيل واسحق وهم
والاسباط كانوا هوداً او نصارى قل انتم اعلم ابراهيم ومن ظلم من كتب شيهاً عسده
علاه وما الله بغافل عما يعملون وقرر تعالى هذا الجواب في سورة الاعران بقوله ما كان
ابراهيم يهودياً ولا نصرياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين والى الناس ابراهيم
للذين بعوه وهذا النسي والدليل من قوله في الموسى فان قالوا فيه لربهم لم يكن
يهودياً ولا نصرياً نحن على ملته وانما نحن هذا الاسم فاجيبوا عن هذا بقوله تعالى
قلوا اننا ناس الله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واليه انما فرق من احد
منهم ونحن له مسلمون فهذا للموسى ثم قال فان من انما استم به فقد هتدوا وان
انوا من الايمان مثل ما انتم به ففهم على مله ابراهيم وهم يهودون وان لم ياتوا بايمان

مثل انما تكلم فليستوا من ابرهم وملته في شئ وانما هم في شقاق وعداوة فان مله ابرهم
ايما ناسه وكتبه ورثله وان لا فرق بين جديهم فنون بعضهم وتكفر بعضهم
فمن لم يات بهذا الايمان فهو يورث من مله ابرهم شقاق لمن هو على ملته وقوله
نعالى قل انتم اعلم ام ابيه اي ابيه تعالى يعلم ما كان عليه هو ابرهم والذين من الملة
وانهم لم يكونوا يهودا ولا نصارى فاسم تعالى يعلم ذلك فلو كانوا يهودا او نصارى واسم
تعالى لا يعلم ذلك لكنهم اعلم من ابرهم هذا مع ان عندكم شهادة وبسبب حاله نادى عليه
ابرهم وبان هذا السب على ملته ولكنكم كنتم هذه الشهادة عن نبأ علم فلم تودوها اليهم
مع تحقيقكم لها ولا ظلم من كنتم شهداءه استشهدوا به بها فحقى عنده من ابيه الا انه
كنتم من ابيه فالجور يرتفع فالتعظيم الطرف الذي هو عند من الكون والحصول
فصل ومن ذلك قوله تعالى فيقول الشفعا من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها قبله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم هذا شوال الشفعا
اوردوه على المؤمنين ومضمونه ان القبلة الاولى ان كانت حقا فقد ترك الحق وان كانت
باطلا فقد كنتم على باطل ولفظ اية وان لم يرد على هذا فالشفعا المجادلون في القبلة
قالوه فاجاب الله تعالى عنه جواب شاف بعد ان ذكر قبلة مقدمات بقره وبوضه
والسؤال وجهه الكفار اورده على صور متعدي فارجع الى شئ واحد فقالوا ما تقدم
وقالوا لو كان نبأ ما رزق قبله لا نسا قبله وقالوا لو كان نبأ ما كان يفعل اليوم شيئا
وغدا خلافة وقالوا المشرق قد رجع الى قبلتهم فيوشكون ان يرجع الى دسكم وقالوا لاهل
الكتاب لو كان نبأ ما فارق قبله لاسا وكذا الكلام وعظمت الحجة على بعض الناس كما
قال تعالى وان كانت لكبيره الا على الذين هدى الله واملحكم العزيز الحكيم ولطفه
وارشاده في هذه القصة لما علم ان هذا القول اسير كبير كيف وطاه ومهدة وذلك لله بقواعد
قبله وذكر الشف وان اذ انتج شيئا اني غلبه او كان منه وان قد رزق على ذلك فلا يحجزة
ثم قورا التسليم للرسول وانه لا يسعني ان يعترض عليه وسأله نعمتنا كما جرى لموتى مع
قومه ثم ذكر الله الحرام وعظيمه وحرمته وذكر بانيه واتى عليه واوجب اتباع
ملته فقرر في النفوس بذلك توجهها الى هذا البيت بالعظم والجلال والحب
والى بانيه بالاجماع والمواظقة واخبر تعالى انه جعل البيت مثابة للناس نحوون

اليه ولا يقصون منه نظرا فالقلوب عاكفة على محبته دليله الاشتياق اليه متوجهه اليه
حيث كانت ثم اخبر انه امر ابرهم واسم على تطهيره للطايبين والفايين والمصلين واصا
اليه بقوله طهر ايتى وهذه الاضافة هي التي استكنت في القلوب من محبته والشتوق اليه
ما استكنت وهي التي اقبلت بافيدة العلم اليه فلي استقرت هذه الأمور في قلوب اهل
الايمان وذكروا بها فكانها نادتهم ان تستقبلوه في الصلاة ولكن بوقفت على دور ودلا
من رب البيت قلمي برزرسوم قوله فوجهك شطر المسجد الحرام تلقاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والراسخون في الايمان بالبشرى والقبول وكان عيدا عندهم ليس
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يلب وجهه في التمسك بطران تحوله الله عن
قبلة اهل الكتاب فوالله القبلة التي ترضاها وبلغى ذلك الكفار بالعارضة وذكر
الشبهات الراضية وتلقاه الضعفاء من المؤمنين بالاعراض والمشتقة فذكر تعالى
اصناف الناس عند الامران استقبالات الكعبة وابتدأ ذلك بالشبهة لرسوله وللمؤمنين
عاقبوا الشفعا من الناس فلا نقبا ويقولون فانه قوله سفيه ثم قال قبله المشرق والمغرب
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فاحر على ان المشرق والمغرب له وانه رب ذلك فابن
ما تعبد له عبادة بامرة الى جهة كانت فهم مطيعون له كما قال وبسم المشرق والمغرب
فايضا تروا فتم وجه الله فلم يصل شفع للجهات بامرة الا الله تعالى فاذا كنتم يصلون الى
غيا الكعبة بامرة ثم امركم ان صلوا الاستقبال اليها فما صلتم الا له اولاد اخراف كنتم على
حق في الاول والاخر لا جليلها ان بامرة ورضا فالتقلم من رضاء الى رضاء ثم سبه على
فضل الجهة التي امرهم بالاستقبال اليها باننا فانه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم كما هداهم
للقبلة التي جعلها قبلتهم وشرعها لكم ورضعها لكم باستقبال غيرها الا بالحكمة
له في ذلك وهو ان يعلم سبحانه من يرضع الرسول ويدور معه حيث ما دار وانما بامرة
لقد تصرف وهو العالم بكل شئ ولكن شئان يعلم علوه العيني عبا ناسا هذا
فيهم بذلك التاريخ في ايمان المسلم للرسول المعاد له من بعد الله على حرف مستقبل
على عيني بهاد في شبهة فهذا من بعض حكمه وان جعل القبلة الاولى عند الكعبة
فلم يشع ذلك شدا ولا عتنا ثم اخبر سبحانه انه كما جعل لهم اوسط للجهات قبله
لتعبدهم مذكرا لعلهم امة وسطا فاختار القبلة الوسطى في الجهات للامه الوسطى

الامر بذكر ان هذا الفصل والاختصاص استشهدهم على الامر بقبل شهادتهم في الخلائق
يوم القيمة ثم اجاب تعالى عن ما سأل عنه المؤمنون من صلاتهم الى القبلة الاولى وصلاة من
مات من اخر انهم قبل التحول فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم ومنه قول اخرها ان يضيع
صلاتكم الى بيت المقدس بل يجازيكم عليها كما يشاءه ورضاه والى ما كان ليضيع
ايمانكم بالقبلة الاولى ويصدقكم ما ناسه شرعها ورضيها واكثر الشك والخلاف على القول
الاول وهو مستلزم للقول الاخر ثم ذكر منه على رسوله واطلاعه على حرصه على قبوله
عن قبله الاولى فقال قد نرى قلب وجهك في السماء فلو نزلت قبلة نرضاها قول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ثم اخبر تعالى عن هذا الكتاب
ما هم بمعلوم انه الحق من ربهم ولم يذكر للضيق من غيرا في السباق وهو الامر باستقبال
المسجد الحرام وان هذا الكتاب عندهم من علامات هذا النبي انه يستقبل به الذي
يأتيهم في صلاته ثم اخبر تعالى عن منة كثر اهل الكتاب بانهم لو اتاهم الرسول بكتاب
ما تبعوا قبلته نفي ذلك التلبس له وتركهم وميلتهم ثم ابراه من ميلتهم فقال وما انت
بتابع فليكنهم ثم ذكر اختلافهم في القبلة وان كل طائفة منهم تسمع قبلة الطائفة الاخرى
ان القبلة وجواهر الدين واعلامه وشعايره الظاهرة فاهل كل دين لا يفترون قلوبهم
الا ان يافتروا دينهم فاحذر تعالى في هذه الجملة السلت اخبارات تضمن براه كل
طائفة من قبلة الطائفة الاخرى وتضمن الاخبار ما اهل الكتاب لو ادركوا كل اية تدل على
صدق الرسول لما تعارفت عن ادراك قبلة ابايهم وانهم وان شئركوا في خلاف
القبلة الحق فهم يحتلون في طائفة ولا يسمع طائفة قبلة الاخرى فهم متفقون على خلاف
الحق يحتلون في اخبار الباطل وفي هذه الآية ايضا تثبيت للرسول صلى الله عليه
وسلم والمؤمنين على ثبوت قلوبهم وانه لا يستعمل ما يقول اهل الكتاب رجوعوا الى قلوبنا
فتبينكم على دستكم فان هذا اخرج ومكر منهم فانهم لو ادركوا كل اية تدل على صدق ما تبعوا
قبلة لان اكثر ذلك من قلوبهم فلا طمع للحق فيها ولست ايضا يتابع ميلهم
بلية طمعوا سخطهم من موافقتهم لم يعودوا الى ميلهم وادركهم ايضا يحتلون
فيما ليسهم فلا يسمع احد منهم قبلة الاخرى فهم يحتلون في القبلة ولستم ايها المؤمنون
بواقي احديهم في ميلته بل اكرمكم الله بقبلة غير قبلة هو المحصل في اخبارها

لكم ورضيها وان كان في هذا المعنى بقوله وان اسبغت احوالهم وبعد ما جازك من العلم
اتكاد ان الصالحين بهذا التثبيت وتحذير من موافقتهم في القبلة وبراء من قبلتهم
كما هم براء من قبلتك وكما عصمهم براء من قبله بعض فانتم ايها المؤمنون والى البراءة من
ميلتهم كما هم براء من قبلتك وكما عصمهم براء من قبله بعض فانتم ايها المؤمنون والى البراءة
من ميلتهم التي اكرمكم الله بالتحول عنها ثم اكد ذلك بقوله الحق من ربك فلا تكونن من المخذلين
ثم اخبر تعالى عن اختصاص كل امة بقبلة من قبلة ولكل وجهه هو مواليها واجمع القولين
ان المعنى يتوجه اليها اي مواليها وجهه فالضيق يرجع الى كل قبلة الى امة اي امة مواليها
اباه وليس بشيء لان الله لم يولد القبلة الباطلة ابدا ولا امر النصارى باستقبال الشرف
قط بل هم ببولوا هذه القبلة من تلقا انفسهم وولوها وجوههم وقوله فاستنبطوا الخيرات
شعر بعمه هذا القول اي اذا كان اهل الملل قد تزلوا الجهات واستقبلوها فاستنبطوا
انتم الخيرات وبادروا الى ما اختاره الله لكم ورضيه وولاكم اياه ولا توقفوا فيه انما تكونوا
بات بكم الله جميعا مرجعكم الى الجهات المختلفة والافكار والنسب الى موقف العباد كما
يختصون من شأير الجهات الى جهة القبلة التي اوتوها فبذلك اجمعون من شأير اقطار الارض
الى جهة الموقف الذي يومه الخلائق وهذا بطريقه تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهم جاز ولو سأل الله جعلكم امة واحدة ولكن لسلككم فيما انكم فاستنبطوا الخيرات
الى امة مرجعكم حقا فانهم باستنباط الخيرات واخبروا مرجعهم اليه عند احارة
بتعدد شرايعهم ومناهجهم كما ذكر ذلك بعينه عند احارة بتعدد وجههم وقبلة
عالم ولكل وجهه هو مواليها فاستنبطوا الخيرات ايها المؤمنون انكم الله جميعا
وتحت هذا شريعة من غيرهم وهو انه عند الاختلاف في الطوائف والمذاهب
والشرايع والميل يكون قريبا الى الحق ما كان دله على الله واصله اليه لانه كما ان
مرجع الجميع اليه يوم القيمة وحده وان اختلفت احوالهم وازدبتهم واماكنهم فمرجعهم
الى رب واحد والى واحد فلهذا ينبغي ان يكون مرجع الجميع ورجوعهم كلهم اليه وحده
في الدسا فلا يعبدون غيره ولا يدعون غير دسه اذ هو اهلهم الحق في الدسا والاخر
فاذا كان اكثر الناس قد ادى ذلك الاكوار وذهابا في الطرف الباطلة وعباد
غيره وان كانوا غير دينه فاستنبطوا انتم ايها المؤمنون الخيرات وبادروا اليها ولا

نذره وجميع الذين يتسارعون في الباطل والكفر فتأمل هذا الشراييد في التورس
وفي قوله فيكم ما كنتم فيه تخلصون ٥ شرا خيرا ايضا وهو ان هذا الاختلاف
دليل على يوم الفصل وهو اليوم الذي يفصل فيه بين الخلائق وسن لهم حصته
ما اختلفوا فيه فنفس الاختلاف دليل على يوم الفصل والبعض وقد اوضح ذلك قوله
تعالى في سورة الفصل واقسموا بالله جهد ايمانكم لاسعثن الله من موت بلى وعدا عليه
حقا ولكن كثيرا منكم لا يعلمون لسن لهم الذي يخلصون فيه وليعلم الذين كفروا انهم
كانوا كاذبين فذكر تعالى حكمتين بالغتين في بعثة الاموات بعدما اصابهم احداها
ان الذين للناس الذين اختلفوا فيه وهذا بيان عباي مشترك بينه للخلائق كلهم والذي
حصل في الربا بيان لما في اخصص به بعضهم ٥ الحكمة الياسه علم البطل بانه كان
كاذبا وانه كان على باطل وان تشبه اهل الحق الى الباطل عن اقترايه وكذبه وبهتائه
فخبره بذلك اعظم خزي فتأمل استوار كلام الرب تعالى وما تضمنته آيات الكتاب
الحجيد من الحكمة الباطلة الشاهدة بانه كلام رسا لعالمين والشاهدة لرسوله بانه
الصديق المصدق وهذا كله من مقتضى حكمته وحده تعالى وهو معنى كونه خلق
السموات والارض وما بينهما للخلق ولم يخلق ذلك باطلا بل خلقه خلقا صادرا عن الحق
ايلا الى الحق مثلا على الحق فالحق سابق لخلقها مقارن له غايه له وهذا انا بالسا
الداله على هذا المعنى دون اللام المفيدة لمعنى لغايه وحدها فالبا مبينه معنى اشتغال
خلقها على الحق السابق والمقارن والغايه فالحق لسابق صدور ذلك عن علم وحكمته
فصدر خلقه تعالى واسره عن حال علم وحكمته وبكمال هاتين الصفتين يكون المفعول
الصا در عن الموصوف بهما حكمه كله ومعلمه وحق ولهذا قال تعالى وانك لتلقى
الفران من لدن حكيم عليم فاجوبان مصدا لتلقى عن علم المتكلم وحكمته وما كان كذلك
كان صدقا وعدلا وهدى وارشادا ولذا لك قالت الملائكة لامرأة ابراهيم حين قالت
الله وانما يجوز عقيم فالوالد لك فالربك انه هو الحكم العليم وهذا راجع الى قوله وخلقته
وهو خلق الولد لها على الكبر واما مقارنه الحق لهذه المخلوقات فهو ما اشتملت
عليه من الحكم والمصالح والمنافع والآيات الداله للعباد على الهيئه ووحدايته وصفا به
وصديق رسله وان لقاءه حق لا ريب فيه ومن نظروا في الموجودات بصيرة قلبه

راها كالاشخاص الشاهدة الناطقة بذلك بل شهادتها من شهادة الخبر الجبرد
لانها شاهدة حال لا تقبل كذا فلا يتأمل العاقل المنتصر غلوا حق باسمه الا وحده
دا على فاطره وباريه وعلى وحدانيته وعلى كمال صفاته واسمايه وعلى صدق رسله
وعلى ان لقاءه حق لا ريب فيه وهذه طريقه القرآن وارشاد الحق الى الاستدلال
باصناف المخلوقات واجاها على ثبات الصانع وعلى التوحيد والعباد والنبوات
فمؤد تخبرانه لم يخلق خلقه باطلا ولا عتسا ومرة تخبرانه خلقهم بالحق ومرة خبرهم
وينبهم على وجوه الاعتبار والاستدلال بها على صدق ما اخبرت به رسله حتى
ستن لهم ان الرسل انما جاؤهم بما يشاهدون دلة صدقه ونالوا ثامله لمراده مركزا
في فطرتهم مستغفرا في عقولهم وان ما يشاهدونه من مخلوقاته شاهدها اخبرت
به رسله عنه من اسمائه وصفاته وتوحيده ولقائه ووجوه ملائكه وهذا باب
عظيم من ابواب الايمان انما فتحه الله على من شيق له منه سابقه السعادة وهذا
اشرف علم يناله العبد في هذه الدار وقد بينت في موضع اخر ان كل حركة تشاهد
على اختلاف انواعها فهي داله على التوحيد والنبوات والعباد بطريق سهله
واضح برهانية ولذلك ذكرت في رساله الى بعض اصحاب بدليل واضح ان الروح
مركز في اصل فطرتها وخلقها شاهدة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان الانسان لو استقصى الفتيش لوجد ذلك مركزا في نفس روجه وذاته ونظره
فلو تأمل العاقل الروح وحركتها فقط لاستخرج منها الايمان باسمه وصفاته والنبوة
بانه لا اله الا هو والايان برسله وملائكته ولقائه وانما صدق بهذا من اشرق
تتمل له دابة على فوق قلبه والجات عنه تجارب غيه وانكشف عن قلبه حجاب
انا وحدا انا على اسمي وانا على انارهم مقتدون فهنا لك يبدو الاله سرطال غيه اكنافه
وبلوج له صباح هو ليله وظلامه تغفلان عندك من قوله تعالى ان في السموات
والارض آيات للمؤمنين وفي خلقكم وما بين من دابة آيات لقوم يعقلون واختلاف
الليل والنهار وما انزل الله من السماء من ماء فاحيي به الارض بعد موتها وبنت
فيها من كل دابة ونصرفت الرياح لقوم يعقلون ٥ ثم تأمل وجه كونها اية وعلى
ما جعلت اية اعلى مطلوب واجدام مطالب متعددة ولذلك ساقى في القراء

من هذا النمط كما خزل عمران وقوله في سورة الروم ومن يات به الى اخرها وقوله في
سورة النمل قل العبد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الى اخر الايات واضعاف
اضعاف ذلك في القرآن وكقوله في سورة الذاريات وفي الارض ايات للوفى وفي
استكم ان لا يصورون وكاين من اية في السموات والارض يمدون عليها وهم عنها معرضون
فهذا كله من الحق الذي خلقته السموات والارض وما بينهما هو حق مقارن لوجود
هذه المخلوقات مظهر في صحتها بقرانه كل موطن كاتب وغير كاتب كما قيل

يا تامل شطور الكائنات فانها من الملائكة الاعلا اليك رسائل **ديوان**
د وقد خط فيها ما لم تاملت حظها الاكل شي ما خلا الله باطل **ديوان**

واما الحق الذي هو غاية خلقها فهو غاية براد من العباد وغاية برادهم فالى برادتهم
ان يعرفوا الله تعالى وصفاته كماله عز وجل وان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فيكون هو
وجه الههم ومعبودهم ومطاعهم ومحبيهم قال تعالى الله الذي خلق سبع سموات
ومن الارض مثلهن ينزل الامر بهن لتعلموا ان الله على كل شي قدير وان الله قد احاط
بكل شي علما فاخبره خلق العالم يعرف عباده كمال قدرته واخاطه عليه وذلك
يستلزم معرفته ومعرفة اشياؤه وصفاته وتوحده وقال تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون فهذه الغاية هي المرادة من العباد وهي ان يعرفوا ربهم ويعبدوه
وحده واما الغاية الموادة بهم فهي الجزاء بالعدل والفصل والثواب والعقاب قال
تعالى وبه ما في السموات وما في الارض لعزى الذين شاؤا وما علموا وبخرى الذين احتسبوا
بالحسنين وقال تعالى ان للساعة انتبه اذا خشيها العزى كل نفس مما تشئى وقال
تعالى ليس لهم الذي يحلمون فيه وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين وما يعلى
ان ربهم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر
الامر ما يشئ من بعد اذ نه ذلكم الله ربكم فاعبدوه افلا تذكرون اليه مرجعكم
جميعا وعد الله حفانه بيد الخلق ثم يعبد الذين امنوا واعلموا ان الله لا يهدي
القوم الذين هم شر ابراهيم وحميم وعد الله ما كانوا يكفرون ٥ فتمت امل ان كيف استل خلق
السموات والارض وما بينهما على الحق ولا اخر او سطا وانها خلقت بالحق والحق
وشاهد بالحق وقد انكر على من زعم خلاف ذلك حال المحسنين انما

ما
دو شطرا

خلقكم عبثا وانكم اليها ترجعون ثم نزه نفسه عن هذا الحسبان المصا د الحكيمه
وعليه وحده وقال فقال يا الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم وتامل ما في
هذه الاشياء وهما الملك الحق عاين بال هذا الحسبان ظنه اعداؤه اذ هو مناف لكل
ملكه ولكونه الحق اذ الملك الحق هو الذي يكون له الامر والنهي فيتصرف في خلقه بقوله
وامره وهذا هو الفرق بين الملك والملك هو المتصرف بفعله والملك هو المتصرف باسمه
والرب تعالى مالك الملك فهو المتصرف بفعله وامره فمن ظن انه خلق خلقه عبثا لم
يا سرهم ولم ينهم فقد طعن في ملكه ولم يقدره حق قدره كما قال تعالى وما قدر والله
حق قدره اذ قالوا انزل الله على بشر من شي فمن محد شرع الله وامره ونهيه وجعل
الخلق بمنزلة الانعام المجهله فقد طعن في ملكه الله ولم يقدره حق قدره ولذا ذكره
تعالى في الاية الحق يقتضى كمال ذاته وصفاته واشياؤه وقوى افعاله على اكل الوجوه
وانها فكما ان ذاته الحق بقوله الحق ووعدته الحق وامره الحق وفعاله كلها حق
وجزاؤه المستلزم لشرعه ودينه واليوم الآخر حق فمن انكر شيئا من ذلك فما وصف
اسمائه الحق المطلق من كل وجه وبكل اعتبار فكونه حقا يستلزم شرعه ودينه
وثوابه وعقابه فكيف نطق بالملك الحق ان خلق خلقه عبثا وان ينكرهم شديدا يا سرهم
ولا ينهم ولا ينهم ولا يعاقبهم كما قال تعالى احسب ان لا ينكر شيئا ٥
ما لا الساعى بها لا يوسر ولا ينهى وقال غيره لا يحزى بالخير والشر ولا يثاب ولا يعاقب
والقولان متلازمان فالساعى ذكر سبب الجواز والثواب والعقاب وهو لا سر
والنهي والاخر ذكر غاية الامر والنهي وهو الثواب والعقاب ثم تامل قوله تعالى
بعد ذلك انك نطفه من مئى مئى ثم كان علقه مخلوق فتسوى من لم يتركه وهو
نطفه شدي بل قبل النطفه وصرفها حتى صارت اكل سماهى وهى العلقه ثم
قبل العلقه حتى صارت اكل سماهى حتى خلقها فتسوى خلقها فديرها بتصرفه وحكمه
في اطوار كمالها حتى اتمى كمالها بشرا شوا بكيف ينكره شدي لا يشوقه الى غايه
كماله الذي خلق له فاذا تامل الاعمال البصير احوال النطفه من مبدائها الى منتهاها
دلت على المعاد والثواب كما تدل على نبات الصانع وتوحيده وصفاته كماله فكما
تدل احوال النطفه من مبدائها الى غايها على كمال قدرته فاطر الانسان وباريه فذكر

بدل على حال حكمته وعلمه وملكه وانما الملك الحق المتعالى عن خلقها عبثا وبتوكلها
سوى بعد ذلك خلقها وانما كيف لما عداوه الكافرون انه لم يامرهم وينهيهم
على السنة رسله وانما لا يعقوب للثواب والعقاب كذا فان هذا الزعم منهم فتولا
ان خلق السموات والارض باطل فاعلى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما
باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فاعلى عداوه انه لم يرسل اليهم
رسولا ولم يجعل لهم جلا للقاءه فان ذلك طنا منهم انه خلق خلقه باطلا ولهذا
اننى تعالى على عباده المتفكرين في مخلوقاته بانهم اوصلهم فكرهم فيها الى شهادتهم
بانه تعالى لم يخلقها باطلا وانهم لما علوا ذلك وشهدوا به علوا ان خلقها يستلزم امره
ومهمه ونوايه وعقابه فذكروا في دعائهم هذه الامور انما مخلقت هذا
باطلا شيئا ترك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخذته وما للظالمين
من انصار فلما علوا ان خلق السموات والارض يستلزم الثواب والعقاب تعوزوا
باسم عقابه ثم ذكروا الايمان الذى ادفعهم عليه فكروهم في خلق السموات والارض
فقالوا ربنا اننا سمعنا منا ديننا دى للامان انما نؤمر بكم فاسا فكانت ثمره فكروهم
في خلق السموات والارض الاقرار به تعالى وبرحمة الله وبدينه ورسوله ونوايه
وعقابه فتوسلوا اليه بايمانهم الذى هو من اعظم فضله عليهم الى مغفرة ذنوبهم
وتكفير سيئاتهم وادخالهم مع الابرار الى جنه التى وعدوها وذلك تمام نعمته عليهم
فتوسلوا بانعامه عليهم اولا الى انعامه عليهم اخرا وتلك وسيله بطاعته الى كرامته
وهي احدى الواسيل اليه وهي الواسيله التى امرهم فيها في قوله يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله واتقوا اليه الواسيله واختر عن عباده انهم يدعون الواسيله اليه اذ يقول
تعالى وليك الذين يدعون يسعون الى ربهم الواسيله انهم اقرب على ان في هاس
الاشجار اشرار يدعونه ذكرونها في جناب المحفة المكيه في بيابان الله ابراهيمه فاشركهم
فكروهم الصريح في خلق السموات والارض انما لم يخلق باطلا وانهم الايمان باسمه
ورسوله ودينه وشرعه ونوايه وعقابه والتوسل اليه بطاعته والامان به
وهذا الذى ذكرناه في هذا الفصل قطره من بحر لا حبل له فلا تستنطه فانه كثير
من كنوز العلم لا ياتي كل نفس ولا قبله كل محروم وانما يختص برحمته من يشاء ويرجع

الى ما كان بصدقه من الكلام في ذكر حاجه اهل الباطل المشركين في القبلة ونصر الله لهم
بالحق عليهم وقد ايتى لا يثبت الشك في الكلام على هذه الايات فصلا اذ ذكره بلفظه
قال من مولا الله صلى الله عليه وسلم البر ان يعرفه وقد كنت على قبلة لو صيرت عليها
يعنى باصلها الى الكعبة قبل الاشارة الى توجه اليها ولم يامر به الا عاده لانه كان متنا ولا
ولت ونظيره ان لم يامر من كل في نهار رمضان بالاعادة لما ربط الحيطين في رحله
واكل حتى يتياله لاجل التأويل ونظيره انه لم يامر ابا ذر بالاعادة ما ترك من الصلوات
مع الجنابه اذ لم يعرف شيع الشجر المحجب فقال برسول الله انى نصيبني الجنابه فامكث
الشجر والشجرين لا صلى معنى في لباديه قال فابى انت عن النبي ونظيره ايضا انه
لم يستخاضه بالاعادة وقد ايتى في استخاض حبيبه شديدة قد مضى الصوم والصلوة
فامرهم ان يخلوا من الحيض ثم تقضى ولم يامرهم بالاعادة ما تركت ونظيره ايضا انه
لم يامر المشركين في صلواته ما عاده ما تقدم له من الصلوات التى لم تكن صحيحة وانما امره بالاعادة
في الوقت لانه لم يود فرض وقت مع بقاء خلاف ما تقدم له ونظيره ايضا انه لم يامر
المتنك في الغزاة كما تنك الدابة لاجل التمسك بالاعادة مع انه لم يصب فرض السموم
ونظيره ايضا انه لم يامر معويه من الحكم التمسك بالاعادة والصلوة وقد تكلم فيها بكلام
اجنبى ليس من مضامينها ونظيره ايضا انه لم يعمل شاة قتله بعد اسلامه نقصاص
ولا ذنب ولا كراه ولا جده هذه النظائر مجموعها في موضع التأويل والاجتهاد في صابه
الحق منع في هذه المواضع من الاعادة والتفكير وقاعده هذا الباب ان الاحكام انما
تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها اليه فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه هو
فكذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها اليه وهذا جمع عليه في الجدود انما لا تقام الا على
من بلغه محمد من اشياء وما ذكرناه من النظائر يدل على ثبوت ذلك في العبادات
والجدود ويدل عليه ايضا في المعاملات قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا
ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فامرهم تعالى ان يتروكوا ما بقى من الربا وهو ما لم يقض
ولم يامرهم برد المقتضى لانهم قبضوه قبل العزم فادركهم عليه بل اهل نيا صلوا الى
القبلة المشنوخه بعد مطالعتها ولم يعيدوا ما صلوا الى استداروا في صلواتهم وانتهوا
لان الحكم لم يثبت في جنهم الا بعد بلوغه اليهم وفي هذا الاصل ثلثة اقوال للفقهاء

وهي اصحاب احد هذا احد وهو اصحابا وهو اختيار سخنا رضى الله عنه والى ان الخطاب
اذ بلغ طائفة تربت في حق غيرهم ولم يهزموا لزم من بلوغه وهذا اختيار لسمن اصحاب
السابق وغيرهم والى ان الفرق بين الخطاب الابتدائي والخطاب النائي في الخطاب
الابتدائي يعم ثبوته من بلوغه وغيره والخطاب النائي لا يثبت في حق الخطاب ٢٠
بعد بلوغه والفرق بين الخطابين في النائي مستصحب لحكم شروع ما موربه خارجه
الخطاب الابتدائي ذكره القاضي ابو يعلى في بعض كتبه ونصوص القرآن والسنة تشهد
للقول الاول وليس هذا موضع استقصاء هذه المسئلة واذا اشرنا اليها اشارة فالاربو
العاسم وفي الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلى بكه الى بيت المقدس
وهو قوله ابرعاس يعني قوله للبر لقد كنت على قبله وقال طائفة ما صلى الى بيت
المقدس الا من قدم المدينة شبعه عشر شهرا او ستة عشر شهرا فعلى هذا يكون في القبلة
تسعين ليلتين تسعة وتسعين سنة بقرآن وقد بين حديثان عباس بن عثمان الخلاف
في هذه المسئلة فروي عنه من طرق صحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى على استقبل بيت المقدس وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فلما كان صلى الله
عليه وسلم يحركى القبلتين جميعا لم يكن بوجهه الى بيت المقدس للناس حتى خرج من
مكة ولذا ذكرناه اعلم قال الله تعالى له في اية النائية ومن حيث خرجت قول وجهك
شطر المسجد الحرام اى من اى وجهه حيث الى الصلاة وخرجت اليها فاستقبل الكعبة
كنت تستدبر بيت المقدس ولم تكن لانه كان مكة يحركى في استقباله بيت المقدس
ان يكون الكعبة بين يديه قال ويدبر قوله ومن حيث خرجت قول وجهك وقال
استنه وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولم يفرحنا خرجكم وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم كان امام المسلمين وكان يخرج اليهم في كل صلاة لصلى بهم وكان ذلك
واجبا عليه اذ كان اماما للمقدري به فاذا ذكر الخروج في خاصته هذا المعنى ولم
يلزم حكم غيره هكذا يصح الخروج ولا سيما النساء ومن اجاعه عليه قلت ويظهر في
هذا معنى اخر وهو ان قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره خطاب عام له صلى الله
عليه وسلم ولائته بمعنى ابرهم بالوجه الى المسجد الحرام في اى موضع كانوا من الارض
وقوله ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام خطاب بصيغة الافراد

والمراد هو والله لموله بالها النبي والله ومطايده وهو مفيد الامر باستقبالها من اى وجهه وبكا
خرج منه وقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره مفيد الامر باستقبالها من كل موضع استقر
عنه وهو على امر مفيد الخروج بقائه بل اطلق غايته كما عظم مداه من حيث خرج الى اى
مخرج كان من صلاته او غزوا وح او غير ذلك فهو ما موربا استقبال المسجد الحرام هو والله
وواى ينفعه كانوا من الارض فهو ما مور هو والله باستقباله فساوولت ايمان احوال الامه
كلها في بدا تفكهم من حيث خرجوا وفي غايته الى حيث انتهوا وفي حال استقراهم حيث
ما كانوا فاذا ذلك عظم ما لاسمعك في احوال اللثة التي لا ينكر منها العبد فمائل
هذا المعنى ووازن عنه ومن ما ابداه اموالهم بينين لكر الرحمان والله اعلم بما اراد من كلامه
واما هو ذكر افهام امثالا من انفا صرح بقوله ومن حيث خرجت فمائل مبدأ الخروج
وغايته له وللاية ودارى بهذا الخطاب لان مبدأ التوجه على يديه كان وكان شديد
الحرص على القول وقوله وحيثما كنتم فمائل اما كن الكون كلها له وللاية وكانوا الى
بهذا الخطاب لتعدد اما كن كونهم وتفرقها بحسب كثرتهم واخلاف بلادهم وانظارهم
واستدارتها حول الكعبة شرقا وغربا وينا وعروا فمائل ان لا حرج في حقه ان يبال لهم
وحيث ما كنتم اى من اقطار الارض في شرقها وغربها وشاير جهاتها ولا ريب انها دخل
في هذا الخطاب منه صلى الله عليه وسلم فمائل هذه التكتيد بدعيه بلغة لا يظفر
بها في موضع غير هذا والله اعلم قال ابو القاسم وذكر الباري تعالى الامر بالتوجه
الى المسجد الحرام في بيت ايات لا تملك من الخوف لا القبلة كانوا لئله اصناف من الناس اليهود
لانهم لا يقولون بالشئ في اصل مذاهبهم واهل الرب والتفاق شتد انكارهم له لانه
كان اول بيت برك وقرار فريش والوازم محمد على فراق ديننا في يرجع اليه كارجع
الى قبلتنا وكانوا قبل ذلك يحتجون عليه ويقولون من عمره انه يدعونا الى ملة ابرهم
واسماعيل وقد فارق قبله ابرهم واسماعيل وانزلها قبله اليهود وقال الله له حين
امره بالصلاة الى الكعبة لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم على الاستئناس
المنقطع اى لكن الذين ظلموا منهم لا يرجعون ولا يهدون وفي الحق من ترك فلا يكون
من الممتريين اى من الذين شكروا واستروا بمعنى الحق من ترك اى الذى تركك به
من التوجه الى بيت المقدس الحرام هو الحق الذى كان عليه الانسا قبلك فلا تغترى ذلك

فقال وان الذين اتوا الكتاب ليعلنوا ان الحق من ربهم فقالوا ان ربنا يبعث الانبياء انهم يعلمون اني كنون ما علم ان من انكعبه هو قبله الانبياء ثم ساق طريقه في داود في
 كتاب التاج والمسيح قال في احد صلوات عن يوسف عن اس هاب قال ان اسلم
 ان الملك لا يعظم اليها كما يعظمها اهل بيته والفسرت معه وهو ولي عهد قال ومع
 خالده بن زيد بن معاوية فقال سليمان وهو جالس فيه والله ان في هذه القبلة التي صلى
 اليها المشركون والنصارى العجايب اذ اريته والصواب ليهود قال خالده بن زيد اما والله
 اني لا اترا الكتاب الذي نزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم واقر اذ التوراة فلم يجدتها
 اليهود في الكتاب الذي نزل الله عليهم ولكن تابوت السكينة كان على الصخرة فلما غضب
 الله عروجه على بني اسرائيل رفعه فكانت صلواتهم الى الصخرة عن سائرهم
 وروى ابو داود ايضا ان يهوديا خاصا ابا العالبي في القبلة تعالى الله عما يصفون
 كان يصلي عند الصخرة ويستقبل البيت الحرام فكانت الكعبة مكنية وكانت الصخرة
 بين يديه وقال اليهودي صلى الله عليه وسلم في حديثه عليه وسلم فقال ابو العالبي
 فاني صليت في مسجد صالح وبلنت الكعبة واخبروا العالبي انه راي مسجد ذي القرنين
 وبلنت الكعبة انتهى فقلت قد تضمن هذا الفصل فائدة جليلة وهي ان اسبقنا
 اهل الكتاب قبلتهم لم يكن وجهه الوحي والتوفيق من الله بل كان عن مشورة منهم واجتبا
 اما النصارى فلا ريب ان الله لم يامرهم في التخلي ولا في غيره باستقبال المشرق بل
 وهم يقولون بذلك ومعزول ان قبله المسيح كانت قبله بني اسرائيل وهي الصخرة واما
 وضع لهم شيوخهم واسلافهم هذه القبلة وهم يعتقدون عنهم ان المسيح نزل اليهم
 التخلي والحدود وشروع الاحكام وان ما جللوه وحرروه فقد جلله وهو حرمه في السما
 فم مع اليهود متفقون على ان الله لم يشرع استقبال المشرق على انسان رسله
 ابدا والمستلون يتناهدون عليهم بذلك واما قبله اليهود فليس في التوراة الا امر
 باستقبال الصخرة والبنه واما كانوا يصوبون التابوت ويصلون اليه من حيث خرجوا
 فاذا قد نواصبوه على الصخرة وصلوا اليه فلما رجع صلوا الى موضعيه وهو الصخرة
 واما التباينة فانهم يصلون الى طريقهم بارض لسان يعطونه ولحقون اليه ورايته
 انا وهو في بلد بالبس وناظرت فضلاهم في استقباله وقلت هو قبله باطله

مبتدعه فقال متنازل اليه في بينهم هذه هي القبلة العجيبة واليهود اخطاوها
 لان الله تعالى امر في التوراة باستقباله عينا ثم ذكر نصا يزعمه من التوراة في استقباله
 فعلت له هذا خطا قطعوا على التوراة لانها انما نزلت على بني اسرائيل فهم المخاطبون
 بها وانتم نزع عليهم فيها واما بقصتها عنهم وهذا النص ليس في التوراة التي
 يابريهم وانما اتيها وليس هذا فيها فعلى الصدقت انما هو في توراة خاصة
 قلت له فمن الجاهل ان يكون احكام التوراة المخاطبين بها وهم الذين تلقوها عن الحكم
 وهم متفرقون في اقطار الارض قد كتبوا هذا النص وازالوه وبدلوا القبلة التي امروا
 بها وحفظوها انتم وحفظتم النص بها فلم يرجع الى جواب قلت هذا كله مما يقوى
 ان يكون الصبر في قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها راجعا الى كل اي هو موليها
 وجهه ليس المراد ان الله حوله اياها لوجه هذا احداهما الما في ان لم يتقدم باسمه
 تعالى ذكر يهود الصبر عليه في الآية وان كان مذكرا فيما قبلها ففي عادة الصبر اليه
 تعالى دون كل راد الصبر الى غير من هو اول به وسعه من القرب منه لا جوب
 الما في ان الله لو عاد الصبر عليه تعالى لقال هو موليها اياها هذا وجه الكلام كما قال
 تعالى نوله ما تولى فوجه الكلام ان يقال ولا القبلة اي قال والى القبلة اياه فتأمل
 وتول الى امامه انه تعالى ذكر الامر باستقبالها لما راد على الطوائف املت ليس
 بالبس ولا في اللفظ استبعاد ذلك والذي يظهر منه امره في كل شياق يعني يقتضيه
 فذكره اول مرة استبعاد الاول فقال قد نرى قلب وجهك في
 السماء فلنوسلك قبله نرضاها نول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث كنتم فولوا
 وجوهكم شطره ثم ذكر ان اهل الكتاب يعلمون ان هذا هو الحق من ربهم حيث وجدوه
 في كتبهم بل كنتم اخبر عن منا درهم وافرهم وانه لو انا هو بكل ايه ما تبعوا قبلته
 ولا هو ايضا يتابع قبلتهم ولا يعصم يتابع قبله بعض ثم حذره من اتباع اهل البصر
 ثم كرر معرنة اهل الكتاب به كتمعتهم باسائهم انهم يكتفون الحق عن علم ثم اخبر ان
 هذا هو الحق من ربه فلا تلحقه فيه امترا ثم اخبر ان كل من لا امر وجهه هو تنقلها
 وموليها وجهه فاستبقوا انتم ايها المومنون الحذرات ثم اعاد الامر باستقبالها من حيث
 خرج من هذا السياق والزيادة على مجرى التبع ثم اعاد الامر به غير مكرره تكرارا محضا

بل في ضمنه ابرهم باستيفائها حيثما كانوا كما ابرهم باستيفائها او لا حيثما كانوا عند
الفتح وابتداء شرع الحكم فابرهم باستيفائها حيثما كانوا عند شرع الحكم وابتداءه
وبعد الحاجة والمحاجة والحكم لهم ومانعنا عنهم ومخالفتهم مع علمهم بذكر الامر
بذلك في كل موطن لا تنفصا للسياق له فاسله والله اعلم و قوله ان لا تستثنيا في
قوله لا الذين ظلموا منهم سقط قد فاه اكثر الناس وجهه ان الظالم لا حجة له فاستثناوه
ما ذكر قبله منقطع و سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ليس استثنيا منقطع بل
هو متصل على ما به واما اوجب لهم ان حكموا بالقطاعة حيث ظنوا ان الحجة ها هنا المراد
بها الحجة الصحيحة الحق والحجة في حاديه مراد بها نوعا من احدها الحق الصحيح
كقوله وتلك حجتنا انما ها ابرهم على قومه وقوله فلننبه الله الباطل ويراها منطلق
الا حجاج الحق او باطل كقوله فان جاحوك فقل اسئلت وجهي به وقوله وادانلي
عليهم اياتنا ناسا ما كان حجتهم الا ان قالوا ايتوا باياتنا ان كنتم صادقين وقوله
الذين انزلنا اليهم حجاج ابرهم في ربه وقوله والذين يخافون في الله من بعد ما استجب
له حجتهم داخضة عند ربهم واذ اذانت الحجة استمالا لاحتج به من حق او باطل صحيح
استثنيا حجة الظالمين من قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة وهذا في غاية الحق
والمعنى ان الظالمين يخفون عليك بالحج الباطل الداخضة فلا يحشون واخبروني
ومن ذلك قوله تعالى واذ قيل لهم اتعبدوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه ابانا
اولوا ربنا وهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون بهذه مناظرة حكاها الله عن المستكبرين والكارهين
وان الكافرين والى تقليد الابا ووطنوا انه سبحانه لا يحسن انهم ظنهم بهم حكم الله عليهم
بقوله اولوا ربنا وهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وفي موضع اخر اولوا ربنا وهم لا يعقلون
شيئا ولا يهتدون وفي موضع اخر اولوا ربنا السبطين يدعوهن الى عذاب السعير
وفي موضع اخر قل اولو جيتكم باهدى مما وجدتم عليه اباكم فاخبر عن بطلان هذه
الحجة وانها لا تنجي عذاب الله لان عبيد من ليس عنده علم ولا هدى من الله ضلاله
وشقه والمعنى اولوا ربنا السبطين يدعوهن الى عذاب السعير يعلمونهم ولو كانوا
لا علم عندهم ولا هدى يعلمونهم ايضا وهذا شان من لا عرض له في الهدى ولا في اتباع
الحق عرضة بالتقليد لا دفع الحق والحجة اذ الزمته لانه لو كان مقصوده الحق

لا ينفعه اذ اظهر له وقد جيتكم باهدى مما وجدتم عليه اباكم فلو كنتم من تبع الحق لا تتبع
ما جيتكم به فانتم لم تقلدوا الا بالكونهم على حق فقد جيتكم باهدى مما وجدتموه عليه
واما جعلتم بعليهم حجة لكم تدفعون بها الحق لذي جيتكم به فابعد الله ليس
من شرط الدليل ان لا راحة تحت فضيه كانه يكون بها جراس قياش شمولى ولا
استلزامه نظيرا لكونه قياش قليل بل يجوز لونه معين استلزاما للثبوت معين واما
شرطه اللزوم مما كان بينهما فلازم شرعا او عقلا او عادة استلزامه بكون
اللزوم على ثبوت لازمه وبني اللزوم على ثبوت لازمه فكل ملزوم دليل على لازمه
والعلم بدلالته متوقف على العلم به وعلى العلم بلزومه واهذا كانت ادلة التوحيد والمعاد
والنبوت التي في القرآن ايات ودلالات معينة استلزامه مدلولها سفيها من غير
احتياج الى اندراجها تحت فضيه كلية فالجوابات جميعها وبما نصت من التخصيصات
والحكم والغايات مستلزمة للحائق سبحانه عينا خلافا ما يزعم كثير من المطاراة دليل
كقولهم كل ممكن معتقدا الى واجب وكل عدت معتقدا الى محدث فان هذه القضية الكلية
بعد تعميمها في بقية رها وادفع ما عارضها لا يدل على مطلوب معين وخالف معين واما
يدل على واجب ومحدث ما واما اياته سبحانه وادلة بوجده وما اخبر به من المعاد
وما نصبه من الادلة لصدق رساله فلا يفتقر في كونها ايات الى قياش شمولى ولا غنيلي
وهي مستلزمة لمدلولها عينا والعلم بها استلزام العلم بالمدلول لا يختلف عنه فاسقار
الذهن منها الى المدلول لا انتقال بين في غاية السان واظهر وهو كسفال للذهن من
روبه الدخان لوان جتته نار ومن ربه لجنهم المتحرك فتنزل الحوان له محركا ومن ربه
شعاع الشمس الى العلم بطولها ونظاير ذلك والعلم بمفردات هذه القضايا الكلية
سبق الى الذهن والحركة من القضية الكلية بل لا يتوقف دلالتها على القضية الكلية
التمه وعلم العقل بدلوله لايه المعينة الحسية كعلم العنصر بكونه لا يفرق في العلم
بينها الا ان لا يدرك بالحوش ومدلولها بالعقل فعلم العقل بثبوت التوحيد والمعاد
والنبوت وجزمه بها كجزم الحس ثابته اهدى اياها الشهود و فابعد الله
الفعل بالنسبة الى الكيفية نوعا من احدها انفق الناس على جواز وقوعه واختلفوا
في اطلاق القول عليه بانه لا يطاق والافاق يقول الناس على انه لا يطاق وما زعموا

في جواز الاسرية ولم يذاعوا في عدم وقوعه ولم يثبت حملها امر انفق المسلمون على انه لا يطاق وقالوا انه مكلف به العبد ولا يطاق المسلمون على فعل كلف به العبد واطلقوا القول عليه بانه لا يطاق ولشبهه بانه ما اخذ احدها ان لا استطاعه مع الفعل او قبله والصواب انها نوعان نوع قبله وهي المعصية للتكليف التي هي شرط فيه ونوع مقارن له فليست شرطاً في التكليف لما اخذ الثاني ان يعلق علم الله سبحانه بعدم وقوع الفعل هل يخرج عنه كونه مقدوراً للعبد من اخرجه عن كونه مقدوراً فالاسرية امرنا لا يطاق ومن لم يخرج عنه كونه مقدوراً لم يطلق عليه ذلك والصواب انه لا يخرج عنه كونه مقدوراً القدره الصحيحة التي هي مناط التكليف وشرط فيه وان اخرج عنه كونه مقدوراً القدره الموجهة للفعل المقارنه له لان ما اخذنا لسان ما تعلق علم الله بانه لا يكون من افعال المكلفين نوعان احدهما ان سئل بانه لا يكون لعدم القدره عليه فهذا لا يكون مقدوراً ولا مكلفاً به الثاني ما يعلق بانه لا يكون لعدم ارادة العبد له فهذا لا يخرج بهما العلم عن الاحكام ولا عن جواز الاسرية ووقوعه ولهذا ما اخذ رابع وهو من ادقها وانغمضها وهو ان ما علم الله بانه لا يكون لعدم شئيه له ولو شاء من العبد لفعله هل يخرج عنه عدم شئيه الرب تعالى له عن كونه مقدوراً ويجعل الاسرية امراً لا يطاق والصواب ان عدم شئيه الرب له لا يخرج عنه كونه ممكناً في نفسه كحال عدم شئيه لما هو قادر عليه من افعاله لا يخرج عنه كونه مقدوراً له وانما خرج الفعل عن الامكان اذا كان بحيث لو اراده الداعل لم يكن فعله واما امتناعه لعدم شئيه فلا يخرج عنه كونه مقدوراً او يجعله محالاً فان قيل هو موقوف على شئيه الله وهي غير مقدوره للعبد والموقف على غير المقدور غير مقدور وقيل انما يكون غير مقدور اذا كان بحيث لو اراده العبد لم يقدر عليه مسلمون عدم وقوعه لعدم قدره العبد عليه فاما اذا كان عدم وقوعه لعدم شئيه له فهذا لا يخرج عنه كونه مقدوراً له وان كانت شئيه موقوفه على شئيه الرب تعالى كان عدم وقوع الفعل مراد الله تعالى لعدم شئيه لا يخرج عنه كونه مقدوراً له وان كانت شئيه تعالى موقوفه على غيرهما صفة فعله وحكمه فالنزاع في هذا الاصل ينسحب الى النظر الى ما مر به والى النظر الى جواز الاسرية ووقوعه ومن جعل الشئيين واحداً او ادعى جواز الاسرية مطلقاً

لو فوج بعض الانتقام التي يظهرها لا يطاق وانما شئيه النوع الذي انفق الناس على انه لا يطاق وان وقوع ذلك النوع مستلزم لوقوع القسم المتفق على انه لا يطاق وعلى جواز فقد اخطأ خطأ بائناً فان ما شئ الصريح المتكبر من الفعل القادر عليه الذي لو اراده لفعله على العاخر عن الفعل املاستحالة في نفسه او لغيره عنه فجامع ما يشتركان فيه من كون لا استطاعه مع الفعل ومن يعلق علم الرب تعالى بعدم وقوع الفعل منها فقد جمع من ما علم الفرق بينهما عقلاً وشرعاً وحسناً وهذا من فساد الفياض وابطله والعبد ما مورج به الرب تعالى ومنهى وعندها ولا وان اسره بكيف لا يطاق وهي غير مقدوره للعبد وهو مجبور على ما فعله من خواصه فتزكها غير مقدوره فلا هو قادر على فعل ما امر به ولا على ترك ما تركه مما انتهى عنه بل هو مجبور على ان يفعل ما كلفه بالاطمينة في باب الاوامر وان هو لا القدره الذي يقولون ان فعل العبد لا يتوقف على شئيه الله ولا هو مقدوره له سبحانه وانه بفعله بدون شئيه الله لفعله وتركه بدون شئيه الله لتركه فهو الذي جعل نفسه موصلاً وكافراً وافاجراً ومطيعاً واعصياً والله لم يجعله كذلك ولا ساسه افعاله ولا خلقها ولا يوصف بالقدره عليها وقولها ولا شر من قولها وليك من وجه وقول اوليك شر من قول هو لا من وجه وكلاهما ناكب عن الحق جابر عن العبد المستقيم فابعد الله قوله وابعد في المداين هي جمع مدونه وفيها قولان احدهما انها مفعيله واشتقاقها من يد وعلى هذا فهم لا ينها تعالى كعابا ونظرا ينف وبابه والباقي انها مفعوله واشتقاقها من دان يدان واصليها يدونه مفعول من دان اي مملوكه من ذلك للملكها سقاده له وفعلها ما فعل عبيد حتى صار متبعاً فعند الخليل انك القيت صفة الباع على الباشككت اليا التي هي عين الفعل وعندها او مفعول وهي شاكته فاجمع شاكته فحذنت او مفعول لانها زائدة فهي اولى بالخذف من العين وقال الواحش لا خفتن المحذوف عن الفعل والباقي هي او مفعول وانما صارت ياء لانهم لما القوا صفة الباع على الباشككت اليا وعندها با شاكته فابعدت الصفة كثره لليا التي بعدها ثم حذفت اليا لانها با شاكته مع الواو او مفعول بعد الازمت اليا لكثرة التي حذفت لاجل ايا فصادت او مفعول شاكته فحذفتها با ورجع قول الخليل بانهم قالوا شئيب وارض صيت عليها اي صمان عليها وغار ميل وهو

الذي قال ما فيه من النوال واصل هذه الكلمات مشيوب وممبوت ومنبول فخذوا
واو مفعول ونبوا غير الفعل ولا يجوز ان يكون المحذوفه الا كم وواو مفعول هي لباقيه
المتقلبه بالان واو مفعول انما قلب يا اذا اعتلت لام الفعل كرمي ونقض عليه
ولا فاذ كان انت لام الفعل صحيحه ثبتت واو مفعول على حالها كيصوب ومقبول وخرج قول
الاخفش بان واو مفعول جات لتعني فخذوها على نجات لاجله لا تتركها لهم يقولون
سورت بقاض فيجوز قولنا بالاصليه وسقوا التمنون لانه جال معني ورج ايضا بان العين
قد اعطب في ذال وبع وميل وسبع وسبع ومقول فلما اعتلت بالاسكان والقلب اعتلت
للحذف واو مفعول لم تنقلب عرشى ولم تفعل في الفعل فكان انفاؤها وحذف الفعل
اوجب وايضا فان العين في مقول وسبع حذف في قولهم قل وبع فلما حذفت هاهنا
كانت اولي للحذف في مقول وسبع ولكن يصرف قول الخليل ان قول الساكن ان ذال التقيا
في كل كلمة واحدة يجوز انما في شئها فذلك اذا حذف احد الساكنين من كل كلمة وحذف
الآخرين منها ولكن يصرف قول الاخفش ان قول هذا الدليل نقله عليكم مقولا اذا التقى
الساكنان في كلمة واحدة حذف اولها كحرف وقل وبع وقياس الحذف على الجواز فرب
من قياس الحذف على الحركة وايضا انك اعتلت العين بالقلب مع الف فالعكس كما
اعتلت للحذف مع واو مفعول قالت الخليلية الميم في اول مفعول خاله على انه اسم
مفعول فسقى الواو زائدة محضة فيكون اولي بالحرف من الحرف الاصلى قالت الاخفشيه
الميم لا تستقل بالذالة على المفعوليه فان سيقا تشبه سيرا ومقبلا من المصادر ولا
يتميزان الواو مفعول فلا تسيل احد فيهما فصاروا الميم لثمة انما احدها انها فعليه
من مدح والباي مفعوله وعيها محذوفه والباي مفعوله واو المفعول محذوفه فان كانت
المدان تعالين تعين ههنا كصايف لا المدة وقعت بعد الف الجمع وان كانت مفعوله
فهي لمعيشه فلا تهمز لانها ليست عدة فان قلت مما تقول في تراه من قوامع ايش
بالهمز وهي جمع معيشته وياوها ليست زايده بل اصلها الحركة اما مفعوله واما مفعوله
ولذلك ما قول في همز صايب وهي جمع مصيبة طلت اما عايش فكدت عايش
اهل التصريف حتى قال فيها ابو عمار في تصريفه واما فراه اهل المدة عايش بالهمز
فهو خطأ فلا يلتفت اليها فانما الحدث عن نافع اسى نعيم ولم يلبس بذكرى ما العرسه

وله ا حرف فغادها الحاء نحو اس هذا واما صايب فلما اصبوا منها صايب قال المازني
وقد قالت العرب صايب فهمزواوهوسا لقلط كما قالوا احلات السويق وكانهم
توهوا ان يصيبه فعليه فهمزواوهوسا لقلط كما قالوا احلات السويق وكانهم
صايب فاصلها معويه فالتوا حركة الواو على الصاد فانكسرت الصاد بعددها واو ساكنه
فايدلت يا واكثر العرب يقول صاوب فنجي بها على القياس وما ينبغي فقال ومن
الصايب خطبه العرب واهل المدة وخرجنا فخذوها فمشتا في استخراج المقاميس
لوا ففهم فما تكلموا به فاذا كان ما ثبت منهم خطأ وخطا فالفاهم منه لم تكن تأعين
لهم ولا قاصدين لئهم كلامهم ولا رب ان المهور في هذا الجمع هو ما كانت حروف العله
في واحدة زائدة مدة لمصيفه ورساله ومجوزا واهل ما كان حروف العله فيه اصليا
في بعض المواضع تنبيهها له ناهو فيه مدة زايده فاي خطأ يلزمهم واتى غلط سهل
بهم عليهم وطالما خذ جوار الشئ من كلامهم عزل صليه لغرض ما من تنبيهه او لخصه
او تنبيهه على انه كان ينبغي ان يكون كذا او اعراض عديده انما هم لما صححو الاستحود
فصحوا ما حقه الا غلار كانوا محطيين وذلك لما صححو التسميق فغلا فلقم ان لغوم
لما القوا الميم بعد الف ففاعل فما حروف العله مدة في واحدة لم يشكروها في
معاش و صايب لان الموضع موضع همز فليست الميم بشديدة الغربة في هذا
الموضع وبالعجب كم في اللغة من قلب وايداي وحذف غير يقين بل هو شنيع
شما عجزوا لولاكم بغيره لان غلطا وخطا وان كان مقتضى اليائس وقد ذكر ان حني
من الاشياء التي رعايتها وقعت غلطا في كلامهم ثم قال وانما يجوز مثل هذا الغلط
عليهم لما سبهوهم من التشبه لا هم ليست لهم قياسات يقتضون بها وانما خلدون
الى طابعهم وان هذا من كلام المقدم تشبوه حيث يقول وليس شئ ما يضطرون
اليه الا هم بخالون بوجهها وهذا من الناحية تشبه من رد الجمية فهو من الصفا ت
لما لغتها فقيستهم ومن رد احاديت الاحكام عند مخالفتها الراي والمقصود بالايته
ولا تنقيطات مهم المقول الخطيئة واسه المرفوق فاي مدة استطاع استنقل
منطاع بطوع ولم ينطق به وانما نطقوا بالراي منه فعلا طاعه دالوا طوع له كذا
اي حشنة وزنه وانه جعل نفسه مطيعه لراعته فالهمزة في طاعه همزة

التعدي والقليل المردوم الى التعدي والضعيف في طوع لكونه في معنى حسن وزين
 واما السين واليا في استطاع فاما ان يكون الموجود الى وجوده طوعا الى كما يستحقه
 اى وجوده جيدا واستصوبت طامه اى وجوده صوابا واستعظمت اى وجوده
 عظيما واما ان يكون للطلب اى طلبت ان طبعني اذ باشترته ولا تستعصى على بل يكون
 طوع قدرتي وقد ياتي هذا البناء في فعل فهو واستفرو مروا شخرو قد ياتي معنى
 الضرورة كما سبق في المعبر واستحج الطين وابها العمل اللازم وقد ياتي مرافق
 بفعل كنعظم واستعظم واما استعيت فللطلب اى طلب الاعقاب فهو كطلب
 مصدر الرباعي الذي هو اعتبا اى زال عنه لا طلب التلا الذي هو العتب فعوله
 تعالى وان تستعيتوا فاهم من العتب اى يطلبوا اعتبا وازاله عتبنا عليهم
 وبما عتب عليه اذا اعرض عنه وقصبت عليه ثم قال استعيت السيد عبده اى
 طلب منه ان يزيل عتب نفسه عنه بعبودية الى رضاء فاعتبه عبده اى زال عنه
 بطاعته وقال استعيت السيد عبده اى طلب منه ان يزيل غضبه وعتبه فاعتبه
 سيده اى زال عتب نفسه عنه وعلى هذا فعوله تعالى وان تستعيتوا فاهم
 من العتب اى وان يطلبوا اعتبا وهو زال عتبنا عنهم فاهم من المزال عنهم
 لان الحرة لا يقال فيها عتارتهم ولا يقبل فيها توبتهم وقوله لا يؤذن للذين كفروا
 ولا هم يستعيتون لا يطلب منهم يوم القيامة ان يعتارهم فيزيلوا عتب بطاعته واتباع
 رسله ولذلك قوله يوم يبدل الله الذي ظلموا معذرهم ولا هم يستعيتون
 وقوله الذي صلى الله عليه وسلم في دعا الطائفة لك العني هو اسم الاعتاب لان العتب
 اى انت المطلوب اعتابه ولكن على ان عتبك وارضيك بطاعتك فافعل ما ترضى به
 عني وما يزوجك عني فالتعب منه على عبده والعني والاعتاب له من عبده
 فها هنا اربعة امور العتب وهو من الله تعالى فان العبد لا يعتب على ربه فانه
 المحسن العادل فلا يهور ان يعتب عليه عبده هذا العبد طام ومن ظن من المفسرين
 خلاف ذلك فقد غلط اجمع غلط التا والاعتاب وهو من الله ومن العبد اعنار من
 فاعتبا الله عبده ازاله عتب نفسه عن عبده واعتاب العبد ربه ازاله عتب الله

رعا الطائفة

عليه والعبد لا قدرة له على ذلك الاعتبا ط لا استجاب التي يزول بها عتب الله عليه
 الثالث الاستعجاب وهو من الله ايضا ومن العبد لا عسار من فاهم استعجب
 عباد اى يطلب منهم ان يعفوه ويزيلوا عتبهم ومنه قوله ان يستعبدوا وقد
 وقعت الزلزلة بالكونه ان ركنم يستعجبكم فاعتفوا والعبد يستعجب ربه ان
 يطلب منه ازاله عتب الرابع العني وهو اسم الاعتاب فاشدد يدك بهذا
 الفعل الذي يصعب من خيطا ليس من المفسرين هذه المواضع ومنه قوله الذي صلى الله
 عليه وسلم لا تخفن احدكم الموت لغير نول به فاما عتب فلعله ان يزداد واسا
 متى قلعله ان يستعجب اى يطلب من ربه اعتابه اياه تومنه للتوبة وتبولا
 منه فيزول عتب الله عليه والاستعجاب نظير الاستعصا وهو طلب الرضا في
 الاشارة العبد يستعصى ربه فيرض عنه وارا به يستعصى فيرضى لكون الاستعصا
 فوق الاستعجاب فانه طلب رضوان الله والاستعجاب طلب ازاله غضبه
 وعتبها وهما متلازمان ثم رجعا الى استطاع ونبها اربع لغات هذه احدها
 الما به استطاع حذف تا الفعل خفيا ومنه قوله تعالى في استطاعوا
 ان يظهروا الما به استطاع بالصاد وفيه امران احدهما حذف التاء والما فادال
 السين صاذا اجل عجا ربها الط الما به استطاع بادغام السين في الطاء
 وهو ادغام على خلاف القياس لان فيه التثنية الساكنة على نحو جدها الرابعة
 استطاع بفتح الهيرة وقطعها وهي اشكلها فقال تسوية السين عوض عن زها ب
 حركة العين لا وصله اطوع فاعل نحه الواو الى الطاء اعز قلب واداه الفا
 لتحررها اصلا وافتتاح ما قبلها لنظا فريد السين عوضا من ذهاب حركة العين
 وتعب المرد هذا على تسوية وقال لما يعوض عن السين اذا فقد وذهب فاما اذا
 كان موجودا في اللفظ فلا وحركة العين منقولة الى الفا فلم يعدم واجيب عن هذا
 بالعين ما سكنت وهنت ونهيات الحذف عند تكون اللام فلولم يطع واطعته
 فلونيته حركتها فيها لما تطرق اليها الحذف بل كنت تقول لم تطوع واطوعته فريد
 السين ليكون عوضا من هذا الاعلال المضمن للمنة امور نقل حركة المتحرك ووهنه
 ما السكون ويعرفه الحذف عند سكون ما بعده فحذفوا هذا الاعلال بزيادة السين

تعاله في المعصية والعقوبة محتمل من جعل تعالاه في اللفظ وهذا من حركات ربط
اللفظ بالمعنى وانضاله به وانتصب جزاء موقورا عند ان ملك على المصدر وعامله
عنده المصدر الاول قال والمصدر يعمل في المصدر تقول عمت من قيامك قياما يجعل فيه
الفعل خوفا م قياما واسم الفاعل كقولها فاصبحت اقرب الغائبات مودجرا عروها
ازدجارا واسم المفعول فهو م مطلوب طلبا وبعد في نصب جزاء قولان خزان
احدها انه منصوب تنافي معنى فان جهنم جزاءكم من الفعل فانه متضمن لتجاوز وهو
الناصب جزاء والثاني انه حال وشاع وقوع المصدر حالا هاهنا انه موصوف ذكر
الزحشري هذا القولين وهذا كما تقول جرد عطاك عطا موقورا والذى يظهر في الاله
ان جزاء ليس منصوبا وانما هو اسم للحظ والنصب طين مصدر جرته جزاء هو كالعطا
والنصب ولهذا وصفه بان موقورا م لا ينفص فيه وعلى هذا نصبه على الاختصاص
وهو شبه نصب لصفات لفظوه وهذا كما قال الزحشري وغيره في قوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقراب وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقراب
سائل منه او كثر نصيبا موقورا نصبه على الاختصاص على معنى نصيبا مفردا
قال وخوفا نصيب النصيب المصدر للموكة كقوله فريضة مرسه نايب المشر
يذكر دليل قولهم اذ فرو قد ظن بعضهم ثابته محتمل بقوله

موتت بما بين ترابها والمشرق من رادانها نايجه

والثبته الثاني مثل ذلك لانه خبر عن مضاف محذوف في راجه المشرق وهذا
موقورا من اللبس فواي من كلمات الخوكل صفة نكرة قدمت عليها
انعلت حالا استعمله كونها صفة تابعة مع تقدمها جعلت حالا فصار تعالاه لفظ الصفة
لا معناها فان الحال صفة في المعنى وكل صفة قدمت عليه انقلب الموصوف عطف
بيان محذوف الكرم زيد وذلك غير العلم كقولك مودت بالكرم احيك لان الثاني تابع
للاول بين له وكل تابع صلح للبدلته وعطف البيان نظرت فيه فان ضمن زيادة
بيان فجعله عطف اولي من جعله بدلا وان لم يتضمن ذلك فجعله بدلا اولي مثال الاول
قوله تعالى وكأنة طعاما مشاكين وقوله من سحره مباركة زينونه وقوله ان للمفس مازا
حداق واعنابا وقد ظن صاحب التسهيل انه اذا وقع صلة الموصول جازان براد

به الاستقبال محتمل بقوله تعالى لا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله
غفور رحيم وهذا وهم منه رجه الله والفعل ماض لفظا ومعنى والمراد بالذين بعد
توبتهم القدرة عليهم فخلوا سبيلهم والاستقبال الذي لحظه رجه الله انما هو لما تضمنه
الكلام من معنى الشرط فنه معنى من تاب قبل ان تقدروا عليه فخلوا سبيلهم فلم
يجي هذا من قبل الصلة ولو تحركت الصلة عن معنى الشرط لم يكن الفعل اما ماضا وضا
ومعنى كقوله الذين قال لهم الناس ونظايرة واما قوله نصرا به اسرا شمع ماضا التي
وقال صاحب التسهيل ان الاستقبال في سمع جاسن كونه وقع صفة لتكره عاميه
وهذا وهم ايضا فان ذلك لا يوجب استقبالا ليقول كم لا انقته وكم رجل
لقية وكم نعمة كرها ابو جهل وكم شهد شهده على مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما جاز الاستقبال من جهة ما تضمنه الكلام من الشرط فهو في قوة من سمع
معالني فوعاها نصرة الله فتأمل ذلك اذا وقع مضافا اليه حيث صلح للاستقبال
اذا ضمن معنى الشرط كقوله تعالى ومن حيث حوت نور وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث انتم فولوا وجوهكم شطرة فلم يأت الاستقبال هاهنا من قبل حيث
كما ظنه وانما حاتم قبل ما تضمنه الكلام من الشرط ولهذا الوجه من الشرط لم
يكن اللفظ لموكة اذهب حيث ذهب فلان واما قول الشاعر

وان لا ينكم تذكر ماضى من الامر واستقبال ما كان في غدا

فلم يكن كان هاهنا استقباله المعنى لكونها في صلة الموصول بدليل وقوعها للمعنى
في قوله ماضى من الامر وانما جاز الاستقبال من جهة الطرف الذي جعل وقتا للفعل
فصل واذ انفي المضارع بلا فهل يختص الاستقبال وصلح له والحال ماض
للخا ومذهب الاخفش صلاحية لها وواقفة ابن مالك وزعمه ان لا ماضيو به
حقا باجاءهم على صحه فام القوم لا يكون زيدا فهو معنى لازيدا ومن ذلك قولهم
انقنه املاحة راطن ذلك املاطنه لا يسلنه معنى الحال وقولهم مالك لا تقبل
واراك لاتبالي قال تعالى وما لنا لا نمس بانو وما لكم لا ترجون لله وقارا وما لي الا ارى
الهدى وما لي لا اعيد الذي فطرن وزعم الزحشري انه تخلص به للاستقبال
اخذا من قول ميبويه فاذا قال هو يفعل ولم يكن الفعل واقعا فان فيه لا يفعل

وهذا ليس صريحا في اختصاصه بالمستقبل فان لا يتصل بالحال والاستقبال وهو لم يقل
لا يتصل بالحال ولما اراد تسميته ان يفرض بين نوعي الفعل ما وفيه بلا في اكثر الامور فقال
واذا قال هو يتصل اي هو في حال فعل وان فيه ما يتصل واذا قال هو يفعل ولم يترك الفعل
واقعا فان فيه لا يفعل ومعلوم ان ما لا يخص الفعل المتصل به الحال وتسميته وجعلها
في فعل الحال لا في فعل الاستقبال فاعلم انه اذا اراد اكثر من استعمال الحرفين وتأمل
كيف جازى المضارع وهو مرفوع ما ولا ولا يزالان رفعه لتشاكل المتني للثبوت وتقابل
مرفوع مرفوع والمشاكله مهمه في كلامهم حتى يعتبروا لها بعض الافاظ كقولهم خذ
ما قدم وما جازت والقضايا والعشاي ونظائره وترج الحال بدخول لام ابتداعه
نحو اف اجبت وما قوله تعالى حيا به عن عقوب اني لعجزتي ان تذهبوا به وذهابهم
مستقبل وهو فاعل الحزن وسع ان يكون لفاظا متقبلا والفعل حال فزعم صاحب
التسهيل ان هذا دليل على ان اللام لا تخص للحاليه واجه ايضا قوله ان ركب الحكم بينهم
يوم القيامة ولما لم يقول التعليل لما يكون اللام المجردة وما اذا اقتصرت للفعل
قوته فخلصه للاستقبال لم يكن اللام للحال وهذا الشوف كما في قوله تعالى ولشوف
يعلمكم فلولا هذه القران لخلص الحال وهذا كان مع لم كقوله تعالى وان لم ينتهوا
فان سمعت اقتضالى المعنى واما ان وانما والساعة فخلصه للحال خلافا لبعضهم
واجب بقوله فان لا يشترط ان يكون المستقبل وقد عمل في الآتي واجب عن
ذلك بان ان هنا هو الزمن المتصل اوله بالحال استمرار في الاستقبال فمقتضيه بل ان
اعتبارا بانه كقوله فمن يشمئذ ان جد له منها ناصدا والصواب ان لا يراه
ظرف للامر والاباحه للفعل المأمور به والمعنى فالان اجبت لكم بما شئتم لان المعنى
فان مدة وقوع المباشرة بكم وسرج الحاليه بنفيه فدا وليس وان كقوله وما ادرى ما
يفعل بي ولا يكمل وكقوله وان ادرى قوسا لم يعبد ما توعدون وثالث نفيه بليس
قوله الشاعره ونسبت وندسه ارضي مثلها ولكن من يشي شيرضي بماركب
واما قوله فما مثله بينهم ولا كان قبله وليس يكون المدهم اذ لم يدل
فانما للاستقبال من حيث يتصل بالماضي وحال مستقبل فالان ما لا يخصه
التي بذلك للاستقبال واجبه بهذا الثبوت ونقوله والمدرش ان لا يربط بذكره والعيش

شع واشفاق وتأمل وبقول اي دويب

اوردى بنى واودعوني حسرة عند الرقاد وعبرة ما تطلع
ويقول التابعة مدح النبي صلى الله عليه وسلم لما قلت ما تعبت نواها وليس عطاء
اليوم ما نفعه عذاه ويقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابده من تلقا نفسي ان تنزع
الا يا يوحى الى والعقيق في ذلك ان هذه الادوات تنفي الفعل المسدى من الحال فتجوز النفي
في الاستقبال فلا تنفيه في الحال نفيًا منقطعًا عن العرض المستقل ولا ينفي في المستقبل مع
جواز التلبس به في الحال فتأمله وتحاصل الاستقبال بعثه اشياء حرف تنفيش ومصاحبه
ناصب او اداة ترج اد اشفاق كقول او عازاه او تولى التاكيد او المصدرية لقوله تعالى
ودر الوردن ومثالا اشفاق قول الشاعر

فاما كيت ففجا ولكن عشي بعثي حتى لييسر فابعد الافعال ثلثه ما مضى وما مضى
واسمها لا يكون للاستقبال وكذا لا تقتن به ما جعله لغيره واما وروده لمن هو
متلبس بالفعل فلا يكون المطلوب منه الا اسرا متجذا وهو اما الاستدلال واما تكيل المأمور
به نحو ايها الذين آمنوا به ورسوله واما الماضي فيصرف الى الاستقبال بعد ادوات
الشرط في الوعد والاستناء ونحوه لا في الخبر لقوله تعالى ان كان قبضه قد من قبل فصدقت
وان كان قبضه قد من ذر فكدبت وكقوله ان كنت قلته فقد علمته وكقول النبي صلى الله عليه
وسلم لعائشه ان كمت املت بذي فاستغفريه وتوب اليه ونظائره كثيرة جدا ولا
تخفى فتا دافيل ذلك ما ان المعنى ان ثبت في المستقبل وقوع ذلك في الماضي ثم تسمى
بقول كره ان ثبت في المستقبل ان قلته في الماضي فقد علمته وهل هذا الا تسمى الكلام
مستع من لفاظا اطلاقه وذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشه انما اراد ان كان وجد
فيما مضى دمت فدارك به بالتوب واما ما يصير به الماضي متعللا فكذلك ان تمت اكرمتك وان
رنتي احسنت لك فهذا ما في اللفظ مستقبل المعنى والحال هاهنا مستلكان احدهما ان
الغير يرتفع في لفظ الفعل وكان الموضع للمستقبل فغير الماضي والاداء هي التي صيرت
في غير هذه وهذا اختيار القاسم المبرر والمماثل للغير انما هو في المعنى والاداء ورت
على فعل ما مضى فغيرت معناه الى الاستقبال وهذا هو الصواب لان ادوات المغيره
للحكم انما تغير معانيها دون لفاظها كالاستفهام الغير يعنى ما بعده من الخبر الى

استوا

الطلب وكالتهني والترجي والنفي ونظايره ويتصرف الى الحال بغية الاستحالة كزوجت
وبعتك وطلعتك على احد القولين في هذه الصيغة ومن جعلها اخبارا عما قام بالنفس
في ماضيه على ايها والتحقيق انها انشا الخارج اخبارا عما في النفس فوجه الخبر فيها
لا ياتي في جهة الانشاء وتصرف الى الاستقبال بغية الطلب والبراءة لولا ان غفرانه
لك واذا حلك الجنة واعاذك من النار وخوعزمت عليك الا فعلت وتصرف اليه ايضا
بالوعد عند بعضهم يستشهد بقوله تعالى انا اعطسك الكثر واشرفت الارض بنورها
واقبل امراه وخوع وفيه نظرا ههنا الى المستقبل وتصرف ايضا الى الاستقبال بعطفه على
ما قل استقبله لقوله تعالى يقدم قومه يوم القيامة فاوهم النار ويوم ينح في الصور
ففرع من في السموات ومن في الارض وتصرف الى الاستقبال ايضا بالمضي بلا وان بعد
القسم لقوله تعالى ولينزالنا ان مستكها من احد من بعده لقول الشاعر ٥
ردوا فوالله لا ذرة ناكم ابدا ما دام في ناسيا ورد لئلا

وختل المعنى والاستقبال بعد هذه التشبيه نحو استواء على اقيمت لم تعدت والصواب
ان لم ادها المصدر الدلور بالنقل وهو عام من الحال والاستقبال فلم يجز الاجتهاد من جهة
الهمزة بل من جهة المصدر والمصدر ان قلت فلو اقرنا الفعل الواقع بعد المفعول يصلح
الماضي للحال والاستقبال ام سعتن الماضي قلت ذهب صاحب التسهيل الى معنى الماضي
واحق بقوله تعالى سوا عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم والصواب انه لا يتعين الماضي قال المعنى
سوا عليهم الانذار وعدمه فلا فرق بين ذلك وسوا عليهم انذرتهم انذرت ام تركت
الانذار واذ لم يكن بعد اتمام جملة التسمية ولم يتعين الماضي في الفعل كقوله تعالى سوا عليهم
ادعوتهم ام انتم صامتون واذا وقع الماضي بعد حرف التخصيص صلح ايضا الماضي والمستقبل
لقوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة والصواب ان الماضي ههنا بان على وضعه
ولم يتغير عنه كقوله فلو لا كان من المقرون من قبلكم اولو بنية ويقول فلا اقيت الله
فما ائتت والاية الماثولت في غزوة تبوك في سياق ذم المخلفين عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبر تعالى ان المؤمنين لم يكونوا لينفروا كافة ثم وضح توحيها متضمنة للمضي
على ان ينفر بعضهم ويتغير بعضهم وضح القول بان من نفر منهم طائفة في السرايا والبعث
وتغير طائفة منهم في الدين فتتذر الطائفة القائمة النافرة اذ رجعت اليهم وخذلهم

ما نزل بعدهم والخلال والحرام والاحكام لوجه احدها ان لاية الماهي في سياق النفي
في الجهاد وتوزيع القاعد من عنه الماهي ان النفي انما يكون في العزو ولا يقال لمن سافر في طلب
العلم انه نفي ولا يستغفر ولا يقال للشيء فيه نفي الثالث ان لاية تكون قد اشتملت
على بيان حكم النافذين والقاعد بنوع على بيان اشتراكهم في الجهاد والاعلم انما افرد زاهر
الجهاد والقاعدون ههنا الفقهاء والذين انايم بالجهاد والاعلم فاذا اشغلت طائفة
بالجهاد وطائفة بالثقفة في الدين ثم يعلم أهل الفقه للجهاد ان اذ رجعو اليهم حصلت
المصلحة بالعلم والجهاد وهذا الايق بالاية ولا يحل معناها واما اذا جعل النفي فيها
تغير الطلب العلم لم يكن فيها تعرض للجهاد مع اخراج النفي عن موضعه والذي اوجب
هم الدعوة الى النفي في طلب العلم انهم راوا الضير انما يعود على المذكور القريب فالمندرون
هم النافذون وهم المتفقون وجواب هذا ان الضير انما يرجع الى الاقرب عند
سلكه من معارض بعضي لا بعد وقد بينا ان الشياق يقتضي ان القاعدة هو المتفق
للمندرين النافذين والراجع والمقصود ان نفي في لاية ماض وانما ينهم منه الاستقبال لان
التخصيص يردن به والحقيق في هذا الموضع ان لفظة لولا ههنا مجرد الترخيع
لرغير الماضي عن وضعه وان تجرد للتخصيص تغير الى الاستقبال وان كان
توحيها اشتريا معنى التخصيص صلح للامرين ٥ وان وقع بعدها جاز ان يراد به المعنى
كقوله تعالى كلما جاء امر رسولها ذروة وان يراد به الاستقبال كقوله كلما نصحت
جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ٥ فاب ٥ قوله في الحديث الصحيح انما كنت
خيلاسن وزا ورأعور فيه وجهان فتحها بقا وهو الاشهر والافصح وهما سنان على
الفتح للتركيب المتضمن للحرف كقولهم هو جاري بيت بيت والمعنى بيته الى بيتي منهم
قوله همزة من من وفلان ما لك صباح مسا ويوم يوم وتركوا البلاد حنت بنت
وجات ماث ودفعلوا في حيش يفس واصل هذا كله حصة عشر وبابه فان اصله
قبل التركيب العطف فركب ومنه معنى حرف العطف ولازلك بعليك وبابه
لان السهي في حصة عشر مقصود ههنا لانها قبل التركيب بخلاف بعليك والوجه
الناي سا وارا على الصم كالظهور واللفظ عدم الاضانه ونرج هذا بعض الشاخرين
بحجبا انشد الجوهري في محاحه بالضم اذا ناله او من عليك ولم يكن لفاو ك الامن

جاء

وراءه هكذا الشبهة بالضم وعلى هذا فورا الاولى بنت لتنا قبل وبعد اذا قطعنا وفي
الاساس اربعة اوجه احدها ان يكون بنا والذلي ايضا على تقدير من فيها الى من وراء
من وراء وصدا من لهما الاولى والى ان يكون تأكيد لفظي للاولى وسعتها وحركة
التنا لثبوتها وان لها اصلا في الاعراب وسادها عارض فهي تحركة المبادي المفرد
كقولك بازيد زيد الثالث ان يكون بذلك منها الرابع ان يكون عطفا بيان لقوله الى
واشتطان شطون شطرا لقالا بنصر بنصر نصوا وهذا الوجهان عند التحقيق لا شئ
لان الشئ لا يدل بنفسه الا باختلاف ما في تعريف وسله او اظهار واضمار ووع الاجزاء
من كل وجه لا يدل احدهما من الاخر فلو هذا لا بد ان عن لقائه ولد لك عطفا لبيان
فان الشئ لا ينسب نفسه ولا ينفهم حقيقة عطفا لبيان من لفظين مشتاورين من جميع
الوجوه وعلى الوجه الاول وهو فتحها فيفتحها وجهان احدهما البناء كما تقدم تقريره والثاني
الاعراب ويكون فتحه ورافعه اعراب ولكنه غير متصرف وتقريره ان وراءه بقصد بها قصد
ضاف بعينه صارت كالماتم تستقبل نفسه وهو علم جنسي لطلوع الخليفة والخطب مؤنثة
فاجتمع فيها الثالث والعليه فتعنت الصرف وعلى هذا ففي وراء الاساس الاربعة
التي تقدمت في المصنوع ويدل على صحة ما ذكرناه ما وقع في بعض روايات الحديث من وراء
تكرار من في الوضوء وفتح وراؤه ينبغي لتزكيت فينفتح به الاربعة ومنع الصرف
والدليل على ثابته الكلة ان الجوهري نص في جابه على ثابتهما فقال دهي مؤنثة لانهم قالوا
في مصغرها ورسه قلت ولكن ليس بانيتها بالهزة المدودة بل بانيتها معنوية لا علامتية
لكن ما بانيتها بالهزة اذا صغر لم تنفع الهزة في حشره لحدافا فالواو ورسه علم ان هجرها
ليثبت للثابت بل بانيتها كانت قوس وادن وجوها وقد حكيت في هاتين الحلتين
اربعة اوجه اخر احدها من وراء واكثر الهزة فيها وهي كسرة سا الاساس من وراء
فتح الاولى وضم الاساس ووجهه اضاف الاول الى الاساس فاعربت الاولى وضم الاساس
على الضم قالوا فتكون الاولى نظرا منصوبا والاساس غايه منقطوعة قلت وصحح هذا
مستلزم ان يكون وراءه حذف كصحيح بقدر النظر فيه فيه فكون معدية من مكان وراء
والاضاع ما ينسب من لا يقتضيه طرفا البته من وراء او انما نصب فيها على الظرفية
ودجها ما اشترنا اليه من تقدير موصوف محذوف من جان وراء وراء الدابعة من وراء

وراء كسرة الاولى وفتح الاساس فحذف الاولى باضا فيها ويعرب الاساس اعراب غير المتصرف
كقولك من احرعما موضع هذه الكلة مختلف ضامام وذهب بعض المتأخرين والمغزو
الى انها قد راي معنى امام فكون شذوذا فيها واجتباعا من احدها قوله تعالى من وراءه
جهنم انما هي امام الكافرو قوله تعالى ومن وراءه عذاب غليظ وانما العذاب الغليظ
امامه فيما يستقبله الثاني قوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
وكان وراءهم ملك باخذ كل سفينة اي اماسهم بدليل قراءة ابن عباس وكان امامهم ملك
وهذا الملك ضعيف ولا يكون اماما كما لا يكون امام وراء الاما لتسبه الى شئيين
فلو كان امام الشئ وراء الغيرة ودر الشئ اماما لغيره وهذا الذي يعقل فيها واما ان يكون
وراء زيد معنى امامه فكلما واما ما استند لوابه فلا حجة فيه فاما قوله تعالى ومن وراءه
جهنم فالعني انه ملا في جهنم بعد موته فهي من بعده اي بعد مفارقة الدنيا فهي كالمات
بعد حياتها كانت وراءه لان وراء كبره فكلما يكون بعد قبل فلا يكون وراء امام وانت
لو قلت جهنم بعد موت الكافر لم يكن فيها معنى قبل توجه فورا هاهنا زمان حيات
وبعد وهو امامه ومستقبلته بلونها حلفا واما ما باعتبار من وانما وقع الاستنباه
لان تقديره الزمان لما يكون في ما يستقبل اماما كقولك بعد دخل ووراءه المكان
فيما خلف وراء ظهره فمن وراءه جهنم ورائته زمان لا مكان وهي لما يكون في المستقبل
الذي هو اماما كالمات فلما كان معنى اماما لما ظهر من طين انها شذوذا ولا اشتراك فيها
ولذلك قوله ومن وراءه عذاب غليظ ولذلك من وراءهم جهنم واما قوله وكان وراءهم
ملك فان تحت قراءة وكان امامهم ملك فلا معنى لاسما فصل لقراءة العامة وهو ان الملك
كان خلف ظهورهم وكان مرجعهم عليه فهو وراءهم في ذهابهم وامامهم في مرجعهم
فالوابان باعتبار من ورسه اعلم في فاعربت الاولى قولهم البدل في سبه تكرار العامل
ان زيد بوالعامل فيه غير العامل في متبوعه ولا يدور عا دته اما ظاهرا واما
مقدرا كما هو مذهب من خروف وغيره فضعيف جدا وهو مخالف لمذهب سبويه
فان الذي دل عليه كلامه ان العامل فيها هو الاول وسعين هذا لان من المبدلات
ما يدل من محذوف ومحذوفه ولا يعاد عامله فلو كان العامل مقدرا لزم اطراد اضرار الجار
والجارم في لا بدال من المحذوف وهو محذوف والذي اوجب لهم ما ادعوه امران احدهما

انهم راوا البديل كثيرًا ما نعاذ فعه العامل كقوله تعالى قال الله الذين استنكروا والذين
استنصفتوا من الناس منهم ولم يرد مع غيره من التواضع الا باذنا لا بالبدل
هو المقصود بالذكر والاول في فيه الاطراح بل كان هو المقصود كان مبنيًا عليه
بالعامل والى خلاف بقية التواضع فان المقصود في النعت وعطف السان والمالك
هو الاول والى توضيح وتيسر واما عطف السبق وان قصد فيه التابع والمتبوع
فالمعطوف فيه بان تابع المقصود فاكفى به العامل الاول ولا حاجة في شيء من ذلك
اما الاول فمبنى البديل خاليًا عن تكرار العامل اكثر من قوله باعادة العامل وانما اعيدت
اللام في الآية لمزيد البيان والاختصاص وان القول من المستنكرين انما كان للومس
المستفصص خاصة وتظهير اعادة اللام ها هنا اعادة في قوله تعالى يكون لنا عيدا
لاولنا ولاخيرنا واذا نوبت يردون اللام في قوله لا املك مع شدة ارتباط المضاف
بالمضاف اليه لتعدد الاختصاص والتبيين فاليان هما في مثل هذه الآية اولى واقرى
ولهذا لم يعد في قوله تعالى وبه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي قوله
لستفعلن لنا صبه فاصبه كاد به وفي قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين ولا
في قوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله ولا في قوله ومن يفعل ذلك يلق
اناما ايضا عطف له العذاب ولا في قوله ان للفقير مفازا حديق واعنايا فمظايرة
اكثر من ان يذكر واما استدلالهم بالبديل منه في فيه الطرح والمقصود مبنيًا عليه
العامل البديل فغير صحيح فان الاول مقصود ايضا ولكن ذكر توليه البديل منه ولهم
يقصد طرحه ويذكر عليه قول الشاعر

ان السيف غدوها ورواحها تركت هو ان مثل قرن الاعصب
جعل الحيز للسيوف والمعنى البديل وجعله كالطرح اذ لو لم بلغه لقال تركها وانما
يكون الاول في فيه الطرح في نوعين من البديل وهما بدل البدل والغلط والاكثر فيهما
ان يعاين بدل وانه اعلم **فاب** بدل البديل والمبدل اما ان يحذف المفهوم
اولا فان اخذ فهو المسمى بذلك الكل من الكل واحسن من هذه التشبيه ان يقال
بذلك العين من العين ويقصم بقول بدل الموافق من الموافق لان هذا البديل يحذف
فيما لا قبل التبعيض والكل لقوله تعالى الى صراط العزيز الحميد وقوله وانك لتهدى

بلى

الى صراط مستقيم صراط الله وخبره وان لم يحذف المفهوم فاما ان يكون لما في حيز من
الاول او لا فان كان حيزا منه فهو بدل البعض من الكل وان لم يكن حيزا فاما ان يصح الاستعانة
بالاول عن لما ولا فان صح فهو بدل الاستشمال لا من ايا وصدا وفعل طرفه ومن مجاور او
مقصود من العين ويكون سطره فالاول لا ولا كقولك اعجبني زيد حسنه والى كقولك
اعجبني زيد صلايه والى البديل اعجبني زيد داره والى اعجبني زيد ثابه والى اعجبني
للمطعم اكله والى اعجبني بسلوكه من الشهر الحرام فقال فيه وهذا لا دل شغل على
اللى والى على الاول اذ العامل مشتمل عليها لكنه اقوال لا ظايل بعثها وكلها صحيحة
لان الملا يشتمل على الاول والى وهو المارة من الاستشمال واما الاستشمال العامل
عليها وان عرفت ان اقسام البديل فتميز هذا النوع بولان كل واحد من الانواع اختمت باسمه
فاعطى الاسم العام لهذا النوع من البديل وان لم يصح الاستعانة بالاول فاما ان يكون المتكلم قد
قصدته ثم اراد اطراحه او لم يقصدته فان كان قد قصدته فهو بدل البديل وان لم يقصدته فهو
بدل الغلط فمثلا الاول ان يقول اعط الشايل ريعا ثم يرق عليه بقوله دسا او مثالا
اللى ان يقول اكلت لحما ثم يذكر مقول خبرا **فاب** قد تبدل الجملة كبدل الفعل
من الفعل والجملة من المفرد كقولك عرفت زيدا ومن هو قال اس جنى ومنه قول الشاعر

الى الله اشكو بالمدنه حاجه والاشام اخرى كيف للمقيان
فال كلف للمقيان بدل حاجه كانه قال الى الله اسلوها من الما حنين بعدد البعا
وبدل المفرد من المفرد واما بدل المفرد من الجملة فلا يتصور الا ان يكون الجملة في ما يدل
المفرد فيصير ابدال المفرد من معناها لا من لفظها كقولك ازورك يوم عافيك الله يوم
السردون **فاب** استوط في بدل النكوة من المعرفة انما ذا اللفظ وشعر
الومس مجتمعين بقوله تعالى بالنا صبه فاصبه واجمع الصربون بقول الشاعر
فلا وابنتك خير منك اى لمودى التهميم والصبر بك **فاب** اشتراك
المصدر واسم العامل في عملهما على الفعل ومقتزمان في عشرة اقسام الاول ان يسمي
الفاعل بمحل ضمير استنترأ هو هذا صار ب زيد المصدر لا تخله فاذا قلت مجعبي اكل
الخبر لم يكن في كل ضمير مفعول لانه ليس بسبق والضمير لما جعل المشتقات الحكم اللى
ان المصدر يعمل بمعنى المصدر والحال والاستقبال لانه اصل الفعل واسم الفاعل مختص

عمله اذا كان في معنى والاستقبال لانه عمله سره بالفعل المضارع الذي لا يكون الا
 لاحدهما البالي من المصدر بضاف الى الفاعل والمفعول كما يستلزم الفعل عليها واسم الفاعل
 لا يضاف الى الفاعل لاستحالة اضافته الى نفسه الرابع ان اسم الفاعل يعمل فيما قبله والمصدر
 لا يعمل فيما قبله وسر الفرقان المصدر في مقبول الفعل فمفعوله من صلبه ولا يندرج عليه
 بخلاف اسم الفاعل الخامس ان اضافته اسم الفاعل لا تغني التعريف اذا كان بمعنى بعض
 واصله المصدر بعيد للمعريف مطلقا السادس ان الالف واللام اذا دخلت على اسم
 الفاعل كانت موصولة واذا دخلت على المصدر لم يكن موصولة ومن الفرق عودا الضمير عليها
 من اسم الفاعل دون المصدر السابع ان المصدر ينفرد منه ومن مفعوله كلاما تاما لا ينفرد
 الى شيء قبله عوضا زيدا واسم الفاعل لا ينفرد منه ومن مفعوله كلام تام حتى يعتد
 على شيء نحو هذا اصار بهذا وحاشي لمدر عمرا الثامن ان جهة عمل المصدر كونه
 اصلا للفعل وجهه عمل اسم الفاعل كونه فرعاً على الفعل التاسع ان اضافة المصدر
 لا تنفع من نصبه لمفعوله واصله اسم الفاعل تنفع من نصبه لمفعوله الا ان يندرج
 فعله الى اكثر من واحد فينصب حينئذ ما عدى لمفعوله الاول العاشرون الالف واللام
 اذا دخلت على المصدر ذهبت عمله فلم ينكح عن الضرب سيما شاد نادروا اذا دخلت
 على اسم الفاعل فونته عمله وهذا الفعل يعني المصدر فان اواب به الالف واللام
 عمل بقوله هذا المضارب زيدا امس ومن الفرق ان الالف واللام فيه موصولة وعمله
 كانت الفعلية فيه بخلافها في المصدر فاسم الالف واللام من صروف العطف
 لاربعة اوجه احدها انك تقول ضربت اماريدا واما عمرا فمذكورة قبل مفعول الفصل
 فلو كانت اما من حروف العطف لكانت قد عطفت مفعول الفعل عليه وهو متعنه فلا
 رفع اما من الفعل ومفعوله علم انها ليست بعاطفة البالي ان يقول جاني انا زيدا
 واما عمرو فمفعول اسم الفاعل والمفعول ان الفاعل كما نخر من الفعل فلا يصح
 الفعل بينهما بالعاطف البالي انك تقول واما عمرو فتدخل الواو عليه ولو كانت
 حرف عطف لم يدخل عليها حرف عطف اخر كما لا تقول ضربت زيدا واما عمرا
 الرابع ان العطف لا بد من ان يكون عطف جملة على جملة او مفرد على مفرد واذا قلت
 ضربت اماريدا واما عمرا فاما الاولى لم يعطف زيدا على مفرد ولا يصح عطفه على الجملة

بوجه فالصواب ان حروف العطف تسعة عشرة فاسم الالف واللام اذا قلت جاني زيدا
 بل عمرو فانه معينان احدهما انك نيت المحي عن زيد وابنته لعمرو وعلى هذا يكون ضرب
 نقي والبالي انك انك لعمرو المحي كما انته لزيد وابنته على النفي لا يقتصر على الاول لا النفي
 لا سيما داليه بل لنفي لا يقتصر على اسناد اليه ويشمل ضربا تقتصر هذا اكثر استعمالها
 في القدر وعينه لعمرو تعالى بل والبالي في غايات اجلام بل افتراه بل هو شاعر وقوله
 بل ادرك عليهم في الاخرة بل هم في شك من ثبوتها عمون ونظايرة ويشمل هذا اصوابا وجروفا
 من قصه الى قصه واذا قلت ما جاني زيد بل عمرو فانه معينان احدهما انك نيت المحي
 عن زيد وابنته لعمرو وهذا قول اكثر من البالي انك نيت المحي عنها معا فنسبت
 الى البالي حكم الاول وانت حكمت على ذلك بالنفي فنسبت هذا الحكم الى البالي والحق
 في اسر هذا الحرف انه يذكركم كغريبا بعدة نيبا في اوثاننا فانظر فيه في امين فيما
 قبله وما بعده ولما لم ينصل كثير من النحاة من هذين لطريق ومع في كلامهم
 خليط كثير في معناه مفعولا ما حكم ما بعده فالقصور والحق وهو شبيه بصحوب
 قد وجرد انما به بالاجام الى ما بعده اهو عندهم ولا غنى عما قبله فقوله تعالى بل
 يوترون الحيوة الدنيا المقصود بقوله هذه الجملة الا ضربا عن قوله فدا فم من
 تركي وذكر اسم ربه فصلى وكذلك قوله كلاب لا يكونون اليتم المقصود بقوله هذا
 النفي وتحقيقه الا ضربا عن قوله وما كانوا للثروات اكلا كما لا يحبون لما لا جبا
 جبا ولذلك اذا وقعت بين جملتين متضادتين فادت تقرير كل واحدة منهما كقوله
 ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم فالقصور بقوله لطلب
 والغير ولذلك قوله لا تضرب زيدا بل تضرب عمرا ولذلك ما قام زيد بل قام عمرو
 فهي في ذلك كله لتقرير المجلس ولذلك قوله تعالى اغيروه تدعون ان كنتم صادقين
 بل اياه تدعون المعنى انكم اذا نزل بكم هذا الامر العظيم لا تدعون غير الله بل تدعونه
 وحده فهو بقوله كرك دعابهم الهتهم ولما دعاهم الى الحق وحده مدخل في مثل
 ذلك على مفرد بعد مفرد والاول تارة يكون بقدرة توطيه للبالي بقوله تعالى انهم
 الاكلا لعمام بل هم اضل سبيلا وتارة لا يكون توطيه لعمرو تعالى ولو ان قرأت استوت
 به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى بل الله الامر جميعا وتارة يدخل على الجمل

من بعد كلام مروي في لفظه وقالوا اتخذ الرحمن ولذا سبحانه بل عباد مكرهين ه
وفي مثل هذا يظهر معنى الاضراب واليشير المراد به الاضراب على الذكر بل الاضراب
عن المذكور ونفيه وابطاله واثاره ما في تقرير كلام بعد كلام قد رجح عنه المتكلم اما
لغلط اول ظهور رأي ولعروض شتيان وذكر كله اما في الاخبار واما في الخبرين فثان
الاول ان يقول انت عدي بل سيدي ومثالا الثاني لاح برق بل ضوابط ه
ومثالا الثالث خذ هذا بل هذا ومثالا الرابع مشرب عسلا بل لبنا ويا في مع التكرار
لقصدا بعدها بالاولوية والذكر دون نفي ما قبلها لقوله تعالى بل قالوا اضغاث
احلام بل اقترأ بل هو شاعرهم لم يقصد وابطال ما قبل كل واحد بل قصد والاولونه
المناجزة لقصدا اليه والاعتماد عليه مع ثبوت ما قبله ولذلك قوله تعالى وما يشعرون
ايان سعتون بل ادرى عليهم في الآخرة بل هم في شك منها بل هم عنها عمون ه
فليتر القصد نفي ادرى عليهم في الآخرة ولا نفي شكهم فيها قنابلهم ومن يواردها
لحقها بعد ستم لم يذكر جوابه فيتضمن تحقيق ما بعدها وتقريره وتتضمن ذلك
مع القسم لتحقيق ما قصدنا بالتمس وتقريره ه احوال التكرار وهو احوال
بداية التوايد نحو على يد حاسبه عبد العبد محمد بن محمد المودن يدق المحرر والمحدثه جده
على بعد وشرعنا ليه العبد الغيور ليعلمنا عينا له عن وعفوله ولولا العبد لعل العبد لعل العبد

الظاهر في هذا
المراد



در مورد این کتاب

۵۰